مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف:

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

١٢٩٠-١٣٥١ هـ

تحقيق:

الشيخ محمد رضا المامقاني

الجزء الأول

شبكة الفكر
alfeker.net

مقباس الهداية

في علم الدراية

تأليف

العلامة الفقيه والرجالي الكبير

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ - ١٣٥١هـ)

الجزء الأول

تحقيق

الشيخ محمد رضا المامقاني

مقباس الهداية في علم الدراية الجزء الاول
تأليف : آية الله العظمىٰ الشيخ عبدالله المامقاني
تحقيق : الشيخ محمد رضا المامقاني
منشورات دليل ما
الطبعة الاولي المختصرة : ١٤٢٨ هـ ق ـ ١٣٨٥ هـ.ش.
طبع في ٢٠٠٠ نسخة
المطبعة : نگارش
سعر الدّورة في مجلدين ٩٥/٠٠٠ تومانا
شابك (ردمك) : ٨ ـ ٢٧٣ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ISBN
شابك (ردمك) الدورة في ثاني مجلدات : ٢ ـ ٢٧٥ ـ ٣٩٧ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ ISBN
العنوان : ايران ، قم ، شارع معلم ، ساحة روح الله ، رقم ٦٥
هاتف وفكس : ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)
صندوق البريد : ١١٥٣ ـ ٣٧١٣٥
WWW.Dalilema.com
info@Dalilema.com

انتشارات دليل ما

مركز التوزيع :
١) قم ، شارع صفائيه ، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما ، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ ـ ٧٧٣٧٠٠١
٢) طهران ، شارع إنقلاب ، شارع فخررازي، رقم ٣٢، الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
٣) مشهد ، شارع الشهداء ، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان ، بناية گنجينه كتاب التجارية ، الطابق الأول، منشورات دليل ما ، الهاتف ٥ ـ ٢٢٣٧١١٣

سرشناسه : مامقانی، عبدالله، ١٨٧٢؟- ١٩٣٢ م.
عنوان و پدیدآور : مقباس الهداية فی علم الدراية / عبدالله المامقانی / تحقیق محمد رضا المامقانی .
مشخصات نشر : قم : دلیل ما، ١٣٨٥.
مشخصات ظاهری : ٥٢٠ ص .
شابک : (ج .١)؛ 8 - 273 - 397 - 964 - 978 (ج .٢)؛ 5 - 274 - 397 - 964 - 978 (دوره)؛ 2 - 275 - 397 - 964 - 978
یادداشت : فیپا
موضوع : مامقانی، عبدالله، ١٨٧٢؟ - ١٩٣٢، مقباس الهداية فی علم الدراية - فهرست ها.
موضوع : حدیث - - علم الدراية .
موضوع : حدیث - - علم الدراية - - فهرست ها.
شناسه افزوده : مامقانی، محمد رضا، ١٣٢٣ -، محقق .
رده بندی کنگره : ١٣٨٥ ٢٤٧ م / BP ١٠٩
رده بندی دیویی : ٢٩٧/٢٦٤
شماره کتابخانه ملی : ٤١١٧٠ ـ ٨٥م

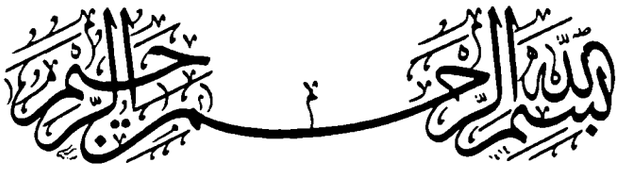
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم كن لوليك الحجة ابن الحسن صلواتك عليه

وعلى آبائه في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا

وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا

حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا

مقدِّمة الطبعة الثانية

وبه ثقتي

بسم الله وكفى، والصلاة والسلام على الخاتم المصطفى، وابن عمّه الوصيِّ المرتضى، وابنته الصدّيقة الكبرى سيِّدة النساء، وذرِّيَّتهما أئمّة الهدى، وسادة الورى.. منبع الفضائل، وأُسّ المكارم، وخيرة ذرِّيَّة بني آدم؛ خاصّة خاتم الأوصياء بقيَّة الله الأعظم الحجّة ابن الحسن العسكري عليه السلام وأرواحنا لتراب مقدمه الفداء..

وبعد؛

لقد تكرّر الطلب، وتزايد الإلحاح بتجديد ما سبق أن حقّقناه من كتاب شيخنا الجدّ طاب رمسه، أعني كتاب

مقباس الهداية في علم الدّراية

بعد أن نفذت نسخه، وزاد الطلب عليه، والحاجة إليه.. وحيث كان ما صدر سابقاً وحقّق أولاً.. قد توسّع فيه شرحاً واستدراكاً، واستنتاجاً ومصادر.. فكان أن صدر في سبعة مجلَّدات..

وحيث كانت لنا ـ مع ذلك ـ زيادات عليه وملاحظات فيه، مع استدراكات ومناقشات.. رأينا من الضروريِّ صفّه من جديد بإلحاق ما زيد عليه، وما لزم إضافته.. مع تبويبه وتجزئته بشكل آخر.. وهذا ما سيصدر قريباً باسم:

قبس مقباس الهداية

كي يكون متميّزاً عما سبق، ويرجع إليه في كلّ ما استبهم فيه أو أغلق عليه.. أو أُريد التوسعة فيه، أو الوصول إلى مصادر أكثر أو أدلّة أتقن..

وبعد أن تكرَّر الطلب في المجامع العلميّة والحوزات الدينيّة على طبع الكتاب مقتصراً على المتن، ومهمّشاً بحواش مختصرة جدّاً وضروريّة حتماً.. مع الاكتفاء بإخراج المصادر التي أشار إليها المصنِّف ﷺ خاصة.. كي يكون كتاباً درسيَّاً لطلاب هذه المادة المهمّة..

لذا قرّرنا إبقاء اسم الكتاب على هذا الأخير، وقد صدر في جزئين.. وأن يكون تسمية ما هو شرح للمقباس باسم القبس..

هذا؛ ونسأل الله سبحانه و تعالى التوفيق والقبول بحقّ العذراء البتول، وأبيها الرسول، وبعلها وبنيها المعصومين سلام الله عليها وعليهم أجمعين.. خاصة المؤمَّل الأمل الحجّة الثاني عشر أرواحنا له الفداء.. آمين ربَّ العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

محمد رضا المامقاني

قم المقدسة ١٤٢٤ هـ

مقدمة الطبعة الأُولى

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على محمَّد عبده.. أمين وحيه، وخاتم رسله.. وعلى وصيّه وخليفته من بعده، وعلى ذرّيته الطاهرين الأئمَّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، خاصَّة بقيّة الله الأعظم إمام زماننا، ومنجي شريعتنا، وممحق البدع اللاحقة بملَّتنا، ومهلك عدوّنا، القائم بالقسط بيننا، الحجّة المهديّ المنتظر عجَّل الله تعالى فرجه الشريف، وجعلنا من كلّ مكروه فداه.

وبعد:

من البديهيّ بمكان؛ ما للحديث ـ روايةً ودرايةً.. نقلاً وضبطاً.. سنداً ودلالة.. أُصولاً وفروعاً..ـ من مكانة سامية في المجتمع الإسلامي تقنيناً وتقديساً.. قديماً وحديثاً..

فالحديث بعد القرآن شرفاً، وبه يشفّ الكتاب ويكشف، وهو العدل له والعديل، بل هو ـ على حدّ تعبير القدماء ـ من علوم الآخرة التي من حُرِمَها ـ والعياذ بالله ـ فقد حُرم الخير الكثير، والأجر العظيم، بل حُرم الخير كلّه، ومن رُزقها ـ بشروطها ـ فقد

نال الفضل الجزيل، والأجر الوفير..

وقد توجّه له جمع من الفضلاء الأعلام، وأكبّ عليه دراسة وتدريساً وتصنيفاً وتعليقاً طائفة من المحقّقين والباحثين والنقّاد.. فكان من ذا وذاك تراث ضخم ضمّته المكتبة الإسلامية عبر قرون من الزمن.

وجزى الله علماءنا الأبرار، وسلفنا الصالح، وثقات رواتنا خير الجزاء على حفظهم للشريعة، وتدوينهم للحديث، وضبطهم قواعد الدّراية وأُصول الحديث.. وما بذلوه وحقّقوه في بيان أروع القواعد وأدقّ المباني لمنهج التحقيق وتوثيق المرويّات، وفحص الأسانيد، ونقد المصادر.. وكل ما يرتبط بالمنهج النقلي الذي تأصّل في مباحث علماء الحديث والدّراية.. وذلك بتحديدهم ضوابط في الرواية والنقل.. وفي التوثيق والإسناد.. وفي الراوي والمحدّث..

بل ـ كما في مقدّمة المنهج[1] ـ: اشتدّت في صرامة دقّتها بحيث يشقّ علينا اليوم أن نلتزمها..

وقواعده؛ أُسّه الحصين وقوامه، وبها يعرف حلال الله وحرامه، ومفروضه ومسنونه.. وأنّ المتتبّع لينبهر لما وصل إليه القوم من مستوى رفيع من الدقّة والمداقّة ممّا جعل مبانيهم وما أصّلوه وأسّسوه إلى يومنا هذا عمدة المنهج النقلي في توثيق المصادر في المجتمع العلمي الإسلامي.. وتبعهم غيرهم.

وبعد كلّ هذا؛ فإنّ هذه القواعد وتلك الأُصول والمباني ـ مع كلّ ما فيها من مداقّة وعمق ـ لا يمكن التعلّق بها أو الاعتماد عليها بشكل أعمى، ولا الأخذ بها من دون رويّة وسبر، بل يلزمنا مع كلّ ذاك متابعة الحديث متناً وإسناداً، وملاحظة ملابساته

---

١) المنهج (المقدّمة): ٧٩.

صدوراً وفقهاً، والإمعان فيما اقتضته الظروف السياسية وإحاطته الملابسات الاجتماعية.. مُماشاة أو تقية.. طبقاً لما خطّه الأقدمون لنا من مشايخنا الأعلام رضوان الله عليهم.. فهم عندما يعرضون عن حديث مثلاً ـ مع توفر شروط الصحّة فيه سنداً، وتمامية دلالته متناً ـ فليس ذلك جزافاً، كما أنّهم لو أخذوا به ـ مع ما فيه ـ فليس ذلك اعتباطاً وتشهّياً.. إذ هم قد فرّقوا بعد هذا بين فروض الله سبحانه وسننه، وواجباته ومندوباته.. ممّا سيأتيك إجمال بحثه..

هذا؛ وقد أعرض المتأخّرون ـ فضلاً عن المعاصرين ـ عن اعتبار غالب ما نُبيّنه من الشروط؛ سواء في رواة الحديث ومشايخه، أو في الرواية وتحمّلها، أو آداب النقل والمنقول؛ لتعذّر الوفاء بها عموماً، والإغناء عنها غالباً؛ ولأنّ الهدف هو المحافظة على خصيصة هذه الأُمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها.. وعليه فما تبقّى من الشروط هو ما يليق بهذا الغرض.. ولهذا اكتفوا في أهليّة الشيخ بكونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ضابطاً؛ لجودة سماعه.. وحسن تنبّهه.. وكونه يروي بأصل موافق لأصل شيخه..

هذا فيما مضى وسالف الأيام، واليوم أغنتنا المصادر والتراجم والموسوعات عن جلّ هذا وذاك.

ولعلّه من هنا قال ابن الصلاح[1]: ..إنّ الأحاديث التي قد صحّت أو وقفت بين الصحّة والسقم قد دوّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها.

---

١) المقدّمة لابن الصلاح: ٢٣٧.

ثمّ قال ـ حاكياً عن البيهقي ـ: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم؛ فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، ولا يوجد عند جميعهم ليقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجّة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بـ: حدّثنا، وأخبرنا.. ونظائرهما، وتبقى هذه الكرامة التي خُصّت بها هذه الأُمة شرفاً لنبيّنا المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم.

❊ ❊ ❊

وقد صنّف في هذا العلم من الخاصّة والعامّة كثير، وتلاقفته أيدي التاريخ تدويناً وتبويباً.. وتنقيحاً وضبطاً.. ومنه تراث مفقود وآخر مهمل، وندر ما سطع من كلّ تلك الدفاتر المبسوطة والزبر المضبوطة.

ولعلّ من أجلّ ما كتب في هذا الفن وأنفع ـ فيما نعلم ـ كتابنا الحاضر:

مقباس الهداية في علم الدراية

لشيخنا المعظّم الآية العظمى الشيخ عبد الله المامقاني طاب رمسه.

وأقولها ـ لا حرصاً ولا تعنّتاً، بل شهادةً للتاريخ ـ إنّي مع كلّ مراجعاتي للمخطوط من هذا الفن والمطبوع ـ من الفريقين ـ ندر أن وجدت من أوفى الموضوع حقّه، وأعطاه جدّه، أو استوفى البحث استيعاباً، كمصنّفنا في مصنّفه هذا.. فللّه درّه وعليه أجره.. وإن كان لنا ملاحظات طفيفة عليه، وموارد شبهة لم نفهمها منه.

وقد خرج المصنّف رحمه الله في بعض مباحثه عن المنهجيّة المتداولة، فوسّع في بعض الأبواب، وأدخل بعض المباحث الأُصوليّة، ونقّح جملة من المسائل الحديثيّة،

وتفرّد في جملة من تحقيقاته واختياراته.. ويا حبّذا لو هُذّب الكتاب ولُخّص[١].

بل يحقّ لهذا الفنّ أن يبوّب من جديد، ويسبك بصياغة فنيّة تحافظ على جوهره، وتسهّل طلبه، وتوضح برهانه، وتعطيه حقّه، وكم هو بحاجة إلى اهتمام أكبر وعناية جادّة من العلماء كي تضفى عليه النظريّات الجديدة في العلوم من أُصوله وفروعه، وتهذّب منه الزوائد، وتوحّد فيه المصطلحات، ويفرّق بينه وبين القواعد الرجاليّة، والمسائل الأُصوليّة، والمباحث الكلاميّة، والمطالب اللغويّة.. وغيرها، ممّا سنشير له كلاً في محلّه.

ولعلّ محاولتنا هذه في تجميع شتاته، وضبط جملة من مصادره، وحشد كمية أكبر من مصطلحاته.. تكون بادرة أوليّة، وبذرة يانعة لما نَصْبوا إليه من تحقيق الكتاب والاهتمام بهذا الفن.. وكان بودّي الإسهاب في الحديث عنه لولا أنّ الكتاب ينتظر مقدمته التي تعورف على درجها في أوّله..

وأُلَخّص عملي في الكتاب ـ مع كلّ ما فيه من نقص وقصور ـ بالنقاط التالية:

أوّلاً: ضبط النص وتقويمه.. وحيث لم يكن بين يديَّ نسخة خطيّة للكتاب، ولا أعرف له نسخة سوى ما كتبه ﷺ بخطّه، وهي نسخة سجينة في العراق مع كلّ ما لنا من تراث ورجالات[٢]، اضطررت إلى الاعتماد على طبعتي الكتاب؛ وهما:

---

١) لقد قام الأُستاذ الشيخ علي أكبر الغفاري ـ بطلب من جامعة الإمام الصادق عليه السلام في طهران ـ بتلخيص الكتاب من دون تحقيقه! بل طبعه كما هو مع أغلاطه! باسم التلخيص. وقد قطّع من الكتاب وضمّ بعضه إلى البعض، كما لم يعلّق على الكتاب إلّا في موارد نادرة، وألحق به رسالتين؛ الأُولى: في تاريخ تدوين الحديث وكتابته، والأُخرى: في فقهه ودرايته، ولعلّه لم يطّلع على الطبعة المحقّقة من كتابنا الحاضر.. وجزاه الله خيراً.

٢) هناك محاولة لتحصيل صورة هذه النسخة ومقابلتها مع هذه الطبعة، وقد أرسلت لنا ←

الأولى: طبعة حجريّة طبعت في سنة ١٣٤٥ هـ، في المطبعة المرتضويّة، بخطّ المرحوم ميرزا أحمد الزنجاني، وألحقت فيها بالكتاب طباعة: رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقّق المامقاني ﷺ، بحجم متوسط، في (٢٢٥) صفحة.

الثانية: هي المطبوعة في آخر المجلّد الثالث من كتاب: تنقيح المقال في علم الرجال، وقد أعاد النظر في جملة من مواضعها، وأضاف جملة من المطالب عليها، وانتهى منها ليلة الجمعة عاشرة ذي القعدة الحرام سنة ١٣٥٠ هـ، وهي العمدة في تحقيقنا لهذا الكتاب، طبعت على الحجر بحجم كبير في (٩٨) صفحة[1].

وقد تمّ التوفيق بين نصّيهما والإشارة إلى ما في الطبعة الثانية من زيادات على الأُولى ـ بوضعها بين معكوفين ـ واستعنت بهما وبمراجعة المصادر تلفيقاً في تقويم النصوص، مع عدم التعرّض للفروق الجزئيّة بينهما غالباً.

ثانياً: تخريج مصادر الكتاب وضبطها وإشباعها بمصادر أُخرى؛ حيث اقتصر المصنّف رحمه الله على مصادر قليلة من الخاصّة؛ كدارية الشهيد، وتعليقة الوحيد البهبهانيّ، والرواشح السماويّة للسيّد الداماد، والقوانين للميرزا القمي، وتوضيح المقال للملّا علي الكني، ولبّ اللباب للأسترآبادي..

← بعض مصوّرات المكتبة إلّا أنّه لم يكن فيها المقباس مع الأسف.

ثمّ جاءتنا نسخة بخط المؤلف ﷺ للطبعة الأولى ووريقات من الثانية المنقّحة والمزيدة.. قابلناها على طبعتنا هذه، وأشرنا إلى بعض الفروق الموجودة بينهما.

١) قال في تنقيح المقال ٣/١ [الطبعة الحجريّة] ـ في مقام بيان منهجية الكتاب وما يتضمّنه، وأنّه يحوي كتباً ثلاثة؛ ثالثها هو مقباس الهداية في علم الدّراية ـ قال: وهذا الثالث قد طبع سابقاً، إلّا أنّه حيث زاد فيه مقداراً وأحال إليه في التنقيح كثيراً لزم طبعه معه خوفاً من أن يكون مريد الرجوع إليه ـ في موارد إحالة أمر إليه ـ فاقداً له، فلا يصفو ما يريد.

ومن مصادر العامّة؛ على تدريب الراوي للسيوطي، وقد زيَّنتها بمصادر أُخرى من الفريقين ممّا وقع بيدي من مطبوعها ومخطوطها.

ثالثاً: التعرّض لبعض الخلافات إجمالاً، ونقد بعض النصوص إشارة، وكان ذلك غالباً في مستدركات الكتاب، كما ذكرت كلّ ما حصلت عليه من نقود على الكتاب مع ذكر المختار فيه، وترجمت لغالب الأعلام الواردة في الكتاب، واللّغات التي فصّلها المصنّف رحمه الله، والمذاهب التي تعرّض لها.

رابعاً: تذييل الكتاب بحدود مائتين وخمسين مستدركاً لكلّ ما يستوجبه النصّ أو تقتضيه ضرورة البحث، ضمّنتها مئات الفوائد ـ الدرائيّة وغيرها ـ وستطبع في ذيل الكتاب بعنوان: (**مستدركات مقباس الهداية**)، ويليها فهارس جامعة أهمّها فهرست تحت عنوان: (**نتائج مقباس الهداية**)، يُعدّ حصيلة الكتاب ومجمل مصطلحاته الدرائيّة، على غرار نتائج تنقيح المقال، وذلك بذكر كلّ مصطلح مع تعريف مجمل له، وموارد بحثه في خلال الكتاب.

خامساً: لقد كان ـ ولازال ـ ديدن الخاصّة من علماء الدّراية أن يدرجوا في هذا الفنّ جملة من مصطلحات العامّة، وشرح بعض أُصولهم، وسرد أقوالهم، ومناقشة جملة من آرائهم، وكيفية الاعتماد على أسفارهم، حتّى يكون الناظر في الكتاب والآخذ بمجامع ما فيه على بصيرة تامّة في كلّ باب، مستغنياً عن الرجوع إلى غيره من كتب العامّة والخاصّة ـ على حدّ تعبير المرحوم الدربندي[1] ـ فكان أن سايرت القوم وماشيتهم؛ فراجعت جملة من مصادر العامّة.. وذلك لما وجدت في بعضها من فوائد لا غنى للمحدّث عنها، تنفع في زيادة البصيرة، وتنوير الطريق.. خصوصاً

---

١) دراية الدربندي: ٣٠ [النسخة الخطيّة].

وأنّا نعتمد على كتبهم في مقام النقض والإبـرام والاحـتجاج والإلزام.. ولذا لزم معرفة مصطلحاتهم ومبانيهم، مع أنّا قد تفرّدنا بمباحث درائيّة خاصّة سنتعرض لها فيما بعد تحت عنوان: الشيعة والدّراية.

وثمّة جملة أُمور وفوائد ذكرناها ـ وهي وإن لم تكن بتلك المنزلة ـ إلّا أنّها ـ مع ذلك ـ ممّا تزيد بصيرة البصير بها، وحذاقة المستنير، مع محاولة جمع أكبر كميّة من المصطلحات المتداولة عندهم تغني عن الرجوع إلى سائر كتبهم ومـصنّفاتهم، قـد لا تجدها في كتاب كتب في هذا الفنّ إحاطةً وسعةً واستيعاباً.

سادساً: كان أن تمخّض من تحقيق كتابنا هذا كتابان مهمّان، سيخرجان مستقلّين بإذن الله، وقد كانا ـ بادئ الأمر ـ مستدركاً لهذا الكتاب، ثمّ عنّ لي أن أفـردهما بالتأليف وأُوسّع فيهما.

أحدهما: معجم الرموز والإشارات ـ وسيطبع قريباً.[1]

ثانيهما: مصباح الهداية في علماء الدّراية، جمعت فيه جملة مـن أعـلام الخـاصّة ومؤلّفاتهم ممّن كتب في هذا الفنّ وصنّف فيه كتاباً مستقلاً أو رسالة، على غرار كتاب شيخنا الطهراني: مصفّى المقال في علماء الرجال، حيث لم أعثر على من ألّف فيهما[2].

ولا يسعني استيفاء الحديث عن الحديث في هذه العجالة، والحديث ذو شجون؛ إذ أنّ لنا عودة له وعليه في: نشأته.. أهمّيته.. علومه.. تـدوينه.. أُصـوله.. فـقه

---

١) طبع مكرّراً واستدرك عليه، وسيطبع مجدّداً بإذن الله.

٢) وقد أعرت مسودته الخطيّة لبعض من يدّعي التأليف والتحقيق، فاستفاد منه كـلاً وأدرجـه بشكل آخر مع تغيير، بأن جعل المدار على المؤلّفات في الدّراية لا المؤلّفين..! ولم يشر لمأخذه مع الأسف.. ممّا حبّطني عن طبعه.

الحديث.. رجالاته.. مصنّفاته.. مجاميعه:

وذلك في مقدّمة مستدركاتنا على هذا الكتاب بحول الله ومنّه.

هذا وأملي بالله سبحانه وبأوليائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين أن يجعل عملي خالصاً له، مرضيّاً عندهم، راجياً من أساتذتي الكرام وأعزّتي وإخواني تزويدي بملاحظاتهم ونظراتهم البنّاءة، شاكراً لهم سلفاً لطفهم واهتمامهم.

كما لا يفوتني شكر الأعلام العلماء والإخوان الأفاضل من أعضاء مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث وغيرهم ممّن حثّني على المبادرة لتحقيق الكتاب أو شجّعني على إخراجه بحلّته الجديدة، سائلاً المولى عزّ اسمه لهم ولنا دوام التوفيق والتأييد والسؤدد.. وحسن العاقبة.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.. وهو حسبنا ونعم الوكيل..

محمد رضا المامقاني

قم المقدسة ١٤١٢ هـ

المصنّف تترّ :

في سطور..

الشيخ عبد الله المامقاني

(١٢٩٠ ـ ١٣٥١ هـ)

(١٨٧٣ ـ ١٩٣٣ م)

ابن الشيخ محمّد حسن بن الشيخ عبدالله بن المولى محمّد باقر بن علي أكبر بن رضا المامقاني النجفي الغروي[1].

---

١) ذكرنا له طاب رمسه ترجمة ضافية جداً ضمن تحقيقنا لكتابه (مخزن المعاني في ترجمة المحقّق المامقاني ﷺ)، ولازال لم يطبع، وقد ترجم نفسه في خاتمة الكتاب بعد ترجمته لأبيه الشيخ محمّد حسن وجدّه الشيخ عبدالله رحمهما الله، واستدركنا على كلتا الترجمتين بما عثرنا عليه في كتب التراجم والموسوعات الرجالية من حياة رجال الأُسرة ومنشأهم، وأساتذتهم، وتلامذتهم، والمجيزين لهم والمجازين منهم ـ مع ترجمة موجزة لكلٍّ منهم ـ ثمّ مؤلّفاتهم، ومكتباتهم، وأسفارهم.. وغير ذلك.

كما ترجم المصنّف ﷺ نفسه الزكية ـ كما هو ديدن الرجاليين ـ في موسوعته الرجاليّة: تنقيح المقال في علم الرجال ٢٠٨/٢ ـ ٢١١ [الطبعة الحجريّة]، وقد لخّصنا هذه الترجمة منها غالباً. هذا؛ وقد عرّفه ونوّه به ـ أيضاً ـ كلّ من عاصره أو تأخّر عنه..

انظر ـ مثلاً ـ: معارف الرجال للشيخ محمّد حرز الدين ٢٠/٢، ماضي النجف وحاضرها للشيخ جعفر محبوبة ٢٥٥/٣، معجم رجال الفكر للشيخ محمّد هادي ←

كان عالماً عاملاً، فقيهاً جامعاً، أديباً كاملاً، محدّثاً أُصوليّاً، رجاليّاً فطحلاً، ورعاً تقيّاً، حاوياً للفروع والأُصول، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، ذا كمالات نفسيّة، وأخلاق قدسيّة.. وهذه الكلمات وغيرها قيلت فيه من كلّ من عرفه أو عرّفه.

كما كان مرجعاً لجمع كبير من الشيعة، وقد حاز قَصَبَ السبق على غالب من عاصره وقارنه، بل كان يعدّ من كبار أئمّة التقليد والفتيا.. مع قصر عمره وكثرة الفطاحل في زمانه[1].

ولد ـ طاب رمسه ـ في حاضرة العالم الإسلامي ـ النجف الأشرف ـ بين الظهرين في الخامس عشر من شهر ربيع الأوّل من سنة ألف ومائتين وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف التحيّة.

تعلّم القرآن الكريم وهو ابن الخامسة، وبعد ختمه بدأ بدراسة المقدّمات المتداولة

← الأميني: ٣٩٥، الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي ٣/١١٥ ـ ١١٦، معجم المؤلّفين العراقيين ٢/٣٣٢، ريحانة الأدب للمدرس التبريزي ٣/٤٣٠ ـ ٤٣٣، مصفّى المقال لآغا بزرك الطهراني: ١٣٨، شخصية الشيخ الأنصاري للشيخ الأنصاري: ٣٧٦ (فارسي)، طبقات الشيعة ـ نقباء البشر ـ لآغا بزرك الطهراني ٣/١١٩٦ وما بعدها، المآثر والآثار للمراغي: ١٤٨، الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني ١/١٢٠ و ٥٢٨، ٣/٤٤٧، ٤/٤٦٦، ٥/٢١٥ و ٢١٦، ٦/١٤٩، ٨/٧٧ و ١٣٧، ١٠/١٢٧، ١٢/١٨، و ٣٤٩، ١٣/١٥٧ و ٢٨٦، ١٦/٣٤٦، ١٧/١٦١، ١٨/١١ و ٣٦، ٢٠/٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٧٢ و ٢٨٣ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩، ٢٣/١٥٩، ٢٤/٤٨، ٢٥/١٧٣.. وموارد أُخرى في الذريعة كثيرة، وفي غيرها.

ولاحظ: الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/٧٩، و ٤/١٣٣، ومعجم المؤلّفين ٦/١١٦.. وغيرهما، ومصادر أُخرى جاءت في ترجمته ﷺ في ما أثبتناه له في آخر مخزن المعاني: ٥١٤ ـ ٥١٦ الذي طبع أخيراً.

١) هذه الأوصاف مأخوذة بنصّها من المصادر المترجمة له.. ولم نضف منّا شيئاً..!

آنذاك على يد والده ﷺ، والشيخ هاشم الأرونقي الملكي في سنتين وخمسة أشهر بلا تعطيل ولا وقفة إلّا يوم عاشوراء! ثمّ درس القوانين في الأُصول، والرياض في الفقه عند المولى غلام حسين الدربندي، ثمّ درس الرسائل والمكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ على المحقّق الشيخ حسن الخراساني، ثمّ حضر أبحاث والده العلّامة أعلى الله مقامه في الحادي عشر من ربيع الأوّل سنة ١٣٠٨ هـ، وهو ابن الثامنة عشرة[١].

مؤلّفاته:

١ ـ منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام ـ للمحقّق الحلّي ـ؛ وهو باكورة مؤلّفاته، إذ بدأ بتأليفه في شهر جمادى الثانية من سنة ١٣٠٩ هـ، ويُعدّ من أكبر الموسوعات الفقهيّة التي عرفتها الطائفة الشيعيّة، شرع أولاً في شرح كتاب الديات من الشرائع في مجلّدين، ثمّ كتاب النكاح في مجلّدين أيضاً.. وهكذا، وأتمّ الشرح في ثلاثة وستين مجلّداً كبيراً، وقد ذكر في كتاب مخزن المعاني[٢] تاريخ بدئه لكل مجلد وختمه.

وقد طبع منه بعض المجلّدات في زمان المؤلّف، ولازال الباقي منه مخطوطاً في مكتبة الأُسرة في مقبرتهم في النجف الأشرف.

٢ ـ مطارح الأفهام في مباني الأحكام؛ في الأُصول.

---

١) فصّلنا الحديث عن هؤلاء دراسة وترجمة وتعليقاً عند تحقيقنا لكتابه ﷺ (مخزن المعاني) الذي يعدّ مدخلاً للموسوعة الرجاليّة الكبرى له ـ طاب ثراه ـ.

٢) مخزن المعاني: ١٦٠ ـ ١٧٠ [الطبعة المحقّقة].

٣ ـ تقريرات بحث والده الشيخ محمّد حسن (قدّس سرّهما) في الفقه.

٤ ـ تقريرات بحث والده الشيخ محمّد حسن (قدّس سرّهما) في الأُصول، وكلاهما مخطوط موجود في مكتبة مقبرة الأُسرة.

٥ ـ هداية الأنام في أموال الإمام عليه السلام؛ رسالة فرغ منها سلخ شهر رمضان من سنة ١٣١٩ هـ، طبعت في تبريز في سنة ١٣٢٠ هـ.

٦ ـ تحفة الصفوة في أحكام الحبوة؛ طبعت في تبريز سنة ١٣٢٨ هـ، وجدّد طبعها شيخنا الوالد (دام ظلّه) بالأُوفست سنة ١٤٠٠ هـ.

٧ ـ نهاية المقال في تكملة غاية الآمال؛ تعليقة على الخيارات للشيخ المحقّق الأنصاري رحمه الله، طبعت في النجف الأشرف في مجلّد، ثمّ جدّد طبعها بالأُوفست.

٨ ـ القلائد الثمينة على الرسائل الست السنية؛ وهي الرسائل الست الملحقة بالمكاسب للشيخ الأنصاري طاب ثراه: التقيّة، العدالة، القضاء عن الميت، المواسعة والمضايقة، من ملك شيئاً ملك الإقرار به، ورسالة نفي الضرر..

أنهاها في يوم الأربعاء ١٨ ربيع الأوّل من سنة ١٣٣٦ هـ، طبعت ملحقةً بالكتاب السالف.

٩ ـ مناهج المتّقين في فقه أئمة الحقّ واليقين؛ ضمّنها فروعاً فقهية كثيرة، قيل: لم يصنّف مثله إلى الآن في كثرة الفروع، فرغ منه ما بين الطلوعين من يوم مبعث النبيّ الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وآله من سنة ١٣٢٧ هـ، طبع في النجف الأشرف على نفقة الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ هـ على الحجر، ثمّ أُعيد طبعه بالأُوفست من قبل مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم في مطبعة خيام سنة ١٤٠١ هـ.

١٠ ـ مقباس الهداية في علم الدّراية؛ وهو كتابنا هذا، فرغ منه في الثاني

والعشرين من محرم الحرام سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثلاثين، وطبع مستقلاً، أعاد النظر فيه وأضاف عليه، وطبع ملحقاً بالجزء الثالث من كتابه تنقيح المقال في علم الرجال، كما سلف.

* ـ الإثنا عشرية؛ تتضمّن اثنتي عشرة رسالة، هديّة إلى الأئمة الإثني عشر، طبعت في النجف الأشرف على نفقة الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ هـ، والرسائل هي:

١١ ـ رسالة وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات.

١٢ ـ رسالة مجمع الدرر في مسائل اثني عشر، في الفقه.

١٣ ـ رسالة المسائل الأربعين العامليّة.

١٤ ـ رسالة المسائل الخوئيّة.

١٥ ـ رسالة في المسافرة لمن عليه قضاء شهر رمضان مع ضيق الوقت.

١٦ ـ رسالة عدم إيراث العقد والوطىء لذات البعل شبهةً حرمتَها عليه أبداً.

١٧ ـ رسالة المسألة الجيلانيّة؛ تتضمّن المحاكمة بين علمين من المعاصرين في فرع فقهيّ؛ وهو عدم إرث الزوجة من الأراضي، طبعت أخيراً ضمن كتاب (صيانة الإبانة)، وقد قمت بتحقيقها وتصحيحها بدون اسم.

١٨ ـ رسالة كشف الريب والسوء عن إغناء كلّ غسل عن الوضوء.

١٩ ـ رسالة في إقرار بعض الورثة بدين وإنكار الباقين.

٢٠ ـ رسالة كشف الأستار في وجوب الغسل على الكفّار.

٢١ ـ رسالة غاية المسؤول (السؤول) في انتصاف المهر بالموت قبل الدخول؛ طبعت ـ في ذيل كتاب: تحفة الصفوة في أحكام الحبوة ـ أخيراً بالأُوفست.

ويقال لها ـ أيضاً ـ: إجابة السؤول.

٢٢ ـ رسالة مخزن اللآلي في فروع العلم الإجمالي؛ مع حواش جديدة لم تكن عليها في الطبعة الأُولى[١].

هذه هي الرسائل الاثنتا عشرة، وقد قمت بتحقيق أكثرها، ولعلّ الله يوفّقنا لطبعها ونشرها.

٢٣ ـ رسالة مرآة الرشاد في الوصيّة للأحبّة والأولاد، طبعت في إحدى وعشرين صفحة على الحجر بحجم كبير في مقدّمة كتاب مرآة الكمال.

٢٤ ـ كتاب مرآة الكمال لمن رام درك مصالح (صالح) الأعمال في الآداب والسنن؛ في مجلّد، فرغ منه في الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ هـ.

٢٥ ـ رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقّق المامقاني ﷺ؛ طبعت في آخر مقباس الهداية في سنة ١٣٤٥ هـ.[٢]

٢٦ ـ رسالة الجمع بين فاطميتين في النكاح.

٢٧ ـ رسالة في أحكام العزل عن الحرّة الدائمة.. وغيرها.

٢٨ ـ رسالة إرشاد المتبصّرين؛ فقه على ترتيب تبصرة العلّامة الحلّي ﷺ.

٢٩ ـ رسالة المسائل البصريّة؛ تتضمّن أجوبةً عن مائتين وخمس وثمانين مسألة من المسائل المهمّة.

---

١) طبعت مرّتين، تارة ضمن الاثنا عشرية وفيها زيادات وحواشٍ، وأُخرى مع رسالة إزاحة الوسوسة. وهي نوع شرح استدلالي على مبحث الخلل من العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي ﷺ، ألّفه في سلخ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٣٧ هـ.

٢) ثمّ حقّقتها واستدركت عليها و طبعتها تحت رقم (٠) في مطلع الموسوعة الرجالية للمصنّف ﷺ في (٥٣٤) صفحة، وذلك سنة ١٤٢٢ هـ.

٣٠ ـ رسالة وسيلة التقى في حواشٍ على العروة الوثقى؛ على ترتيب حسن ابتكره ﷺ وتبعه من عاصره عليه.

٣١ ـ رسالة السيف البتّار في دفع شبهات الكفّار؛ في الكلام وإثبات أُصول الدين وجملة من فروع الأُصول.

٣٢ ـ ترجمة رسالة السيف البتّار السالفة.

٣٣ ـ رسالة إزاحة الوسوسة عن تقبيل الأعتاب المقدّسة؛ طبعت مع الطبعة الأُولى لكتاب مخزن اللآلي.

٣٤ ـ الدرّ المنضود في صيغ الإيقاعات والعقود.

٣٥ ـ أُرجوزة الدّر المنضود (الدّرر المنضودة) ـ السالفة ـ في نيّف وألف بيت.

٣٦ ـ تنقيح المقال في علم الرجال؛ طبع في ثلاثة مجلّدات، اشتمل الأوّل منها على نتائج التنقيح، ثمّ الفوائد الرجالية،[1] ثمّ من حرف الألف إلى الزاي، وبدأ المجلّد الثاني من حرف السين إلى ترجمة محمّد بن جميل، واشتمل الثالث على باقي حرف الميم إلى آخر الحروف.. ثمّ الكنى والألقاب، وفصل النساء، والخاتمة، وخاتمة الخاتمة، ولنا حديث مسهب عنه في أوله، حيث أنّه لازال قيد التحقيق من قبل شيخنا الوالد دام ظلّه، مع افتخارنا بمساعدته وإعانته.

٣٧ ـ نتائج التنقيح؛ فهرست لرجالات التنقيح مع خلاصة لما حكم به في الترجمة، طبع في أول التنقيح.

٣٨ ـ سراج الشيعة در آداب شريعت (فارسي)؛ ترجمة لكتابه: مرآة الكمال ـ بتصرف واختصار ـ طبع مكرّراً في النجف وتبريز وطهران، على الحجر

---

١) وقد حقّقتها، وستطبع في أول الموسوعة بإذن الله سبحانه.

والحروف والأُوفست، أنهاه في آخر ليلة الاثنين ٢٩ ربيع الأوّل ١٣٤٦ هـ.

٣٩ ـ تحفة الخيرة في أحكام الحج والعمرة؛ فارسي مبسوط.

٤٠ ـ منهج الرشاد؛ سؤال وجواب فارسي، في العبادات.. وغيرها، طبع في النجف الأشرف سنة ١٣٤٠ هـ.

٤١ ـ سؤال وجواب؛ مسائل فقهية أُخرى (فارسي)، مبسوط، طبع في تبريز سنة ١٣٢١ هـ.

٤٢ ـ رسالة مناسك الحج؛ متوسطة، عربية، طبعت في النجف الأشرف سنة ١٣٤٤ هـ.

٤٣ ـ رسالة مناسك الحج؛ متوسطة، فارسية، طبعت مع الأولى في كتاب واحد.

٤٤ ـ مناسك حج؛ صغير، فارسي، طبع في تبريز سنة ١٣٣٨ هـ.

٤٥ ـ مناسك حج، صغير؛ عربي، طبع في النجف الأشرف.

٤٦ ـ حواشٍ على جامع عباسي ـ للشيخ البهائي ـ طبعت مع المتن.

٤٧ ـ منتخب الرسائل؛ فارسي، طبع سنة ١٣٤١.[1]

٤٨ ـ منتخب الرسائل؛ رسالة فارسية، جمعها السيّد أبوالقاسم الإصفهاني من فتاوي السيّد محمّد كاظم اليزدي الطباطبائي، وطبعت ببغداد سنة ١٣٢٩ و ١٣٣١ مع حواش للشيخ الجدّ المامقاني سنة ١٣٤١ هـ.[2]

٤٩ ـ رسالة في أصالة البراءة، ذكرها في مكارم الآثار وغيره.

٥٠ ـ المسائل البغداديّة؛ جاءت في فهرست كتبه.

---

١) كما نصّ على ذلك شيخنا في الذريعة ٢٢/٤٠٥ برقم ٧٦٣٧.

٢) قاله شيخنا الطهراني في الذريعة ٢٢/٤٠٥ برقم ٧٦٣٥.

هذا عدا ما له من حواشٍ عديدةٍ على جملة من الرسائل العربيّة والفارسيّة، كذخيرة الصالحين، وذرائع الأحلام ـ تأليف والده ﷺ ـ وقد فرغ من التعليق عليه في سنة ١٣٢٤هـ ـ ومنتخب المسائل، ومجمع المسائل، وصيغ العقود (فارسي) للفاضل الزنجاني.. وغيرها.

عدا ما له من كراريس في علوم الحروف والأعداد، والفوائد الرجاليّة ـ غير مطبوعة ـ ولعله أدرجها ضمن موسوعته الرجاليّة، والفوائد الطبّية، وصحائف في العلوم الغريبة والكيمياء.. وكل واحد ممّا ذكر عدّ كتاباً برأسه.

قال ﷺ في التنقيح[1]: ..ولو جمع جميع ما حرّرته لعدل الجواهر ثلاث مرّات، والحمد لله تعالى على هذه النعمة العظمى.. إلى آخره.

* * *

هذا؛ وقد منح إجازة الاجتهاد مراراً من قبل والده المعظّم ﷺ، كما أُجيز بالرواية منه طاب رمسه ومن غيره.

ومشايخ الشيخ الكبير ﷺ ثلاثة هم:

١ ـ الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل الطهراني؛ بطرقه المسطورة في مواقع النجوم لشيخنا النوري طاب رمسه، وأشار لها المصنّف في خاتمة كتابه هذا.

٢ ـ الشيخ مرتضى الأنصاري ـ أُستاذه ـ.

٣ ـ السيّد حسين الكوه كمرئي ـ أُستاذه ـ.

كما أنّ لشيخنا الجدّ طاب ثراه طريقاً آخر، وهو ما رواه عن شيخه وأُستاذه الشيخ حسن الخراساني (الميرزا)، عن الفاضل الإيرواني، عن شريف العلماء، وسيأتي ذكره في آخر هذا الكتاب مجملاً.

---

١) تنقيح المقال ٢/٢١٠ [الطبعة الحجريّة] في الترجمة التي أعدّها لنفسه.

أما أسفار الشيخ، وتلامذته، ومحلّ صلاته ودرسه.. وغير ذلك فقد بسطنا الكلام فيها في تحقيقنا لكتابه: مخزن المعاني،[1] فلاحظ ما هناك.

---

١) لقد وفّقنا الله سبحانه لتحقيقه والاستدراك عليه وطبعه في أوّل الموسوعة الرجاليّة للمصنّف ﷺ: تنقيح المقال، كما سلف.

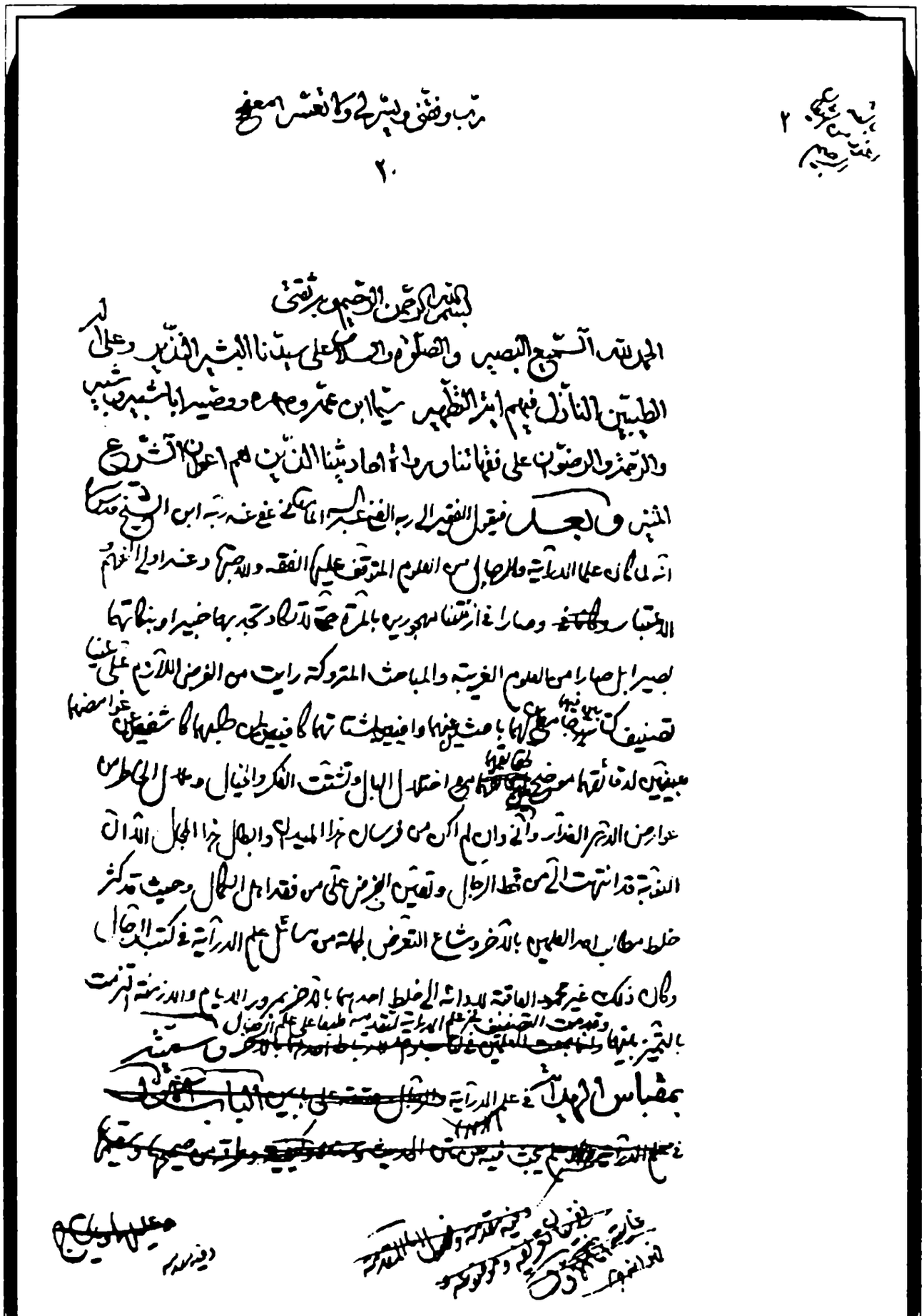

الصفحة الأُولى من النسخة الخطّية للطبعة الأُولى، بخطّ المؤلّف ﷺ

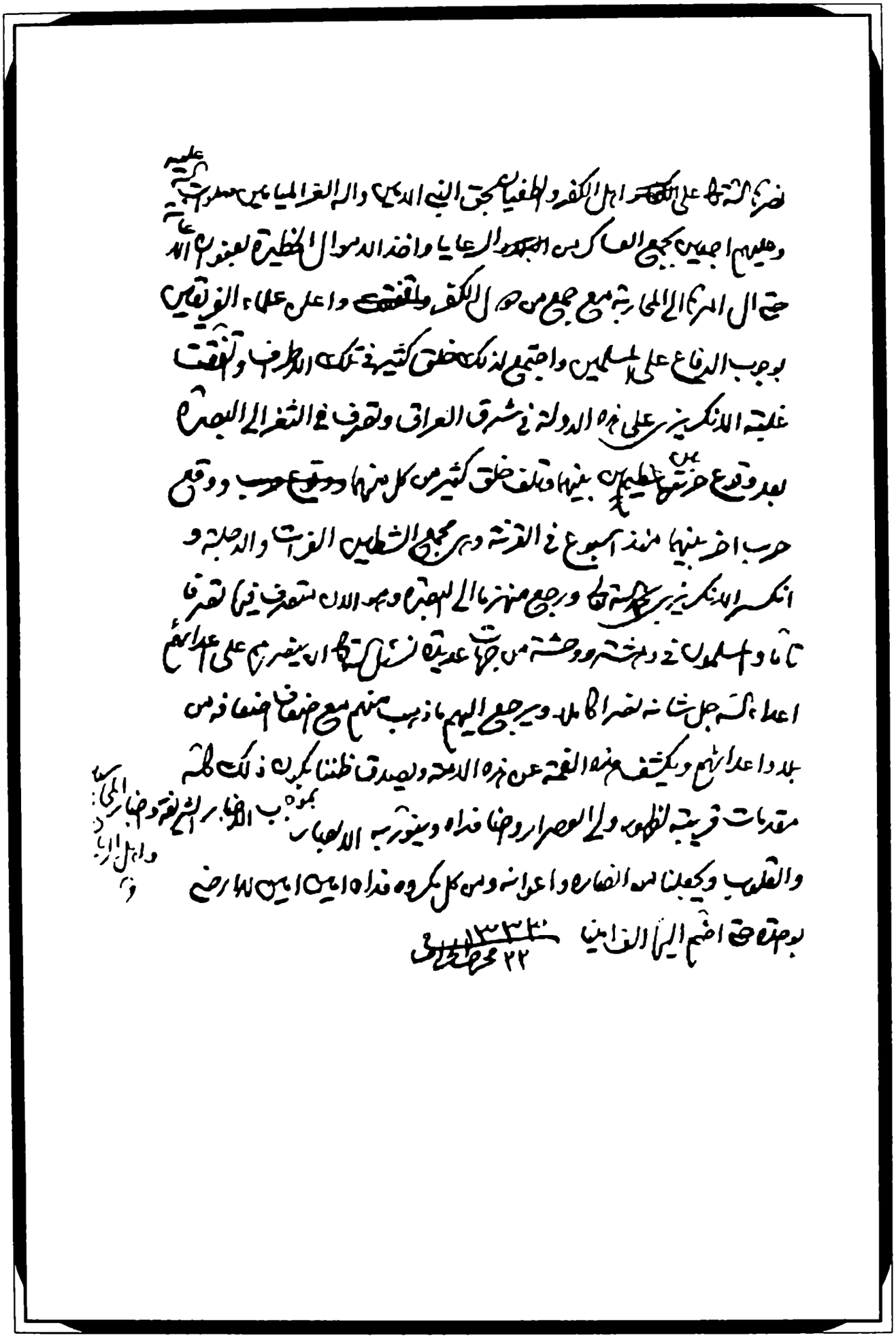

آخر صفحة من النسخة الخطيّة لكتاب مقابس الهداية بخط المؤلف ﷺ

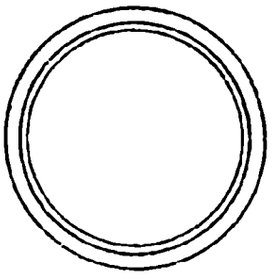

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع البصير والصلوة والسلام على سيدنا البشير النذير وعلى آله الطيبين الطاهرين سيما ابن عمه وصهره ووصيه اباشبير وشبير والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة احاديثنا الذين هم اعوان الشرع المنير **وبعد** فيقول الفقير الى ربه الغني **عبد الله المامقاني** عفى عنه ربه ابن الشيخ قدس سره انه لما كان علم الدراية والرجال من العلوم المتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند اولى الفهم والاعتبار وصار انى فى زمننا مهجورين بالمرة حتى لا تكاد تجد بهما خبيرا وبنكاتهما بصيرا بل صار امر العلوم الغريبة والمباحث المزورة كثيرا يتمن الفرض اللازم على عيني تصنيف كتابين فيهما جامعين لهما باحثين عنهما وافيين بشتاتهما كافيين لمن طلبهما كاشفين عن غوامضهما مبينين لدقائقهما موضحين لخفائهما مع اختلال البال وتشتت الفكر والخيال وملال الخاطر من عوارض الدهر الغدار وانى وان لم اكن من فرسان هذا الميدان وابطال هذا المجال الا ان النوبة قد انتهت الى من محط الرجال وتعين الفرض على من فقد اهل الكمال وحيث قد كثر خلط مطالب احد العلمين بالآخر وشاع التعرض لجملة من مسائل علم الدراية فى كتب الرجال وكان ذلك غير محمود العاقبة لادائه الى خلط احدهما بالآخر بمرور الايام والازمنة التزمت بالتمييز بينهما وقدمت التصنيف فى علم الدراية لتقدمه طبعا على علم الرجال وسميته **بمقباس الهداية** فى علم الدراية وفيه مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففى بيان حقيقته وموضوعه وغايته **اما الاول** فهو ان الدراية فى اللغة هو العلم كما صرح به جمع كثير من اهل اللغة يقال درية علمه ومنه دريت بالدرى ربا ودرية بفتح الدالين كما هو المشهور بينهم وبكسرهما ايضا كما حكى عن اللحيانى وعن نسخ الصحاح ضبط درية بالضم ويقال ايضا دريه دريا بانك ويخرج

الصفحة الأُولى من الطبعة الحجرية الأُولى للكتاب

هذا كتاب مقباس الهداية في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع البصير والصلاة والسلام على سيدنا البشير النذير وعلى آله الطيبين النازل فيهم آية التطهير سيما ابن عمه وصهره ووصيه المبشر به بالشبر والشبير والرحمة و الرضوان على فقهائنا ورواة أحاديثنا الذين هم أعوان الشرع المنير وبعد فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني عبد الله المامقاني عفي عنه وعن ابيه الشيخ قدس ...

الصفحة الأُولى من الطبعة الحجرية الثانية للكتاب

مقباس الهداية

في علم الدراية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي[1]

الحمدلله السميع البصير، والصلاة والسلام على سيّدنا البشير النذير، وعلى آله الطيّبين النازلة[2] فيهم آية التطهير، [لا] سيّما ابن عمه وصهره ووصيّه أبي شبّر[3] وشبير..

والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة أحاديثنا.. الذين هم أعوان الشرع المنير.

وبعد:

فيقول الفقير إلى ربّه الغني

عبدالله الملمقاني

عفا عنه ربّه ابن الشيخ ﷺ

إنّه لمّا كان علما[4] الدّراية والرجال من العلوم المتوقّف عليها الفقه والاجتهاد

---

١) جاءت (وبه ثقتي) في النسخة الخطيّة للطبعة الأُولى، ولم ترد في كلتا طبعتيه.

٢) في الأصل والمطبوع: النازل.

٣) في الحجريّة: أبا شبّر..

٤) في الطبعة الأولى، والأصل الأوّل: علم، وما ذكر أصحّ، وأوفق سياقاً.

عند أُولي الفهم والاعتبار، وصارا في أزمنتنا مهجورين بالمرّة. حتّى لا تكاد تجد بهما خبيراً، وبنكاتهما بصيراً، بل صارا من العلوم الغريبة، والمباحث المتروكة..! رأيت من الفرض اللازم عليّ عيناً تصنيف كتابين فيهما، جامعين لهما، باحثين عنهما، وافيين بشتاتهما، كافيين لمن طلبهما، كاشفين عن غوامضهما، مبيّنين لدقائقهما، موضحين لحقائقهما.. مع اختلال البال، وتشتّت الفكر والخيال، وملال الخاطر من عوارض الدهر الغدّار.

وإنّي وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان، وأبطال هذا المجال، إلّا أنّ النوبة قد انتهت إليّ من قحط الرجال، وتعيّن الفرض عليّ من فقد أهل الكمال.

وحيث قد كثر خلط مطالب أحد العلمين بالآخر، وشاع التعرّض لجملة من مسائل علم الدّراية في كتب الرجال، وكان ذلك غير محمود العاقبة؛ لأدائه إلى خلط أحدهما بالآخر بمرور الأيّام والأزمنة، التزمت بالتميز بينهما، وقدّمت التصنيف في علم الدّراية لتقدّمه طبعاً[1] على علم الرجال[2]، وسمّيته بـ:

مقباس الهداية في علم الدراية

وفيه: مُقدّمة..

وفصول..

وخاتمة..

---

١) يظهر وجه التقدّم الطبعيّ ممّا حُدّ به كلّ منهما وميّز به عن الآخر، فراجع..

٢) انظر: دراية الشهيد: ٥ [وفي الطبعة المحقّقة ٤٥/١]، الكفاية للخطيب البغدادي: ٣، قواعد أُصول الحديث: ٥، اختصار علوم الحديث: ١٨، كشف الظنون ٦٣٦/١ـ٦٤١.. وغيرها.

المقدمة

أما المقدّمة:

ففي بيان:
حقيقته، وموضوعه، وغايته

أمّا الأوّل:

فهو أنّ الدّراية في اللغة: هو العلم، كما صرّح به جمع كثير من أهل اللّغة،[1] يقال: دَرَيتُه: عَلِمْتُه، ومنه: دَرَيْتُ بِه أَدْري دَرْياً، وَدَرَيْتَ[2] ـ بفتح الدالين ـ كما هو المشهور بينهم، ويكسران أيضاً كما حُكي عن اللحياني، وعن نسخ الصحاح ضبط دُرْيَةً ـ بالضمّ ـ ويقال ـ أيضاً[3] ـ دَرَيْتُهُ دِرْياناً ـ بالكسر، ويحرّك ـ ودِرايةً ـ بالكسر ـ عَلِمْتُهُ.

وعن الصاغاني: دَرَيْتُهُ دُرِيّاً ـ بضمّ الدال وكسر الراء وتشديد الياء ـ على وزن حُليّ.

وصريح أكثر أهل اللغة ترادف العلم والدّراية[4].

---

١) انظر: لسان العرب ٢٥٥/١٤، القاموس المحيط ٣٢٧/٤، المصباح المنير ٢٦٣/١، مجمع البحرين ١٣٨/١.. وغيرها.

٢) كذا، والظاهر: ودَرْيَةً.

٣) لا توجد (أيضاً) في الطبعة الثانية.

٤) وكذا المعرفة، كما هو صريح غير واحد كالصحاح.

وعن التوشيح وغيره أنّ الدّراية أخصّ من العلم، ولعلّه لما عن أبي علي من أن دَرى يكون فيما سبقه شكّ، أو لما قيل من أن دَرى يستعمل بمعنى العلم بضربٍ من الحيلة[١].

وعلى التقديرين؛ فلا يطلق على الله تعالى؛ لعدم تعقّل سبق الشكّ ولا الحيلة منه تعالى.. ويعدّى بالهمزة؛ فيقال: أَدْراهُ بِه: أعلمه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ أَدْرَكُمْ بِهِ ﴾[٢] فأمّا من قرأ بالهمزة فقد ألحن[٣]..

وقال الجوهري[٤]: إنّ الوجه فيه ترك الهمزة.

وكيف كان؛ فأصل الدّراية العلم مطلقاً، أو بعد الشك، ونقل هنا إلى علم أُصول الحديث، وخُصّ به اصطلاحاً، ولذلك ساغ بعد صيرورته عَلَماً لهذا العلم إضافة العلم إليه، وإلّا لكان من إضافة الشيء إلى نفسه.

وقد عُرّف في الاصطلاح بأنه: علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه؛ من صحيحها وسقيمها وعليلها، وما يحتاج إليه لِيُعرف المقبول منه من المردود.. عرّفه به الشهيد الثاني ﷺ في بداية الدّراية.[٥]

---

١) كما صرّح بذلك في الإفصاح في فقه اللغة ١٤٧/١.. وغيره.

٢) سورة يونس(١٠): ١٦.

٣) الصواب: لحن ـ بلا همزة ـ كما في الصحاح ومجمع البحرين، إلّا أن يراد من ألحن.. أوقع غيره في اللحن والاشتباه.

٤) صحاح الجوهري ٢٣٣٥/٦.

٥) بداية الدّراية: ٥ [طبعة البقّال ٤٥/١] مع فرق يسير، وليس فيهما قيد: السند.

وعرّفه شيخنا البهائي ﷺ في الوجيزة[١] بأنّه: علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه، وكيفيّة تحمّله، وآداب نقله.

وهذا أجود من سابقه؛ لأنّ كيفية التحمل وآداب النقل من مسائل هذا العلم، وإدراجهما في قوله: ما يحتاج إليه.. في تعريف البداية يحتاج إلى تكلّف.

ثم إنّ (العلم) جنس يدخل فيه جميع العلوم. وبقوله: (يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه) يخرج سائر العلوم ما عدا علم الرجال، فإنّه داخل في التعريف؛ لأنّه أيضاً يبحث فيه عن سند الحديث.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ المراد بالسند في التعريفين المزبورين هو طريق الحديث مجموعاً ـ أي جملة رواته ـ فالدراية هو الباحث عن أحوال السند الذي هو المجموع من حيث إنّه مجموع؛ بمعنى البحث الإجمالي، كقولهم: إنّ رجال السند إن كانوا عدولاً فالخبر صحيح مقبول.. ونحو ذلك، بخلاف علم الرجال؛ فإنّه الباحث عن أحوال آحاد رواة السند على وجه التفصيل.

وبعبارة أُخرى: علم الرجال يبحث فيه بحثاً صغرويّاً، بخلاف علم الدّراية فإنّه يبحث فيه بحثاً كبرويّاً، إذ يستعلم منه أنّه كلّما كانت الرواة بصفة.. كذا فحكمه.. كذا، وعلى هذا فبينهما تباين، ويشهد بما ذُكِرَ أنّهم قد أخذوا في تعريف الدّراية لفظ (السند) الذي هو اسم للمجموع من حيث هو مجموع، وفي تعريف الرجال (رواة السلسلة).

لا يقال: إنّه مع ذلك يصدق على من بحث في[٢] أحوال رجال السند أنّه بحث عن سند الحديث.

---

١) الوجيزة: ١، وكذا في شرحها النهاية للسيد الصدر: ٧ [طبعة الهند].

٢) في الطبعة الأُولى من الكتاب: يصدق على البحث في..

لأنّا نقول: إنّ البحث الإجماليّ ـ بالمعنى المتقدّم ـ يمكن دعوى عدم صدق البحث عن السند عليه؛ فإنّ المتبادر منه هو البحث تفصيلاً، ومن حيث الصغرى، والبحث الإجماليّ إنّما يرجع إلى بيان التسمية بعد الفراغ عن معرفة أحوال السند، فهو بحث عن بعض الأحوال اللاحقة بواسطة السند لا أنّه بحث عن السند، والظاهر من التعريف هو البحث عن السند بعنوان أنّه سند، وذلك يختص بالدراية، وإنّما البحث في الرجال عن الآحاد دون[1] المجموع الذي لا يطلق السند إلّا عليه، ولذا يضاف إليه[2] عند إرادة الآحاد لفظ الرجال، فيقال: رجال السند، فتدبّر.

وأما الثاني:

فهو أنّ موضوع هذا العلم هو السند والمتن؛ لأنّ موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه، والمبحوث عنه هنا هو عوارض السند والمتن وأوصافهما.

وما ذكرناه أولى ممّا في بداية الدّراية[3] وغيره من أنّ موضوعه هو الراوي والمرويّ، ضرورة أنّ الراوي يطلق على آحاد رجال السند، وهو موضوع علم الرجال دون الدّراية.

وأما ما ارتكبه بعضهم من أنّ موضوع هذا العلم هو: المرويّ، وموضوع علم الرجال: الراوي.. فلا وجه له؛ لأنّ البحث في هذا العلم كما يقع عن المرويّ ـ وهو المتن ـ فكذا يقع عن الراوي أيضاً، باعتبار البحث عن السند الذي هو مشتمل على

---

١) خطّ على كلمة: دون، في الأصل الخطي للطبعة الأُولى، ولا يتمّ الكلام إلّا بها.

٢) لا توجد لفظة (إليه) في الطبعة الثانية..

٣) البداية: ٥ [تحقيق البقّال ٤٥/١].

جمع من الرواة؛ فإنّ المرويّ لا يكون صحيحاً، وحسناً، وموثّقاً، وضعيفاً.. ونحو ذلك، وإنّما يتصف بذلك سند المرويّ كما هو ظاهر.

وأما الثالث:

فهو أنّ غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات المتوقّف عليها معرفة كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمييز[1] المقبول من الأخبار ليعمل به، والمردود ليجتنب منه.

ولم يقع خلاف بين الأصحاب في الحاجة إلى هذا العلم مثل ما وقع في الحاجة إلى علم الرجال وعدمها، ولعلّه لأجل وضوح الحاجة إلى أكثر مسائله، كبيان الأقسام وأنحاء التحمّل المرتبط به ردّ الحديث وقبوله، ووضوح[2] عدم الحاجة إلى بعض مسائله، كآداب النقل.. فإنّه لا دخل لها في الاستنباط.

وأما الفصول؛

فـ: الأوّل منها:

---

١) في الأصل: تميّز.. بل كتب لفظ (التميز) بياء واحدة غالباً.

٢) العبارة مشوّشة تنسيقاً واستدلالاً، ومن هنا إلى آخرها لا ربط لها بعدم الخلاف ظاهراً، ولعلّ الشيخ ﷺ قال هذا ليتّضح الوجه في قوله (إلى أكثر مسائله) دون (إلى جميع مسائله)، فتدبر جيداً.

الفصل الأول

المصطلحات المحتاج لها في هذا الفن

الفصل الأوّل

في بيان أُصول اصطلاحاته التي يحتاج طالبه إلى معرفتها

وهي أُمور:

أحدها:

المتن؛ وهو لغةً استعمل في معانٍ عدّة[1].. منها مناسبة للمقام؛ يمكن كون المتن المراد هنا مأخوذاً منه.

فمنها: المدّ، يقال: مَتَنَه مَتْناً.. إذا مَدَّه، ووجه المناسبة أن متن الخبر فيه امتداد.

ومنها: ما صلب من الأرض وارتفع واستوى، فكأنّ متن الحديث فيه صلابة واستواء وارتفاع بالنسبة إلى سنده.

ومنها: ما بين الريش من السهم إلى وسطه، وقيل: إنّ متن السهم وسطه، فكأنّ متن الخبر وسطه.

ومنها: الظهر؛ جعله من معاني اللفظة اللحياني، والفيّومي[2].. وغيرهما، فكما أنّ عمدة قوّة الإنسان بالظهر، فكذا قوام الخبر بمتنه.

---

١) لاحظها في: تاج العروس ٣٤٠/٩، الصحاح ٢٢٠٠/٦، تهذيب اللغة ٣٠٦/١٤، لسان العرب ٣٩٨/١٣، القاموس المحيط ٢٦٩/٤، معجم مقاييس اللغة ٢٩٤/٥، النهاية ٢٩٣/٤، مجمع البحرين ٣١٤/٦.. وغيرها.

٢) المصباح المنير ٥٢٨/٢ ـ ٥٣٠.

وفي تاج العروس:[١] إنّ المتن من كلّ شيء ما صلب ظهره، ومتن المزادة*: وجهها البارزة،[٢] ومتن العود: وجهه أو وسطه، ومن المجاز: هو في متن الكتاب وحواشيه، ومتون الكتب. انتهى.

وظاهره أنّ متن الكتاب مأخوذ من المتن بمعنى ما صَلُبَ ظهره.

وفي بداية الدّراية[٣]: إنّ المتن لغةً ما اكتنف الصُّلب من الحيوان، وبه شبّه المتن من الأرض، ومَتَنَ الشيء[٤]: قوي متنه، ومنه: حبل متين.. فمتن كلّ شيء ما يقوم به[٥] ذلك الشيء ويتقوّى به[٦] كما أنّ الإنسان يتقوّم بالظهر ويتقوّى به. انتهى.

وما ذكره لا يخلو من مناقشة؛ لأنّ المتن في اللغة لم يستعمل فيما اكتنف الصلب، وإنّما المستعمل في ذلك المتنان ـ تثنيةً ـ دون المتن ـ مفرداً ـ كما لا يخفى على من راجع كلماتهم، وكفاك منها قوله في المصباح المنير[٧]: وقال ابن فارس: المَتنانِ: مُكتنَفَا

---

١) تاج العروس ٩/٣٤٠، بتصرّف.

*) المزادة: شطر الراوية ـ بفتح الميم ـ والقياس كسرها؛ لأنّها آلة يستسقى فيها الماء، وجمعها: مزايد، وربّما قيل: مزاد ـ بغير هاء ـ. المصباح المنير (منه [قدس سره])

انظر: المصباح المنير ١/٣٥٤.

أقول: لا توجد هذه التعليقة في الطبعة الأولى، وجاءت في الخطيّة منها.

٢) كذا، وفي التاج: وجهها البارز.

٣) البداية: ٦ ـ ٧ [طبعة النجف، وفي تحقيق البقّال ١/٥٢].

٤) كذا في البداية، وفي طبعات الكتاب: الأرض، بدل: الشيء.

٥) في عدّة نسخ من البداية: يتقوم به.

٦) إلى هنا في البداية طبعة النجف، ولم يرد فيها ما جاء في ذيله.

٧) المصباح المنير ٢/٧٧٢.

الصُلب* من العصب واللحم.

وقال في تاج العروس:[1] ومتنا الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، نقله الجوهري[2].

وقيل: هو ما اتّصل بالظهر إلى العجز. انتهى.

فيبعد أن يكون المتن مأخوذاً من متني الظهر.

وكيف كان؛ فمتن الحديث ـ في الاصطلاح ـ لفظه الذي يتقوّم به المعنى.

---

*) الصَّلَب ـ بالتحريك ـ: عظم من لدن الكاهل إلى العجز [في المصدر المطبوع: العجب!]، قاله في القاموس.

وقال في مادة (كهل): الكاهل ـ كصاحب ـ: الحارك أو مقدم أعلى الظهر ممّا يلي العنق وهو الثلث الأعلى، وفيه ستّ فقرات و [في المصدر: فقر أو] ما بين الكتفين و [خ. ل: أو] موصل العنق في الصلب.

وقال في مادة (حرك): الحارك: أعلى الكاهل، وعظم مشرف من جانبيه، ومنبت أدنى العرك [في المصدر: العرف] إلى الظهر الذي يأخذ به من مركبه [في القاموس: يركبه].

(منه [قدس سره])

انظر: القاموس المحيط: مادة (صلب) ٩٣/١، ومادة (كهل) ٤٧/٤، ومادة (حرك) ٢٩٨/٣.

١) تاج العروس ٣٤٠/٩.

٢) صحاح اللغة ٢٢٠٠/٦ [٤٧٥/٢]، ولاحظ: لسان العرب ٣٩٨/١٣، ومجمع البحرين ١٦٧/٤.. وغيرها.

ثانيها:

السند؛ وهو طريق المتن، وهو جملة من رَوَاهُ، مأخوذ من قولهم: فلان سند.. أي معتمد.

قال في تاج العروس:[1] والسند معتمد الإنسان كالمستند، وهو مجاز.. انتهى.

فسمّي الطريق: سنداً؛ لاعتماد العلماء في صحّة الحديث وضعفه عليه.

وعن ابن جماعة[2] احتمال كونه مأخوذاً من السند بمعنى ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأنّ المُسْنِد يرفعه إلى قائله.

وحكي عن بدر ابن جماعة والطيّبي[3] تفسير السند بالإخبار عن طريق المتن.

وفيه: أنّ الإخبار إسناد لا سند، ولذا جعل في بداية الدّراية[4] الأوّل أظهر؛ لأنّ الصحّة والضعف إنّما ينسبان إلى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الإخبار، بل قد يكون الإخبار بالطريق الضعيف صحيحاً؛ بأن رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف[5]، فإنّ الإخبار بكون الرواة المذكورين في السند طريقه بنفسه صحيح مع كون الطريق بنفسه ضعيفاً، فما ذكراه ينبغي أن يكون تفسيراً للإسناد ـ الذي هو: رفع الحديث إلى

---

١) تاج العروس ٣٨١/٢، قال: ..ومن المجاز: حديث مسند، وحديث قوي السند، والأسانيد قوائم الأحاديث، والمسند ـ كمكرم ـ من الحديث ما أسنده إلى قائله.. أي اتّصل إسناده حتّى يسنده إلى النبيّ ﷺ، والمرسل والمنقطع ما لم يتّصل، والإسناد في الحديث رفعه إلى قائله.

٢) كما في تدريب الراوي ٤١/١، وقواعد التحديث: ٢٠١.. وغيرهما.

٣) كما في كتابه الخلاصة: ٣٣.

٤) البداية: ٧ [طبعة البقّال ٥٣/١]: أي مجموع من رووه واحداً عن واحد حتّى يصل إلى صاحبه.

٥) في الطبعة الثانية من الكتاب: الضعيف، وما هنا أولى.

قائله والإخبار عن الطريق ـ دون السند ـ الذي هو نفس الطريق ـ وإلّا للزم اتحاد السند والإسناد، مع أنّهما غيران.

وما عن ابن جماعة[١] من أنّ المحدّثين يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.. غلط وزور.

ويأتي الكلام في المسند في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

ثالثها:

الخَبَر ـ محرّكة[٢] ـ: وهو لغة مطلق ما يُخبر به عظيماً كان أم لا، فهو أعمّ من النبأ الذي هو الخبر المقيّد بكونه عن أمر عظيم[٣]، كما قيّده به الراغب[٤] وغيره من أئمّة الاشتقاق والنظر في أُصول العربية.

فما في القاموس[٥]: من تفسير الخبر بـ: النبأ.. لا وجه له.

---

١) كما في قواعد التحديث: ٢٠١.. وغيره. وذهب الطيبي في اختصار علوم الحديث: ٣٣ إلىٰ أنّهما متقاربان؛ في معنى اعتماد الحفاظ في صحّة الحديث وضعفه عليهما، وحكاه السيوطي في تدريب الراوي ٤٢/١ عنه.

٢) الظاهر: محركاً، أو بتقدير اللفظة، أي لفظة: الخبر، ولا توجد الكلمة في الخطيّة التي عندنا.

٣) فيكون الوصف في قوله عزّ اسمه: ﴿عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [سورة النبأ (٧٦): ٢] قيداً توضيحياً، فتأمل.

٤) قال في المفردات: ٤٨١ (مادة: نبأ): النبأ: خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظنّ، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتّى يتضمّن هذه الأشياء الثلاثة..

ثمّ قال: وحقّ الخبر الذي يقال فيه نبأ أن يتعرّى عن الكذب.. إلى آخره.

٥) القاموس المحيط ١٧/٢.

وفي تاج العروس:[١] إنّ أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: إنّ الخبر عرفاً ولغة: ما ينقل عن الغير، وزاد فيه أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته. والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث.. إلى آخره.

ويتّجه عليه؛ منع[٢] اختصاص الخبر بما ينقل عن الغير، بل يشمل عرفاً ولغة لما يخبر [به] المخبر عن نفسه؛ لأنّ الإخبار بمعنى الإعلام، ومنه الخبير بمعنى العالم،[٣] فكلّ من أعلم غيره شيئاً فقد أخبره به.

وفي المصباح المنير[٤]: خَبَرتُ الشيء أخبُرُه ـ من باب قتل ـ خُبراً: علمته.

[[٥]وربما عرّف الخبر ـ في الاصطلاح ـ بـ: الكلام الذي لنسبته خارج، ويدخل فيه قول: علمت؛ ضرورة أنّ الخارج ظرف لوجود العلم، كيف لا يكون كذلك والحال أنّ العلم له وجود خارجي رابطي للعالم، وإنّما الإشكال في القضايا الذهنيّة التي يكون الذهن ظرفاً لوجود المجهول[٦] في الموضوع فيها، مثل: (الكلّي موجود في الذهن)، لا موضوعاً للموجود، كما يقال: (ذهنه دقيق أو حديد..) فإنّ الذهن في مثله موضوع للدقّة والحدة الموجودتين، كما أنّ الجسم موضوع للبياض الموجود فيه، لا أنّه ظرف لهما، كما لا يخفى.

---

١) تاج العروس ١٦٦/٣.

٢) في الطبعة الثانية: مع، بدلاً من: منع، وما ذكر أظهر.

٣) في الطبعة الثانية: العام، والأظهر ما أثبتناه.

٤) المصباح المنير ٢٢٢/١.

٥) ما بين المعكوفين من زيادات المصنّف ﷺ في الطبعة الثانية، كما أشرنا لذلك في أوّل الكتاب.

٦) كذا، والظاهر: المحمول.

والتفصّي عنه يجعل[١] الخارج المذكور في الحدّ الخارج من مدلول اللفظ، لا الخارج المقابل للذهن[٢].

ومن هذا[٣] ظهر وهن ما قيل من أنّه بالتعميم يدخل مثل: علمت[٤]. [كما أنّه ظهر وهن ما قيل عليه، ولعل منشأه قلّة التدبّر؛ فإنّ الخارج هو عالم ترتّب الآثار التامّة بالنسبة إلى الأشياء، وذلك يختلف باختلاف الأشياء، فالخارج لمثل الماء والنار هو الخارج عن الذهن، لعدم ترتّب آثارهما التامّة على صورهما الذهنية، والخارج لمثل العلم هو نفس حصول الصورة في الذهن أو نفس الصورة الحاصلة.

ووجه الوهن؛ [أنّه] خروج عمّا هو المتبادر من لفظ الخارج؛ ضرورة أنّه يطلق في قبال الذهن، وقد خلط بين الموضوعيّة وبين الظرفيّة، فتدبّر][٥].

---

١) كذا، ولعلّه: بجعل.

٢) في العبارة سقط وتشويش إذ مراده أن التفصي عن الإشكال يكون بجعل الخارج في الحد بمعنى الخارج من مدلول اللفظ لا بمعنى الخارج المقابل للذهن؛ فإنّه إذا جعل بمعنى الخارج منه مدلول اللفظ لم يرد الإشكال.

ولكن الظاهر فيه قوله: (ومن هذا..) أن هذا التفصي ليس تاماً عنده ﷺ، وخبر (التفصي) لم يذكر.

٣) كذا، والظاهر: ومن هنا.

٤) كذا في مخطوطة الطبعة الثانية، وفي مطبوعها: ما علمت.

٥) إلىٰ هنا لا يوجد في الطبعة الأولى وخطيتها.

ثمّ إنّ المصنّف ﷺ لم يُعرّف لنا الخبر اصطلاحاً إلّا ضمناً، ولعلّه اعتمد على ما سيأتي في تعريف الحديث، وكونهما بمعنى واحد ومترادفين، كما هو الأكثر الأشهر عند أهل هذا الفنّ.

رابعها:

الحديث؛ وهو لغة ـ على ما في مجمع البحرين[١] ـ ما يرادف الكلام، قال: وسمّي به لتجدده وحدوثه شيئاً فشيئاً. انتهى.

وعليه؛ فالحديث ـ فعيل ـ من الحدوث بمعنى وجود الشيء بعد ما كان معدوماً، ضدّ القديم، ولكنّ ظاهر المصباح أنّه لغةً ما يتحدّث به وينقل.

قال[٢]: الحديث: ما يُتحدّث به ويُنقل، ومنه حديث رسول الله ﷺ.. انتهى.

فإنّ ظاهره وجود معنى لغويّ له قد أُخذ منه المعنى الاصطلاحيّ.

وعن ابن حجر في شرح البخاري[٣] أنّ المراد بـ: الحديث ـ في عرف الشرع ـ ما يضاف إلى النبيّ ﷺ.. وكأنّه أُريد به مقابلة القرآن؛ لأنّه قديم بالنسبة.

وذكر جمع من أصحابنا أنّ الحديث ـ في الاصطلاح ـ هو: ما يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره[٤].

[وعلى كلّ حال؛ فجمعه على أحاديث شاذّ، قاله في القاموس[٥]].[٦]

---

١) مجمع البحرين ٢٤٦/٢.

٢) المصباح المنير للفيومي ١٧١/١.

٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٧٣/١ باب الحرص على الحديث، وليس فيه لفظ: بالنسبة، وقد أخذه المصنّف ﷺ ممّا حكاه السيوطي في تدريبه ٤٢/١، وغيره في غيره عنه.

٤) قال في قواعد التحديث: ٦١: والحديث نقيض القديم، كأنّه لوحظ فيه مقابلة القرآن.. ونظيره في كشاف اصطلاحات الفنون ١٣/٢، وقال: ويستعمل في قليل الكلام وكثيره. وقاله ابن حجر في شرح النخبة: ٢٦ أيضاً، والطيبي في الخلاصة: ٣٤.. وغيرهم في غيرها.

٥) القاموس المحيط ١٦٤/١، وكذا في كلّيات أبي البقاء: ١٥٢.

٦) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية.

وربّما عرّفه بعضهم بأنّه: قول المعصوم ـ أو حكاية قوله ـ أو فعله، أو تقريره.. ليدخل فيه أصل الكلام المسموع عن المعصوم.

والأنسب بقاعدة النقل هو عدم الدخول؛ لكون كلامه عليه السلام في الأغلب أمراً أو نهياً، بخلاف حكايته عنه عليه السلام فإنه دائماً إخبار، ونفس الكلام المسموع هو الذي يسمّونه بـ: المتن، ومتن الحديث مغاير لنفسه، كما مرّ[1] ذكره.

وكيف كان؛ فقد وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي له وللخبر على أقوال:

الأوّل: أنّهما مترادفان؛ وأنّهما يشملان ما إذا كان المخبر به قول الرسول صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام، أو الصحابي، أو التابعي.. أو غيرهم من العلماء والصلحاء، أو غيرهم من بقية بني آدم، وفي معناه: فعلهم وتقريرهم، وقد حكي ذلك عن الطيبي[2]. ويساعد عليه قول محبّ الدين وغيره إنّ الخبر والحديث مترادفان يأتي على القليل والكثير، فإنّ شمول الخبر لقول كلّ إنسان بديهيّ[3]، فإذا كانا مترادفين لزم شمول الحديث ـ أيضاً ـ للكلّ.

وقد وصف الشهيد الثاني رحمه الله هذا القول في البداية[4] بـ: الأشهريّة في الاستعمال، والأوفقيّة؛ لعموم المعنى اللغوي.

ولا يخفى عليك أنّ تسمية ما انتهى إلى غير المعصوم من الصحابي والتابعي

---

١) سقطت كلمة (مرّ) في الطبعة الثانية من الكتاب.

٢) الخلاصة للطيبي: ٣٤، ولم نجد نصّ كلامه، ولعلّه في سائر كتبه.

٣) مقتضى القياس الصرفيّ أن يقال: بدهيّ، وشاع قولهم: بديهيّ.

٤) البداية: ٦ [طبعة البقّال ١/ ٥٠].

حديثاً[١] مبنيّ على أُصول العامّة، وأما أصحابنا فلا يسمّون ما لا ينتهي إلى المعصوم بـ: الحديث.

الثاني: أنّ الحديث أخصّ من الخبر؛ وأنّ الخبر عامّ لقول كلّ إنسان، والحديث خاصّ بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وغيره ممّن ذكر، فكلّ حديث خبر، وليس كلّ خبر بحديث، نقله جلال الدين السيوطي قولاً.[٢] [[٣]وقد ارتضاه بعض أجلّة المحققين، معلّلاً بأنّ قول الراوي: قال النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.. كذا خبر، وليس بحديث؛ لعدم كونه قول المعصوم عليه السلام.

قال: وتخصيص الخبر بما جاء عن غير المعصوم فاسد بيّن، كتعميم الحديث بالنسبة إلى الصحابي والتابعي.. ونحوهما، والاستشهاد له بأنّه يقال لمن اشتغل بالتواريخ ونحوها: الأخباري، ولمن اشتغل بالسنّة النبويّة: المحدّث، كما ترى انتهى، فتأمّل.

وقال: في التكملة[٤] إنّه: يطلق لفظ الأخباري ـ في لسان أهل الحديث من القدماء من العامّة والخاصّة ـ على أهل التواريخ والسير ومن يحذو حذوهم في جمع الأخبار من أيّ وجه اتّفق، من غير تثبّت وتدقيق.

---

١) لا توجد كلمة: حديثاً، في النسخة الأصليّة للطبعة الأُولى.

٢) تدريب الراوي ١/٤٢.

٣) ما بين المعكوفين مزيد على الطبعة الأولى من المصنّف طاب ثراه.

٤) تكملة الرجال للكاظمي ١/١١٤ ـ ١١٥ في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن معلّى العمي، وحكاه في تنقيح المقال ١/٤٧ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٥/٢٠٨ تحت رقم ٦٩٥]، عنه في ترجمة أحمد المزبور، وستأتي.

وعن الأسترآبادي* ـ في الفوائد المدنيّة[١] ـ تفسير الأخباري ـ في قول الفخر في المحصول[٢]: وأما الإماميّة؛ فالأخباريّون منهم لم يعوّلوا في أُصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد.. إلى آخره ـ بأنّه كلّ من تقدّم على زمن المفيد من أصحاب الأئمة عليهم السلام، وأمّا الأُصوليّون فهم الشيخ المفيد ومن عاصره والمتأخّرون عنه.

وأقول: هذا التفسير غلط واضح؛ لوضوح فقد الفارق بين مسلك المفيد ومن تقدّمه][٣].

الثالث: أنّهما متباينان؛ وأنّ الحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، والخبر خاصّ بما جاء عن غيره. ومن ثمّ قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباريّ، ولمن يشتغل بالسنّة النبويّة: المحدّث، وما جاء عن الإمام عليه السلام

---

*) *قال في اللؤلؤة في ترجمة الأسترآبادي: .. إنّه أوّل من قسّم الفرقة الناجية إلى أخباري وأُصولي، ولا أجاد ولا وافق الصواب، لما يترتّب على ذلك من الفساد.. إلى آخره.*

(منه [قدس سره])

أقول: لا توجد هذه الحاشية في الطبعة الأُولى من الكتاب.

قال في لؤلؤة البحرين: ١١٧ـ١١٨ ترجمة ٤٤:.. وهو أوّل من فتح باب الطعن على المجتهدين، وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباري ومجتهد، وأكثر في كتابه الفوائد المدنيّة من التشنيع على المجتهدين، بل ربّما نسبهم إلى تخريب الدين..! وما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد.. إلى آخره.

١) الفوائد المدنية: ٤٤.

٢) المحصول للفخر الرازي:

٣) إلى هنا من زيادات المصنّف قدس سره على الطبعة الأولى.

عندنا في معناه[١].

ويردّه شيوع إطلاق الأخباري ـ سيما في العصر المتأخّر ـ على من يتعاطى أخبار أهل البيت عليهم السلام ويعمل بها لا غير.

الرابع: عكس الثاني؛ نقله قولاً في البداية،[٢] ونقل أنّ به قائلاً ولم يسمّه.

وظنّي أنّه اشتباه من قلمه الشريف، وأنّ غرضه نقل القول الثاني؛ لأنّ أعميّة الحديث من الخبر ممّا لا شاهد عليه بوجه، ولا يمكن التفوّه بدعواه، ويشهد بما قلناه أنّه لم ينقل القول الثاني هنا مع أنّه أولى بالنقل. نعم نقل في كلام له ـ بعد ذلك ـ أنّ الخبر أعمّ من الحديث.

ثم إنّه قد صرّح جمع ـ منهم جلال الدين السيوطي[٣] ـ بأنّ الخبر والحديث يطلقان على: المرفوع، والموقوف، والمقطوع أيضاً، ولكنّ عن المحدّثين تسمية المرفوع والموقوف بـ: الأثر، وعن فقهاء خراسان تسمية الموقوف بـ: الأثر، والمرفوع بـ: الخبر.

---

١) كما قاله في الوجيزة: ٣، ولاحظ: الرواشح السماويّة: ٤٧، ومعين النبيه: ٣ [النسخة الخطيّة].. وغيرهما.

٢) البداية: ٧ [طبعة البقّال ١/ ٥٠] قال: أو يجعل الثاني ـ وهو الحديث ـ أعم من الخبر مطلقاً، فيقال لكلّ خبر حديث من غير عكس..

ثمّ قال: وبكلّ واحد من هذه الترديدات قائل.. ونظيره في الرواشح السماويّة: ٣٨ [الطبعة المحقّقة: ٦٧].. وغيرهما.

٣) قاله في تدريب الراوي تبعاً للنووي في متنه ١/ ٤٢ ـ ٤٣، وفي تقريب النووي من التدريب ١/ ١٨٤، قال: وعند المحدّثين كلّ هذا يسمى: أثراً.. وكذا في منهج ذوي النظر: ٨.. وغيرهما. وهو خروج عن مصطلح أهل الحديث في الأثر الذي هو أعم.. فتدبّر.

وقد اختلف النقل ـ أيضاً ـ في اصطلاحهم في الأثر، فقيل: إنّه أعم من الخبر والحديث مطلقاً، فيقال لكل منهما أثر، بأيّ معنى اعتبر؛ لأنّه مأخوذ من أثرتُ الحديث.. أي رويته.

وقيل: إنّ الأثر مساوٍ للخبر.

وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابي، والحديث ما جاء عن النبيّ ﷺ، والخبر على الأعمّ منهما، وبكلّ من ذلك قائل، ولم يقم على شيء من ذلك شاهد.

وأشبه الأقوال هو القول الأوّل؛ لأصالة عدم النقل.

تذييل:

إطلاق الخبر على ما يرادف الحديث اصطلاح أهل هذا العلم، وإلّا فهو يطلق في العرف العام على ما يقابل الإنشاء، وقد عرّفوه بهذا الاعتبار الثاني بأنه: كلام يكون له في الخارج نسبة ثبوتيّة أو سلبيّة في أحد الأزمنة الثلاثة تطابق تلك النسبة ذلك الخارج؛ بأن يكونا سلبيين، أو ثبوتيين، أو لا تطابقه؛ بأن يكون أحدهما ثبوتياً والآخر سلبياً.

وحيث إنّ تحقيق ذلك خارج عن مقصد هذا العلم وإنّما محله علم المعاني.. طوينا شرحه.

ثمّ الخبر يطلق على القول الدالّ بالوضع على حكم النفس بأمر على آخر إيجاباً، مثل: فلان عدل، أو سلباً، مثل: فلان ليس بعدل.

وقد يطلق على غير[1] القول من الإشارات والدلائل والأحوال إذا كانت بحيث

---

١) لا توجد في الطبعة الثانية كلمة: غير، وهي لازمة.

يفهم منها[١] معنى الخبر.. وذلك في الأشعار كثير غاية الكثرة*، ولا شبهة في كون استعمال الخبر في الأوّل حقيقة للتبادر، كما أنّه لا ينبغي الريب في كون استعماله في الثاني مجازاً؛ لعدم تبادره إلى الذهن عند الإطلاق، واحتياجه في الدلالة عليه إلى قرينة واضحة، ولصحّة سلب الخبر عنه.

خامسها:

السّنة[٢]؛ وهي لغةً: الطريقة[٣]، [ومنه قوله سبحانه: ﴿ **وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ**

---

١) كذا استظهاراً، وفي الأصل بطبعتيه: منه، وله وجه؛ بأن يكون مرجع الضمير (غير القول).

*) مثل قول أبي العلاء:

نبيٌّ من الغربان ليس على شرع
يخبّرنا أنّ الشعوب إلى الصدع

وقول آخر: تخبّرني العينان ما القلب كاتم..

وقول ثالث:

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ تخبّر أنّ المانوية تكذب

.. إلى غير ذلك ممّا لا يخفى. (منه [ﷺ])

أقول: ذكرت هذه الأبيات في كتب اللغة والأدب مكرّراً، وأورد الآمدي الأخير في الأحكام ٢٤٧/٢، ونظير ما ذكره قول قيس:

تخبّرني العيون بما أردنا وفي القلبين ثمّ هوىً دفين

٢) كان الأولى البدء في المصطلحات بالسنة، وتقسيمها إلى قولية وفعلية وتقريرية، وإرجاع السند والمتن إلى الأولى، فتأمّل.

٣) في الطبعة الأُولى: الطريق، وأضاف في تحفة العالم ١١١/١: السيرة مطلقاً، والمراد من الطريقة: السيرة، حسنة كانت أو سيئة، مرضية كانت أو قبيحة.

تَبْدِيلاً [١] ﴾][٢].

وقيل[٣]: خصوص الطريقة المحمودة المستقيمة، حكي ذلك عن الأزهري. [وكثيراً ما تطلق على المستحبّ، باعتبار أنّ الفريضة ما فرضه الله تعالى، والسنّة ما سنّه رسول الله ﷺ، ومرجعها أيضاً إلى الطريقة][٤].

وفي الاصطلاح؛ ما يصدر من النبيّ ﷺ أو مطلق المعصوم[٥] من قول أو فعل أو تقرير غير عاديّ، واحترزنا بـ: غير العاديّ، عن العادي من الثلاثة، لعدم اندراجه ـ حيث يضاف إلى المعصوم عليه السلام ـ في السنّة.

والأجود تعريف السنة بأنّها[٦]: قول من لا يجوز عليه الكذب والخطأ وفعله وتقريره غير قرآن ولا عادي.. وما يحكي أحد الثلاثة يسمّى: خبراً، وحديثاً.

ولعلّ من بيان المعنى الاصطلاحي ما في تاج العروس[٧] مازجاً بالقاموس من قوله: والسنة من الله إذا أطلقت في الشرع فإنّما يراد بها حكمه وأمره ونهيه ممّا أمر به النبيّ ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلّة الشرع: الكتاب، والسنة.. أي القرآن والحديث. انتهى.

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣): ٦٢.

٢) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية للكتاب.

٣) كما جاء في تاج العروس ٢٤٤/٩، وانظر: لسان العرب ٢٢٥/١٣، والقاموس المحيط ٢٣٦/٤، والصحاح ٢١٣٩/٥.. وغيرها.

٤) قلنا إنّ ما بين المعكوفين من زيادات المصنّف رحمه الله في الطبعة الثانية.

٥) في الطبعة الأُولى: من المعصوم، بدلاً من: مطلق المعصوم.

٦) في الأصل: بأنه..

٧) تاج العروس ٢٤٤/٩.

وتعبيره بـ: النبيّ ﷺ؛ مبنيٌّ على مذهبه، وأما على مذهبنا فيعمّ ما أمر به ونهى عنه وبيّنه أهل بيته المعصومون عليهم السلام [ايضاً].

[والظاهر[١] أنّ المراد بالفعل ما يعمّ الكتابة والإشارة والترك، ويمكن إدخال الأوّلين في القول، كما يشهد به الإطلاق العرفيّ حيث يقال: قال فلان في كتابه.. كذا، وقال ذلك، مع أنّ المتحقّق منه الإشارة، وكذا يمكن إدخال الترك أيضاً في الفعل وإن كان الشائع في إطلاقه ما يقابله. وعلى هذا فيكون التقرير قسماً منه، بل هو أجدر دخولاً فيه من الترك، كما لا يخفى، فجعله قسيماً له لعلّه من أجل اختصاصه بأحكام خاصّة].

تذنيب:

[يتضمّن أُموراً:

الأوّل: أنّه[٢]] صرّح غير واحد بأنّ حكاية الحديث [القدسي][٣] ـ الذي هو عبارة عمّا حكاه أحد الأنبياء أو الأوصياء من الكلام المنزل لا على وجه الإعجاز ـ داخلة في السنّة، وحكاية هذه الحكاية عنه ﷺ داخلة[٤] في الحديث، وأمّا نفس الحديث القدسيّ فهو خارج عن السنّة والحديث والقرآن.

---

١) لم نفهم وجهاً لهذا الاستظهار، والعدول عنه أولى، وهو مزيد على الطبعة الأولى، كما لا يخفى.

٢) إلى هنا من مزيدات المصنّف طاب ثراه على الطبعة الثانية.

٣) كلمة: (القدسي) لا توجد في كلتا طبعتي الكتاب، وكذا في الخطيّة من الطبعة الأولى، ولا يتمّ المعنى إلّا بها.

٤) في الأصل: داخل.. ولها وجه.

والفرق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن هو المنزل للتحدّي والإعجاز، بخلاف الحديث القدسيّ، فتدبّر.

[(١)الثاني: أنّ الأحاديث الواردة عن الرسول الأكرم ﷺ أقسام: تضمّن شرحها وكيفية الأخذ بها، ما رواه الكليني ﷺ في باب اختلاف الحديث من الكافي(٢): عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله ﷺ(٣) غير ما في أيدي الناس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن نبي الله ﷺ أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل! أفترى الناس يكذبون على رسول الله ﷺ متعمدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم؟!

قال: فأقبل عليّ فقال: «قد سألتَ فافهم الجواب؛ إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كُذِبَ على رسول الله ﷺ على عهده حتّى قام خطيباً، فقال:

---

١) من هنا إلى الفصل الثاني لا يوجد في الطبعة الأُولى من الكتاب، وزاده طاب رمسه عليها في الثانية.

(٢) أُصول الكافي ٦٢/١ ـ ٦٤ [٥٠/١ ـ ٥٢ من طبعة أُخرى] كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث.

ولاحظ شرح الحديث في مرآة العقول ٢١٠/١ ـ ٢١٥، وتعليقة السيد الداماد على الكافي: ١٤٦.

٣) في جامع المقال: عن النبيّ، بدلاً من: نبي الله.. وفي كتاب سليم: ومن الرواية عن النبيّ.

«أيّها الناس! قد كثرت عليّ الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار» ثمّ كذب عليه من بعده..

وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يظهر الإيمان متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله ﷺ متعمّداً؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله ﷺ ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه[1] وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبر الله[2] عن المنافقين بما أخبر، ووصفهم بما وصفهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿ **وَإِذا رَأَيْتَهُمْ تُعجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسمَعْ لِقَوْلِهِمْ..** ﴾[3].. ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة، والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان، فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا إلّا من عصم[4] الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه[5] على وجهه، ووهم فيه

---

١) في جامع المقال: وأخذ عنه.. وكلاهما يصحّ بمقتضى السياق، ولا توجد الجملة في كتاب سليم.

٢) في نسختنا ومرآة العقول: وقد أخبره الله..

٣) سورة المنافقون (٦٣): ٤.

٤) كذا في الكافي، والاحتجاج، والخصال، والغيبة للنعماني: ٧٥، وعنهم في بحار الأنوار ١٦٩/٢، وفيه ١٦٩/٣٤: «عصمه الله..»، وكذا في الصراط المستقيم ٣٥٨/٣.

٥) في المصدر: لم يحمله، وكذا في مرآة العقول وجامع المقال.

فلم[١] يتعمّد كذباً، فهو في يده يقول به، ويعمل به، ويرويه، ويقول[٢]: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فلو علم المسلمون أنّه وهمٌ لم يقبلوه[٣]، ولو علم هو أنّه وهمٌ لرفضه.

ورجل ثالث؛ سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به.. ثمّ نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء.. ثمّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، فلو[٤] علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع؛ لم يكذب على رسول الله ﷺ، مبغض[٥] للكذب خوفاً من الله[٦]، وتعظيماً لرسول الله ﷺ، لم يسر[٧] بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ.. فإنّ أمر النبيّ ﷺ مثل القرآن؛ ناسخ ومنسوخ، وخاصّ وعامّ، ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام عامّ، وكلام خاصّ، مثل

---

١) في المصدر: ولم، وكذا في مرآة العقول وجامع المقال، وهو الظاهر.
ووهم.. أي غلط وأخطأ.

٢) في الكافي: فيقول، وكذا في شرحه.

٣) في جامع المقال: لرفضوه، ولا يوجد ما بعده (ولو علم هو أنّه وهم لرفضه).

٤) في الكافي: ولو.

٥) في كتاب سليم بن قيس: بغضاً.

٦) في جامع المقال زيادة: تعالى.

٧) كذا، والصحيح: لم ينسه، كما في الأصل والشرح وجامع المقال، وفي نسخة: لم يسه، من السهو. وفي نهج البلاغة: ولم يَهِمْ.. أي لم يخطأ، ولم يظنَّ خلاف الواقع.

القرآن، وقال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ **ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾،[١] فيشتبه على من لم يعرف ولم يدرِ ما عنى الله به ورسوله ﷺ، وليس كلّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتّى إن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابيّ والطاري فيسأل رسول الله ﷺ حتّى يسمعوا.[٢]

وقد كنت أدخل على رسول الله ﷺ كلّ يوم دخلة، وكلّ ليلة دخلة، فَيُخْلِيني فيها أدور معه حيثما دار[٣]، وقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنّه لم يصنع ذلك[٤] بأحد من الناس غيري، فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله ﷺ أكثر من[٥] ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني[٦] وأقام عنّي نساءه، فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحد بنيّ.[٧]

وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكّت عنه وفُنِيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله ﷺ آية من القرآن إلّا أقرأنيها، وأملاها عليّ فكتبته بخطي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها،

---

١) سورة الحشر (٥٩): ٧.

٢) لا يوجد هذا الذيل في نهج البلاغة، وفيه: «وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلّا سألت عنه وحفظته.. فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم».

٣) في الكافي: حيث دار.

٤) لا توجد كلمة: ذلك، في جامع المقال.

٥) لا توجد: من، فيما عندنا من المصادر، والمعنى واضح.

٦) في كتاب سليم: خلا بي.

٧) في نسختنا من الكافي، وكذا في جامع المقال: ولا أحد من بنيّ.

ودعا الله أن يعطيني فهمها و[١] حفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون منزل[٢] على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبيّ الله! بأبي أنت وأُميّ منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً، ولم يُفتني شيء لم أكتبه، أفتتخوّف عليّ النسيان[٣] فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوّف عليك النسيان والجهل». هذا تمام الحديث.

وناهيك به آخذاً بمجامع الكلام، المبيِّن أنواع الحديث المروي عنه ﷺ.

وقد ذكر شطراً من هذا الحديث بعينه السيّد الرضيّ في نهج البلاغة[٤] حين سأل السائل عن أحاديث البدع وعمّا في أيدي الناس من اختلاف الخبر، وذكر الحديث من عند قوله: «إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً..» إلى حدّ قوله: «وكان لا يمرّ بي من ذلك شيء إلّا سألت عنه وحفظت..» مع تفاوت غير مخلّ بالمعنى.

---

١) لا توجد في جامع المقال كلمة: فهمها و..

٢) في الكافي المطبوع: ولا كتاب منزل.. وكذا في جامع المقال.

٣) في جامع المقال زيادة: والجهل، وفي الطبعة الحجريّة: فتتخوّف.

٤) نهج البلاغة ١٨٨/٢ ـ ١٩١ [من طبعة محمّد عبده، وفي طبعة صبحي الصالح: ٣٢٥ من كلام له عليه السلام برقم ٢١٠].

وانظر شرح ابن أبي الحديد عليه ٣٨/١١ [الطبعة ذات المجلدات الأربعة ١٣/٣]، وما هناك من فروق وزيادات، واختلاف نسخ فيما جاء من تحقيقات على كتاب سليم بن قيس الهلالي في طبعته المحقّقة، ولاحظ منه ٩٧٠/٣ ـ ٩٧٥.

وروى في أول كتاب المعيشة من الكافي[١] في باب دخول الصوفيّة على أبي عبد الله عليه السلام حديث[٢] يقول عليه السلام فيه: «..أخبروني أيّها النفر! ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، الذي في مثله ضلّ من ضلّ، وهلك من هلك من هذه الأُمّة؟» فقالوا: كلّه أو بعضه؟ فأمّا كلّه فلا، فقال لهم: «فمن هنا أُوتيتم! وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]..» إلى أن قال: «فتأدّبوا ـ أيّها النفر! ـ بآداب الله عزّ وجلّ للمؤمنين، واقتصروا على أمر الله ونهيه، ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به، وردّوا العلم إلى أهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى..» الحديث.

ولا يخفى ما فيه أيضاً من الإشارة إلى تفصيل الأحاديث الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وأنّه لا يمكن الإقدام عليها والعمل بظواهرها ما لم يُعلم حالها؛ من كونها منسوخة أم لا، مقيّدة أم لا، مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله أم لا، بالرجوع إلى الأئمة [عليهم السلام] وأتباعهم. وهذا بخلاف أحاديثنا المرويّة عن أئمّتنا عليهم السلام فإنّها خالية من النسخ؛ لكونها حاكية ومفسّرة لما[٤] أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله، ولأمر الأئمة عليهم السلام بالأخذ بها والتحديث بها وكتابتها.

---

١) فروع الكافي ٥/٦٥ ـ ٧٠، وعنه في وسائل الشيعة ٢٧/١٨٢ [طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام]، وبحار الأنوار ٤٧/٢٢٣، ومثله في: تحف العقول: ٣٤٨، وهي صحيحة مسعدة بن صدقة، وهي مفصّلة جداً ذات فوائد ثمينة.

٢) إذا كان (روى) فالصحيح (حديثاً)، وإذا كان (روي) فـ(حديث) صحيح.

٣) أي فيها أيضاً ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه.. وأنتم لا تعرفونها.

٤) في الطبعة الحجريّة ومخطوطها الثانية: ما.

نعم؛ ربما خالطها ما لا يوثق بوروده عنهم عليهم السلام، ويمكن التوصل إلى صدقه وكذبه بالعلامات والقرائن المقرّرة المائزة بينها، كما لا يخفى على أربابها.

الثالث: أنّ السنّة الفعليّة؛ هي[1] ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام قسمان: نبويّة، وإماميّة.

فما كان من فعله صلى الله عليه وآله طبيعيّاً[2] عادياً، أو مجهولاً لم يظهر وجهه، فلا حكم له في حقّنا.

وإن وقع بياناً لما علم وجهه، كان تابعاً له في الوجوب، والندب، والإباحة.. ونحوها.

وإن لم يكن بياناً وعلم منه صلى الله عليه وآله قصد القربة ولم يكن خاصّاً به وجب التأسّي به فيه[3]، ولمّا كان صلى الله عليه وآله مؤسّساً للأحكام الشرعيّة لم يجرِ في فعله احتمال التقيّة؛ لمنافاة التقيّة لمنصبه، وكونها منه إغراء بالقبيح، وأمّا الإمام عليه السلام فحيث هو حافظ للسنّة وحاكٍ لها جازت عليه التقيّة، وعلى ذلك دلت الأدلّة القاطعة، نعم لو فرض حدوث ما لم يعلم جهته إلاّ منه عليه السلام كان كالنبي صلى الله عليه وآله في عدم جواز التقيّة عليه..

---

١) الظاهر: وهي، إلّا أن تكون جملة معترضة.

٢) الظاهر (طبيعياً) أي عادياً، وقد مرّ عليك ما في قيد: عادياً.

٣) في الطبعة الحجريّة: له، بدلاً من: فيه..

هذا؛ ولا حجّيّة فيه على الأقوى، إلّا أن يعلم الوجه الذي وقع عليه، طبعاً إذا لم يكن من الأحكام المختصّة به صلى الله عليه وآله؛ كنكاح ما زاد على الأربع، وصلاة الليل وجوباً.. وغيرهما ـ كما فصّل في محله ـ وصرف الأمر بالتأسي ـ لو دلّ ـ لكان دالاً على الندب، أو مدلولاً للأمر ككونه لمطلق الاتّباع، أو عدم الحرمة، فتدبّر.

فالسنّة الفعليّة الإماميّة قسمان:

أحدهما: ما يجوز فيه التقيّة عليه.

وثانيهما: ما ليس كذلك.

والحكم في الثاني ما عرفت.

وأما الأوّل: فإمّا أن يكون متعلّقه مأذوناً فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء ونحوه عند التقيّة، أم لا.

فإن كان الأوّل؛ فإيقاعه من المكلّف للضّرورة صحيح مقطوع بإجزائه، ولا يكلّف فاعله بالإعادة وقتاً ولا خارجاً؛ لأنّ الأمر الواقعيّ الاضطراريّ يقتضي الإجزاء، كما بيّناه في الأُصول.

وإن لم يكن مأذوناً فيه بخصوصه ـ كالصّلاة إلى غير القبلة ونحوها ـ فإيقاعه من المكلف للضرورة مقطوع بصحّته أيضاً، إلّا أنّ الإعادة في الوقت مع التمكّن لازمة؛ لعدم اقتضاء الأمر الظاهري الشرعي الإجزاء على الأقوى، كما أوضحناه في الأُصول[1].

وبالجملة؛ فإطلاق الإذن في التقيّة لا يقتضي أزيد من إظهار الموافقة مع الحاجة، فمهما أمكن المكلّف الإتيان بالفعل المأمور به شرعاً على الوجه المخصوص وجب، ومتى علم الإذن في التقيّة من جهة الإطلاق فهي مقدّرة بما تندفع به الضرورة، أمّا كون المأتيّ به من جهة ما هو المكلّف به والمعتبر شرعاً ـ من غير فرق بين ما علم

---

١) في كتابه: مطارح الأفهام في مباني الأحكام، الذي أورد فيه مختصر مبانيه الأُصوليّة، وهو لازال خطياً لم يطبع.

الإذن فيه بخصوصه وغيره ـ فغير واضح[١].

وهذا كلام جرى في البين، وتوضيحه يطلب من مسألة اقتضاء الأمر الإجزاء وعدمه من علم الأُصول][٢].

* * *

---

١) نظير ما ذكره المصنّف أعلى الله مقامه هنا ما قاله الشيخ الطريحي في جامع المقال: ٦ ـ ٧، فلاحظ.

ثم بقي من الأقسام الثلاثة ـ أعني القول والفعل والتقرير ـ الثالث، وهو كلّ ما أمضاه المعصوم عليه السلام وأقرّه ممّا صدر عن بعض المسلمين من قول أو فعل، سواء بسكوت منه وعدم إنكار، أو بإظهار الاستحسان والموافقة عليه وتأييده، ما لم يكن لتقيّة، هذا من جهة المتن.

وأما سند السنّة الفعليّة والتقريريّة ففيه ما في سند السنّة القوليّة من الأقسام الآتية بإذن الله تعالى.

٢) إلى هنا ما أضافه المصنّف رحمه الله على الطبعة الثانية.

الفصل الثاني

انقسام الخبر إلى معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مجهول الحال

الفصل الثاني

في بيان أنّ الخبر إمّا أن يكون معلوم الصدق أو معلوم الكذب، أو مجهول الحال

وعلى الأوّلين؛ فإمّا أن يكون معلوميّة صدقه أو معلوميّة كذبه ضروريّاً، أو نظريّاً[1]، فهذه خمسة أقسام:

أما الأوّل: وهو معلوم الصدق الذي كونه صدقاً ضروري، فعلى قسمين؛ لأنّه إمّا ضروريّ بنفسه، وقد مثّلوا له بالخبر المتواتر الآتي تفسيره إن شاء الله تعالى، أو بغيره كقول القائل: الواحد نصف الاثنين، والكلّ أعظم من الجزء؛ فإنّ ضروريّته ليست من مقتضى الخبر من حيث إنّه هذا الخبر، بل لمطابقة الخبر لما هو كذلك في نفس الأمر ضرورة.

ثم إنّ التمثيل للضروريّ بنفسه بالخبر المتواتر مبنيّ على ما عليه الأكثر من إفادة الخبر المتواتر العلم، وكون العلم به ضروريّاً، وإلّا[2] فهو ليس متّفقاً عليه، بل وقع الخلاف في كلّ من الفقرتين، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما الثاني: وهو معلوم الصدق؛ الذي كونه صدقاً نظري كسبي، فقد مثّلوا له بخبر الله جلّ شأنه؛ فإنّ كونه مقطوع الصدق إنّما هو بالكسب والنظر، بضمّ ما دلّ

---

١) كذا، ولعلّه: فإما أن تكون ضروريّة أو نظريّة.

٢) لا توجد: وإلّا، في الطبعة الأُولى، ولا يتمّ المعنى إلّا بها.

على قبح الكذب عليه تعالى، وكذا خبر الأنبياء صلوات الله عليهم، والأئمة المعصومين عليهم السلام عندنا، لكون العلم بصدقهم أيضاً بانضمام أدلّة قبح الكذب عليهم صلّى الله عليهم، ومن هذا الباب الخبر الموافق للنظر الصحيح.

وربّما جعل في البداية[1] من هذا الباب خبر جميع الأُمّة باعتبار الإجماع الثابت حقيقة مدلوله بالاستدلال.. وهو كما ترى؛ لانصراف الخبر إلى الحسي والإخبار عن رأي المعصوم بالإجماع على مذهب الخاصّة حدسي، وعلى مذهب العامّة قسيم للخبر، فتدبّر.

وأما الثالث: وهو معلوم الكذب، الذي كونه كذباً ضروريٌّ؛ فقد مُثّل له بما خالف المتواتر، وما علم عدم وجود المخبر به ضرورة، حسّاً أو وجداناً أو بداهة، مثل الإخبار ببرودة النار، وبياض القير.. ونحو ذلك.

وأما الرابع: وهو معلوم الكذب؛ الذي كونه كذباً نظريٌّ، فقد مُثّل له بالخبر المخالف لما دلّ عليه دليل قاطع بالكسب، مثل الإخبار بقدم العالم، ومنه الخبر الذي تتوافر[2] الدواعي على نقله ولم ينقل، كسقوط المؤذّن عن المنارة.. ونحو ذلك.

وأما الخامس: وهو محتمل الأمرين الصدق والكذب، لا بالنّظر إلى ذاته؛ إذ جميع الأخبار تحتملها[3] كذلك، وقد مُثّل له بأكثر الأخبار، وهو ظاهر.

---

١) البداية: ٧ [طبعة البقّال ٦٠/١].

٢) في الحجريّة: يتوافر.

٣) كذا، والظاهر: تحتملهما.

وربّما قسّم بعضهم هذا القسم إلى أقسام ثلاثة:

مظنون الصدق؛ كخبر العدل الواحد.

ومظنون الكذب؛ كخبر الكذوب.

ومتساوي الطرفين؛ كخبر مجهول الحال.. ولا بأس بذلك.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

في تقسيم الخبر إلى: متواتر، وآحاد

الفصل الثالث

[انقسام الخبر إلى متواتر وآحاد]

إنّ الخبر ينقسم إلى: متواتر، وآحاد..

والآحاد على أقسام،

فنضع الكلام هنا في موضعين:

[الموضع] الأوّل
في المتواتر

وفيه مقامات:

[المقام] الأوّل
في بيان حقيقته

فنقول: إنّ التواتر لغةً[1]: عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما وفصل. ومنه قوله عزّ من قائل: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[2].. أي رسولاً بعد رسول بزمان بينهما.

---

١) المواترة لغة هي المتابعة، قيل: ولا تكون المواترة بين الأشياء إلّا إذا وقعت بينها فترة، وإلّا فهي مداركة ومواصلة، كما في مجمع البحرين ٥٠٨/٣.

ولاحظ: النهاية ١٤٧/٥، معجم مقاييس اللغة ٨٤/٦.. وغيرهما.

٢) سورة المؤمنون (٢٣): ٤٤.

فعن مرّة*: المتواتر: الشيء يكون هنيهة** ثمّ يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، إنّما هي متداركة ومتتابعة.

وعن ابن الأعرابي: ترى يترى.. إذا تراخى في العمل فعمل شيئاً بعد شيء.

وعن الأصمعي: واترت الخبر.. أتبعت وبين الخبرين هنيهة.. إلى غير ذلك من كلماتهم الناطقة باعتبار الفترة وعدم الاتّصال بينهما، لكن في القاموس[1]: إنّ التواتر التتابع أو مع فترات.. انتهى.

وظاهره إطلاق التواتر ـ لغةً ـ على التتابع من غير فترة أيضاً.

وكيف كان؛ فقد عرّفوا الخبر المتواتر ـ في الاصطلاح ـ بتعريفات متقاربة أجودها أنّه: خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حدّ أحالت العادة اتّفاقهم وتواطؤهم

---

*) اسم أحد علماء العامّة. (منه [قدس سره])

وهذه الحاشية غير موجودة في الطبعة الأُولى، ولعلّ المراد به هو ابن سودة المرّي (١٢٢٠ـ١٢٩٤ هـ) المهدي (أو محمّد المهدي) بن الطالب بن محمّد ـ بفتح الميم الأُولى ـ ابن سودة المريّ أبو عيسى، قاضي فاس، من فضلاء المغرب، له حواشٍ في الحديث.

**) هذه لغة في هنيئة، واللغة الثانية: هنيّة بتشديد الياء من دون همزة.. (منه [قدس سره])

هذه الحاشية للمصنّف غير موجودة في الطبعة الأُولى ولا مخطوطتها.

انظر: صحاح اللغة ٢٥٣٦/٦، لسان العرب ٣٦٥/١٥.. وغيرهما. وقال في تاج العروس ٤١٢/١٠: يقال: هنى هنو من الليل.. أي وقت، ويقال: هنء بالهمز.

قالوا: والهينهة أقلّ من برهة.

١) القاموس المحيط ١٥٧/٢، بلفظه.

على الكذب، ويحصل بأخبارهم العلم[١]، وإن كان للوازم الخبر مدخليّة في إفادة تلك الكثرة العلم.

فالخبر جنس يشمل الآحاد، وبإضافته إلى الجماعة خرج خبر الشخص الواحد، وخرج بوصف الجماعة بالبلوغ إلى الحدّ خبر جمع لم يبلغوا الحدّ المذكور، ولم يحصل العلم بسبب الكثرة وإن حصل العلم من جهة أُخرى..

فخرج خبر جماعة قليلين معصومين كلّاً أو بعضاً، فإنّه ليس متواتراً اصطلاحاً وإن أفاد العلم؛ ضرورة عدم مدخليّة الكثرة في إفادته العلم، وكذا خرج من الأخبار ما وافق دليلاً قطعيّاً يدلّ على مدلول الخبر؛ فإن حصول العلم منه ليس بسبب قولهم بل لذلك الدليل القطعي.

وقولنا: وإن كان للوازم الخبر مدخليّة في إفادة تلك الكثرة العلم.. لإدخال ما إذا كان حصول العلم من الخبر مستنداً إلى الكثرة والقرائن الخارجيّة، وإخراج ما إذا كان حصول العلم منه مستنداً إلى غير الكثرة؛ كما لو أخبر ثلاثة بشيء معلوم ضرورةً أو نظراً، أو كان إخبارهم محفوفاً بقرائن زائدة على ما لا ينفكّ الخبر عنه عادة من الأُمور الخارجيّة المتعلّقة بحال المخبر؛ ككونه موسوماً بالصدق وعدمه، أو حال السامع؛ ككونه خالي الذهن وعدمه. أو بالمخبر عنه؛ ككونه قريب الوقوع وعدمه، أو نفس الخبر؛ كالهيئات المقارنة له الدالّة على الوقوع وعدمه، فإنّ شيئاً من ذلك ليس من المتواتر.

نعم؛ لا يعتبر كون الكثرة علّة تامّة في حصول العلم، ولا نمنع من مدخليّة الأُمور

---

١) إمّا بصدق اللفظ والمعنى أو اللفظ خاصّة في كلّ مرتبة.

المذكورة أيضاً مع الكثرة، كما يكشف عن ذلك ما علّل به المحقّقون عدم اعتبار عدد خاصّ في التواتر من اختلاف ذلك باختلاف المقامات؛ فإنه ليس إلّا لاختلافها[١] في انضمام شيء من الأُمور المذكورة إلى الكثرة وعدمه[٢].

وممّا ذكرنا ظهرت متانة ما نبّه عليه بعض المحقّقين قدّس سرّه[٣] من: أنّه قد يشتبه ما يحصل العلم فيه بسبب التسامع والتضافر وعدم وجود المخالف بالمتواتر، فمثل علمنا بالهند والصين وحاتم ورستم ليس من جهة التواتر؛ لأنّا لم نسمع إلّا من أهل عصرنا، وهم لم يرووا لنا عن سلفهم ذلك أصلاً، فضلاً عن عدد يحصل به التواتر.. وهكذا.

وليس غرضه ﷺ عدم إمكان التواتر فيه، ولا استلزام ما ذكره عدم حصوله في نفس الأمر، وإنّما غرضه أنّ علمنا لم يحصل من جهة التواتر، بل من جهة إطباق أهل العصر قاطبة على ذلك، إمّا بالتصريح أو بظهور أنّ سكوتهم مبنيّ على عدم بطلان هذا النقل، فالمفيد للقطع بصحّة ما ذكر إنّما هو كثرة تداول ذلك على الألسنة، وعدم وجود مخالف في ذلك العصر، ولا نقل[٤] إنكار عمّن سلف، فهو نظير الإجماع على الحكم الشرعي المفيد للقطع برأي المعصوم [عليه السلام]، فوجود البلاد النائية والأُمم الخالية لنا من هذا الباب لا من باب التواتر، كما لا يخفى على المتدبّر.

❊ ❊ ❊

---

١) في الطبعة الثانية من الكتاب: ليس لاختلافها، وما ذكر أصح.

٢) ليس المراد هنا الكشف التام حتّى يورد عليه طرداً وعكساً، بل تكفي المعرفة الإجمالية.

٣) وهو المولى الميرزا القمي ﷺ في كتابه قوانين الأُصول: ٤٢١.

٤) تقرأ بالمصدر المضاف لا بالفعل المبني للمجهول.

المقام الثاني

[في إمكان تحقق المتواتر وحصول العلم به]

إنّه اتّفق أكثر العقلاء على إمكان تحقّق الخبر المتواتر وحصول العلم به، وحكي إنكار ذلك عن السمنيّة والبراهمة.* وعن بعضهم الموافقة على إفادته العلم إذا كان خبراً عن أُمور موجودة في زماننا، دون ما كان خبراً عن أُمور سالفة.

---

*) *السمنيّة: طائفة منسوبة إلى: سومنا، قرية بالهند غالب أهلها على مذهب الدهريّة والحلوليّة والتناسخيّة.*

وأما البراهمة؛ فهم عبّاد الهند وزهّادها وحكماؤها المخصوصون، منسوبون إلى برهمن أو برهمان، ونونه مشابهة للتنوين ولذا يحذف عند النسبة، وبرهمن: رئيسهم المؤسّس لقواعدهم، وهم لا يجوّزون البعثة، ولا يقولون بالديانات، ويحرم عليهم أكل لحوم الحيوانات بناء منهم على أنّه ظلم وذنب..!

وقيل: كان برهمن رئيس المجوس في الهند، والبراهمة أتباعه. (منه [ﷺ])

راجع حول البراهمة: القاموس المحيط ٢٣٨/٤ (طبعة مصر)، الملل والنحل للشهرستاني ٢٥٠/٢، ذيل الملل والنحل ٩/٢، فرق الشيعة للنوبختي: ١٤٣، خطط المقريزي ٣٤٤/٢، دائرة المعارف الإسلامية ٤٩٨/٣، دائرة معارف فريد وجدي ١٥٤/٢.. وغيرها.

وحول السمنيّة راجع: فهرست النديم: ٤٩٨، الفرق بين الفرق: ٨٧، ١٩٣، ٢٣٣، خاندان نوبختي (الحاشية): ٢٦، حور العين: ١٣٩، سفينة البحار ٣٠٢/١.. وغيرها.

والحقّ الأوّل؛ ضرورة أنّ كلّ عاقل يجد من نفسه العلم الضروريّ بالبلاد النائية، والأُمم الخالية؛ كقوم فرعون وعاد وثمود، والأنبياء عليهم السلام؛ كموسى وعيسى [عليهما السلام] ومحمّد صلى الله عليه وآله، والملوك الماضية؛ مثل كسرى وقيصر، والفضلاء المشاهير؛ كأفلاطون وأرسطو.. ولا يكاد العلم بذلك يقصر عن العلم بالمحسوسات، ولا طريق لنا إلى ذلك إلّا الإخبار، والمنكر لذلك كالمنكر للمشاهدات فلا يستحقّ المكالمة.

وقد حكي عن الخصم شبهات واهية، مرجعها إلى الشبهة في قبال البداهة:

إحداها: أنّ كلّ واحد من المخبرين البالغين حدّ التواتر يجوز عليه الكذب عند انفراده، فعند اجتماعه يكون كذلك، وإلاّ لانقلب الجائز ممتنعاً، وأنّه محال، وحينئذٍ فيجوز الكذب على الجميع، فلا يكون قولهم مفيداً للعلم.

والجواب: منع استلزام جواز الكذب على الآحاد جوازه على المجموع؛ فإن حكم المجموع كثيراً ما يخالف حكم أفراده.. ألا ترى إلى أنّ العسكر يفتح البلد ويظفر ولا يتأتّى ذلك من كلّ واحد، وأنّ من حكم العشرة أنّ الواحد جزءها، بخلاف الواحد. فلا يلزم من حصول العلم من أخبار الجميع ـ بسبب التعاضد والتقوّي ـ حصوله من كلّ واحد.

ولزوم انقلاب الجائز ممتنعاً ممنوع؛ إذ المحكوم عليه بجواز الكذب خبر الواحد حال انفراده، والمحكوم بعدمه خبر المجموع، وأحدهما غير الآخر.

الثانية: إنّه لو حصل العلم به لزم اجتماع النقيضين فيما إذا تواتر نقيضه أيضاً.

والجواب: أنّ ذلك فرض محال، لعدم تعقّل تواتر النقيضين جميعاً.

الثالثة: أنّه كاجتماع الخلق الكثير على أكل طعام واحد، وهو محال عادة.

والجواب: **أوّلاً**: منع استحالة اجتماع عدد التواتر على أكل طعام واحد إذا دعا إلى ذلك داعٍ، كاجتماعهم على أكل النعناع في أيام مرض الوباء.

وثانياً: أنّه قياس مع الفارق، والوقوع بالوجدان أخصّ من الإمكان.

الرابعة: أنّه لو حصل العلم به لحصل بما نقله اليهود والنصارى عن نبيّهم بأنّه لا نبيّ بعده، فيبطل دين محمّد ﷺ.

والجواب: **أوّلاً**: منع نقلهم ذلك، بل ينقلون الأخبار بمجيء محمّد ﷺ وينكرون كون هذا الوجود الشريف ذلك، وينتظرون ذاك، ويزعمون أنّه الذي نعتقد أنّه يجيء ويملأ الأرض عدلاً عجّل الله تعالى فرجه، وجعلنا من كلّ مكروه فداه، ولذا أنّهم في هذه السنين لازالوا ينتقلون إلى بيت المقدس جيلاً بعد جيل، ويتوطّنون هناك، ويخبرون بقرب ظهور ذلك الموعود.

وثانياً: أنّه يشترط في المتواتر حصوله في جميع الطبقات والوسائط، وبخت نصر[1] قد استأصل اليهود فلم يبق منهم عدد التواتر، والنصارى في أوّل الأمر لم يكونوا عدد التواتر، فتأمّل.

مع أنّ عدم العلم بتساوي الطبقات يكفي في المنع، ولا يهمّنا إثبات العدم.

..إلى غير ذلك من شبهاتهم الواهية في مقابلة الضرورة التي لا تستأهل جواباً،

---

١) كذا، ولعلّ الصواب: نبوخذ نصر، من سلاطين بابل ومعاصر لدانيال النبيّ عليه السلام، ويقال له: بخت النصر، وبخدنصر..

كالشبه السوفسطائيّة المنكرين للحسّيات[1]، فإنّ غاية ترقّي الجواب في مقام القطعيّة أن يكون ضروريّاً، وهم ينكرون الضروريّات، فلا جواب معهم.

❊ ❊ ❊

---

١) كذا، ولعلّه: كالشبهات السوفسطائيّة المنكرة للحسيات، أو كشبه السوفسطائيين المنكرين للحسيّات.

المقام الثالث

[العلم بالمتواتر هل هو ضروري أم كسبي]

إنّ القائلين بإمكان تحقّق الخبر المتواتر وحصول العلم به اختلفوا؛

فقال أكثرهم: إنّ ذلك العلم ضروري.

وقال أبو الحسين البصري، وأبو القاسم الكعبي، والجويني* والغزالي: إنّه كسبي نظري،[1] وتوقّف بعضهم في ذلك.

وفصّل علم الهدى ﷺ[2] فقال: إنّ أخبار البلدان والوقائع والملوك وهجرة النبيّ ﷺ ومغازيه.. وما يجري هذا المجرى يجوز أن يكون العلم بها ضرورة من فعل الله تعالى، ويجوز أن تكون مكتسبة من أفعال العباد. وأمّا ما عدا ذلك، مثل العلم بمعجزات النبيّ ﷺ، وكثير من أحكام الشريعة، والنصّ الحاصل على الأئمّة عليهم السلام.. فنقطع على أنّه مستدلّ عليه. انتهى.

---

*) جوين: كزبير بلدة في بلاد خراسان، وقرية في سرخس. (منه [ﷺ])

انظر عنها: معجم البلدان ١٩٢/٢ ـ ١٩٣، مراصد الاطلاع ٣٦٢/١.

١) وفسّر ذلك بتوقّفه على مقدمات حاصلة عند السامع، أو مفتقر إلى تقدّم استدلال.

٢) هو: السيّد المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، متوحّد في علوم كثيرة، مجمع على فضله ـ على حد تعبير تلميذه الشيخ الطوسي ـ في الفهرست: ٢١٩ ـ وانظر: رجال الشيخ الطوسي: ٤٨٥، رجال النجاشي: ٢٠٦، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ٢٤١، الدرجات الرفيعة: ٤٥٩، رياض العلماء ١٤/٤، رجال السيّد بحر العلوم ٨٧/٣، روضات الجنّات ٢٩٥/١.. وغيرها.

حجّة القول المشهور؛ أُمور:

الأوّل: أنّه لو لم يكن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروريّاً وكان مكتسباً لما حصل لمن لم يمارس النّظر والاستدلال، والتالي باطل؛ ضرورة حصوله للعوام والصبيان القاصرين عن أهليّة النظر، فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة.

ونوقش في ذلك بأنّ العوام والصبيان ـ أيضاً ـ لهم معلومات نظريّة بالضرورة، وأنّهم يستفيدون ذلك من المقدّمات، ويترتّب في نظرهم مقدّمات الدليل، وتحصل لهم النتيجة، لكنّهم لا يتفطّنون بها من حيث هي كذلك، والمقدّمات العاديّة لا إشكال فيها ولا دقة بحيث لم تحصل للعوام والصبيان، بل مدار العالم وأساس عيش بني آدم غالباً على المقدّمات العاديّة التي يفهمها أكثر العقلاء، وإلّا فلا نجد أحداً من غير العلماء والأذكياء يعلم ضرّه من نفعه، وخيره من شرّه، مع أنّ ذلك مبنيّ على قاعدة إدراك الحسن والقبح العقليّين، ولزوم الاجتناب عن المضارّ، وحسن ارتكاب المنافع، والنظري هو ما كان العلم به موقوفاً على المقدمتين لا بالعلم بهما.

الثاني: أنّه لو كان العلم به نظريّاً لما حصل لمن ترك النظر قصداً؛ إذ كلّ علم نظري فإنّ العالم به يجد نفسه أولاً[2] شاكّاً، ثمّ طالباً.. ونحن قد نعلم بإخبار جمعٍ

---

١) عدّة الأُصول ٥٩/١ و ٩٧، وانظر كلامه في كتابه: الاقتصاد: ٩٣ (الكلام في العوض).

٢) من قوله: لمن ترك النظر.. إلى أوّلاً، لا يوجد في الطبعة الثانية من الكتاب، ولا يتمّ المعنى بدونه.

كثيرٍ بما لسنا طالبين لوجوده أوّلاً[1] لعلمنا بوجوده.

ونوقش فيه بما يقرب من سابقه.

الثالث: أنّه لو كان نظريّاً لتوقّف على توسيط المقدّمتين، واللازم منتف؛ لأنّا نعلم علماً قطعيّاً بالمتواترات مثل وجود مكّة والهند.. وغيرهما مع انتفاء توسيط المقدّمتين.

ونوقش في ذلك بمنع عدم الاحتياج إلى توسّط المقدّمتين في المتواترات مطلقاً.

نعم؛ يتمّ ذلك فيما حصل القطع من جهة التواتر اضطراراً، ويتّضح ذلك بما يأتي في حجّة الثالث إن شاء الله تعالى.

وحجّة القول الثاني:

أنّ حصول هذا العلم متوقّف على مقدّمات نظريّة، وهي: عدم المواطاة على الكذب، وانتفاء دواعي المخبرين إليه، وأن يُخبروا عن أمر محسوس لا لبس فيه، واستحالة كونه كذباً عند تحقق هذه المقدّمات فتعيّن كونه صدقاً، وإلّا لارتفع النقيضان، ومتى اختلّ شيء من هذه المقدّمات لم يحصل العلم بمدلول الخبر، وكلّ علم توقّف حصوله على مقدّمات مترتّبة فهو نظري.

وأُجيب عن ذلك؛ بأنّ حصول العلم من الخبر لا يتوقّف على العلم بحصول هذه المقدّمات بالضرورة، فإنّا نعلم البلاد النائية والقرون الماضية علماً ضروريّاً من دون أن يخطر ببالنا شيء من المقدّمات المذكورة.

---

١) في الطبعة الأُولى من الكتاب: ولا، والعبارة مشوّشة ظاهراً، والأصح ما في الطبعة الثانية، فتدبّر.

نعم؛ هو متوقّف على حصولها في نفس الأمر لا على العلم بحصولها، والتوقّف على حصولها في نفس الأمر لا ينافي ضروريّة العلم، لوجود التوقّف النفس الأمريّ في كلّ ضروريّ؛ ألا ترى أنّ قولنا: الكلّ أعظم من الجزء.. يتوقّف في نفس الأمر على أنّ الكلّ مشتمل على جزء آخر غيره، وما هو كذلك فهو أعظم، وإن كان العلم يحصل من دون التفات إلى المقدّمتين[1].

حجّة القول الثالث:

هي[2] أنّ المتواترات على قسمين:

منها: ما يحصل بعد حصول مباديها اضطراراً وبدون الكسب كالمشاهدات، وضروريات الدين، ووجود مكّة والهند.. وأمثال ذلك.

ومنها: ما هو مسبوق بالكسب كالمسائل العلميّة التي لابدّ من حصول التتبّع فيها من جهة ملاحظة الكتب، وملاقاة أهل العلم والاستماع منهم، أُصوليّة كانت أو فقهيّة، ولا ريب في أنّ التتبّع واستماع الخبر يتدرّج في حصول الرجحان في النظر إلى حيث يشرف المتتبّع على حصول العلم، فيلاحظ حينئذ المقدّمات، من كون هذه الأخبار مسموعة ومنوطة بالحسّ، وأنّ هؤلاء الجماعة الكثيرين لا يتواطؤون على الكذب، ثمّ يحصل له القطع بمضمونها، فهذا متواتر نظري.

ومن علامات النظري أنّ بعد حصول العلم أيضاً إذا ذهل عن المقدّمتين قد يتزلزل القطع ويحتاج إلى مراجعة المقدّمات، وهو ممّا يحصل في كثير من المتواترات،

---

١) أي من دون التفاتٍ تفصيلي.

٢) في الخطيّة: وهي.

بخلاف الضروريّ؛ فالضروريّ ـ أيضاً ـ وإن كان لا ينفكّ عن المقدّمات، إلّا أنّه لا حاجة إلى المراجعة إلى مقدّماته والاعتماد عليها مادام ضروريّاً.

والحاصل: أنّ الضروريّ قد يكون العلم الحاصل منه ضروريّاً، وقد يكون نظريّاً، ولا أظنّ دعوى المشهور الضروريّة مطلقاً؛ ضرورة قضاء الوجدان بخلافه.

وأما توقّف السيّد ﷺ فمنشأه التأمّل في أنّ العلم هل يحصل بجعل الله تعالى[1] اضطراراً من دون اختيار العبد بعد حصول المقدّمات، أو أنّه يحصل من جهة كسب العبد والتأمّل في المقدّمات من كون المخبرين عدداً يمتنع كذبهم، وأنهم أخبروا عن حسّ، وإن لم يكن متفطّناً لها حين حصول العلم؛ إذ يصدق حينئذ أنّ العلم ناشئ عن الكسب وإن لم يتفطّن بالمكتسب منه حين حصول العلم؛ إذ لا فرق بين المعلومات الموصلة إلى المطلوب التي كانت حاصلة بالعلم الإجمالي أو التفصيليّ[2]، فإنّ من أسّس أساساً، وأصّل أصلاً وقاعدة تتفرّع عليه فروع كثيرة.. فقد اكتسب في ذلك، فكلّ ما ترتّب عنده نتيجةً على ما أصّله بسبب علمه به إجمالاً يصدق أنّه من كسبيّاته وإن احتمل أيضاً أن يكون مع ذلك إلقاء العلم في روعه بفعل الله تعالى، ومجرى عادته عقيب إخبار هذا القدر من المخبرين.

فتلخّص من ذلك كلّه قوّة القول الثالث.

وربّما حكي عن الغزالي في كتابه المسمّى بـ: المستصفى[3] أنّه قال: العلم الحاصل بالتواتر ضروري؛ بمعنى أنّه لا يحتاج إلى الشعور به بتوسّط واسطة مفضية إليه، مع

---

١) لا توجد: تعالى، في الطبعة الثانية.

٢) في الطبعة الثانية: أو إلى التفصيل.. ولا معنى لها.

٣) المستصفى ١/ ١٣٣، بتصرّف.

أن الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريّاً، بمعنى أنّه حاصل من غير واسطة، كقولنا: الموجود لا يكون معدوماً؛ فإنّه لابدّ فيه من حصول مقدّمتين:

إحداهما: أنّ هؤلاء ـ مع كثرتهم واختلاف أحوالهم ـ لا يجمعهم على الكذب جامع.

الثانية: أنّهم قد اتّفقوا على الإخبار عن الواقعة.

لكنّه لا يفتقر إلى ترتيب مقدّمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسّطهما وإفضائهما إليه[1]. انتهىٰ.

وعن التفتازاني[2] ـ بعد نقل ذلك ـ: إنّ حاصل كلامه أنّه ليس أوليّاً ولا كسبيّاً، بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها، مثل قولنا العشرة نصف العشرين. انتهى.

واعترض عليه بأنّ الظاهر أنّ مراد الغزالي أنّه نوع من النظري، لا أنّه

---

١) قال في المستصفى ١٣٣/١ ـ في مقام إبطال مذهب الكعبي، حيث ذهب إلى أنّ هذا العلم نظري، وجعل للنظري معنيين ـ قال: ..وإن عنيتم به ـ أي العلم النظري ـ أنّ مجرّد قول المخبر لا يفيد العلم ما لم ينتظم في النفس مقدّمتان:

إحداهما: أنّ هؤلاء ـ مع اختلاف أحوالهم، وتباين أغراضهم، ومع كثرتهم ـ على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتّفقون إلّا على الصدق.

والثانية: أنّهم قد اتّفقوا على الإخبار عن الواقعة.

فيبتني العلم بالصدق على مجموع المقدّمتين، فهذا مسلّم، ولابدّ وأن تشعر النفس بهاتين المقدّمتين حتّى يحصل له العلم والتصديق، وإن لم تتشكل في النفس هذه المقدّمات بلفظ منظوم فقد شعرت به حتّى حصل التصديق وإن لم يشعر بشعورها، وتحقيق القول فيه أنّ الضروريّ.. إلى آخره.

٢) واشار له في كتابه المطول: ٣٢، في أن العلم به هل هو كسبيّ ام نظريّ.

واسطة، ولذلك نسب العلّامة ﷺ في التهذيب[1] إليه القول بالنظريّة..

واحتمل بعضهم كون مراد الغزالي أنّه من باب نظريّات العوام؛ فإنّهم وإن استفادوها من المقدّمتين لكنّهم لم يتفطّنوا لهما بكيفيتهما المترتّبة في نفس الأمر، فكأنّ الغزالي قسّم النظريّ إلى قسمين بالنسبة إلى الناظرين، وهو في الحقيقة تقسيم للناظرين لا للنظريّ، فكأنّه قال: العالم والعاميّ كلاهما متساويان في النظر فيما نحن فيه دون سائر النظريّات، فتدبّر.

❊ ❊ ❊

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٧٤، قال:.. وقال أبو الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي إنه نظري، لتوقفه علم [كذا، والظاهر: على] العلم بمقدمات نظرية..

المقام الرابع

[شروط إفادة المتواتر العلم]

إنّهم ذكروا لإفادة المتواتر العلم شرائط:

منها: ما يتعلّق بالسامع[1].

ومنها: ما يتعلّق بالمخبرين.

أما الأوّل: فأمران:

الأوّل: أن لا يكون السامع عالماً بمدلول الخبر اضطراراً، كمن أخبر عمّا شاهده؛ وعللّوا هذا الشرط بأنّه لو أفاده ذلك الخبر علماً لكان إما عين العلم الحاصل له بالمشاهدة[2] أو غيره.

والأوّل: تحصيل للحاصل، وهو محال.

والثاني: من اجتماع المثلين الذي هو أيضاً محال.

ولا يجوز كونه مفيداً تقوية الحكم الحاصل أوّلاً؛ لأنّا فرضناه ضروريّاً، والضروريّ يستحيل أن يتقوّى بغيره.

لا يقال: إنّا نمنع من لزوم اجتماع المثلين ـ على تقدير أن يحصل بالخبر علم مغاير للأوّل ـ لجواز مخالفته إيّاه بالنوع وإن ساواه في التعلّق بالمعلوم.

وأما استحالة تقوية الضروريّ بغيره فممنوعة أيضاً.

---

١) في الأصل: بالصانع، وهو غلط.

٢) في الطبعة الثانية: بالشهادة، وما ذكر أصح.

لأنّا نقول: إنّ ما ذكر خروج عن الفرض؛ لأنّ الذي ننكره حصول علم آخر على طبق ما علم قبل الإخبار، وأما العلمان المتخالفان نوعاً فلا ينكره أحد، وليس من محلّ البحث.

وأما منع استحالة تقوية الضروريّ بغيره فلا وجه له أيضاً، إذ (ما وراء عبّادان قرية).

الثاني: أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله.

وأوّل من اعتبر هذا الشرط علم الهدى ﷺ وتبعه على ذلك المحقّقون، وهو شرط متين، وبه يندفع احتجاج المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم على انتفاء معجزات الرسول ﷺ، كانشقاق القمر، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى.. واحتجاج مخالفينا في المذهب على انتفاء النصّ على أمير المؤمنين ﷺ بالإمامة.

وبيان ذلك: أنّ المنكرين لمعجزات النبيّ ﷺ وللنصّ بالإمامة.. احتجّوا بأنّها لو كانت متواترة لشاركناكم في العلم بمدلولاتها ـ كما في الأخبار المتواترة بوجود البلدان النائية والقرون الماضية ـ والتالي باطل، فكذا المقدم، والملازمة ظاهرة.

وجوابه: أنّ شرط إفادة التواتر العلم ـ وهو عدم السبق بالشبهة، أو التقليد المذكورين ـ حاصل في الأخبار عن البلاد النائية والقرون الخالية للكلّ، فكان العلم شاملاً للجميع، بخلاف معجزات النبيّ ﷺ والنصّ على أمير المؤمنين ﷺ بالخلافة؛ فإنّ الشرط المذكور موجود عند المسلمين والإماميّة، مفقود عند خصومهم؛ لأنّ أسلافهم نصبوا لهم شبهات تقرّرت في أذهانهم تقتضي اعتقاد خلاف[1] الإخبار

---

١) في الأُولى وخطيّتها: منافي، وقد جاءت كلمة (خلاف) نسخة على الطبعتين الحجريّتين.

المذكور، فلهذا حصل الافتراق بحصول العلم للأوّلين دون الآخرين.

أمّا لخواصّهم؛ فللشبهة، وأمّا لعوامهم؛ فللتقليد، وكذلك كلّ من أُشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه المتواتر لا يمكن حصول العلم له إلّا مع تخليته عمّا شغله عن ذلك إلّا نادراً.

وأمّا الثاني: فأُمور:

الأوّل: أن يبلغوا في الكثرة إلى حدّ يمتنع تواطؤهم على الكذب..

وهذا الشرط قد عرفت وجهه، كما عرفت عدم صدق المتواتر على خبر الثلاثة المفيد للعلم بسبب الانضمام إلى قرائن خارجيّة، ولو بلغوا في الثقة والصلاح الغاية؛ ضرورة أنّ العادة لا تستحيل[1] الكذب على الثقة الصالح الصادق، ولا ينافي الكذب عدالته ولا صلاحه أيضاً إذا دعاه إليه ما يبيحه من المصالح والضرورات.

الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانّين..

اشترطه جمع، وأنكره بعضهم واكتفى بحصول العلم من اجتماعهم، وإن كان بعضهم ظانّين مع كون الباقين عالمين؛ نظراً إلى أصالة عدم اشتراطه بعد عدم الدليل عليه.

الثالث: أن يستندوا في علمهم بذلك إلى الإحساس، فلو اتّفقوا على الإخبار بمعقول، كحدوث العالم ووحدة الصانع.. لم يفد العلم، ولم يكن من الخبر المتواتر في شيء.

---

١) كذا، والظاهر: لا تحيل.

الرابع: استواء الطرفين والواسطة في ذلك؛ بأن يكون كلّ واحدة من الطبقات عالمة بما أخبرت به لا ظانّة، لكنّ الطبقة الأُولى عالمة بذلك بالمشاهدة، والثانية والثالثة بالتواتر.

والمراد بالطرفين: الطبقة الأُولى المشاهدون لمدلول الخبر، والطبقة الأخيرة الناقلون عن الواسطة إلى المخبر أخيراً، والواسطة؛ الطبقة التي بينهما.

ثم الواسطة؛ قد تتّحد وقد تتعدّد، واستواء الواسطة والطرفين إنّما يعتبر فيما إذا كان بين المخبرين والمشاهدين طبقتان أُخريان، وحينئذ فلا يكون شرط استواء الطرفين عامّاً في كلّ متواتر، ولا في مطلق الخبر المتواتر، فإنّ ما ينقله المشاهدون إلى غيرهم بغير واسطة متواتر، وليس له طرفان وواسطة، كما هو ظاهر.

وقد اشترط بعض الناس هنا شروطاً أُخر لا دليل عليها، وفسادها أوضح من أن يحتاج إلى الذكر.

فمنهم: من شرط الإسلام والعدالة.

ومنهم: من اشترط أن لا يحويهم بلد، ولا يحصرهم عدد؛ ليمتنع تواطؤهم على الكذب.

وهو باطل، فإنّ أهل بلد لو أخبرونا بقتل ملكهم وما جرى مجراه لم يمتنع إفادته العلم، وكذا العدد المحصور؛ ولأنّه منقوض بما علم من أحوال الرسول ﷺ بتواتر الصحابة مع انحصار عددهم واتّحاد بلدهم.

ومنهم: من اشترط اختلافهم في النسب..

وهو كسابقه في الفساد.

ومنهم: من اشترط عدم اتّفاقهم في الدين..

وضعفه ظاهر؛ ضرورة أنّه لو كان شرطاً لما حصل العلم من أخبار أهل ملّة واحدة، ومن المعلوم خلاف ذلك.

ومنهم: من اشترط وجود المعصوم عليه السلام في المخبرين، حكي ذلك عن ابن الراوندي.. وهو باطل. لتحقّق العلم من دونه.

ولقد أجاد من قال: إنّ نسبة اشتراطه إلى القوم افتراء أو اشتباه بالإجماع.

تذييل:

الأكثر على أنّه لا يشترط في إفادة الخبر المتواتر العلم عدد مخصوص في المخبرين، وأنّ المعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم، واستندوا في ذلك إلى أصالة عدم الاشتراط بعد اختلاف الموارد في حصول العلم، فربّ عدد يوجب العلم في مورد ولا يوجبه في مورد آخر.

وقال جمع من العامّة باشتراط العدد فيهم..

ثم إنّهم اختلفوا على أقوال:

أحدها: ما عن القاضي أبي بكر من أنّه يشترط أن يكونوا زائدين على أربعة، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول الصادقين العلم، وإلّا لأفاد خبر كلّ أربعة عدول صادقين العلم، والتالي باطل، فكذا المقدّم.

أمّا الملازمة؛ فلأنّه لو أفاد العلم في بعض الصور دون غيرها لكان إمّا لمرجّح، فلا يكون إخبارهم بمجرّده مفيداً للعلم، بل لابدّ من انضمام اعتبار ذلك المرجّح إليه، وإن كان لا لمرجّح لزم الترجيح من غير مرجّح، وأنّه محال.

وأما بطلان التالي[١]؛ فلاستلزامه استغناء القاضي عن طلب مزكّي شهود الزنا؛ لأنّه إن أفاد خبرهم العلم بالزنا حكم به، وإن لم يفده علم كذبهم فيحدّهم للفرية، وهو باطل إتّفاقاً.

وتوقّف القاضي في الخمسة لعدم اطّراد الدليل المذكور فيها، وعدم الظفر بما يدلّ على إفادته العلم ولا على عدمها، فوجب الوقف.

ثانيها: ما عن الإصطخري: من أنّ أقلّه عشرة؛ لأنّه أوّل جموع الكثرة[٢].. وهو استحسان سخيف.

ثالثها: ما عن جمع من أنّه اثنا عشر؛ عدد نقباء بني إسرائيل! لقوله تعالى: ﴿ وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾[٣] خصّهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم.

رابعها: أنّ أقلّه عشرون؛ حُكي ذلك عن أبي هذيل العلّاف؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِأَتَيْنِ ﴾[٤] خصّهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به[٥].

خامسها: أنّ أقلّه أربعون؛ حُكي ذلك عن جمع، لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّها النَّبِيُّ

---

١) في الطبعة الثانية من الكتاب: الثاني.. والتالي أولى.

٢) أي إنّ ما دون العشرة خبر آحاد، ولا يسمى الجمع جمعاً إلّا بها أو بما فوقها.
وقيل: إنّه استند إلى قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة (٢): ١٩٦] والعجب من السيوطي في تدريب الراوي ١٧٧/٢ حيث قال: وهو المختار. مع أنّه قبل ذلك قال: ولا يعتبر فيه عدد معين على الأصح، فراجع.

٣) سورة المائدة (٥): ١٢.

٤) سورة الأنفال (٨): ٦٥.

٥) كذا في الخطيّة، ولا توجد (به) في طبعتي الكتاب.

﴿ حَسْبُكَ اللهُ ومَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾،[١] حيث نزلت في الأربعين.

سادسها: أنّ أقلّه سبعون؛ حكي ذلك عن آخرين، لقوله جلّ شأنه: ﴿ وَاخْتَارَ مُوسى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا ﴾[٢] وإنّما كان كذلك ليحصل اليقين بإخبارهم أصحابهم ما يشاهدون من المعجزات!

سابعها: ما عن جمع أيضاً من أنّ أقلّه ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر! وإنّما خصّهم بذلك ليحصل للمشركين العلم بما يخبرونهم من معجزات الرسول ﷺ!

..وهذه الأقوال كلّها باطلة؛ لأنّ كلّ واحد من هذه الأعداد قد يحصل العلم معه وقد يتخلّف عنه، فلا يكون ضابطاً له.

ولقد أجاد شيخنا الشهيد الثاني ﷺ حيث قال في البداية[٣] ما لفظه: ..لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الخرافات[٤]، وأيّ ارتباط لهذا العدد بالمراد..؟! وما الذي أخرج عن نظائره ممّا ذكر في القرآن من ضروب الأعداد..؟! انتهى.

والحقّ ما عليه الأكثر من دوران الأمر مدار حصول العلم وعدم اعتبار عدد مخصوص فيه.

❊ ❊ ❊

---

١) سورة الأنفال (٨): ٦٤.

٢) سورة الأعراف (٧): ١٥٥.

٣) البداية: ١٣ [تحقيق البقّال ٦٣/١].

٤) في نسختنا: الجزافات، بدل: الخرافات، والمعنى واحد.

المقام الخامس

[أقسام المتواتر]

في بيان أنّ المتواتر على قسمين:

لفظي، ومعنوي

فالأوّل: ما إذا اتّحد ألفاظ المخبرين في خبرهم.

والثاني: ما إذا تعدّدت ألفاظهم ولكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها بالتضمّن أو[1] الالتزام، وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الأخبار.

وإن شئت توضيح ذلك لقلنا:

إنّ الأوّل؛ ما كان محل الكثرة ـ التي عليها مدار التواتر المفيد للعلم بصدق الخبر ـ قضيّة ملفوظة مصرحاً بها في الكلام، ومرجعه إلى فرض تحقق التواتر بالنسبة إلى المدلول المطابقي[2] للخبر، وهو النسبة الموجودة فيه على الوجه الذي اعتبره المخبرون، كقولنا: مكة موجودة.. وغيره من الأمثلة المتقدمة للتواتر.

والثاني؛ ما كان محلّ الكثرة المذكورة قضيّة معقولة متولّدة من القضيّة الملفوظة، باعتبار ما يفرض لها من دلالة تضمّن أو التزام حاصلة في كلّ واحد من الآحاد على وجه أوجب كون تلك القضية المعقولة مشتركة بينها، متّفقاً عليها، متسالماً فيها

---

١) في الطبعة الثانية من الكتاب: و.

٢) في الطبعة الثانية: المطابق.

عند المخبرين الكثيرين، بحيث صارت كأنّها أخبر بها الجميع، متّفقين على الإخبار بها[١].

أمّا التواتر المعنوي؛ باعتبار الدلالة التضمّنية، فمثل ما لو أخبر واحدٌ[٢] بأنّ زيداً ضرب عمراً، وآخر بأنّه ضرب بكراً، وثالث بأنّه ضرب خالداً.. وهكذا إلى أن يبلغوا حدّ الكثرة المعتبرة في التواتر، مع اختلاف الجميع في خصوص المضروب، فإنّ هذه القضايا الملفوظة باعتبار دلالتها التضمّنية تنحلّ إلى قولنا: صدر الضرب من زيد ووقع على أحد هؤلاء، والجزء الأوّل منه قضيّة مشتركة بين الجميع باعتبار كون صدور الضرب من زيد محل وفاق بين جميع المخبرين، فهو المتواتر، بخلاف الجزء[٣] الثاني؛ فإنّه مختلف فيه بينهم، فهو من كلّ منهم خبر واحد.

وربّما مثّل بعضهم للمتواتر باعتبار الدلالة التضمنية بجود حاتم، فيما لو أخبر كلّ من عدد التواتر بإعطائه لفلان كذا.. من حيث تضمّن كلّ واحد من الحكايات جود حاتم، من حيث أنّ الجود المطلق جزء الجود الخاص.

وفيه مسامحة؛ لأنّ الجود صفة النفس وليس من جملة الأفعال حتّى تتضمّنه، بل هو مبدأها وعلّتها، فالحق إنّ ذلك من باب الاستلزام، ومثال التضمّن ما ذكرناه.

وقد مثّلوا للتواتر المعنوي باعتبار الدلالة الالتزامية بشجاعة أمير المؤمنين صلوات الله عليه، حيث روي عنه أنّه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا.. وفي أُحد كذا.. وفي خيبر كذا.. وهكذا، فإنّ كلّ واحدة من الحكايات تستلزم شجاعته عليه السلام،

---

١) لا توجد: بها، في الطبعة الثانية من الكتاب.

٢) في الطبعة الثانية من الكتاب: اخبروا أحداً.

٣) في الطبعة الثانية: جزء.

فالحكايات المتكثّرة يتولّد منها قضيّة قولنا: علي عليه السلام شجاع.. فهي قضيّة معنويّة أخبر[1] بها المخبرون على كثرتهم ـ أيّ اتّفقوا على الإخبار بها ـ فتكون متواترة بخلاف الآحاد، فإنّ كلّ واحد منها قضيّة ملفوظة هي باعتبار مدلولها المطابقي خبر واحد، فاللفظ والمعنى المنسوب إليهما المتواتر ـ في التقسيم المزبور ـ عبارتان عن القضيّة الملفوظة[2] والقضيّة المعقولة؛ لأنّه معنى يدرك بالعقل لا بالحسّ، والأُولى خبر حقيقة، والثانية بصورة الخبر، لعدم كونها من جنس الكلام.

وربّما صوّر بعض المحققين *؛ التواتر المعنوي على وجوه:

أحدها: أن يتواتر الإخبار باللفظ الواحد، سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث، مثل: «إنّما الأعمال بالنيات» ـ على تقدير تواتره، كما ادّعوه ـ أو بعضه، كلفظ: «من كنت مولاه فعلي مولاه..»، ولفظ: «إنّي تارك فيكم الثقلين..»، لوجود التفاوت في بقيّة ألفاظ الخبرين[3].

الثاني: أن يتواتر بلفظين مترادفين، أو ألفاظ مترادفة، مثل أنّ الهرّ طاهر، والسنّور طاهر، أو الهرّ نظيف، والسنّور طاهر.. وهكذا، فيكون اختلاف الأخبار باختلاف الألفاظ المترادفة.

---

١) في الطبعة الثانية: أخبروا.

٢) لا توجد: القضية الملفوظة.. في الطبعة الثانية من الكتاب.

*) هو *الفاضل القمي* رحمه الله. (منه [رحمه الله])

وذلك في كتابه قوانين الأُصول: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

٣) في الطبعة الثانية: في بقيّة الألفاظ المخبرين، وهو غلط. وفي القوانين المحكمة ٤٢٦/١ قال: لوجود تفاوت في سائر الألفاظ الواردة في تلك الأخبار.

الثالث: أن تتواتر الأخبار بدلالتها على معنى مستقلّ، وإن كان دلالة بعضها بالمفهوم والأُخرى بالمنطوق، وإن اختلفت[١] ألفاظها أيضاً، مثل: نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الحاصلة من مثل أن يرد في بعض الأخبار: إنّ الماء القليل ينجس بالملاقاة، وفي آخر: الماء الأنقص من الكرّ ينجس بالملاقاة، وفي ثالث: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[٢].

بل ويتمّ ذلك على وجه فيما كانت النجاسة في تلك الأخبار مختلفة، كما في قوله عليه السلام: «ولا تشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستسق منه الماء»[٣]، وقوله صلوات الله عليه ـ حين سئل عن التوضّي في ماء دخلته الدجاجة التي وطأت العذرة ـ: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ»[٤].. وهكذا؛ فإنّ المطلوب بالنسبة إلى الماء القليل ـ وهو انفعاله ـ أمر مستقل مقصود بالذات، لا أنّه قدر مشترك منتزع من أُمور، فإنّ الحكم لمفهوم الماء القليل لا لخصوصيات أفراده التي يشترك فيها هذا المفهوم.

وذلك ـ أيضاً ـ أعمّ من أن تكون الأخبار منحصرة في بيان هذا المطلب المستقل

---

١) في الحجريّة ـ بطبعتيها ـ: اختلف.

٢) من لا يحضره الفقيه ٣/١ و ٢٣ و ٣٢. ولاحظ: وسائل الشيعة ٩٩/١ باب ١ وما بعده من الأبواب.. وغيرهما.

٣) التهذيب ٦٤/١، الاستبصار ١١/١، وكذا في وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسآر ١٦٣/١ حديث ٧.. وغيره.

٤) التهذيب ١١٩/١، وسائل الشيعة ١١٧/١ باب ٩ عدم نجاسة الكر من الماء الراكد حديث ٤.. وغيرهما.

أو مشتملة على بيان مطلب آخر أيضاً.

الرابع: أن يتواتر الإخبار بدلالة تضمّنية على شيء مع اختلافها؛ بأن يكون ذلك المدلول التضمّني قدراً مشتركاً بين تلك الأخبار، مثل ما تقدّم من مثال الإخبار بضرب زيد فلاناً وفلاناً وفلاناً إلى أن يحصل عدد التواتر[1]، حيث يورث العلم بما اتّفقت عليه الأخبار، وهو صدور الضرب من زيد[2]، وكذلك لو اختلفوا في كيفيّات الضربات، ومن ذلك ورود الأخبار فيما تُحْرَم عنه الزوجة من الميراث، بأن يقال: إنّ حِرمانها في الجملة يقيني، لكنّ الخلاف فيما تُحْرَم عنه، فالقدر المشترك هو مطلق الحِرمان الموجود في ضمن كلّ واحد من الجزئيّات.

الخامس: أنّ تتواتر الأخبار بدلالة التزاميّة بكون ذلك المدلول الالتزاميّ قدراً مشتركاً بينها، مثل أن ينهانا الشارع عن التوضّي بمطلق الماء القليل إذا لاقته العذرة، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الاغتسال به إذا لاقته الميتة.. وهكذا، فإنّ النهي عن الوضوء في عرف الشرع يدلّ بالالتزام على النجاسة، وكذا الشرب والاغتسال؛ فإنّه يحصل العلم بنجاسة الماء القليل بذلك.

السادس: أن تتكاثر[3] الأخبار بذكر أشياء ملزومات للازم يكون ذلك اللازم منشأ لظهور تلك الأشياء، مثل الأخبار الواردة في غزوات أمير المؤمنين عليه السلام، وما ورد في عطايا حاتم..

---

١) لا يخفى ما في هذه العبارة من المسامحة؛ إذ أنكر العدد في التواتر، والأولى أن يقال: إلى أن يحصل التواتر أو مدلوله أو حقيقته.. وما شابه ذلك.

٢) وإن لم يحصل العلم بالمضروب.

٣) في الخطيّة: يتكاثر.

وهذا القسم يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن تذكر[١] تلك الوقائع بحيث تدلّ بالالتزام على الشجاعة والسخاوة، مثل أن تذكر[٢] غزوة خيبر بالتفصيل الذي وقع؛ فإنّه لا يمكن صدورها بهذا التفصيل والتطويل والمقام الطويل والكرّاريّة من دون الفرّارية إلّا عن شجاع بطل قويّ بلغ أعلى درجة [في][٣] الشجاعة.. وهكذا غزوته عليه السلام في أُحد، وفي الأحزاب.. وغيرها، فباجتماع هذه الدلالات يحصل العلم بثبوت أصل الشجاعة التي هي منشأ لهذه الآثار، وكذا عطايا حاتم.

والفرق بين هذا وسابقه أنّ الدلالة في الأوّل مقصودة جزماً، والأخبار مسوقة لبيان ذلك الحكم الالتزاميّ، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّه قد لا يكون بيان الشجاعة مقصوداً أصلاً وإن دلّ عليها تبعاً، فحصول العلم فيما نحن فيه من ملاحظة[٤] كلّ واحد من الأخبار.. ثمّ تلاحق كلّ منها بالآخر.

الثاني: أن تذكر[٥] تلك الوقائع لا بحيث تدلّ على الشجاعة، مثل أن يقال: إنّ فلاناً قتل في حرب كذا رجلاً، وقال آخر: إنّه قتل في حرب آخر[٦] رجلاً.. وهكذا فبعد ملاحظة المجموع يحصل العلم بأنّ مثل ذلك الاجتماع ناشٍ عن ملكة نفسانيّة هي الشجاعة، وليس ذلك بمحض الاتّفاق، أو مع الجبن، أو لأجل القصاص..

---

١ و ٢) في الطبعتين: يذكر.

٣) لا توجد (في) في الأصل، وزيدت من المصدر.

٤) توجد في الطبعة الأُولىٰ من الكتاب وخطيّتها هنا كلمة: لعلّ، وقد حذفت من الطبعة الثانية.

٥) في المطبوعة والخطيّة: يذكر.

٦) كذا، والظاهر: أُخرىٰ، أو رجلاً آخراً.

ونحو ذلك، وكذلك في قصّة الجود، والقدر المشترك الحاصل من تلك الوقائع على النهج السابق هو كلّي القتل والإعطاء، وهو لا يفيد الشجاعة ولا الجود، ولكنّ الحاصل من ملاحظة المجموع من حيث المجموع هو الملكتان، ولعلّ من جعل الجود من باب الدلالة التضمّنية غفل عن هذا، واختلط عليه الفرق بين الجود والعطاء.

تذييل:

لا شبهة في تحقّق التواتر كثيراً في أخبار أُصول الفروع[١]، كوجوب الصلاة اليوميّة، وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحجّ.. ونحو ذلك، إلّا أنّ مرجع ذلك إلى التواتر المعنوي دون اللفظي، وأما تحقّق التواتر اللفظي في الأحاديث الخاصّة المنقولة بألفاظ مخصوصة.. فقد قيل إنّه قليل؛ لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن تواتر مدلولها في بعض الموارد، بل عن ابن الصلاح[٢] ـ وهو من العامّة ـ أنّ من سأل عن إبراز مثال للمتواتر اللفظي فيها أعياه طلبه، وأنّ أكثر ما ادّعي تواتره من قبيل متواتر الأخير والوسط دون الأوّل، والمدّعي للتواتر ينظر إلى تحقّقه في زمانه، أو هو وما قبله[٣] من غير استقصاء جميع الأزمنة، ولو أنصف لوجد في الأغلب خلوّ أوّل الأزمنة، بل ربّما صار الحديث الموضوع ابتداء متواتراً بعد ذلك، لكنّ شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء.

---

١) في الطبعة الثانية: الأُصول الفروع.

٢) مقدّمة ابن الصلاح: ٣٩٣، بألفاظ متقاربة، وليس فيه قيد (اللفظي)، وحكاه السيوطي في التدريب ١/١٩٠.. وغيره.

٣) كذا في الخطيّة، وفي الطبعة الأولى: وهو قبله، وفي الثانية: أو هو قبله..

ونازع بعض المتأخّرين في ذلك وادّعى وجود المتواتر بكثرة، وهو غريب.

ثمّ قال: نعم، حديث: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار» يمكن ادّعاء تواتره، فقد نقله عن النبيّ ﷺ اثنان وستون صحابياً ولم يزل العدد الراوي له في ازدياد، وظاهر أنّ التواتر يتحقّق بهذا العدد، بل ما دونه[1].

❊ ❊ ❊

---

١) البداية: ١٤ [طبعة البقّال ٦٦/١] بتصرّف واختصار.

الموضع الثاني

في خبر الواحد[1]

وهو ما لا ينتهي إلى حدّ التواتر[2]، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر.

وله أقسام، ولكلّ قسم اسم برأسه، فمن تلك الأسماء:

المحفوف بالقرائن القطعيّة:

مثل إخبار الشخص عن مرضه عند الطبيب، مع دلالة لونه ونبضه وضعف بدنه على ذلك، وكذا إخبار شخص بموت زيد مثلاً، وارتفاع النياح والصياح من بيته، ونوح أهله عليه، وشقّهم أثوابهم، وقسمتهم تركته، ولبسهم السواد.. ونحو ذلك، مع سبق العلم بمرضه.. وأمثال ذلك كثير.

وقضاء الوجدان بحصول العلم عند احتفاف القرائن يكفينا حجّة.

وإنكارُ جمعٍ أصل العلم به مكابرةٌ، والاحتجاج لذلك ـ بأنّه لو أفاد العلم لم ينكشف خلافه، والتالي باطل؛ لأنّه قد يظهر خلاف الخبر في بعض الأوقات، كالإخبار عن الموت، وحصول القرائن المذكورة.. وتبيّن أنّه قد أُغمي عليه، أو عرضته سكتة ـ مدفوع، بأنّ ما يظهر فيه خلاف مدلول الخبر والقرائن يستبان فيه أنّه لم يحصل شروط إفادته العلم من كثرة القرائن وأحوالها التي قد تختلف،

---

١) ويقال له: الخبر الآحادي، وهو المصطلح الشائع عند العامّة.

٢) أو قل: هو ما لم يجمع ما في المتواتر، كما في توضيح المقال: ٢٦٨ [الطبعة المحقّقة].

خصوصاً مع كون تلك القرائن الموجبة لإفادة الخبر العلم.. وأحوالها غير مضبوطة بالعبارات، بل الضابط فيها حصول العلم عند تحققها ـ كما قلناه في المتواتر ـ ولا يضرّ قيام العقلي[١] في حصول العلم العادي.

وأما ما قيل[٢] ـ من أنّ العلم الحاصل من المحفوف لعلّه من جهة القرائن من دون مدخليّة الخبر، كالعلم بخَجَل الخَجِل، ووَجَل الوَجِل، وارتضاع الطفل اللبن من الثدي.. ونحوها، فإنّ القرينة قد تستقلّ بإفادة العلم ـ فمدفوع؛ بأنّا نفرض فيما حصل العلم بالخبر بضميمة القرائن، إذ لولا الخبر لجوّز موت شخص آخر في المثال المزبور.

ثم إنّ بعضهم أنكر وقوع الخبر المحفوف بالقرائن القطعيّة في الشرعيّات؛ فإن أراد إنكار حصوله حتّى للحاضرين لزمان ورود الشرع من الصحابة والتابعين والمقاربين عهد الأئمة عليهم السلام فلا ريب في كونه مكابرة، من غير فرق بين القرائن الخارجة والداخلة، وإن أراد الإنكار في أمثال زماننا فلا بأس به؛ لعدم الوقوف على مصداقه في أخبارنا.

وما ذكره الشيخ رحمه الله وغيره في كتب الأخبار من القرائن المفيدة للقطع ـ مثل موافقة الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل[٣] ـ فهو ليس ممّا يفيد القطع؛ إذ غاية الأمر موافقة الخبر لأحد المذكورات، وهو لا يفيد قطعيّة صدوره ولا دلالته،

---

١) أي الاحتمال العقلي.

٢) كما حكاه الآمدي في الأحكام ٢٦٦/٢.. وغيره.

٣) سيأتي نصّ عبارة الشيخ الطوسي في عدّة الأُصول قريباً، ومكرّراً، فلاحظ.

ولا[١] فرض كون مضمونه قطعيّاً بسبب إحدى تلك القرائن[٢]، فهو الخبر المقرون بالقرينة الدالّة على صحّة مضمون الخبر لا صحّة نفس الخبر، وموضوع المسأله إنّما هو الثاني لا الأوّل، فأخبارنا اليوم كلّها ظنّية إلّا ما ندر.

ومخالفة الأخباريّين في ذلك ودعواهم قطعيّتها فاسدة، كما برهن على ذلك في محلّه.

ومنها: المستفيض:

[المستفيض:] من فاضَ الماء يَفيضُ فيضاً، وفيوضاً وفيوضَةً، وفَيَضاناً: كثر حتّى سال كالوادي، والمراد به هنا هو الخبر الذي تكثّرت رواته في كلّ مرتبة، والأكثر على اعتبار زيادتهم في كلّ طبقة عن ثلاثة، وعن بعضهم أنّه ما زادت عن اثنين، فما رواه ثلاثة من المستفيض على الثاني دون الأوّل.

ثم إنّ ظاهر أكثر العبائر اعتبار اتّحاد لفظ الجميع في صدق المستفيض، ولكنّ مقتضى إطلاق آخرين، وصنيع جمع من الأواخر ـ منهم سيّد الرياض وشيخ الجواهر ـ عدم الاعتبار، فيتحقّق الصدق باتّحاد المعنى وإن تعدّدت الألفاظ.. فهو كالمتواتر ينقسم إلى: لفظيّ، ومعنويّ ـ حسبما مرّ ـ.

وقد يسمّى المستفيض بـ: المشهور أيضاً لوضوحه، ذكر ذلك في

---

١) كذا، ولعلّها: ولو.

٢) الجملة في خطيّة الطبعة الأولى مشوّشة، ولعلّها تقرأ: أحد من تلك.. وهناك كلمة بعد (من) مطموسة.. وما هنا من المطبوعتين.

مقدمات الذكـرى[١].

وربّما منع بعضهم اتّحادهما وغاير بينهما؛ بأن المستفيض ما اتّصف بذلك في جميع الطبقات.. الابتداء والانتهاء على السواء، والمشهور أعمّ من ذلك، فحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» مشهور غير مستفيض؛ لأنّ الشهرة إنّما طرأت له في وسط أسناده إلى الآن دون أوّله، فإنّه قد انفرد به في أوّله جمع مترتّبون، أو شاركهم من لا يندرج بذلك في المستفيض.

وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة وإن اختصّ بإسناد واحد، بـل لا يوجد له إسناد أصلاً..

وهذا القسم من الشهرة هي التي يختصّ بها غير علماء الحديث، بل مطلقاً.

والأوّلان يجري فيهما الاختصاص والتعميم.

وهل يدخل الجميع في قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[٢] أو الأوّل فقط، أو هو مـع الثـاني؟ وجـوه؛ أوسـطها الوسـط، مـع أنّـه ـ في الجـملة ـ أحـوط، والأظهر الأخير..

وأمّا الأوّل فمشكل جدّاً حتّى على شمول الخبر للشهرة في الفتوى أيضاً.

---

١) الذكرى: ٤ [الحجريّة]، ولم أجد وضوحاً فيما ذكره من وجه تسميته بالمشهور، فراجع.

٢) أُصول الكافي ٦٧/١، حديث ١٠، التهذيب ٣٠١/٦، حديث ٥٢، الفقيه ٥/٣، الاحتجاج: ١٩٤، الوسائل ٧٦/١٨ حـديث ١، غـوالي اللآلي ١٣٣/٤ حـديث ٢٢٩، وبحـار الأنـوار ٢٤٥/٢ حديث ٥٧.. وغيرها.

وسـنرجـع للـبحث عـن هـذا المـوضوع في قـسم: المـشهور.. مـن الأقسـام المشـتركة في الحديث.

فائدة:

الأظهر أنّ الخبر المستفيض من أخبار الآحاد، وهو الذي صرّح به ثاني الشهيدين في بداية الدّراية،[١] وهو مقتضى مقابلة الأصحاب بينه وبين المتواتر في كتب الاستدلال تارة، وترقّيهم عنه إلى المتواتر أُخرى.

ولا نمنع من حصول العلم من المستفيض بضميمة القرائن الداخلة والخارجة، نعم، يعتبر عدم كون منشأ العلم كثرة الرواة له، وإلّا لكان من المتواتر[٢].

وربّما يستفاد من إطلاق تعريف المستفيض صدقه على المتواتر أيضاً، وهو خطأ؛ ضرورة أن إطلاق التعريف بقرينة مقابلته بالمتواتر هو إرادة زيادة رواته عن ثلاثة مع عدم الوصول إلى حدّ التواتر.

وربّما عزا بعض الأجلّاء* ـ قدس سرهم ـ إلى الفاضل القمي ﷺ اختيار صدق المستفيض على المتواتر أيضاً بعد استظهاره له عن الحاجبي والعضدي، وهذه النسبة نشأت من عدم إمعان النظر في كلام القمي؛ فإنّ الموجود في كلامه مجرّد احتمال ذلك لا اختياره، ولم ينسب إلى الحاجبي والعضدي القول بصدق المتواتر على

---

١) البداية: ١٦ [طبعة البقّال ٧٠/١]، وفي لبّ اللباب: ١٣ [النسخة الخطيّة] عدّ المستفيض والغريب من أقسام المسند، وجعلهما من أقسام الخبر غير المتضافر..! وهو غريب من مثله.

٢) وهذا ينافي ما سلف من كون كثرة الرواة وقلّتهم لا أثر لها في صدق المتواتر وإنّ العدد لا أثر له، وإنّما المدار بلوغهم إلى حد أحالت العادة تواطئهم على الكذب.. فتأمّل.

*) هو *الفاضل الكني في رجاله*. (منه [ﷺ])

أقول: لم يرد هذا الهامش في طبعتي الكتاب، وأُخذ من الخطيّة.

انظر: توضيح المقال: ٥٦ [الطبعة المحقّقة: ٢٦٨].

٣) لا توجد كلمة (اختيار)، في الطبعة الأولى من الكتاب.

المستفيض، وإنّما استظهر منهما أمراً آخر، حيث قال[1]: إنّ للخبر الواحد أقساماً كثيرة:

منها: ما يفيد القطع من جهة القرائن الداخلة.

ومنها: ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة.

ومنها: ما يفيد الظنّ.

ومنها: ما لا يفيده أيضاً.

وعلى هذا؛ فالمستفيض يمكن دخوله في كلّ من القسمين، فيكون قسماً ثالثاً، ولا مانع من تداخل الأقسام، وهذا هو ظاهر ابن الحاجب والعضدي، فإذا لم تبلغ الكثرة إلى حيث يكون له في العرف والعادة مدخليّة في الامتناع من التواطي على الكذب ـ مثل الثلاثة والأربعة والخمسة ـ وإن حصل العلم من جهة القرائن الداخلة، فهو: مستفيض قطعي، وإن زاد على المذكورات بحيث يمتنع التواطي على الكذب بمثل هذا العدد في بعض الأوقات ولكن لم يحصل فيما نحن فيه، فهذا: مستفيض ظنّي، ويمكن إلحاق الأوّل بالمتواتر على وجه مرّت إليه الإشارة من القول بكون خبر الثلاثة ـ إن كان قطعيّاً ـ متواتراً، وإلحاق الثاني بخبر الواحد.. إلى آخره.

فإنّه نصّ في أنّ الأرجح عنده كون المستفيض من الآحاد، وإنّما احتمل كون القطعيّ منه من المتواتر احتمالاً، ومنشأ اشتباه البعض المزبور زعمه كون مراد القمي من القسمين ـ في قوله: ويمكن دخوله في كلّ من القسمين.. إلى آخره ـ المتواتر

---

١) القوانين المحكمة ٤٢٩/١ ـ ٤٣٠ باختلاف يسير.

والآحاد، كما زعمه بعض المحشين[١] أيضاً، وليس كذلك، بل مراده بالقسمين ما لا يثبت به العلم أصلاً، وما لا يثبت به العلم من جهة الكثرة وإن حصل من جهة القرائن الداخلة أو الخارجة، فيكون قسماً ثالثاً بالمفهوم، وقد يتحقّق في ضمن أفراد القسم الأوّل، وقد يتحقّق في ضمن أفراد القسم الثاني، إذ لا مانع من تداخل الأقسام، كما يقال: الحيوان إمّا إنسان أو غير انسان، وإمّا أبيض أو غير أبيض، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به هو في الحاشية، ويكشف عنه ذيل كلامه أيضاً، فتدبّر جيداً.

ومنها: الغريب (بقول مطلق):

وهو ـ على ما صرّح به جمع ـ هو: الخبر الذي انفرد بروايته [في] الطبقات جميعاً أو بعضها واحد، في أيّ موضع من السند وقع التفرد به، أوّله كان، أو وسطه، أو آخره.. وإن تعدّدت الرواة في سائر طبقات السند.

ويأتي توضيح القول فيه في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

ومنها: العزيز:

وهو ما لا يرويه أقلّ من اثنين.. سمّي: عزيزاً؛ لقلّة وجوده، أو لكونه عزّ.. أي قوي، لمجيئه من طريق آخر، كما صرح به في البداية[٢].

---

١) هو: السيّد علي القزويني في حاشيته على القوانين.. كما جاء في نفس الصفحة السابقة من المصدر السالف.

٢) البداية: ١٦ [طبعة البقّال ٧١/١].

والظاهر ـ المصرّح به في كلام بعضهم[١] ـ إرادة ذلك في جميع المراتب، حتّى يقرب إلى عزّة الوجود في الجملة، بل إلى القوّة.

وقد حكي عن ابن حيّان[٢] أنّ رواية اثنين عن اثنين.. لا توجد أصلاً.

وقيل[٣] عليه: إنّه إن أراد عدم وجدان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط.. فغير بعيد، وإن أراد عدم وجدان العزيز؛ بأن لا يرويه أقلّ من اثنين عن أقلّ من اثنين.. فلا وجه له؛ لوجود ذلك كثيراً، كما لا يخفى على المتدرّب.

ثم إنّ هذه الأسماء إنّما هي باعتبار عدد الراوي للخبر، وهناك أسماء أُخر باعتبارات أُخر تأتي في الفصل الآتي وما بعده.. إن شاء الله تعالى[٤].

* * *

---

١) كما ذهب إليه غير واحد؛ كالمولى الكني في توضيح المقال: ٥٦ [الطبعة المحقّقة: ٢٧١]، وسبقه الدربندي في درايته: ٩ [النسخة الخطيّة]، والسخاوي في فتح المغيث ٣/٣٠، والسيوطي في تدريب الراوي ٢/١٨٠، والآلوسي في عقد الدرر: ١٦٣.. وغيرهم.

٢) كذا، والصحيح هو: ابن حبّان.. أي محمّد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي ـ بضمّ الباء وإسكان السين ـ المتوفّى سنة ٣٥٤ هـ، مؤرّخ، محدّث، علّامة، جغرافي، له كتب عدّة في الحديث والرجال، وهو من المكثرين في التصنيف.

٣) القائل هو السيوطي في تدريب الراوي ٢/١٨١.

٤) ذكر بعد هذا في الطبعة الأولى من الكتاب ما نصّه:

على أنّ التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً..

وقد حذف في الطبعة الثانية، ونعمّا فعل.

الفصل الرابع

تنويع خبر الواحد باعتبار أحوال رواته

الفصل الرابع

[تنويع الخبر الواحد باعتبار أحوال رواته]

إنّه قد اصطلح المتأخّرون من أصحابنا بتنويع خبر الواحد ـ باعتبار اختلاف أحوال رواته في الاتّصاف بالإيمان والعدالة والضبط وعدمها ـ بأنواع أربعة، هي أُصول الأقسام، وإليها يرجع الباقي من الأقسام.

وقد يزاد في التقسيم بتقسيم كلّ إلى أعلى وغيره، وقد يزاد على الأدنى أنّه كالأعلى، فيقال مثلاً: الحسن كالصحيح أو كالموثّق، والقويّ كالحسن.. ونحو ذلك.

وقد زعم القاصرون من الأخباريين اختصاص هذا الاصطلاح بالمتأخرين الذين أولهم العلّامة ﷺ ـ على ما حكاه جمع منهم الشيخ البهائي ﷺ في مشرق الشمسين[1] ـ أو ابن طاوس ـ كما حكاه بعضهم ـ فأطالوا التشنيع عليهم، بأنّه اجتهاد منهم وبدعة، وإنّ الدين هدم به كانهدامه بالسقيفة..! ونحو ذلك.

ولكنّ الخبير المتدبّر يرى أنّ ذلك جهل منهم وعناد؛ لوجود أصل الاصطلاح عند القدماء، ألا ترى إلى قولهم: لفلان كتاب صحيح، وقولهم: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فلان، وقول الصدوق ﷺ[2]: كلّ ما صحّحه شيخي فهو عندي صحيح.. وقولهم: فلان ضعيف، وضعيف الحديث.. ونحو ذلك؟ فالصادر من

---

١) مشرق الشمسين: ٤ [طبعة بصيرتي: ٢٧٠]، وهو مختار الفيض الكاشاني في الوافي ١١/١، وحكاه البحراني في مقدّمة الحدائق ١٥/١.. وغيرهم.

٢) في كتابه: من لا يحضره الفقيه ٥٥/٢ ـ باب صوم التطوّع ـ خبر صلاة يوم الغدير.

المتأخّرين تغيير الاصطلاح [إلى ما هو أضبط وأنفع؛ تسهيلاً للضبط وتمييزاً لما هو المعتبر منها عن غيره، وما كلّ تغيير ببدعة وضلالة][1]..

كيف؛ ولو كان مثل ذلك من البدعة والضلال لورد ذلك على جميع اصطلاحات العلماء وتقسيماتهم في الأُصول والفروع؟ والضرورة قاضية ببطلانه، مع أنّ البدعة المذمومة الموصوفة بكونها ضلالة هو الحدث في الدين، وما ليس له أصل[2] من كتاب ولا سنّة، وجعل الاصطلاح وضبط الأقسام الموجودة في الخارج المندرجة تحت عنوان كلّي منضبط مشروع ليس منها جزماً، على أنّ الصحيح والضعيف كان مستعملاً في ألسنة القدماء أيضاً، غاية ما هناك أنّهم كانوا يطلقون الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، مثل وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة، وتكرّره في أصل أو[3] أصلين فصاعداً بطرق متعدّدة، أو وجوده في أصل أحد من الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، كصفوان ونظائره، أو على تصديقهم؛ كزرارة، ومحمّد بن مسلم، وفضيل بن يسار، أو على العمل بروايتهم كعمّار الساباطي.. ونظائره ممّن عدّه الشيخ ﷺ في كتاب العدّة[4]، أو

---

١) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية، وقد جاء في خطيّة الطبعة الأُولى، وكأنّه سقط من مطبوعها، ثمّ أرجع في الطبعة الثانية.

٢) قوله: له أصل.. من زيادات الطبعة الثانية، وقد جاء في خطيّة الطبعة الأُولى، وكأنّه سقط من مطبوعها ثمّ أرجع في الطبعة الثانية.

٣) كذا في الطبعة الأُولىٰ وخطيّتها، وفي الثانية: (و)، وهو سهو.

٤) عدّة الأُصول ١/٣٨٤، وعدّ الدربندي في القواميس: ٧٦ ـ ٧٧ [النسخة الخطيّة]، نحو ←

وجوده في أحد الكتب المعروضة على الأئمة عليهم السلام فأثنوا على مؤلّفيها، ككتاب عبد الله الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام، أو كونه مأخوذاً من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني، وكتب بني سعيد، وعلي بن مهزيار، وكتاب حفص بن غياث القاضي.. وأمثالها [..ونحو ذلك ممّا يفيد الاقتران به صحّة الحديث، حتّى أنّ الشيخ في العدّة[1] جعل من جملة القرائن المفيدة لصحّة الأخبار أشياء:

منها: موافقتها لأدلّة العقل ومقتضاها.

ومنها: مطابقة الخبر لنصّ الكتاب إمّا خصوصه، أو عمومه، أو دليله، أو فحواه.

ومنها: كون الخبر موافقاً للسنّة المقطوع بها من جهة التواتر.

ومنها: موافقة الخبر لما اجتمعت الفرقة المحقّة عليه.. إلى أن قال:

فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحّة متضمّن أخبار الآحاد، ولا تدلّ على صحّتها في نفسها، لجواز أن تكون مصنوعة. انتهى.

وبالجملة؛ فعلى هذا الاصطلاح جرى أئمّة المحدّثين الثلاثة.. وغيرهم][2].

← عشرين وجهاً من القرائن المعتبرة. وقسّمها إلى: ما يدلّ على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام، وما يدلّ على صحّة مضمونه وإن احتمل كونه موضوعاً، وبما يفيد ترجيحه على معارضه.

١) عدّة الأُصول ١/٣٦٩ ـ ٣٧٢.

٢) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية.

ولذا إنّ ابن بابويه ﷺ في من لا يحضره الفقيه[١] قد حكم[٢] بصحّة ما أورده فيه، مع عدم كون المجموع صحيحاً باصطلاح المتأخّرين، و [قيل: إنّ][٣] الذي ألجأ المتأخّرين إلى العدول عن طريقة القدماء ووضع هذا الاصطلاح هو[٤] تطاول الأزمنة بينهم وبين الصدر الأوّل، واندراس بعض الأُصول المعتمدة؛ لتسلّط الجائرين والظلمة من أهل الضلال، والخوف من إظهارها وانتساخها[٥]، والتباس المأخوذ من الأُصول المعتمدة بغيرها، واشتباه المتكرّرة منها بغير المتكرّر، وخفاء

---

١) قال في مقدّمة من لا يحضره الفقيه ٣/١: ..بل قصدت إلى إيراد ما أُفتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره..

وقال فيه ٩٠/٢ ـ ٩١ (في باب صوم التطوّع): وأمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصحّحه، ويقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني، وكان كذّاباً غير ثقة، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدّس الله روحه ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

٢) في الخطيّة من الطبعة الأُولى هكذا: وعلى هذا الاصطلاح جرى ابن بابويه ﷺ في من لا يحضره الفقيه فحكم.. إلى آخره.

٣) لا يوجد ما بين المعكوفين في الطبعة الأُولى، وقد نسب هذا القول إلى بعض المتأخّرين في جامع المقال: ٣٦، ونقله مفصّلاً، وبعد البحث وجدته للشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٢٧٠ [طبعة بصيرتي] بتصرف واختصار.

٤) كذا في الخطيّة والطبعة الأُولى، ولا توجد: هو، في الطبعة الثانية.

٥) سقط سطر هنا يظهر ممّا ذكره الميرزا القمي ﷺ في قوانين الأُصول ٤٨٤/١، وقبله الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٢٧٠ [طبعة بصيرتي].

ولعلّه أخذه من الأوّل، حيث قال ـ بعد انتساخها ـ: ..انضمّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من الأُصول في الكتب المشهورة في هذا الزمان فالتبست.

كثير من القرائن.. فإنّ ذلك كلّه ألجأهم إلى قانون يتميّز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها.. فقرّروا هذا الاصطلاح، على أنّ التوثيق والتعديل كان أحد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء أيضاً[١].

وكيف كان فـ:

النوع الأوّل:

الصحيح[٢]:

وقد عرّفه جمع ـ منهم الشهيد الثاني ﵀ في البداية[٣] ـ بأنّه: ما اتّصل سنده إلى المعصوم ﷺ بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعدّدة[٤].

قال: فخرج بـ: الاتّصال؛ السند المقطوع في أيّ مرتبة اتّفقت؛ فإنّه لا يسمّى صحيحاً وإن كان رواته من رجال الصحيح.

وشمل قوله: إلى المعصوم ﷺ؛ النبيّ ﷺ والإمام ﷺ.

---

١) جاء هنا في الطبعة الأُولى قوله:

إلى ما هو أضبط وأنفع تسهيلاً للضبط وتمييزاً لما هو المعتبر منها عن غيره، وما كلّ تغيير ببدعة وضلالة..

وهو عين ما قد ذكره المصنّف ﵀ فيما تقدم بنصّه، وقد وضعناه بين معكوفين، فلاحظ.

٢) صحيح: فعيل بمعنى فاعل، من الصحّة، وحقيقتها في الأجسام، واستعمالها هنا وفي العبادات والمعاملات مجاز واستعارة بالتبعيّة، وهو ـ لغة ـ ضد المكسور والسقيم.

واختلف العلماء في ضبطها: هل هي بكسر الصاد أم بفتحها؟

انظر: مقدّمة الصحاح للأستاذ أحمد عبدالغفور عطّار ١/١١١.. وغيره.

٣) البداية: ١٩ [طبعة البقّال ١/٧٩، وفي الرعاية: ٧٧] بتصرف.

٤) في نسختنا من الدّراية هنا قيد: وان اعتراه شذوذ.. وهو الأصحّ؛ لما سيذكره فيما بعد.

وخرج بقوله: بنقل العدل؛ الحسن.

وبقوله: الإماميّ؛ الموثّق.

وبقوله: في جميع الطبقات؛ ما اتّفق فيه واحد بغير الوصف المذكور؛ فإنّه بسببه يلحق بما يناسبه من الأوصاف لا بالصحيح.

وعرّفه في مقدّمات الذكرى[1] بأنّه: ما اتّصلت روايته إلى المعصوم [عليه السلام] بعدل إماميّ.

واعترضه في البداية[2] بأنّ ما كان أحد رجاله غير إماميّ داخل في التعريف؛ لأنّ اتّصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، مع أنّه خارج، وكون الاتّصال في جميع الطبقات مراداً لا يدفع الإيراد بعد إطلاق الاتّصال.

وفيه: أنّ المتبادر من اتّصال الرواة.. الاتّصال في جميع الطبقات، والألفاظ يجب حملها على معانيها المتبادرة منها، فلا إطلاق للاتّصال حتّى يتمّ الاعتراض.

وربّما زاد بعضهم في التعريف قيوداً أُخر:

فمنها: أن يكون العدل ضابطاً، نظراً إلى أنّ من كثر الخطأ في حديثه استحقّ الترك.

وأنت خبير بأنّ قيد العدل يغني عن ذلك؛ لأنّ المغفّل المستحقّ للترك لا يُعَدّله أهل الرجال.

---

١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (الذكرى): ٤ [الطبعة الحجريّة].

٢) دراية الشهيد: ١٩ بتصرّف وزيادة [طبعة البقّال ١/ ٨٠].

وأيضاً؛ فالعدالة تستدعي صدق الراوي، وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمّل والأداء. نعم لو زيد قيد الضابط توضيحاً لكان أمتن.[١]

[[٢] وللعلامة الطباطبائي ﷺ في ترجمة الحسن بن حمزة ـ في توضيح هذا الباب ـ كلام يعجبني نقله برمّته، قال ﷺ[٣]: أمّا الضبط؛ فالأمر فيه هيّن عند من يجعله من لوازم العدالة، كالشهيد الثاني ومن وافقه، فإنّهم عرّفوا الصحيح بـ: ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل عن مثله في جميع الطبقات.. وأسقطوا قيد (الضبط) من الحدّ؛ وعلّلوه بالاستغناء عنه بالعدالة المانعة من[٤] نقل غير المضبوط، وأمّا من جعله شرطاً زائداً ـ وهم الأكثر ـ فقد صرّحوا بأنّ الحاجة إليه ـ بعد اعتبار العدالة ـ للأمن من غلبة السهو والغفلة الموجبة لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد، والمراد نفي الغلبة [الفاحشة][٥] الزائدة على القدر الطبيعي الذي لا يسلم منه [أحد] غير المعصوم، وهو أمر عدميّ طبيعيّ ثابت بمقتضى الأصل والظاهر معاً، والحاجة إليه ـ بعد اعتبار العدالة ـ ليست إلّا في فرض نادر بعيد الوقوع، وهو أن يبلغ كثرة السهو والغفلة حدّاً يغفل معه الساهي عن كثرة سهوه وغفلته، أو يعلم ذلك من نفسه ولا يمكنه التحفّظ مع المبالغة في التيقّظ، وإلّا فتذكره لكثرة سهوه ـ مع فرض العدالة ـ يدعوه إلى التثبّت في مواقع الاشتباه حتّى يأمن من

---

١) ولعلّ وجهه هو كون الغفلة وعدمها خارجة عن الاختيار.

٢) من هنا إلى قوله: من ألفاظ التوثيق، من إضافات الطبعة الثانية.

٣) الفوائد الرجاليّة ١٩٢/٢ ـ ١٩٤ باختلاف يسير أشرنا لمعظمه.

٤) في المصدر: عن، وهو أولى.

٥) هذا؛ والذي يليه ـ ما بين المعكوفين ـ مزيد من المصدر المطبوع.

الغلط، وربّما كان الاعتماد على مثل هذا الأكثر[١] من الضابط؛ فإنّه لا يتّكل على حفظه فيتوقّف، بخلاف الضابط المعتمد على حفظه، وهذا كالذكي الحديد الخاطر؛ فإنّه يتسرّع إلى الحكم فيخطأ كثيراً، وأمّا[٢] البطيء فلعدم وثوقه بنفسه يُنعم النظر غالباً فيصيب، وليس الداعي إلى التثبّت منحصراً في العدالة؛ فإنّ الضبط في نفسه أمر مطلوب مقصود، و[٣]للعقلاء معدود من الفضائل والمفاخر، وكثير من الناس يتحفّظون في أخبارهم، ويتوقّفون في روايتهم، محافظةً على الحشمة، وتحرّزاً من[٤] التهمة، وحذراً من الانتقاد، وخوفاً من ظهور الكساد، ومتى وجد الداعي إلى الضبط من عدالة أو غيرها فالظاهر حصوله إلّا أن يمتنع، وليس إلّا في الفرد البعيد النادر الخارج عن الطبيعة وأصل الخلقة، ومثل ذلك لا يلتفت إليه ولا يحتاج نفيه إلى التصريح والتنصيص، ولعلّ هذا هو السرّ في اكتفاء البعض بقيد العدالة وإسقاط الضبط، وكذا في عدّ علماء الدّراية لفظ العدل والعادل من ألفاظ التوثيق[٥]].

ومنها: أن لا يعتريه شذوذ؛

اعتبره جمهور العامّة، وأنكر ذلك أصحابنا، نظراً إلى أنّ الصحّة بالنظر إلى حال الرواة، والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجّيّة، ولذا قال بعض من

---

١) كذا، وفي المصدر: أكثر، وهو الأظهر.

٢) في الأصل: أو أمّا.. وهو خطأ.

٣) لا توجد الواو في المصدر، وهو الظاهر.

٤) في المصدر: عن، بدلاً من: من.

٥) إلى هنا ما في رجال السيّد بحر العلوم بألفاظ متقاربة غير ما ذكرناه.

عاصرناه[١]: إنّ عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر، لا في تسميته صحيحاً.

وكيف كان؛ فالأصحاب لم يعتبروا في اصطلاحهم عدم الشذوذ.

ومنها: عدم كونه معلّلاً؛

اشترطه جمع من العامّة مريدين بـ: المعلّل؛ ما اشتمل على علّة خفيّة في متنه أو سنده لا يطلع عليها إلّا الماهر؛ كالإرسال فيما ظاهره الاتصال، أو مخالفته لصريح العقل أو الحسّ.

ونوقش فيه بأن هذا القيد مستغنى عنه؛ إذ ما ظهر كونه منقطعاً أو ما شكّ فيه فلا يصحّ الحكم بأنّه متّصل السند إلى المعصوم عليه السلام بالإمامي العدل الثقة.. فإنّ ظاهر هذا التعريف هو ما حصل اليقين بكونه متّصل السند بالعدول، أو ما ترجّح في النظر كونه كذلك، فالمعلّل ـ أعني ما حصل الشكّ في اتّصاله بالعدول ـ خارج عن التعريف، فوصف بعضهم مثل ذلك بالصحّة ـ مع ظهور كونه معلّلاً عند آخر ـ مبني على غفلة الواصف وخطأه في اجتهاده وترجيحه أنّه غير معلّل.

وأمّا عيب المتن بكونه مخالفاً لصريح العقل أو الحسّ فلا مدخليّة له بهذا الاصطلاح.

ولقد أجاد ثاني الشهيدين رحمه الله حيث قال[٢]: إنّ الخلاف بين العامّة والخاصّة ـ في أخذ قيد عدم الشذوذ وعدم كونه معلّلاً ـ خلاف في مجرّد الاصطلاح،

---

١) المراد به المولى ملّا علي الكني رحمه الله في كتابه توضيح المقال: ٥٠ ـ الطبعة الحجرية المطبوعة ذيل رجال أبي علي ـ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٤]، نقلاً بالمعنى.

٢) البداية: ٢٠ [طبعة البقّال ٨١/١] بزيادة توضيح.

وإلّا فقد يقبلون الخبر الشاذّ والمعلّل، ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض.

ثمّ إنّ جمعاً[١] قد قسّموا الصحيح إلى ثلاثة أقسام[٢]: أعلى، وأوسط، وأدنى.

فالأعلى: ما كان اتّصاف الجميع بالصحّة بالعلم، أو بشهادة عدلين، أو في البعض بالأوّل وفي البعض الآخر بالثاني.

والأوسط: ما كان اتّصاف الجميع بما ذُكر بقول عدل يفيد الظنّ المعتمد، أو كان اتّصاف البعض به بأحد الطرق المزبورة في الأعلى والبعض الآخر بقول العدل المفيد للظنّ المعتمد.

والأدنى: ما كان اتّصاف الجميع بالصحّة بالظنّ الاجتهادي، وكذا إذا كان صحّة بعضه بذلك والبعض الآخر بالظنّ المعتمد أو العلم، أو شهادة عدلين.

---

١) كما حكاه في توضيح المقال: ٥٠ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٥]، ووجدته للأسترآبادي في لبّ اللباب: ١٦ [النسخة الخطيّة، سلسلة ميراث حديث الشيعة ٤٥٩/٢] وعبارته هكذا:

فالأعلىٰ؛ ما كان كلّ واحد من الرواة في كلّ مرتبة معلوم الإماميّة والعدالة والضبط، أو كان معدّلاً بتعديل عدلين، أو معدّلين بعدلين.. وهكذا.

والأوسط؛ ما كان رواة سلسلته كلاً أو بعضاً ـ مع كون الباقي من القسم الأوّل ـ معدّلاً بعدل يفيد قوله الظنّ المعتمد أو بمعدّل كذلك.

والأدنىٰ؛ ما كان رواتها [كذا] كلاً أو بعضاً ـ مع كون الباقي من القسم الأوّل أو الثاني ـ ممّن حكم بعدالته بالظنّ الاجتهادي..

ثمّ قال: ولكلٍّ مراتب عديدة.. ثمّ عدّدها، وقال: ويثمر ملاحظة هذا التفاوت عند التعارض؛ إذ قد يحصل التعارض ولا يحصل التعادل بملاحظته، فلا يحتاج إلىٰ الترجيح من جهة أُخرىٰ..

٢) في خطيّة الطبعة الأُولى: أقسام ثلاثة.

وهل يجري هنا نظير ما يجيء في البواقي من زيادة الأقسام بتشبيه الأدنى من نوع بنوع أعلى منه، فيشبّه الأدنى هنا بأعلى منه مع اتحاد النوع، بل في البواقي أيضاً، فيقال: الصحيح الأوسط كالصحيح الأعلى، والصحيح الأدنى كالصحيح الأوسط أو الأعلى، والموثّق الأوسط كالموثّق الأعلى.. وهكذا، بل بتشبيه الأعلى من نوع بالأدنى منه، بل الأعلى من نوع بنوع أدنى، إشارةً إلى كونه من أدنى مراتبه، فيقال: الصحيح الأعلى كالصحيح الأوسط، أو الأدنى، أو الصحيح كالموثّق، أو كالحسن.. وهكذا أم لا؟

قال بعض أساطين الفنّ[1]: إنّي لم أقف على من نصّ عليه[2]، ولا على من استعمله. ولا ريب في إمكانه، فلا بأس به لو فعل، وعليه فتكثر الأقسام إلى ما ترى.

ولا يخفى اختلاف القوّة والضعف باختلاف المراتب المزبورة.. وغيرها؛ مثلاً في الصحيح الأدنى باختلاف الظنون الاجتهادية قوّة وضعفاً، خصوصاً حيث اختصّ التوثيق بالظنّ المزبور بواحد من سلسلة السند وكان من أقوى الظنون، فربّما يقوى

---

١) لعلّ المراد به المولى ملّا علي الكني في كتابه توضيح المقال: ٥٠ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٥ـ٢٤٦]، إذ لا نعرف من سبقه.

٢) نعم؛ قد نصّ عليه الأسترآبادي في لبّ اللباب: ١٦ [النسخة الخطيّة] حيث قال: ولكلّ مراتب عديدة: أمّا الأوّل فبملاحظة كون المزكّي معلوم العدالة بالصحّة المتأكّدة أو حسن الظاهر أو الظن الاجتهادي، وبملاحظة كون الرواة من القسم الثاني أو الثالث أو اثنين أو أزيد.
وأمّا الثاني؛ فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون المعدّل بعدل واحد أو أزيد.
وأمّا الثالث؛ فلذلك أيضاً مع ملاحظة كون التعديل.. إلى آخر كلامه.

هذا الأدنى على الأوسط، حيث كان توثيق غير الموثّق بالظنّ المزبور بما في الصحيح الأعلى.. إلى غير ذلك ممّا لا يخفى على المتأمّل، خصوصاً إذا انضمّ إلى ذلك بعض القرائن الخارجيّة الموجبة للقوّة أو الضعف، وهذا يثمر عند التعارض، وكذا في مراتب الاطمئنان؛ فربّما يجترأ في القويّ على مخالفة جمع ـ بل الأكثرين ـ ولا يجترأ في غيره.

وبالجملة؛ هذا باب واسع لا ينبغي للفقيه المستفرغ ـ بل الفارغ ـ أن يغفل عنه.

تذييل:

قال الشهيد الثاني ﷺ في بداية الدّراية[1]، وغيره في غيره ـ ما معناه ـ: أنّه قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي كون الراوي إمامياً عدلاً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع، وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح.. كذا، وفي صحيحته.. كذا، مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة، ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً.

وبالجملة؛ قد يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميين[2] وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك، حتّى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: في صحيحة فلان.. ووجدناها صحيحة بمن عداه..

وفي الخلاصة[3] وغيرها: أنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة.. وإلى

---

١) البداية: ٢٠ [تحقيق البقّال ١ /٨١ ـ ٨٢] بتصرّف.

٢) في الخطيّة وطبعتها الأُولى: إماميّة.

٣) الخلاصة للعلّامة (الخاتمة): ٢٧٧ وما بعدها.

عائذ الأحمسي.. وإلى خالد بن نجيح.. وإلى عبدالأعلى مولى آل سام.. صحيح، مع أنّ الثلاثة الأُول لم ينصّ عليهم بتوثيق ولا غيره، والرابع لم يوّثقه وإن ذكره في القسم الأوّل[1].

وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً، وهذا كلّه خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه.

ثمّ في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح أبان، ومنه ما يراد منه وصف الصحّة دون فائدتها، كالسالم طريقه مع لحوق الإرسال به أو القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتّصل به الصحيح، فينبغي التدبّر لذلك، فقد زلّت[2] فيه أقدام أقوام. انتهى.

وأقول: حقّ التعبير في الصحيح إلى شخص أن يقال: الصحيح إلى فلان.. دون أن يضاف إليه الصحيح، فيقال: صحيح فلان.. وإلّا كان تجوّزاً وخروجاً عن الاصطلاح كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

وأما تسمية الصحيح إلى من كان من أصحاب الإجماع صحيحاً مضافاً إلى ذلك الرجل.. فليس المراد فيه الصحّة المصطلحة، على أنّ المراد به بيان اعتبار من كان راوياً عن ذلك الرجل من دون نظر إلى نفس ذلك الرجل ومَنْ بعده.

وأما ما نقله عن الخلاصة فليس من قبيل المقام؛ ضرورة أنّ صحّة الطريق إلى هؤلاء لا يدلّ في الاصطلاح بشيء من الدلالات على صحّة نفس هؤلاء، نعم كان يلزم المجاز لو كان يترك كلمة (إلى) ويضيف الصحّة إلى خبر هؤلاء بقوله: صحيحة

---

١) لاحظ: الخلاصة ـ القسم الأوّل ـ الباب العشرون: ١٢٧.

٢) في الأصل الحجري والخطي: زلّ.

معاوية.. أو عائذ.. أو خالد.. أو[١] عبد الأعلى.. فإتيانه بـ(إلى) قرينة على انتهاء الصحّة عندهم؛ بمعنى كونهم بأنفسهم مسكوتاً عنهم في هذه العبارة، فلا تذهل فإنّ المقام كما ذكره ـ قدّس الله نفسه الزكيّة ـ من مزالّ الأقدام، عصمنا الله تعالى وإيّاك عن ذلك.

النوع الثاني:

الحسن:

وهو ـ على ما ذكروه ـ ما اتّصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بإمامي ممدوح مدحاً مقبولاً معتدّاً به غير معارض بذمّ من غير نصّ على عدالته، مع تحقّق ذلك في جميع مراتب رواة طريقه أو في بعضها، بأن كان فيهم واحد إماميّ ممدوح غير موثّق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح، فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد.

واحترزوا بكون الباقي من رجال الصحيح؛ عمّا لو كان دونه، فإنّه يلحق بالمرتبة الدنيا، كما لو كان فيه واحد ضعيف؛ فإنّه يكون ضعيفاً، أو واحد غير إماميّ عدل؛ فإنّه يكون من الموثّق.

وبالجملة؛ فيتبع أخسّ ما فيه من الصفات حيث تتعدّد.

وربّما عرّفه الشهيد رحمه الله في الذكرى[٢] بأنّه: ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته..

---

١) جاء في النسخة الخطيّة وطبعتها الأُولى (و) بدلاً من (أو) في الإضافات الثلاث.

٢) الذكرى: ٤ [الطبعة الحجريّة].

واعترضه ثاني الشهيدين في البداية[١] بأنّه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وإن كان الباقي ضعيفاً فضلاً عن غيره..

وبأنّه لم يقيّد الممدوح بكونه إماميّاً مع أنّه مراد..

تنبيهات:

الأوّل:

أنّ الشهيد الثاني ﷺ صرّح هنا[٢] ـ بنحو ما مرّ في الصحيح ـ وهو أنّه قد يطلق الحسن على ما كان رواته متّصفين بوصف الحسن إلى واحد معيّن، ثمّ يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلاً.

أقول: قد[٣] عرفت أنّه مجاز في الاصطلاح، والقرينة عليه هو الإتيان بكلمة (إلى) قبل ذلك المعيّن، بأن يقال: الحسن إلى فلان.. واستعماله بالإضافة ـ من غير مجاوزة بكلمة (إلى) ـ خروج عن الاصطلاح.

وربّما جعل ﷺ من الباب الذي ذكره حكم العلّامة ﷺ[٤] وغيره[٥] بكون طريق الفقيه إلى منذر بن جبير حسناً، مع أنّهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح، ومثله طريقه إلى إدريس بن يزيد[٦]، وأنّ طريقه إلى سماعة

---

١) البداية: ٢٤ [طبعة البقّال ٨٣/١].

٢) البداية: ٢٢ [طبعة البقّال ٨٣/١ ـ ٨٤].

٣) في الطبعة الأولى: وقد.

٤) الخلاصة: ٢٠، وانظر ترجمته في خاتمة الكتاب تحت رقم ١٧.

٥) كما في تنقيح المقال ٢٤٨/٣ [الطبعة الحجريّة].. وغيره.

٦) في نسختنا من الدّراية: زيد، بدلاً من: يزيد، وهو الصحيح.

ابن مهران حسن، مع أنّ سماعة واقفي وإن كان ثقة فيكون من الموثّق، لكنّه حسن بهذا المعنى.

وقد ذكر جماعة من الفقهاء رضي الله عنهم أنّ رواية زرارة[1] ـ في مفسد الحجّ إذا قضاه، أنّ الأُولى حجّة الإسلام ـ.. من الحسن، مع أنّها مقطوعة، ومثل هذا كثير، فينبغي مراعاته كما مرّ.

قلت: قد عرفت أنّ كلمة (إلى) قرينة المجاز في ذلك.

الثاني:

إنّا إنّما قيّدنا المدح بـ: المعتدّ به.. احترازاً عن مطلق المدح، فمرادنا بـ: المدح المعتدّ به.. ما له دخل في قوّة السند.

← لاحظ: تنقيح المقال ١٠٥/١ [الطبعة الحجريّة]، ومعجم رجال الحديث ١٤/٣. وصرّح بذلك العلّامة في الفائدة الثامنة من رجاله: ٢٨١.

١) وهي ما رواه الكليني أعلى الله مقامه في الكافي ٣٧٣/٤ ـ وعنه في وسائل الشيعة ٢٥٧/٩ حديث ٩ ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألته عن محرم غشى [خ. ل: غشي] امرأته وهي محرمة؟ فقال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني في [خ. ل: عن] الوجهين جميعاً.

قال: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة [خ. ل: بدنة.. وبدنة] وعليهما الحج من قابل، وإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما [خ. ل: مناسكهما] ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا».

قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟

قال: «الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة».

وتوضيح ذلك: أنّ من المدح ما له دخل في قوّة السند، وصدق القول؛ مثل: صالح، وخيّر.. ونحوهما.

ومنه ما لا دخل له في السند بل في المتن؛ مثل: فهيم، وحافظ.. ونحوهما.

ومنه ما لا دخل له فيهما؛ مثل: شاعر، وقاري..

والذي يفيد في كون السند حسناً أو قويّاً هو الأوّل.

وأمّا الثاني؛ فإنما ينفع في مقام الترجيح والتقوية ـ بعد إثبات حجّيّة الخبر ـ بصحّة أو حسن أو موثّقية.

وأمّا الثالث؛ فلا عبرة به في المقامين، وإنّما يمدح به إظهاراً لزيادة الكمال، فهو من المكمّلات، كما صرّح بذلك أُستاذ الكلّ في التعليقة[1].

ثمّ قال: وأمّا قولهم: أديب أو عارف باللغة أو النحو.. وأمثال ذلك، فهل هو من الأوّل، أو الثاني، أو الثالث؟ الظاهر أنّه لا يقصر عن الثاني مع احتمال كونه من الأوّل. انتهى.

قلت: كونه من الأوّل ممنوع؛ إذ لا ربط له بالسند بوجه، وإنّما هو من الثاني المتعلّق بالمتن.

ثم إنّ مراتب المدح مختلفة متفاوتة، كما أنّ تعدّد المادح واتّحاده يختلف أثره ولم يقدّروا حدّاً ومرتبة للمدح المعتبر في صيرورة الرجل حسناً، بل جعلوا المدار على المعتدّ به، فذلك يتبع نظر الفقيه.

---

١) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٦ [الطبعة المحقّقة من المنهج ١٠٢/١].

الثالث:

حيث إنّ المدح يجامع القدح بغير فساد المذهب أيضاً، لعدم المنافاة بين كونه ممدوحاً من جهة ومقدوحاً من أُخرى، لزم عند اجتماعهما ملاحظة أنّ القدح هل ينافي المدح أم لا؟ فإن نافاه جرى عليهما حكم التعارض الآتي في المسألة الرابعة من الفصل الرابع إن شاء الله تعالى، وإن لم يكن ينافيه أخذ بهما ورتّب على كلّ منهما أثره.

وقد جعل المولى الوحيد[1] غير المنافي على أقسام أربعة؛ لأنّ المدح والقدح إمّا أن يكونا جميعاً ممّا له دخل في السند؛ مثل: شيخوخة الإجازة، والرواية عن المجاهيل.

أو يكونا جميعاً ممّا له دخل في المتن؛ مثل: جيّد الحفظ، رديء الحافظة.

أو المدح من الأوّل، والقدح من الثاني، مثل: أن يكون صالحاً سيّىء الفهم أو الحافظة.

أو بالعكس؛ مثل: الرواية عن المجاهيل مع جودة الفهم.

ثمّ حكم في الأوّل بعدم اعتبار المدح في الحسن والقوّة.

قال: نعم، لو كان القدح ههنا في جنب مدحه[2] بحيث يحصل قوّة معتدّ بها فالظاهر الاعتبار.. ثمّ جعل الحال في الثاني مثله.

---

١) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٦ [المحقّقة ١٠٢/١ ـ ١٠٤، وفي ذيل رجال الخاقاني: ٢٥]، وانظر ترجمة الوحيد ﷺ في خاتمة الكتاب تحت رقم ٥٤.

٢) صحيح العبارة عكس ما ذكر، وهي: نعم، لو كان المدح ههنا في جنب قدحه..

ثمّ احتمل في الثالث اعتبار المدح؛ لأنّه كما لا يُعدّ سوء الفهم أو الحافظة ضرراً بالنسبة إلى الثقات والموثّقين فكذا هنا..

واحتمل عدم الاعتبار[١]؛ إذ لعلّ الضرر هناك من نفي التثبّت، أو من الإجماع على قبول خبر العادل، والمناط في المقام لعلّه الظنّ، فيكون الأمر دائراً معه على قياس سابقيه.

قال: وأمّا الرابع فغير معتبر في المقام، والبناء على عدم القدح، وعدّ الحديث حسناً أو قويّاً بسبب عدم وجدانه ـ كما مرّ ـ مضافاً إلى أصل العدم. انتهى.

وأقول: في كلامه مجال[٢] للنظر والتأمّل؛ ضرورة أن الصور التي فرضها لا تلائم فرض عدم منافاة القدح للمدح، والأظهر في جميع تلك الصور الاجتهاد والعمل بما يحصل به الظنّ، من تقدّم المدح أو القدح، والتوقّف عند عدم ترجّح أحدهما على الآخر، فتدبّر.

الرابع:

أنّ مقتضى القاعدّة أنّ ما كان بعض رجاله ممدوحاً بمدح معتدّ به، إن أحرز كونه إماميّاً عدّ من الحسن، وإلّا عدّ من القويّ، ولكنّا نراهم بمجرّد ورود المدح المعتدّ به يعدّونه حسناً، ولعلّه لما قيل من أنّ بيان المدح مع السكوت عن التعرّض لفساد العقيدة في مقام البيان يكشف عن كونه إماميّاً، فتأمّل.

---

١) في التعليقة: ..مع تأمّل فيه؛ إذ لعلّ عدم الضرر هناك في نفي.. إلى آخره. ولعلّ وجه التأمّل كونه لازماً أعمّ، فتأمّل.

٢) في الخطيّة وطبعتها الأُولى: محال.. وله وجه، وهو جمع: محلّ.. أي موضع.

النوع الثالث:

الموثّق:

وهو ـ على ما ذكروه ـ ما اتّصل سنده إلى المعصوم [عليه السلام] بمن نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته؛ بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإماميّة وإن كان من الشيعة*، مع تحقّق ذلك في جميع رواة طريقه، أو بعضهم مع كون الباقين من رجال الصحيح، وإلّا فلو كان في الطريق ضعيف تبع السند الأخسّ وكان ضعيفاً..

واحترزوا بقولهم: من نصّ الأصحاب على توثيقه.. عمّا رواه المخالفون في صحاحهم التي وثّقوا رواتها؛ فإنّها لا تدخل في الموثّق عندنا؛ لأنّ العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا؛ لأنّا لا نقبل أخبارهم بذلك.

وبهذا يندفع ما يتوهّم من عدم الفرق بين رواية من خالفناه ممّن ذُكر من كتب أحاديثنا وما رووه في كتبهم، فإنّ الفرق بينهما واضح، وما رووه في كتبهم ملحق بالضعيف عندنا لصدق تعريف الضعيف الآتي عليه، فيعمل منه بما يعمل به من الضعيف.

---

*) *الشيعي: من قال بخلافة علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بلا فصل، والإمامي: من قال بإمامة الأئمة الاثني عشر، فالواقفي والفطحي.. ونظائرهما من الشيعة، وليسوا من الإمامية اصطلاحاً.* (منه [قدس سره])

تنبيهات:

الأوّل:

أنّ كلاً من الحسن والموثّق، يقسّم إلى: أعلى، وأوسط، وأدنى، على نحو ما مرّ في الصحيح.

الثاني:

أنّه لو كان رجال السند منحصرين في[1] الإمامي الممدوح بدون التوثيق وغير الإمامي الموثّق، ففي لحوقه بأيّهما وجهان؛ مرجعهما[2] إلى الترجيح بين الموثّق والحسن؛ لأنّ السند يتبع في التوصيف أخسّ رجاله كتبعيّة النتيجة لأخسّ مقدّمتيها.

ورجّح بعض الأجلّة* كون الموثّق أقوى فيتّصف السند بالحسن.

ثمّ قال: نعم؛ قد يصير الحسن أقوى بسبب خصوص المدح في خصوص الرجل، وهو لا يوجب ترجيح نوع الحسن[3]. انتهى.

ووافقه على ذلك بعض من عاصرناه[4]؛ نظراً إلى أنّ عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظنّ بالصدور، فالموثّق من هذه الجهة أقوى، فيلحق السند بالحسن.

وأقول: الأظهر كون الحسن أقوى؛ لأنّ كونه إماميّاً مع كونه ممدوحاً أقوى من

---

١) في الطبعة الأُولى: منحصر في.. وكذا في الخطيّة منها.

٢) كذا في الطبعة الأُولى، وفي الثانية: مرجعها، ولها وجه.

*) هو *الفاضل القمي* ﷺ. (منه [ﷺ])

٣) خاتمة قوانين الأُصول ٤٨٣/١.

٤) وهو المولى ملّا علي الكني في كتابه توضيح المقال: ٥٠ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٦].

كونه موثّقاً غير إماميّ في الغالب، فيقتضي توصيف السند بالموثّقية، إلّا أنّ مقتضى مراعاة الاصطلاح عدم توصيفه بشيء من الحسن والموثّقية وتسميته بـ: القويّ، كما فعل ذلك جمع، وستطّلع عليه إن شاء الله تعالى.

الثالث:

أنّه ذكر في بداية الدّراية[١] أنّه يقال للموثّق: القوي أيضاً؛ لقوة الظنّ بجانبه بسبب توثيقه.

وأقول: تسمية الموثّق: قويّاً، وإن كان صحيحاً لغة، إلّا أنّه خلاف الاصطلاح[٢]؛ لأنّ ما اندرج في أحد العناوين المزبورة من الصحّة والحسن والموثّقية لا يسمّى: قوياً، وإنّما القويّ ـ في الاصطلاح ـ يطلق على ما خرج عن الأقسام الثلاثة المزبورة ولم يدخل في الضعيف، وفاقاً لبعض مَنْ عاصرناه.[٣]

وله أيضاً ـ لتلك الأقسام[٤] ـ مراتب: أعلى، وأوسط، وأدنى.

وله [زيادة على ذلك] أقسام:

فمنها: ما كان جميع سلسلة سنده إماميّين لم ينصّ في حقّ أحدهم بمدح ولا قدح، كما صرّح بذلك غير واحد[٥]، والأولى تبديل: لم ينصّ، بـ: لم يثبت، كما لعلّه المراد؛

---

١) البداية: ٢٣ [طبعة البقّال ٨٧/١].

٢) بل نسبه الشهيد ووالد الشيخ البهائي في درايتهما إلى أنّه: ..المتعارف عند الفقهاء، وكونهما اسمين لمسمّى واحد.

٣) وهو المولى ملّا علي الكني في كتابه توضيح المقال: ٥٠ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٦ـ٢٤٧].

٤) كذا، والظاهر: كتلك الأقسام.

٥) قال به المولى الأسترآبادي في لبّ اللباب: ١٦ [النسخة الخطيّة، وفي سلسلة ←

ضرورة أنّه لو لم ينصّ عليه بمدح ولا ذمّ ولكن استفيد أحد الأمرين من الظنون الاجتهاديّة؛ كان مرّة من قبيل الصحيح الأدنى، وأُخرى من الحسن الأدنى، وثالثة من الموّثق الأدنى، ولم يكن حينئذ قسماً للثلاثة، بل قسماً من أحدها.

وقد صرّح بإطلاق القويّ على ما ذكر في البداية[1] ـ أيضاً ـ حيث قال: إنّه: قد يطلق القويّ على مرويّ الإمامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن درّاج، وناجية ابن عمّار الصيداوي، وأحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري.. وغيرهم، وهم كثيرون.

ثمّ قال: وقولنا: غير الممدوح ولا المذموم.. خير من قول الشهيد ﷺ[2] وغيره في تعريفه: غير المذموم.. مقتصرين عليه؛ لأنّه يشمل الحسن، فإنّ الإماميّ الممدوح غير مذموم، ولو فرض كونه قد مدح وذمّ ـ كما اتّفق لكثير ـ ورد على تعريف الحسن أيضاً، والأولى أن يطلب حينئذ الترجيح ويعمل بمقتضاه، فإنّ تحقّق التعارض لم يكن حسناً، وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بـ: كون المدح مقبولاً، أو غير معارض بذمّ.. هذا كلامه علا مقامه.

وقال بعض من عاصرناه[3] ـ بعد جعل ما كان جميع سلسلته إماميين، لم ينصّ

← ميراث حديث شيعة ٢/ ٤٦٠]، وثمّ قال ـ بعد ذلك ـ: مع كون البعض أو الكلّ مسكوتاً عن المدح أو القدح كنوح بن درّاج.. ولاحظ بقيّة الأقسام هناك.

انظر: توضيح المقال: ٥١ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٧].. وغيره.

١) البداية: ٢٢ ـ ٢٣ [تحقيق البقّال ١/ ٨٧] بتصرف واختصار.

٢) أي الشهيد الأوّل في الذكرى: ٤ [الطبعة الحجريّة].

٣) وهو المولى ملّا علي الكني الطهراني ﷺ في كتابه توضيح المقال: ٥٠ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٧]، ←

على أحد منهم بمدح ولا ذمّ من القويّ ـ إنّه: ينبغي تقييده بعدم استفادة أحد الأمرين فيهم من أُمور أُخر، كالظنون الاجتهاديّة، وإلّا كان مرّة من أقسام الصحيح، وأُخرى من الحسن، وثالثة من الضعيف، ولا يحسن جعله في مقابل الجميع، وكأنّه مراد الجميع.

ومنها: ما اتّصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثّق، والبعض الآخر بوصف رجال الحسن.. فإنّه يسمّى في الاصطلاح: قويّاً، والقول بإلحاقه بالموثّق أو الحسن[1]، كما لوّحنا إليه آنفاً.

ومنها: ما كان جميع رجال سنده من غير الاماميّ مع مدح الجميع بما لم يبلغ حدّ الوثاقة.

ومنها: ما تركّب سنده من إماميّ ثقة وغير إماميّ ممدوح مدحاً غير بالغ حدّ الوثاقة، أو بالعكس.

ومنها: ما كان الجميع غير إماميّ مع توثيق بعض ومدح آخرين[2].

← ونظيره الشيخ الطريحي في جامع المقال: ٣، حيث قال: وأطلقوه ـ أي القويّ ـ على ما رواه مَنْ سكت عن مدحهم وقدحهم، كما مرّ.

١) في الطبعة الثانية هنا زيادة: خلاف الاصطلاح.. ولا وجه لها، وقد سبق أنّ منشأ الخلاف هو الاختلاف في كون الموثّق أقوى من الحسن أو العكس، والنتيجة تتبع الأخس، وتقوية الموثّق أقوى، كما أنّ كونه من أفراد القويّ ومغايرته لها أصحّ كما مرّ بيانه، خصوصاً باعتبار أنّ عمدة أسباب الاعتبار تدور مدار الظن بالصدور، كما هو مبنى المصنّف ﷺ.. وجمع.
نعم؛ سبق من المصنّف ﷺ في آخر التنبيه الثاني أن مقتضى مراعاة الاصطلاح عدم توصيفه بشيء من الحسن والموثقيّة.. فلاحظ.

٢) قال في لبّ اللباب: ١٦ [النسخة الخطيّة، وفي العدد الثاني من سلسلة منشورات ←

الرابع:

أنّ الفاضل الأسترآبادي في لبّ اللباب[1] تفرّد عن أهل الدّراية بذكر ألفاظ أُخر، بعضها قد استعمل في كلمات أواخر الفقهاء رضوان الله عليهم وبعضها غير مستعمل في كلماتهم أيضاً.

← ميراث حديث الشيعة: ٤٦٠] ـ بعدما سبق ـ:

ومنها: ما يكون كذلك، إلّا أنّ البعض أو الكلّ يكون ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى مرتبة الحسن.

ومنها: ما يكون الجميع غير إماميين ممدوحين بمدح بالغ إلى مرتبة الحسن، أو البعض غير إماميّ والباقي إمامياً، مع مدح الإمامي إلى مرتبة الحسن ووثاقة غير الإمامي، أو العكس، أو مدح كليهما إلى مرتبة الحسن.

ثمّ قال: وللكلّ مراتب باعتبار كثرة الأخسّ وقلّته وتعدّده ووحدته.

قال في توضيح المقال: ٥١ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٧ ـ ٢٤٧] ـ بعد ما سبق ـ: ..فهذه أحد عشر قسماً، وهنا عشرة أُخرى بتركيب أوّل أقسام القويّ مع بواقيها، ومع الخمسة السابقة عليه؛ بأن يكون بعض السند من الإماميين المسكوت عن أحوالهم، وبعضه من سائر الأقسام، ثمّ قال: وإذا لوحظ ـ مع ذلك ـ انقسام كلّ منها إلى الثلاثة الجارية في كلّ وإن لم يذكروه ـ وهي كون كلّ أعلى وأوسط وأدنى ـ بلغت الأقسام ثلاثة وستّين قسماً..

وقال: ولو لوحظ مع ذلك الانقسام إلى اعتبار تشبيه بعض ببعض في جهة القوّة بل الضعف وإن لم يذكروا إلّا بعضه زادت إلى ما لا يخلو ضبطه من تعسّر، كما أنّه مع ملاحظة اختلاف المراتب قوّة وضعفاً بما أشرنا إليه تبلغ [إلى] ما يقرب [ضبطه] إلى التعذّر..

أقول: ليت شعري أيّ ثمرة هناك على هذا في عدّها أو حصرها؟!

١) لبّ اللباب (النسخة الخطيّة المصوّرة من مكتبة السيّد المرعشي النجفي المرقّمة بترقيمنا): ١٦ـ١٧ [سلسلة ميراث حديث شيعة ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢].

فمنها: الحسن كالصحيح؛

قال: وهو ما كان جميع رواة سلسلته إماميّين مع مدح البعض مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقة، والبعض الآخر بمدح بالغ مرتبة الوثاقة، أو كون أوائل رجال سنده إماميين ثقات وأواخرهم إماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة، مع كونهم واقعين بعد أحد الجماعة المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم.

وأقول: إنّ إطلاق الحسن كالصحيح على الأخير لا بأس به، وقد وقع من أواخر الفقهاء رضي الله عنهم أيضاً، إلّا أنّ إطلاقه على الأوّل ممّا لم أجد به قائلاً، بل صرّحوا بإطلاق الحسن على مثله لتبعيّة أسماء الأحاديث أخسّ رجالها ـ كما مرّ ـ إلّا أن يكون اصطلاحاً خاصّاً منه على خلاف اصطلاح أهل الحديث.. فلا مشاحة فيه.

ومنها: الموثّق كالصحيح؛

وقد فسّره[1] بأنّه: ما كان كلّ واحد من رواة سلسلته ثقة، ولم يكن الكلّ إماميّاً، بل كان بعضهم غير إماميّ[2]، أو كان غير إماميّ ممّن يقال في حقّه: إنّه ممّن أجمعت[3] العصابة عليه، كأبان بن عثمان، أو واقعاً بعد من يقال في حقّه ذلك.

قلت: يأتي هنا ما ذكرنا في سابقه.

---

١) لبّ اللباب: ١٧ [النسخة الخطيّة] بتغيير يسير، [وفي المجلّد الثاني من ميراث حديث الشيعة: ٤٦١].

٢) لم ترد في المصدر جملة: بل كان بعضهم غير إماميّ..

٣) في الطبعة الثانية من الكتاب: اجتمع.

ومنها: القويّ كالصحيح؛

وقد فسّره[١] بـ: ما يكون كلّ واحد من رواته إماميين، ويكون البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذمّاً، أو ممدوحاً بمدح غير بالغ إلى حدّ الحسن، وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات، وبعد مَنْ يقال في حقّه: إنّه أجمعت[٢] العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[٣].

ومنها: القويّ كالحسن؛

وهو على ما ذكر[٤]: أن يكون[٥] كلّ واحد من رواة سلسلته إماميّاً، وكان الكلّ أو البعض ـ مع وثاقة الباقي.. ونحوها ـ ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الحسن.

ثمّ جعل من القويّ كالحسن ما أُدّعي العلم العادي بكونه من المعصوم، كالرضويّ؛ فإنّه ممّا ادّعى السيّد الفاضل [الثقة][٦] القاضي الأمير حسين أنّه: حصل لي العلم العادي بأنّه من تأليف مولانا الرضا عليه السلام[٧].

ثم[٨] قال: بل لا يبعد العلم بكونه قوياً كالصحيح.

---

١) لبّ اللباب: ١٧ [النسخة الخطيّة، وطبعة ميراث حديث الشيعة ٤٦١/٢] باختلاف يسير.

٢) في الطبعة الثانية: اجتمعت.

٣) كذا في لبّ اللباب: بتصرّف يسير، ثمّ قال: على قول.

٤) لبّ اللباب: ١٧ [النسخة الخطيّة، وفي طبعة الميراث ٤٦١/٢ مع فرق جزئي].

٥) في الطبعة الأُولى: على ما يكون.. وفي الخطيّة: وهو على ما ذكره ما يكون.

٦) الزيادة من المصدر.

٧) زاد في المصدر هنا، قوله: على ما حكي عنه في بحار الأنوار.. انظر: البحار: ١١/١.

٨) لا توجد: ثمّ، في الطبعة الثانية.

ومنها: القوي كالموثّق؛

وقد فسّره[١] بأنّه: ما كان بعض رواته مسكوتاً عن مدحه وذمّه واقعاً[٢] بعد مَنْ يقال في حقّه إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وكان الباقي ثقة، وكان بعض الثقات غير إماميّ، أو كان بعض من الإمامي ممدوحاً بمدح يكون تالياً لمرتبة الوثاقة، وكان الباقي ثقة[٣].

النوع الرابع:

الضعيف:

وهو ما لم تجتمع[٤] فيه شروط أحد الأقسام السابقة، بأن اشتمل طريقه على مجروح بالفسق.. ونحوه، أو على مجهول الحال[٥]، أو ما دون ذلك كالوضّاع.

---

١) لبّ اللباب: ١٧ [النسخة الخطيّة].

٢) في المصدر زيادة واو هنا: وواقعاً.

٣) كذا بتصرّف، وقد سقط من نسخة الشيخ الجدّ ﷺ أو قلمه قسم ذكره أوّلاً، وهو:
الحسن المحتمل الصحّة؛ وعرّفه بـ: ما كان جميع رواة سلسلته إماميين ممدوحين، وكان بعضهم ممّن اختلف في وثاقته وقصوره عن حدّها، وحصل للناظر بعد الملاحظة الكاملة الميل إلى الوثاقة من دون اطمئنان، وكان الباقي ثقة أو كذلك.
ثمّ قال: ويمكن إدخاله في متلوّه كإدخال الموثّق محتمل الصحّة في الموثّق كالصحيح، ونحو ذلك القوي محتمل الصحّة أو الحسن أو الموثّقية.. ونحو ذلك.

٤) في الأصل ـ بطبعتيه ـ: يجتمع.

٥) وإن كان باقي رجاله عدولاً؛ لأنّ الحديث يتبع أخسّ رجاله.

وقد أوضح ذلك بعض من عاصرناه[١] بأنّ الضعيف: ما لم يدخل في أحد الأقسام السابقة؛ بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح، أو بالعقيدة مع عدم مدحه بالجوارح، أو بهما معاً، أو جرح البعض بأحدهما أو بهما، أو جرح البعض بأحد الأمرين وجرح البعض الآخر بالأمر الآخر، أو بهما مع جرح[٢] بعض بالأمر الآخر وبعض آخر بهما معاً.. وهكذا، سواء كان الجرح من جهة التنصيص عليه، أو الاجتهاد، أو من جهة أصالة عدم أسباب المدح والاعتبار، سواء جعلنا الأصل هو الفسق والجرح، أو قلنا بأنّه لا أصل هناك.

ولا فرق في صورة اختصاص الجرح بالبعض بين كون الباقي أو بعض الباقي من أحد أقسام القويّ أو الحسن أو الموثّق، بل الصحيح[٣]، بل أعلاه؛ لما مرّ من تبعية الوصف لأخسّ الأوصاف[٤].

هذا هو الكلام في تفسير الأقسام.

وقد بقي هنا أُمور متعلّقة بهذا المقام، ينبغي التعرّض لها:

---

١) قاله المولى ملّا علي الكني الطهراني طاب ثراه في توضيح المقال: ٥١ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٨] بتصرّف يسير.

٢) في توضيح المقال: أو بهما أو مع جرح..

٣) كذا في الطبعة الأُولى، وفي الثانية: بالصحيح.

٤) في المصدر: من تبعية النتيجة لأخسّ مقدمتيها.. إلى آخره، وهو أولى.

الأوّل:

إنّه قال ثاني الشهيدين ﵀ في البداية[١] ـ ولنعم ما قال ـ: إنّ درجات الضعيف متفاوتة بحسب بُعْدِه عن شروط الصحّة، فكلّما بَعُدَ بعض رجاله عنها كان أشدّ ضعفاً، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قلّ فيه.

كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه ـ الحسن والموثّق ـ بحسب تفاوتها في الأوصاف[٢]، فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط ـ كابن أبي عمير ـ أصحّ كثيراً[٣] ممّا نقص في بعض الأوصاف.. وهكذا إلى أن ينتهي إلى أقلّ مراتبه، وكذا ما رواه الممدوح كثيراً ـ كإبراهيم بن هاشم الحسن[٤] على المشهور[٥] ـ ممّا رواه من هو دونه في المدح.. وهكذا إلى أن يتحقّق مسمّاه، وكذا القول في الموثّق، فإنّ ما كان في طريقه مثل علي بن فضّال وأبان بن عثمان أقوى من غيره.. وهكذا.

ويظهر أثر القوّة عند التعارض، حيث يعمل بالأقسام الثلاثة، أو[٦] يخرّج أحد الآخرين شاهداً، أو يتعارض صحيحان أو حسنان، حيث يجوز العمل به[٧].

---

١) بداية الدّراية: ٢٤ ـ ٢٥ [الرعاية: ٨٦ ـ ٨٧، وفي طبعة البقّال ٨٨/١ ـ ٨٩] بتصرّف.

٢) في المصدر: بحسب تمكّنه من أوصافها.

٣) في المصدر: أحسن ممّا رواه.. وفي الرعاية: أصحّ.. ولا توجد كلمة: كثيراً.

٤) في المتن: أحسن، وما ذكرناه من الأصل أحسن.

٥) عبارة (على المشهور) من المصنّف ﵀، ولا توجد في الطبعة الأولى ولا المصدر، وعليه يصح قوله: أحسن.

٦) في المصدر: و، بدلاً من: أو، وهو الظاهر.

٧) ثمّ قال ﵀: ..وكثيراً ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصّة، وهو استعمال الضعيف في بعض موارده، وأمره سهل.

الثاني:

إنّ ما ذكر من تفاسير الأقسام إنّما هو مع اطلاق ألفاظها، كقولهم: في الصحيح.. وفي الموثّق.. وفي الحسن..

وكذا إذا كان مع التقييد بكلمة المجاوزة المتعلّقة بالمعصوم عليه السلام، كقولهم: في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام.. ونحو ذلك.

أو مع الإضافة إلى الراوي الناقل عنه عليه السلام، كقولهم: في صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام..

وأما إذا كانت كلمة المجاوزة متعلّقة ببعض السند كقولهم: الصحيح إلى النوفلي.. أو كانت الإضافة إلى غير أخير السند، كقولهم: صحيح صفوان.. فالمراد بذلك حينئذ اتّصاف السند إلى الرجل المذكور بالوصف المزبور، فمرّةً بخروج الغاية؛ وهو الرجل المذكور؛ كما في المثال الأوّل، وأُخرى بدخوله أيضاً في الصنف المتّصف؛ كما في المثال الثاني، فإن كان الوصف المزبور أخسّ مراتب أوصاف السند في الاعتبار ـ كالقويّ ـ كان بقية السند من أقسام الضعيف، وإن كان ممّا هو فوق الأخسّ احتمل كون البقيّة ممّا هو أخسّ منه ومن الضعيف. ومن هنا يتكثّر الاحتمال إن كان الوصف المزبور من أعلى المراتب في الاعتبار ـ كالصحيح ـ أو الأعلى من أقسامه، وحيث يقوم في الجميع احتمال الضعف ـ ولم تكن قرينة على نفيه ـ أُلحق الجميع بالضعيف؛ لما عرفت من تبعيّة الوصف أخسّ رجال السند حالاً.

وربّما تقع الغفلة عن ذلك فيظنّ من كلماتهم تصحيح السند أو توثيقه بنحو ما سمعت، ومنشأه عدم الاطّلاع على ما ذكر من الاصطلاح، أو قلّة التأمّل، فاجعل

ذلك نصب عينيك ولا تغفل [1].

الثالث:

إنه قد يُروى الحديث من طريقين حسنين أو موثّقين أو ضعيفين أو بالتفريق.. أو يروى بأكثر من طريقين كذلك، ولا شبهة في أنّه أقوى ممّا روي بطريق واحد من ذلك الصنف.

وهل يعادل ما فوقه من الدرجة في مقام التعارض أم لا؟ لم نقف لأصحابنا في ذلك على تصريح، وللعامّة في ذلك قولان.

وتحقيق القول في ذلك اختلاف ذلك باختلاف الموارد.. من جهة تفاوت الرواة في مراتب المدح، ومن جهة تكثّر الطرق وقلّتها، ومن جهة المتن من حيث موافقته لعمومات الكتاب أو السنة أو عمل العلماء.. أو نحو ذلك.

وقد يساوي الحسن ـ إذا تكثّرت طرقه ـ الصحيح، أو يزيد عليه إذا كان ذا مرجّحات أُخر؛ لأنّ مدار ذلك على غلبة الظنّ بصدق مضمونه ـ التي هي مناط العمل ـ وإن لم يُسَمّ في العرف صحيحاً، كما لا يخفى.

وحينئذ؛ فيلزم المستنبط الالتفات إلى ذلك، وبذل الجهد وإتعاب النفس حتّى يكون بذلك معذوراً عند الله تعالى على فرض الخطأ.

---

١) كما نبّه عليه المولى ملّا علي الكني في توضيح المقال: ٥١ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٩ ـ ٢٥٠].. وغيره في الفوائد الرجاليّة.

الرابع :

إنّا قد نبّهنا آنفاً على أنّ تطاول العهد واختفاء أكثر القرائن ، والتباس الأمر هو الذي دعا المتأخّرين إلى جعل هذا الاصطلاح لتتميّز الأخبار المعتبرة عن غيرها .

وحينئذ؛ فاعلم أنّ متعلّق نظرهم في ذلك هو ضبط طريق اعتبار الرواية وعدمه ـ من جهة رجال السند خاصّة ، مع قطع النظر عن القرائن الخارجة ، لا حصر اعتبار الرواية وعدمه فيما ذكروه على الإطلاق ، ولذا تراهم كثيراً ما يطرحون الموثق بل الصحيح ، ويعملون بالقويّ بل بالضعيف ، فقد يكون ذلك لقرائن خارجة ، منها : الانجبار بالشهرة روايةً أو عملاً ، وقد يكون لخصوص ما قيل في حقّ بعض رجال السند ، كالإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه ، أو على العمل بما يرويه على أحد الاحتمالين فيه ، أو قولهم : إنّه لا يروي أو لا يرسل إلّا عن ثقة .. ونحو ذلك ، فالنسبة بين الصحيح عندهم والمعمول به عموم من وجه .

وقد يسمّى المعمول به ـ من غير الصحيح والموثّق والحسن ـ بـ : المعمول به ، وقد يسمى بـ : المقبول ، وهو ـ على ما يأتي إن شاء الله تعالى ـ ما تلقّاه العلماء بالقبول والعمل بمضمونه .. من أيّ الأقسام كان .

ومن هنا ظهر قرب مسلك المتأخّرين من مسلك القدماء غاية القرب ، بل اتّحاد المسلكين ، وكون الفرق بينهما في مجرّد الاصطلاح ، حيث اصطلح المتقدّمون إطلاق الصحيح على ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام ، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات أُخر ، واصطلح المتأخّرون إطلاق الصحيح والموثّق والحسن على ما مرّ ، وإطلاق المقبول على ما وثّقوا بصدوره من عمل الأصحاب ، والقويّ على ما خرج من الأقسام ولم يدخل في الضعيف .

فالنسبة بين صحيح القدماء وصحيح المتأخّرين هو العموم المطلق، بأعميّة الأوّل من الثاني، كما نبّه على ذلك المولى الوحيد ﷺ في فوائده.[١]

ولكنّ بعض مَنْ عاصرناه[٢] نفى البعد عن كون النسبة بينهما هو[٣] العموم من وجه، نظراً إلى أنّ: ..وثاقة الرواة لا تلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم عليه السلام وإن كان كذلك في الغالب، فغير الموثوق بصدوره عنه عليه السلام ـ مع صحّة سنده ـ غير صحيح عند القدماء.[٤]

وما ذكره لا بأس به، كما لعلّه يكشف عن ذلك عدم منافاة الصحّة عند المتأخّرين للشذوذ، كما مرّ.

وأمّا المعمول به عند الفريقين فالظاهر أنّه لا مغايرة بينهما بحسب المفهوم وإن تغاير المصداقان بسبب تغاير أسباب جواز العمل عندهم.

وأمّا الضعيف ـ بالاصطلاحين ـ ففي كون النسبة بينهما:

العموم المطلق؛ لأنّ كثيراً من ضعاف المتأخّرين معمول به عند القدماء، وهم يخصّون الضعيف بما يغاير الصحيح والمعمول به عندهم.

---

١) الفوائد الرجاليّة ـ تعليقة الوحيد البهبهاني ـ: ٦ [الطبعة المحقّقة من منهج المقال ١/١٠٧ـ١٠٨، وفي الفوائد المطبوعة ذيل رجال الخاقاني: ٢٧]، ومثله في حاوي الأقوال للجزائري ١/١٠٠.. وغيره.

٢) هو المولى ملّا علي الكني في توضيح المقال.

٣) كذا، والظاهر: هي، لعود الضمير إلى النسبة، وإن كان يصحّ التذكير باعتبار الخبر (أي العموم)، ومثله ما سبقه.

٤) توضيح المقال: ٥٢ [الطبعة المحقّقة: ٢٥٤].

أو العموم من وجه؛ لطرحهم لبعض الصحاح عند المتأخّرين بضعف الأصل المأخوذ منه الخبر عندهم ونحو ذلك.. وجهان، وحيث إنّه لا ثمرة معتدّاً بها في اختلاف الاصطلاحين، ومعرفة كيفيته، وإنّما المهم معرفة اصطلاح المتأخّرين وأقسام ما عندهم.. كان فيما ذكر وما يأتي كفاية، والله الموفّق.

الخامس:

إنّه لا يتوهّم أنّ من أقسام الضعيف جملة من أقسام ما أُطلق عليه الصحّة، كما كثر في كلام العلّامة ﷺ، حيث إنّ رواته كلاً أو بعضاً غير موثّقين في كتب الرجال، وذلك لما مرّت الإشارة إليه من أنّ من أقسام الصحيح ما يكون التوثيق لجميع سنده أو بعضه بطريق الظنون الاجتهاديّة، فمثل هذا الإطلاق يحمل على ذلك حملاً على الصحّة، ولا وجه للمبادرة إلى التخطئة مادام احتماله باقياً، فتدبّر.

السادس:

إنّ من أنكر ـ في علم الأُصول ـ حجّيّة الخبر الواحد، وقصر العمل بالمتواتر، أو المحفوف بالقرائن القطعيّة.. [فهو] في فسحة من مراجعة الرجال إلّا في مقام الترجيح، وأما القائلون بحجيّة الخبر الواحد ـ وهم الأكثرون ـ فمن قال منهم بحجيّته من باب بناء العقلاء والوثوق والاطمئنان العقلائي ـ كما هو الحق المنصور ـ جوّز العمل بما يوثق به من الصحيح والموثّق والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة، ومنع من العمل بالخبر الشاذّ المتروك المعرض عنه بين الأصحاب، وبالخبر المعارض بمثله إلّا مع وجود المرجّح.

وأمّا القائلون بحجيّته من باب التعبّد؛ فمنهم: من اقتصر على العمل بالصحيح

الأعلى ولم يعتبر غيره نظراً منه إلى كون ما لا يعتبر فيه التثبّت ويجوز العمل به هو خبر العدل، وإلى أنّ التعديل من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدّد.

ومنهم: من زاد على ذلك الصحيح المعدّل بعدل واحد نظراً إلى أصالة عدم اعتبار التعدّد فيه.

وفيه نظر ظاهر؛ ضرورة أنّ هذه الإصالة إنّما كانت تنفع أن لو كان هناك عموم مثبت لاعتبار الشهادة على الإطلاق ولو من واحد، وأنّى للخصم بذلك!؟ وغاية ما ثبت حجّيّة البيّنة، وهي عبارة عن شهادة عدلين، ولا تشمل شهادة الواحد، فتبقى شهادة الواحد تحت أصالة عدم الحجّيّة من غير معارض، فالأقوى ـ بناء على اعتبار خبر الواحد من باب التعبّد ـ هو قصر الحجّيّة على الصحيح الأعلى[١]، كما عليه سيّد المدارك ﷺ[٢].

[[٣]هذا ما اخترته في سالف الزمان وهو اشتباه؛ ضرورة عدم كون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة حتّى يعتبر فيها التعدّد، لفقدها لأغلب أوصاف الشهادة ـ كما نقّحنا ذلك في فوائد مقدّمة التنقيح[٤] ـ فما عليه صاحب المدارك ومن وافقه خطأ جزماً][٥].

---

١) وهو القدر المتيقّن إرادته من دليل الحجّيّة.

٢) مدارك الأحكام ١٣/٣٧ (المقدمة)، ولاحظ منه مثلاً ٧/٣٨٣، وذهب إليه الشيخ حسن صاحب المنتقى ـ كما صرّح به الخاقاني في رجاله: ٢٥٨.. وغيره ـ ونقله عنهما في لؤلؤة البحرين: ٤٥، كما في مقدمة المدارك ١/٣٧.

٣) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية.

٤) تنقيح المقال ـ فوائد التنقيح ـ الفائدة العشرون ١/٢٠٦ ـ ٢٠٨ [الطبعة الحجريّة].

٥) وهو تامّ على مبناهم القائل بكون اعتبار التوثيقات من باب الشهادة المأخوذ فيها التعدّد.

ومنهم: من اعتبر الحسن أيضاً؛ نظراً إلى كفاية ظاهر الإسلام وعدم ظهور الفسق في العدالة.

ومنهم: من اعتبر الموثّق أيضاً؛ نظراً إلى كشف ورود الأمر بالعمل بأخبار بني فضّال.. وغيرهم عن حجّيّة الموثّق أيضاً، وإلى أنّ المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه، فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبّت عند خبر المخبر مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حدّ التعديل؟!

ونوقش فيه[١]؛ بأنّ الفسق لمّا كان علّة التثبّت، وجب العلم بنفيه حتّى يعلم انتفاء سبب التثبّت، فيجب التفحّص عن الفسق حتّى يعلم ثبوته، فيجب التثبّت أو نفيه حتّى يرتفع.

وردّ[٢] بأنّ الأصل عدم وجود المانع في المسلم، وبأنّ مجهول الحال لا يمكن الحكم بفسقه، والمراد بالآية[٣] هو[٤] المحكوم عليه بالفسق، فما لم يثبت الفسق لم يجب التثبّت.

ومنهم: من زاد على ذلك الضعيف المنجبر بالشهرة، نظراً إلى كشفها عن قرينة شاهدة بصدوره من مصدر الحقّ، وأنّ الشهرة القائمة على طبق الخبر لا تقصر في إيراث الوثوق عن التوثيق الرجاليّ.

---

١) كما في البداية: ٢٦ [طبعة البقّال ٩٣/١].

٢) من قبل الشهيد في درايته: ٢٧ [طبعة البقّال ٩٣/١].. وغيره.

٣) وهي قوله عزّ اسمه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾ [الحجرات (٤٩): ٦].

٤) لا توجد (هو) في الخطيّة.

وأنكر الشهيد الثاني ﷺ ذلك غاية الإنكار، فقال[١] ـفي طيّ كلماته في الفقه ـ: إنّ الشهرة جابرة على ما زعموا.

وقال في البداية[٢] ـبعد نقل العمل بالضعيف المنجبر بالشهرة روايةـ:..بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايرة متقاربة المعنى، أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه عن جماعة كثيرة، نظراً إلى قوّة[٣] الظنّ بصدق الراوي في جانب الشهرة وإن ضعف الطريق؛ فإنّ الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه، كما تُعلم مذاهب الفرق الإسلامية بأخبار أهلها، مع الحكم بضعفهم عندنا، وإن لم يبلغوا حدّ التواتر، ما لفظه[٤]ـ: وفيه نظر، يخرج تحريره عن وضع الرسالة؛ فإنّها مبنيّة على الاختصار..

ووجهه على وجه الإيجاز: أنّا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادّعوها مؤثّرة في [جبر][٥] الخبر الضعيف؛ فإنّ هذا إنّما يتمّ لو كانت الشهرة متحقّقة قبل[٦] زمان الشيخ ﷺ، والأمر ليس كذلك؛ فإنّ مَنْ قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً ـكالمرتضى والأكثر على ما نقله جماعةـ وبين جامع للأحاديث من

---

١) شرح اللمعة الدمشقية ٢٦٤/١ في منزوحات البئر.

٢) البداية: ٢٧ ـ ٢٩ [الطبعة المحقّقة: ٩٢] نقلاً بالمعنى وبتصرّف.

٣) في الدّراية: الفقه لقوّة.. ولا يوجد: عن جماعة كثيرة نظراً..

٤) البداية: ٢٧ ـ ٢٩ [الطبعة المحقّقة: ٩٢ ـ ٩٤].

٥) الزيادة من المصدر، ولا يتمّ المعنىٰ إلّا بها.

٦) في المتن والخطيّة: في، وفي نسخة الدّراية المصحّحة: قبل، وهو الذي يقتضيه السياق، ولذا أثبتناه.

غير التفات إلى تصحيح ما يصح وردّ ما يردّ، وكان البحث عن الفتوى مجرّدة ـ لغير الفريقين ـ قليلاً جداً، كما لا يخفى على من اطّلع على حالهم.

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ ﷺ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقّق، ولمّا عمل الشيخ ﷺ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء مَنْ بعده من الفقهاء واتّبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلّا من شذّ منهم، ولم يكن منهم[١] من يسبر الأحاديث وينقّب على الأدلّة بنفسه سوى الشيخ المحقّق ابن إدريس ﷺ، وقد[٢] كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخّرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ﷺ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمرٍ ما رأوه في ذلك لعلّ الله يعذرهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه.

ولو تأمّل المنصف، وجرّب[٣] المنقّب، لوجد مرجع ذلك كلّه إلى الشيخ ﷺ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر خبر الضعيف.

ومن هذا[٤] يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم؛ فإنّهم كانوا منتشرين في أقطار الأرض من أوّل زمانهم، ولم يزالوا[٥] في ازدياد.

وممّن اطّلع على أصل هذه القاعدّة ـ التي بيّنتها وتحقّقتها[٦] من غير تقليد ـ الشيخ

---

١) في المصدر المطبوع: فيهم، وهو أولى.

٢) في الطبعة الثانية: فإنّه قد..

٣) في البداية المحقّقة: وحرّر.

٤) في المصدر المطبوع: ومن هنا.. وهو الظاهر.

٥) كذا، ولعلّه، ومازالوا، وهو أولى، وإن صحّ ما هنا، والله العالم.

٦) في المصدر: التي بيّنتها وحقّقتها ونقّبتها.

الفاضل المحقّق سديد الدين محمود الحمصي، والسيّد رضيّ [الدين] ابن طاوس، وجماعة.

قال السيّد ﷺ ـ في كتابه البهجة لثمرة المهجة[١] ـ: أخبرني جدّي الصالح ورّام بن أبي فراس قدّس الله روحه أنّ الحمصي حدّثه أنّه: لم يبق للإماميّة مُفْتٍ على التحقيق، بل كلّهم حاكٍ!

وقال السيّد عقيبه: والآن فقد ظهر أنّ الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين. انتهى.

وقد كشفت لك [بذلك][٢] بعض الحال، وبقي الباقي في الخيال، وإنّما يتنبّه لهذا المقال مَنْ عرف الرجال بالحقّ، وينكره مَنْ عرف الحقّ بالرجال.[٣]

ثمّ قال في البداية[٤]: وجوّز الأكثر العمل به ـ أي بالخبر الضعيف ـ في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في نحو صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام.. وهو حسن حيث لا يبلغ بالضعيف[٥] حدّ الوضع والاختلاق.

قال: لما اشتهر بين العلماء المحقّقين من التساهل بأدلة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخبر، ولما ورد عن النبيّ ﷺ من طريق الخاصّة والعامّة، أنّه

---

١) كشف المحجّة لثمرة المهجة: ١٢٧، ونقله العلامة المجلسي ﷺ في بحار الأنوار ٢٢٧/٨٩، ولاحظ: معالم الدين: ١٧٧.. وغيره.

٢) الزيادة من المصدر.

٣) إلى هنا كلام الشهيد في البداية: ٢٧ ـ ٢٩ [طبعة البقّال ٩٤/١ ـ ٩٦] بتصرّف يسير.

٤) البداية: ٢٩ [طبعة البقّال ٩٦/١] بتصرّف واختصار.

٥) كذا، وفي نسختنا من الدّراية: الضعف، وهو أولى.

قال: «مَنْ بلغه عن الله عزّ وجلّ فضيلة فأخذها وعمل بما فيها، إيماناً بالله، ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك»[١].

وروى هشام بن سالم ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيءٍ فصنعه كان له أجره وإن لم يكن على ما بلغه»[٢]. انتهى ما في البداية.

وأقول: أمّا ما ذكره من منع كون هذه الشهرة التي ادّعوها مؤثّرة في [جبر][٣] الخبر الضعيف.

ففيه: إنّ هذا المنع ممّا لا وجه له، فإنّ من لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمة عليهم السلام واختفاءها علينا اطمأنّ من اشتهار العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحقّ، والمصنّف يجد أنّ الوثوق الحاصل من الشهرة ليس بأقلّ من الوثوق الحاصل من توثيق رجال السند.

وأمّا ما جعله سنداً للمنع من عدم تحقّق الشهرة في[٤] زمان الشيخ رحمه الله..

ففيه ـ على فرض التسليم ـ أنّه لا حاجة إلى تحقّقها في زمانه، بل يكفي تحقّقها من فتواه وفتوى موافقيه؛ ضرورة أنّ المدار على الوثوق والاطمئنان، فإذا حصل من الشهرة الحاصلة بعد زمن الشيخ رحمه الله فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ رحمه الله ومَنْ تأخّر عنه؟

---

١) عدّة الداعي: ٤، وفيه رواية أُخرى بهذا المضمون.

٢) انظر: المحاسن للبرقي: ٢٥، ووسائل الشيعة ١/ ٦٠ حديث ٣.. وغيرهما.

٣) الكلمة مزيدت من المصدر، وسبق أن قلنا: إنّه لا يتمّ المعنى إلّا بها.

٤) كذا، وفي النسخة المصحّحة من الدّراية: قبل، بدلاً من: في، وهي الظاهرة كما قلناه.

وأما منع جمع ـ منهم علم الهدى ـ من العمل بخبر الواحد فهو ممّا ينفعنا؛ ضرورة أنّا إذا وجدنا أنّ المانع من العمل بخبر الواحد ـ وهم أكثر المتقدّمين على زعمه ـ قد عمل بكثير من الأخبار التي هي في زماننا آحاد، كشف ذلك عن كثرة القرائن المفيدة للقطع في أزمنتهم وقد اختفت علينا، فيورث عمل جمع منهم بخبر ـ هو الآن يعدّ ضعيفاً ـ الاطمئنان بأنّ هناك قرائن مورثة للقطع بصدور ذلك الخبر من المعصوم [عليه السلام].

وأما نسبة التقليد إلى مَنْ تأخّر عن الشيخ رحمه الله.. فيجلّ عنه مثله؛ لأنّه سوء ظنّ بحملة الشرع، وليس التقليد إلّا الأخذ بقول الغير من غير دليل، ومن البيّن أنّ من تأخّر عن الشيخ رحمه الله لم يأخذوا بقوله تقليداً، بل اعتماداً على ما اعتمد عليه من الأخبار وثوقاً بتصحيحه، وليت شعري ما الفرق بين الخبر الذي وثّق الشيخ رحمه الله آحاد رجاله وبين الخبر الذي شهد بصحة طريقه وعمل به هو وجمع ممّن تأخّر عنه؟! ولو لم يكن العامل بالخبر الضعيف ـ وثوقاً بعمل جمع كثير ـ مجتهداً بل مقلّداً للزم كون أكثر[1] فقهائنا ـ حتّى الفاضلين رحمهما الله[2] ـ مقلّدين؛ لأنّهم لم يعرفوا أحوال أغلب الرجال إلّا وثوقاً بشهادة الشيخ والنجاشي والكشي.. وأضرابهم.

وإن كان الاجتهاد عبارة عن إساءة الأدب مع الأكابر..! لانحصر في الحلّي رحمه الله وواحد ممّن عاصرناه![3]

ولقد أجاد ولد الشهيد الثاني رحمه الله حيث علّق على نسبة التقليد إلى مَنْ تأخّر عن

---

١) في خطيّة الطبعة الأولى: أغلب، بدلاً من: أكثر.

٢) في الطبعة الأُولى: حتّى العلّامة رحمه الله، ويراد منهما هو والمحقق الحلي رحمهما الله.

٣) وفي الطبعة الأُولى وخطيّتها: وبعض الأواخر.

الشيخ، ونقل تلك النسبة عن الحمصي وابن طاوس أيضاً ـ ما لفظه ـ: العجب من هؤلاء كيف تلقّوا هذه الخيالات الواهية، وشنّعوا بها على المجتهدين.[1] انتهى.

وأمّا ما نقله عن الأكثر وحسّنه من العمل بالخبر الضعيف ـ وإن لم ينجبر ـ في السنن والقصص والمواعظ.. ففيه نظر ظاهر؛ ضرورة أن كون المواعظ والقصص محض الخبر ليس إلّا.. لا يسوّغ نسبة الخبر إلى المعصوم عليه السلام من دون طريق معتبر، وورود الإذن بالمسامحة في أدلة السنن عن النبيّ المختار ـ صلوات الله عليه وآله ـ والأئمّة الأطهار ـ سلام الله تعالى عليهم ـ ممنوع، والأخبار التي استدلّ بها عليه قاصرة عن إفادة مطلوبه وإن وافقه في الاستدلال به الأكثر، إلّا أنّهم عند التأمّل والتحقيق اشتبهوا في فهم معناها، كما أوضحناه في محله.

ومجمل المقال في حلّه: أنّ البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريق لا يطمأنّ به، بل المراد به البلوغ العقلائيّ المطمئنّ به نحو البلوغ في الإلزاميات، وليس المراد بما فيه فضيلة خصوص المندوبات، بل كلّ ما فيه فضل أعمّ منها ومن الواجبات، فالمراد بتلك الأخبار ـ والله العالم ـ أنّه إذا بلغ المكلّف بالطريق العقلائي المطمئنّ به رجحان عمل مع المنع من تركه، أو مع عدم المنع من تركه، وامتثله العبد إطاعة وانقياداً ورجاءً للأجر الموعود عليه.. وظهرت يوم القيامة مخالفة البالغ المأتي به للواقع ونفس الأمر لم يضيّع الله الكريم المنّان عمل ذلك العامل لمجرّد تخلّفه عن الواقع، بل تفضّل عليه بالأجر المأتيّ بالعمل برجائه، ومن البيّن أنّ وعد الله تعالى بالتفضّل بالأجر المرجو لا يدلّ بشيء من الدلالات على رجحان نفس ذلك العمل وكونه

---

١) نسب هذا الكلام إلى تعليقته الخطيّة على البداية ـ لوالده الشهيد الثاني رحمه الله ـ ولم يتأتّ لي رؤيتها.

واجباً أو مستحبّاً، وكيف يعقل وجوب أو استحباب ما لا مصلحة فيه أصلاً؟! نعم، إقدام العبد على الإطاعة بذلك العمل فيه حسن ورجحان، والتفضّل بالأجر إنّما هو بالنظر إليه وإن لم يكن نفس العمل راجحاً.

فظهر أنّ التسامح في أدلة السنن والكراهة ممّا لا وجه له، وأنّ حالها حال الأحكام الإلزامية في توقّف ثبوتها والتعبّد بها على دليل شرعيّ، غاية الأمر ـ في المقامين ـ جواز الإتيان بهما لمجرّد احتمال الوجوب والندب، والترك لمجرّد احتمال الحرمة والكراهة، لحكم العقل بحسن انقياد العبد لمولاه بإتيانه بمحتمل المطلوبيّة وتركه لمحتمل المبغوضيّة، لكن ذلك لا يثبت الاستحباب والوجوب الشرعيين، ولا الكراهة والحرمة الشرعيتين.

وحينئذ فتظهر الثمرة في ترتيب آثار الاستحباب والوجوب والكراهة والحرمة، ولذا أثبتنا في مبحث الأغسال الاستحباب التسامحيّ العقليّ لجملة من الأغسال والوضوءات، ولم نرتّب عليها آثار الأغسال والوضوءات الشرعية، ولم نجوّز الدخول بها في المشروط بالطهارة، وجوّزنا الدخول بالأغسال والوضوءات المستحبّة بالاستحباب الشرعيّ؛ لارتفاع الحدث بهما، وإغناء كلّ غسل عن الوضوء.. على المختار.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو: أنّ ثاني الشهيدين ﵀ ـ بعد نقله في البداية عن الأكثر عدم العمل بالحسن والموثّق؛ لاشتراطهم في قبول الخبر الإيمان والعدالة كما قطع به العلّامة ﵀ في كتبه الأُصوليّة ـ قال[1]: والعجب أنّ الشيخ ﵀ اشترط ذلك

---

١) البداية: ٢٦ [تحقيق البقّال ٩٢/١] بتصرف.

أيضاً في كتبه الأُصوليّة، ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب، فتارة: يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه بإطلاقها، وتارة: يصرّح بردّ الحديث لضعفه، وأُخرى: بردّ الصحيح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، كما هي عبارة المرتضى، وفصّل آخرون في الحسن ـ كالمحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى ـ فقبلوا الحسن بل الموثّق، وربّما ترقّوا إلى الضعيف ـ أيضاً ـ إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب، حتّى قدّموه [حينئذ] على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً. انتهى المهمّ من كلامه علا مقامه.

وعلّق عليه ولده ما يدفعه، فقال[1]: اعلم ـ أرشدك الله إلى معرفة الحقّ وإصابة الصواب في جميع الأحكام الشرعيّة ـ أنّ عمل فقهاء الإماميّة في الأحكام الفرعيّة بالأخبار الضعيفة وردّ بعض الأخبار الصحاح.. ونحوها ممّا لا مرية فيه، ولا شبهة تعتريه، وليس ذلك نقضاً لقواعدهم الأُصوليّة، ولا خبطاً في الأُمور الدينيّة، ولا خلطاً في الفتاوي الشرعيّة، حتّى نطلب لهم من الله سبحانه المسامحة ـ كما تخيّله الشارح سامحه الله ـ بل لما قامت عليه الأدلّة والبراهين من وجوب العمل بأقوى الظنّين، والظنون من الأُمور الوجدانيّة ـ كالشبع والجوع واللذّة والألم ـ فمتى ترجّح عند الفقيه الظنّ بصدق خبر واحد[2] ـ وإن كان ضعيفاً ـ على مقابله ـ وإن كان صحيحاً ـ وجب العمل بذلك الضعيف وترك ما قابله، والمرجّحات كثيرة،

---

١) تعليقة الشيخ حسن على البداية [النسخة الخطيّة]، ولا نعرف لها نسخة فضلاً عن كونها مطبوعة.

٢) لا توجد كلمة: واحد، في خطيّة الطبعة الأُولى.

ووجوب التثبّت عند خبر الفاسق ـ المستفاد من الآية الكريمة ـ محمول على ما قلناه، وهو عند تجرّده عن جميع الوجوه المفيدة للترجيح.

وأقول: إنّ ما ذكره ﷺ في غاية المتانة، ونهاية القوّة، والقرائن الموجبة للوثوق كثيرة، وقد أشرنا إلى عدّة منها في صدر هذا الفصل، مثل وجوده في أصل أو أصلين فصاعداً بطرق متعدّدة، أو وجوده في أصل أحد الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.. إلى غير ذلك ممّا مرّ.

ومثلها الألفاظ الدالّة على وجاهة الراوي عند من لا يجعلها دالّة على التوثيق، كقولهم: عين، ووجه، وشيخ الإجازة.. ونحو ذلك عند مَنْ لا يفهم منها التوثيق، فإنها قرائن توجب تقوية الظنّ بصدق الخبر، فتدبّر.

❊ ❊ ❊

الفصل الخامس

بعض مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ

الفصل الخامس

[بعض مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ]

إنّهم قد اصطلحوا عبارات أُخر ـ غير ما مرّ في الفصلين السابقين ـ لمعانٍ شتّى، لابدّ من التعرض لها[1]، وهي على قسمين:

الأوّل: ما يشترك فيه الأقسام الأربعة المزبورة في الفصل السابق، إمّا جميعها أو بعضها، بحيث لا يختصّ بالضعيف.

الثاني: ما يختصّ بالضعيف ولا[2] يطلق على غيره.

وقد عدّ في البداية[3] هذا القسم ثمانية أنواع، والقسم الأوّل ثمانية عشر نوعاً، فيكون المجموع ستّة وعشرين نوعاً.

وهي ـ مع الأُصول الأربعة المزبورة في الفصل السابق ـ ثلاثون نوعاً.

ثمّ قال[4]: إنّ ذلك على وجه الحصر الجعلي أو الاستقرائي؛ لإمكان إبداء أقسام أُخر. انتهى.

---

١) وتسمّى أقسام، أو أنواع، أو أصناف الحديث، أو أضراب الحديث.. ومعانيها متقاربة، وربّما تستعمل بمعنى واحد، وسمّاها بعض بـ: علوم الحديث.

انظر: سماء المقال ٤٢١/٢، توضيح المقال: ٢٦٧ [الطبعة المحقّقة].. وغيرهما.

٢) لا توجد: ولا.. في الطبعة الثانية من الكتاب.

٣) البداية: ٢٩ [طبعة البقّال ٩٧/١].

٤) البداية: ٢٩ ـ ٣٠ [طبعة البقّال ٩٨/١].

قلت: الألفاظ تزيد[١] على ما ذكره بكثير، فإنّ المختصّ بالضعيف ثلاثة عشر، والمشترك بين الأربعة اثنان وأربعون، والأُصول خمسة خامسها القويّ، فذلك ستّون، وبإضافة ما مرّ في المقام الخامس من خبر الواحد والمحفوف بالقرائن والمتواتر والمستفيض والعزيز تكون[٢] خمسةً وستين، ولو أضفنا إلى ذلك أقسام الصحيح والموثّق والحسن لزاد على ذلك أيضاً.

وكيف كان؛ فهنا مقامان:

---

١) في الأصل: تزود.. والمعنى مقارب.

٢) في النسخة الخطيّة: تبلغ، بدلاً من: تكون.

القسم[1] الأوّل

في العبارات المشتركة

فمنها:

١ ـ المسنَد:

وقد عرّفوه بأنّه: ما اتّصل سنده بذكر جميع رجاله في كلّ مرتبة إلى أن ينتهي إلى المعصوم عليه السلام من دون أن يعرضه قطع بسقوط شيء منه، وإليه يرجع ما في البداية[2] من أنّه: ما اتّصل سنده مرفوعاً من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم عليه السلام.

قال: فخرج بـ: اتّصال السند.. المرسل، والمعلّق، والمعضل.

وبـ: الغاية.. الموقوف، إذا جاء بسند متّصل؛ فإنّه لا يسمّى في الاصطلاح مسنداً. انتهى.

وربّما زاد بعضهم عطف غير المعصوم عليه السلام ـ إذا كان هو صاحب الخبر المنقول ـ كالإخبار عن قول أو فعل بعض الصحابة أو الرواة أو غيرهم، ولا بأس بذلك بناءً على إدخال ذلك كلّه في الخبر والحديث والرواية في الاصطلاح، كما مرّ ترجيحه عند البحث عنه في الفصل الأوّل.

---

١) كذا، والمناسب أن يقال: المقام الأول، وسيأتي الثاني كذلك.

٢) البداية: ٣٠ [طبعة البقال ٩٨/١]، وانظر: القوانين المحكمة ٤٨٦/١ [الطبعة الحجرية].. وغيره، وهو اختيار جمع من العامة؛ منهم الحاكم في معرفة علوم الحديث: ٤٨ [الطبعة الأُولى: ١٧، وفيه: النبي صلى الله عليه وآله وصحابي مشهور!].. وغيره.

وفي البداية[١]: أنّ أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبيّ ﷺ قال: وربّما أطلقه بعضهم على المتّصل مطلقاً، وآخرون على ما رُفع إلى النبيّ ﷺ وإن كان السند منقطعاً، انتهى.

قلت: قد سبقه في نسبة استعمال المسند فيما جاء عن النبيّ ﷺ إلى أكثر الاستعمالات جمع من العامّة؛ كابن الصلاح، ومحيي الدين النووي.. وغيرهما.

والبعض الذي عمّم المسند للمقطوع هو ابن عبدالبرّ من علماء العامّة في محكي التمهيد[٢]، وعليه فيستوي المسند والمرفوع.

واعترضه شيخ الإسلام ـ فيما حكي عنه ـ بأنّ لازمه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعاً..! ولا قائل به.

قلت: قد استقرّ اصطلاح الخاصّة على ما سمعت تعريفهم إيّاه به.

وعليه؛ فمن شرط المسند أن لا يكون في إسناده: أخبرت عن فلان.. ولا حدّثت عن فلان.. ولا بلغني عن فلان.. ولا أظنّه مرفوعاً.. ولا رفعه فلان.. كما هو واضح.

---

١) البداية: ٣٠ [طبعة البقّال ١/ ٩٨ ـ ٩٩].

٢) كتاب التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، في عشرين مجلّداً، لأبي عمر يوسف بن عبدالبرّ النمري الأندلسي (المتوفّى سنة ٤٦٣ هـ)، ولم أحصل على نسخته، وله تلخيص له سمّاه: تجريد التمهيد أو التفصّي، رأيته مطبوعاً في المكتبة الرضويّة في مشهد الرضا عليه السلام تحت رقم ٢١٨٠٧، وقد حكى السخاوي عن التمهيد في فتح المغيث ١/ ٩٩.. وغيره. إلّا أنّه قال: والمسند ـ كما قاله أبو عمر بن عبدالبرّ في التمهيد ـ هو المرفوع إلى النبيّ ﷺ خاصّة، واختاره العراقي والسخاوي.. وغيرهم.

ومنها:

٢ـ المتصل:

ويسمى: الموصول ـ أيضاً ـ وهو ـ على ما صرّح به جمع ـ ما اتّصل سنده بنقل كل راو عمّن فوقه، سواء رفع إلى المعصوم عليه السلام كذلك، أو وقف على غيره.

فهو لا يخصّ بالانتهاء إلى المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن هو صاحب الخبر والحديث، بل يعمّه و[1] المرفوع والموقوف.

وفي البداية[2]: أنّه قد يخصّ بما اتّصل إسناده إلى المعصوم عليه السلام أو الصحابي دون غيرهم.

هذا مع الإطلاق؛ أمّا مع التقييد فجائز مطلقاً واقع، كقولهم: هذا متّصل الإسناد بفلان.. ونحو ذلك. انتهى.

وأقول: مَنْ خصّ فإنّما نظر إلى أنّ هذه العبارات من أوصاف الخبر والحديث، وقد مرّ قصر جمعٍ إطلاق هذا الاسم على ما كان عن المعصوم [عليه السلام] أو الصحابي.

ومنها:

٣ـ المرفوع:

وله إطلاقان:

أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر، مع التصريح بلفظ

---

١) لا توجد الواو في الطبعة الثانية، وعليه فيكون الظاهر: بل يعمّ المرفوع، فتدبّر، وما هنا جاء في خطيّة الطبعة الأولى ومطبوعها.

٢) البداية: ٣٠ [طبعة البقّال ٩٩/١].

الرفع ..كأن يقال: روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه.. رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام.. وهذا داخل في أقسام المرسل بالمعنى الأعم.

والثاني: ما أُضيف إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير.. أي وَصَلَ آخر السند إليه، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده أم لا، فهو خلاف الموقوف، ومغاير للمرسل تبايناً جزئيّاً.

وأكثر ما يستعمل في المعنى الثاني، ولذا اقتصر جمع على بيانه من غير إشارة إلى الأوّل.

قال في البداية[1]: المرفوع هو ما أُضيف إلى المعصوم [عليه السلام] من قول؛ بأن يقول في الرواية: إنّه [عليه السلام] قال كذا، أو فعل؛ بأن يقول: فعل كذا، أو تقرير؛ بأن يقول: فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه.. فإنّه يكون قد أقرّه عليه.

وأولى منه ما لو صرّح بالتقرير، سواء كان إسناده متّصلاً بالمعصوم [عليه السلام] بالمعنى السابق أو منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه، أو رواية بعض رجال سنده عمّن لم يلقه. انتهى.

لكنّ استعماله في المعنى الأوّل في كتب الفقه أشيع.

ثمّ إنّه قال في البداية[2]: إنه قد تبيّن من التعريفات الثلاثة ـ يعني للألفاظ الثلاثة المزبورة ـ أنّ بين الأخيرين ـ يعني المتّصل والمرفوع ـ عموماً من وجه، بمعنى صدق كلّ منهما على شيء ممّا صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر. ومادّة تصادقهما هنا فيما إذا كان الحديث متصل الإسناد بالمعصوم [عليه السلام]،

---

١) البداية: ٣٠ [طبعة البقّال ١/٩٩].

٢) البداية: ٣١ [طبعة البقّال ١/١٠٠ ـ ١٠١].

فإنّه يصدق عليه الاتّصال والرفع، لشمول تعريفهما له، ويختصّ المتّصل بمتّصل الإسناد على الوجه المقرّر مع كونه موقوفاً على غير المعصوم، ويختصّ المرفوع بما أُضيف إلى المعصوم عليه السلام بإسناد منقطع.

وتبيّن ـ أيضاً ـ أنّهما أعمّ من الأوّل [مطلقاً][1]، وهو المسند مطلقاً، بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس.

ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتّصل الإسناد على الوجه السابق إلى المعصوم [عليه السلام]، واختصاص المتّصل بحالة كونه موقوفاً، والمرفوع بحالة انقطاعه. انتهى.

وما ذكره موجّه.

ومنها:

٤ ـ المعنعن:

وهو ـ على ما صرّح به جمع ـ ما يقال في سنده عن فلان، عن فلان.. إلى آخر السند، من غير بيان متعلّق الجار من رواية أو تحديث أو إخبار أو سماع.. أو نحو ذلك.

وبذلك يظهر وجه تسميته معنعناً؛ فهو مأخوذ من العنعنة ـ مصدر جعلي مأخوذ من تكرار حرف المجاوزة ـ وله نظائر كثيرة، وليس هنا محلّ تحقيق محتملاته.

وقد صرّح بعضهم[2] بأنّ من المعنعن ـ أيضاً ـ ما إذا فصل بالضمير؛ بأن قال:

---

١) ما بين المكوفين من نسخ البداية عندنا.

٢) وهو المولى ملّا علي الكني في كتابه: توضيح المقال: ٥٧ [الطبعة المحقّقة: ٢٧٦]. ←

روى الكليني ﷺ، عن علي بن إبراهيم، وهو عن أبيه، وهو عن ابن أبي عمير.. وهكذا.

ثم إنّه قد وقع الخلاف في حكم الإسناد المعنعن على قولين:

أحدهما: أنّه متّصل إذا أمكن ملاقاة الراوي بالعنعنة لما رواه مع براءته من التدليس، بأن لا يكون معروفاً به، وإلّا لم يكفِ اللقاء؛ لأنّ مَنْ عُرِفَ بالتدليس قد يتجوّز في العنعنة مع عدم الاتصال، نظراً إلى ظهور صدقه في الإطلاق، وإن كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها.

وقد اختار هذا القول جمع، بل في البداية[1] ـ بعد اختياره ـ: إنّ عليه جمهور المحدّثين، بل كاد يكون إجماعاً.

وفي التدريب[2] أنّه: خيرة الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأُصول.

وقد ادّعى جمع من العامّة إجماع أئمّة الحديث عليه[3]، ومستندهم حمل قوله على الصحّة.

وثانيهما: أنّه من قبيل المرسل والمنقطع حتّى يتبيّن اتّصاله بغيره، أرسله جمع قولاً ولم نظفر بقائله، ومستنده: أنّ العنعنة أعمّ من الاتّصال لغةً.

← ولاحظ: الرواشح السماويّة: ١٩٩ [الطبعة المحقّقة].

١) البداية: ٣١ [طبعة البقّال ١٠٢/١].

٢) تدريب الراوي ٢١٤/١.

٣) مبدأ الإجماع ابن عبد البرّ في مقدّمة التمهيد ـ كما قيل ـ وقد تبعه السخاوي في فتح المغيث ١٥٦/١ ونسبه إلى جمع، وسبقهم الخطيب في الكفاية: ٤٠٦، وكذا ابن الصلاح في المقدّمة: ١٥٢.. وغيرهم.

وفيه: أنّ الأعمّيّة لغة لا تنفع بعد ظهوره في الاتّصال المستلزم وضع قرينة على عدمه حيث استعمل في غير المتّصل، مثل كلمة (بلغني) في قوله: بلغني عن فلان.

ثم إنّ أهل القول الأوّل اختلفوا:

فمنهم: من اكتفى بإمكان اللقاء؛ اختاره كثير من أهل الحديث، بل عن مسلم ابن الحجّاج ـ من العامّة ـ أنّ القول الشائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنّه يكفي أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قطّ أنّهما اجتمعا أو تشافها.

ومنهم: من شرط ثبوت اللقاء ولم يكتف بإمكانه[1].. حكي ذلك عن البخاري وابن المديني، وعزاه بعضهم إلى المحقّقين من أهل هذا العلم.

وما أبعد ما بينه وبين قول مسلم بن الحجّاج إنّه: قول مخترع لم يسبق قائله.

ومنهم: من زاد على ثبوت اللقاء اشتراط طول الصحبة بينهما، ولم يكتف بثبوت اللقاء؛ وهو أبو المظفّر السمعاني.

ومنهم: من زاد على اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه؛ وهو أبو عمرو الداني.. على ما حكي عنه.

والأظهر من بين هذه الأقوال هو القول الأوّل، لأصالة عدم اشتراط أزيد من إمكان اللقاء. بعد ظهور قوله: عن فلان.. في الرواية عنه بلا واسطة، بل الأظهر عدم كون إمكان اللقاء شرطاً حتّى ينفى عند الشك بالأصل، وإنّما عدم اللقاء مانع، فما لم يثبت عدم اللقاء يبنى على ظاهر اللفظ، ويطلق عليه: المعنعن، فلا تذهل.

---

١) أي كون الراوي قد أدرك المروي عنه بالعنعنة إدراكاً بيّناً.

ومنها:

٥ ـ المعلّق:

وهو ـ على ما صرّح به جمع ـ: ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على التوالي، ونسبة[١] الحديث إلى مَنْ فوق المحذوف من رواته، مثل أغلب روايات الفقيه والتهذيبين، حيث أسقطا فيها جملة من أول إسناد الأخبار، وبيّن كلّ منهما في آخر كتابه مَنْ أسقطه، بقوله: ما رويته عن فلان.. فقد رويته عن فلان، عن فلان، عنه.

وتسمية ذلك معلّقاً مأخوذ[٢] من تعليق الجدار أو الطاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتّصال[٣].

وقد خرج بقيد (الأوّل) المنقطع والمرسل، حيث إنّ المحذوف في المنقطع وسط السند، والمرسل أعمّ منهما.

وخرج بقوله: (واحد أو أكثر) المعضل؛ حيث إنّه ما حذف من سنده اثنان فأكثر لا أقلّ.

وفي البداية[٤]: إنّهم لم يستعملوا المعلّق فيما سقط وسط إسناده وآخره،

---

١) كذا، ولعلّها: نُسِبَ.

٢) كذا في خطيّة الطبعة الأُولى: مأخوذة، وهو الظاهر، وفي خطية الطبعة الثانية ومطبوعها بدون تاء.

٣) وقيل: هو مأخوذ من تعليق الطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتّصال، ولعلّ الطاق هنا مصحّف الطلاق، فتدبّر.

٤) البداية: ٣٢ [طبعة البقّال ١/١٠٤].

لتسميتهما[١] بـ: المنقطع والمرسل.

ثم إنّه صرّح جمع بأنّه لا يخرج المعلّق عن الصحيح والموثّق والحسن إذا عرف المحذوف وعرف حاله، خصوصاً إذا كان العلم من جهة الراوي، كتصريح الشيخ ﷺ في كتابيه، والصدوق ﷺ في الفقيه بعدم دركهما المروي عنه، وبيانهما لطريقهما إلى كلّ واحد ممّن رويا عنه، فإنّ هذا المحذوف في قوّة المذكور؛ لأنّ الحذف إنّما هو من الكتابة أو اللفظ حيث تكون الرواية به، وإلّا فالمقصود بقوله: روى محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد.. هو روى الشيخ المفيد ﷺ، عن قولويه[٢]، عن محمّد بن يعقوب؛ لأنّ ذلك طريقه إليه على ما صرّح به.

نعم؛ لو لم يعلم المحذوف خرج المعلّق عن الصحيح إلى الإرسال، أو ما في حكمه..

ومنها:

٦ ـ المفرد:

وهو ـ على ما في البداية[٣] ـ قسمان:

لأنّه إمّا أن ينفرد به راويه عن جميع الرواة؛ وهو: الانفراد المطلق، وألحقه بعضهم بالشاذّ، وسيأتي أنّه يخالفه.

أو ينفرد به بالنسبة إلى جهة، وهو النسبي؛ كتفرّد أهل بلد معين ـ كمكّة والبصرة

---

١) في الطبعة الثانية (أُوفست): لتسميتها. وما هنا في الأولى وخطّيتها.

٢) كذا، والظاهر: ابن قولويه.

٣) البداية: ٣٢ ـ ٣٣ [طبعة البقّال ١/١٠٦] بتصرّف.

والكوفة ـ أو يتفرد واحد من أهلها به. انتهى.

وأقول: الوجه في مخالفة المفرد للشاذّ، أنّ شذوذ الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالها، وشذوذ الفتوى فرع إعراض الأصحاب عن العمل بتلك الرواية، فلو تفرّد واحد برواية خبر لم يروِ غيره خبراً مخالفاً له، وتلقّى الأصحاب ذلك الخبر المفرد بالقبول كان ذلك الخبر مفرداً غير شاذّ، كما هو ظاهر.

ومن هنا ظهر الوجه في جريان الإفراد في الصحيح والموثّق والحسن، وعدم صيرورة الحديث بالإفراد ضعيفاً، وإن كان لو لحق الإفراد بالشذوذ كان مردوداً لذلك.

ومنها:

٧ ـ المدرج:

وهو على أقسام أربعة ـ يجمعها درج الراوي أمراً في أمر ـ:

أولها: ما أُدرج فيه كلام بعض الرواة فيظنّ أنّه من الأصل، وهذا يسمّى: مندرج المتن؛ وهو على أقسام:

لأنّه تارة: يذكر الراوي عقيب الخبر كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه مَنْ بعده متّصلاً بالحديث من غير فصل فيتوهّم أنّه من تتمّة[1] الحديث.

وأُخرى: يقول الراوي كلاماً يريد أن يستدلّ عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل فيتوهّم أنّ الكلّ حديث.

---

١) كذا في الطبعة الأُولى وخطيّتها، وفي الطبعة الثانية: بقيّة الحديث، ووضع في الحاشية كلمة: تتمّة، ولعلّها نسخة فيها.

وثالثة: يذكر كلمة في تفسير كلمة أُخرى في وسط الخبر، أو يستنبط حكماً من الحديث قبل أن يتمّ، فيدرجه في وسطه، فيتوهّم أنّ التفسير أو ذلك من المعصوم عليه السلام.

ويدرك درج المتن بوروده منفصلاً عن ذلك في رواية أُخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو بعض الأئمة المطّلعين، أو باستحالة كون المعصوم عليه السلام يقول ذلك.

وقيل[1]: إنّه قد وقع الإدراج في من لا يحضره الفقيه كثيراً.

ثانيها: مدرج السند: كأن يعتقد بعض الرواة أنّ فلاناً[2] الواقع في السند لقبه أو كنيته، أو قبيلته، أو بلده، أو صنعته.. أو غير ذلك.. كذا، فيوصّفه بعد ذكر اسمه بذلك، أو يعتقد معرفة مَنْ عبّر عنه في السند ببعض أصحابنا ونحوه فيعبّر مكانه بما عرفه من اسمه.

ثالثها: أن يكون عنده متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيدرج أحدهما في الآخر؛ بأن يروي أحد المتنين خاصّة بالسندين، أو المتنين جميعاً بسند واحد، أو يروي أحدهما بإسناده الخاصّ به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأوّل، أو يكون عنده المتن بإسناد إلّا طرفاً منه، فإنّه عنده باسنادٍ آخر، فيرويه تامّاً بالإسناد الأوّل، أو يسمع الحديث من شيخه إلّا طرفاً منه فيسمعه بواسطةٍ عنه فيرويه تامّاً بحذف الواسطة.

---

١) القائل هو المولى علي الكني في توضيح المقال: ٥٩ [الطبعة المحقّقة: ٢٨٣].

٢) في الطبعة الأولى وخطيّتها: الفلان.

رابعها: أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فيرويه عنهم باتّفاق.

أما الأوّل: فبأن يرويه كلّ بسند يغاير سند الآخر، أو اختلفوا في خصوص راوٍ أنّه موجود في السند أم لا، أو في تعيينه؛ بأن اختلفوا في[1] أنّ ثالث رجال السند مثلاً فلان أو فلان.

وأمّا الثاني: فبأن يختلفوا في وجود لفظ فيه وعدمه، أو في أنّ الموجود هذا أو غيره.

فيسقط موضع الاختلاف ويدرج روايتهم جميعاً على الاتّفاق في المتن أو السند ولا يذكر الاختلاف.

وقد صرّح جمع بحرمة تعمّد الإدراج بأقسامه، بل ادّعوا الإجماع عليه؛ لأنّه تحريف للكلم عن مواضعه، وكذب وتدليس.

واستثنى جلال الدين السيوطي[2] إدراج تفسير غريب كلمات الحديث فيه.. فإن أراد تجويز الإدراج ـ ولو لإراءة أنّ التفسير من المعصوم [عليه السلام] ـ فهو غلط فاحش، وإن أراد تجويز الإدراج لا بذلك القصد، فليس ذلك من تعمد الإدراج الذي أجمعوا على تحريمه.

وبعبارة أُخرى: موضوع الحرمة تعمّد الإدراج بإراءة المدرج قول المعصوم [عليه السلام]، فلا يشمل صورة عدم التعمّد، كما هو ظاهر.

---

١) لا توجد: في، في خطيّة الطبعة الأولى.

٢) قاله في التدريب ٢٧٤/١، وحكاه القاسمي في قواعد التحديث: ١٢٤.. وغيره عنه.

ومنها:

٨ ـ المشهور:

وهو ـ على ما صرّح به جمع ـ: ما شاع عند أهل الحديث، بأن نقله جماعة منهم.

وتوهّم بعضهم اتّحاده مع المستفيض، وهو خطأ؛ لشموله لما إذا تعدّدت رواته في مرتبة من المراتب دون المستفيض، بل قيل: إنّه ربّما يطلق على ما اشتهر في الألسن وإن اختصّ بإسناد واحد، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

وصرّح جمع بأعمّيّة المشهور ممّا شاع عند خصوص أهل الحديث أو غيرهم.

قال في البداية[1]: هو ما شاع عند أهل الحديث خاصّة دون غيرهم؛ بأن نقله منهم رواة كثيرون ـ ولا يعلم هذا القسم إلّا أهل الصناعة ـ أو عندهم وعند غيرهم؛ كحديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» وأمره واضح، وهو بهذا المعنى أعمّ من الصحيح.

أو عند غيرهم خاصّة ولا أصل له عندهم، وهو كثير.

قال بعض العلماء[2]: أربعة أحاديث تدور على الألسن[3] وليس لها أصل

---

١) البداية: ٣٣ [طبعة البقّال ١/١٠٨ ـ ١٠٩] بنصّه.

٢) لعلّ المقصود به: ابن الصلاح ـ من العامّة ـ في مقدّمته: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، وحكاه عنه غير واحد كالسيوطي في التدريب ٢/١٧٤ تبعاً للنووي في التقريب، وعن الباعث الحثيث: ١٦٦.. وغيرهم.. والكل اخذ منه، وهو تلقّاه من ابن حنبل، كما قاله الطيبي في الخلاصة: ٥٣.

٣) عبارة أحمد بن حنبل هي: تدور في الأسواق.

(من بشّرني بخروج آذار بشّرته بالجنّة) و(من آذى ذمّيّاً فأنا خصيمه[١] يوم القيامة) و(يوم نحركم يوم صومكم) و(للسائل حقّ وإن جاء على فرس). انتهى ما في البداية.

وفي سكوته على ما حكاه عن بعض العلماء ـ من حصر المشهور على الألسن وليس لها أصل ـ نظر ظاهر؛ ضرورة كثرة الأحاديث المشهورة على الألسن الغير المبيّن[٢] لها أصل، مثل: (العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان؛ وما عدا ذلك فضل).. وغيره ممّا لا يحصى كثرة.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الذي ينفع في مقام الترجيح ـ بحكم قوله: «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النادر»[٣] ـ إنّما الشهرة بين أهل الحديث، أو بينهم وبين غيرهم، دون الشهرة بين غيرهم، خاصّة مع عدم أصل له بينهم، فإنّها لا تنفع في مقام الترجيح على الأظهر حتّى بناء على المختار من الترجيح بشهرة الفتوى، كما لا يخفى.

ومنها:

٩ ـ الغريب:

بقول مطلق[٤]، وهو على أقسام ثلاثة: لأنّ الغرابة قد تكون في السند خاصّة،

---

١) خ. ل: خصمه، وهو الذي جاء في أكثر المصادر.

٢) كذا، والظاهر: غير مبيّن.

٣) أصول الكافي ٦٧/١، التهذيب ٣٠١/٦، من لا يحضره الفقيه ٥/٣، الاحتجاج: ١٩٤، وبهذا المضمون روايات تجدها في وسائل الشيعة ٧٥/١٨ ـ ٨٩ باب ٩.. وغيره.

٤) مقابل الغريب النسبي، والغريب لفظاً، ولم يعرّفه المصنّف ﷺ لنا، وسنرجع لها.

وقد تكون في المتن خاصّة، وقد تكون فيهما.

فالأوّل: ما تفرّد بروايته واحد عن مثله.. وهكذا إلى آخر السند، مع كون المتن معروفاً عن جماعة من الصحابة أو غيرهم، ويعبّر عنه بأنّه: غريب من هذا الوجه. ومنه غرائب المخرجين في أسانيد المتون الصحيحة، وظاهرهم اعتبار أن ينتهي[1] إسناد الواحد المنفرد إلى أحد الجماعة المعروف عنهم الحديث، وبذلك يفارق المفرد، فتدبّر.

والثاني: ما تفرّد واحد برواية متنه، ثمّ يرويه عنه، أو عن واحد آخر يرويه عنه، جماعة كثيرة، فيشتهر نقله عن المتفرّد.

وقد يعبّر عنه ـ للتمييز ـ بـ: الغريب المشهور[2]؛ لاتّصافه بالغرابة في طرفه الأوّل، وبالشهرة في طرفه الآخر.

وقد جعل في بداية الدّراية من هذا الباب حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» قال[3]: فإنّه غريب في طرفه الأوّل؛ لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابة عمر، وإن كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه، فإنّ ذلك أعمّ من كونهم سمعوه من غيره، ثمّ تفرّد به عنه علقمة، ثمّ تفرّد به عن علقمة محمّد بن إبراهيم، ثم تفرّد به يحيى بن سعيد، عن محمّد..

مشهور في طرفه الآخر؛ لتعدّد رواته بعد مَنْ ذُكِرَ واشتهاره، حتّى قيل إنّه رواه

---

١) الظاهر أنّه: لا ينتهي، كي يفارق المفرد، وفي كلا الوجهين تأمّل، ويختلفان باختلاف المبنى فيهما وما يُعرفان به.

٢) أو يقال له: الغريب في خصوص المتن.

٣) بداية الدّراية: ٣٤ [طبعة البقّال ١/ ١١٠ ـ ١١١] بتصرّف غير مخلّ.

عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي نفس، وحكي عن أبي اسماعيل الهروي أنه كتبه عن سبعمائة طريق، عن يحيى بن سعيد.

ثمّ قال: وما ذكرناه من تفرّد الأربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدّثين، ولكن ادّعى بعض المتأخرين أنّه روي ـ أيضاً ـ عن علي عليه السلام، وأبي سعيد الخدري، وأنس.. بلفظه. ومن حديث جمعٍ من الصحابة بمعناه[1]، وعلى هذا فيخرج عن الغرابة[2].. ونظائره في الأحاديث كثيرة، فإنّ كثيراً من الأحاديث يتفرّد به واحد ثمّ تتعدّد رواته، خصوصاً بعد الكتب المصنّفة التي يودع فيها الحديث. انتهى.

قلت: ما ذكره كلّه في حديث: «انّما الأعمال بالنّيّات» إنّما هو على طريقة العامّة، وإلّا فقد روي في طرقنا عن أئمّتنا عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله، كما لا يخفى.

وأمّا الثالث: فهو ما كان راويه في جميع المراتب واحداً، مع اشتهار متنه عن جماعة، وهذا هو المراد من إطلاق الغريب.

وقد يطلق الغريب على غير المتداول في الألسنة والكتب المعروفة، كما نبّه على ذلك في البداية[3]، حيث قال: وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ، والمشهور المغايرة

---

١) في نسختنا من البداية: وعن جمع من الصحابة بمعناه.. ولعلّه الأصحّ.

٢) خ. ل: عن حدّ الغرابة.

٣) البداية: ٣٤ ـ ٣٥ [طبعة البقّال ١١١/١]، وكذا قال به الطيبي في الخلاصة: ٥٣.. وغيره.

أقول: لم أفهم وجه ربط عبارة الشهيد أعلى الله مقامه بكلام المصنّف قدس سره، بل قد يفهم منها العكس، فتأمّل.

بينهما على ما ستعرفه في تعريف الشاذّ. انتهى.

وأقول: الوجه في مغايرة الغريب المذكور للشاذ هو ما مرّ في[١] تفسير المفرد من وجه مغايرته للشاذّ، فلاحظ وتدبّر.

بقي هنا شيء وهو: أنّ من الغريب بقول مطلق متناً ما اشتمل على بيان أمر، أو حكم، أو طرز، أو تفصيل غريب.

ومنها:

١٠ ـ الغريب لفظاً:

وهو ـ في عرف الرواة والمحدّثين ـ عبارة عن: الحديث المشتمل متنه على لفظ خاصّ غامض بعيد عن الفهم، لقلّة استعماله في الشائع من اللغة.

وقد جعلوه قسماً مستقلّاً في قبال الغريب بقول مطلق، محترزين بقيد اللفظ عنه، وقالوا: إنّ فهم الحديث الغريب لفظاً فنّ مهمّ من علوم الحديث، يجب أن يتثبّت فيه أشدّ تثبّت؛ لانتشار اللغة، وقلّة تميّز معاني الألفاظ الغريبة، فربّما ظهر معنى مناسباً[٢] للمراد والمقصودُ في الواقع غيرُه ممّا لم يصل إليه، والخوض فيه صعب حقيق بالتحرّي، جدير بالتوقّي، فليتحرَّ خائضه، وليتّقِ الله تعالى في الإقدام على تفسير كلام النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بالحدس والتخمين.

---

١) في خطيّة الطبعة الأُولى: في وجه ما مرّ في.. وقد خُطَّ عليه في الطبعة الأولى، ولا يوجد في الثانية.

٢) كذا، وفي الأصل ـ بطبعتيه ـ: مناسب، وهو الصواب، فإنّه وصف لـ (معنى) المرفوع بالفاعلية.

وقد صنّف فيه جماعة من العلماء، وقد قال الحاكم ـ من العامّة ـ : إنّ أوّل من صنّف فيه النظر بن شميل[١].

وقال أبو عبيد[٢]: معمّر بن المثنّى.. ثمّ النضر.. ثم الأصمعي.

وألّف بعدهم[٣] أبو عبيد القاسم بن سلام بعد سنة المائتين.. ثمّ تتبّع أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فات أبا عبيد، ثمّ تتبّع أبو سليمان الخطّابي[٤] ما فاتهما ونبّه على أغاليط لهما، فهذه أُمّهاته.

ثمّ ألّف بعدهم غيرهم كتباً كثيرة فيها زوائد وفوائد؛ كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي، والفائق للزمخشري، والغريبين للهروي، ثمّ النهاية لابن الاثير؛ فإنّه بلغ بها النهاية، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولاً، ومع ذلك فقد فاته الكثير.

وصنّف البحر الموّاج الشيخ الطريحي في ذلك مجمع البحرين، وحُسنه غنيٌّ عن البيان.

وصنّف المرحوم الحاج الأمير زاده محمود ـ الملقّب بـ: شيخ الإسلام التبريزي ـ فيه كتاباً أبسط من مجمع البحرين بكثير، يعادله أربع مرّات، سمّاه بـ: غاية

---

١) في الطبعة الأُولى: النضر ـ كما في فتح المغيث ٤٣/٣ ـ وفي البداية: النظر بن سهل، وكذا في غيرها.

٢) كذا، والظاهر: وقيل أبو عبيد..

٣) في الأصل: بعدهما.

٤) في بعض النسخ: الخطّائي، وهو غلط، وهو: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابي البستي، المتوفّى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة.

الآملين، والأسف على أنّه لا نسخة له إلّا نسخة الأصل، وهي في خزانة كتب مولانا الرضا عليه السلام، وقد رأيتُها وطالعتُ فيها في سفره إلى هنا[١] قبل أن تنقل إلى الخزانة بوصيّته.

بقي هنا شيء نبّه عليه[٢] في البداية[٣] وغيره، وهو أنّه قد يقيّد الغريب بـ: المفرد؛ لتفرّد راويه به ووحدته، وحينئذ فإن كان جميع السند كذلك فهو: المفرد المطلق، وإلّا فـ: المفرد النسبي؛ سمّي نسبياً لكون التفرّد به حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً؛ بأن يكون له طريق آخر يكون به مشهوراً، فتأمّل جيّداً.

ومنها:

١١ ـ المصحّف:

وهو ما غُيِّرَ بعض سنده أو متنه بما يشابهه أو يقرب منه.

فمن الأوّل ـ وهو[٤]: تصحيف السند[٥] ـ [مثل] تصحيف بُرَيد ـ بالباء الموحّدة المضمومة، والراء المهملة المفتوحة، والياء المثنّاة من تحت، والدال المهملة ـ بـ: يَزِيد ـ بالياء المثنّاة من تحت المفتوحة، والزاي المعجمة المكسورة، ثمّ المثنّاة من تحت، والدال المهملة ـ.

---

١) أي النجف الأشرف، رزقنا الله زيارتها وجوارها والدفن فيها.

٢) كان الأولى ذكر هذا التنبيه بعد الغريب بقول مطلق لا هنا.

٣) البداية: ١٦ [طبعة البقّال ١/ ٧٠ ـ ٧١].

٤) في الأصل: فهو، وما ذكر أصحّ.

٥) ويقال له: تصحيف الراوي.. أي يكون التصحيف في اسم الراوي، أو من الراوي.

وتصحيف حُرَيْز ـ بضمّ الحاء المهملة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء المثنّاة من تحت، ثمّ الزاي المعجمة ـ بـ: جَرِير ـ بالجيم المعجمة المفتوحة، ثمّ الراء المكسورة، والياء، ثمّ الراء المهملة ـ.. ونحو ذلك.

ومن الثاني ـ أعني تصحيف المتن ـ: تصحيف سِتّاً ـ بالسين المهملة المكسورة، ثمّ التاء من فوق المفتوحة بفتحتين ـ اسم عدد، بكلمة[1]: شَيْئاً ـ بالشين المعجمة المفتوحة، ثمّ الياء المثنّاة من تحت الساكنة، ثمّ الهمزة المفتوحة بفتحتين ـ في حديث: «من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال..».

وكذا تصحيف خزف ـ بالفاء، وإعجام الوسط ـ بـ: خرق ـ بالقاف، وإهمال الوسط ـ.

وتصحيف احتجر ـ بالراء ـ بمعنى اتّخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلّي عليها، في حديث أنّ النبيّ ﷺ: «احتجر بالمسجد[2]»، بـ: احتجم ـ بالميم ـ.. ونحو ذلك من التصحيفات.

وفي البداية[3]: إنّ تمييز المصحّفات فنّ جليل، إنّما ينهض بأعبائه الحذّاق من العلماء.

قال: وقد صحّف العلّامة ﷺ في كتب الرجال كثيراً من الأسماء، مَنْ أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة، وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة، وينظر ما بينهما من الاختلاف، وقد نبّه الشيخ تقيّ الدين بن داود على كثير من ذلك.

---

١) لا توجد: بكلمة، في الطبعة الأُولى. وكذا خطيّتها.

٢) في الطبعة الأُولى وبعض النسخ: في المسجد، وهو الذي جاء في الطبقات ٤٤٥/١.. وغيره.

٣) البداية: ٣٥ [طبعة البقّال ١١٢/١ ـ ١١٣]، ومثله في الخلاصة للطيبي: ٥٤.. وغيره.

ثم إنّ متعلّق التصحيف؛ إما البصر، أو السمع.

والأوّل: مثل ما ذكر من أمثلة تصحيف السند والمتن، حيث إنّ ذلك التصحيف إنّما يعرض للبصر ـ لتقارب الحروف ـ لا للسمع؛ إذ لا يلتبس عليه مثل ذلك.

والثاني: بأن يكون الاسم واللقب أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً[1]، فيشتبه ذلك على السامع، مثل تصحيف بعضهم عاصم الأحول، بـ: واصل الأحدب، وخالد بن علقمة، بـ: مالك بن عرفطة؛ فإنّ ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر، وكذا إذا كانت كلمة في المتن على وزن كلمة أُخرى متقاربة الحروف نطقاً مع الاختلاف شكلاً في الكتابة.

ثم إنّ جمعاً منهم قسّموا التصحيف تقسيماً آخر، فقالوا: إنّه قد يكون في اللفظ نحو ما مرّ، وقد يكون في المعنى كما حكي عن أبي موسى محمّد بن المثنّى العنزي الملقب بـ: الزمن أنّه قال: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، [قد] صلّى إلينا رسول الله ﷺ.. يريد بذلك ما روي من أنّه ﷺ صلّى إلى عنزة، وهي الحربة تنصب بين يديه سترة، فتوهّم أنّه ﷺ صلّى إلى قبيلتهم بني عنزة، أو إلى قريتهم المسمّاة بـ: عنزة، الموجودة الآن! وهو تصحيف معنوي عجيب.

وأعجب منه ما حكاه الحاكم ـ من علماء العامّة ـ عن أعرابي أنّه زعم أنّه ﷺ صلّى إلى شاة، صحّفها عنزة، ثمّ رواه[2] بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين.

---

١) كذا، والظاهر: نطقاً، ولعلّ ما في المتن صحيح باعتبار شكلاً، وإن صرّح بخلافه بعداً.

٢) الظاهر: صحّف عنزة، ثمّ رواها.. إلى آخره.

تذييـل:

قد بان لك بالتأمّل كون التصحيف في المقام أعمّ من التحريف.

وفرّق بعضهم بينهما فخصّ اسم المصحّف بما غُيّر فيه النقط، وما غُيّر فيه الشكل مع بقاء الحروف سمّـاه بـ: المحرّف، وهو أوفق.

ومنها:

١٢ و ١٣ ـ العالي والنازل:

فـالعالي مـن السـند في الاصـطلاح هـو: قـليل الواسـطة مـع اتّـصاله.. والنازل بخلافه.

وتوضيح الحال في هذا المجال يستدعي رسم مطالب:

الأوّل: أنّ[1] الإسناد ـ في أصله ـ من خواصّ هذه الأُمّة دون سائر الملل، فإنّ اليهود ليس لهم خبر مسند متّصل إلى موسى عليه السلام، بل يقفون على مَـنْ بـينه وبـين موسى عليه السلام أكثر من ثلاثين عصراً، وإنّما يبلغون إلى شمعون.. ونحوه، وكذا النصارى لا يمكنهم أن يصلوا في الأحكام مسنداً[2] إلى عـيسى عليه السلام إلّا في تحـريم الطـلاق، وشرح ذلك يطلب من محلّه.

الثاني: أنّ طلب علوّ السند سُنّة مؤكّدة عند أكثر السلف، وقد كانوا يرحـلون إلى المشايخ من أقصى البلاد لأجل ذلك، وربّما ادّعى بعضهم اتفاق أئمـة الحـديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي، وقد أفتى جمع باستحباب

---

١) لا توجد (إنّ) في الطبعة الثانية من الكتاب.

٢) كذا، والظاهر: مسندة.

الرحلة لذلك، ولا بأس به، لاندراجه في طلب العلم والتفقّه المندوبين، وذلك يغنينا عن التمسك له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبيّ ﷺ وقال: أتانا رسولك فزعم.. كذا، الحديث [كما] صدر ذلك من بعضهم، بتقريب أن طلب العلوّ في الإسناد لو لم يكن مستحبّاً لأنكر عليه سؤاله لذلك، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه.

فإنّ فيه: أنّه أجنبيّ عن مسألتنا، إذ لم يكن ذلك طلباً للعلوّ، بل كان شاكّاً في قول الرسول، فرحل حتّى يتثبّت ويطمئنّ بكون ما أخبر به الرسول من جانب النبيّ ﷺ.

الثالث: أنّ في رجحان عالي السند على النازل مطلقاً، أو العكس مطلقاً، أو التفصيل برجحان العلوّ إلّا إذا اتّفق للنازل مزيّة خارجيّة، وجوهاً:

للأوّل منها: أنّ العلوّ يُبعّد الحديث عن الخلل المتطرّق إلى كلّ راوٍ، إذ ما من راوٍ من رجال الإسناد إلّا والخطأ جائز عليه، وكلّما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظانّ التجويز، وكلّما قلّت قلّت[1].

وللثاني: أنّ النزول يوجب كثرة البحث، وهي تقتضي المشقّة، فيعظم الأجر!

وضعفه ظاهر؛ ضرورة أنّ عظم الأجر أمر أجنبيّ عن مسألة التصحيح والتضعيف، وكثرة المشقّة ليست مطلوبة لذاتها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ـ وهو الصحّة ـ أولى.

وللثالث: أنّه قد يتّفق في النزول مزيّة ليست في العلوّ، كأن تكون رواته أوثق

---

١) فيكون أقرب إلى الصحّة، وأبعد عن كثرة مظانّ التحوير والزلل والسهو.

أو أحفظ أو أضبط أو[١] الاتّصال فيه أظهر، للتصريح فيه باللقاء، واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه، مثل: عن فلان.. فيكون النزول حينئذ أولى بالعرض، وهذا القول هو الفصل.

الرابع: أنّ للعلوّ أقساماً خمسة، وكذا النزول، فضدّ كلّ قسم من العالي النازل[٢]:

أحدها: وهو أعلى الأقسام وأشرفها وأجلّها، قرب الإسناد من المعصوم [عليه السلام] بالنسبة إلى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، فإن اتّفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً، ولم يرجح غيره عليه بأوثقيّة أو أضبطيّة.. ونحوهما ممّا ذكر، فهو الغاية القصوى، وإلّا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعاً ضعيفاً[٣] غير مجبور، وإلّا كان كالمعدوم، وتعيَّن الأخذ بالنازل.

ثانيها: وهو بعد المرتبة الأُولى في العلوّ، قُرب الإسناد من أحد أئمة الحديث، كالحسين[٤] بن سعيد، والكليني، والصدوق، والشيخ.. وأضرابهم وإن كثر بعده العدد إلى المعصوم.

ثالثها: العلوّ المقيّد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة، ويسمّى: عُلوّ التنزيل. وليس بعلوّ مطلقٍ، إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع

---

١) في الطبعة الثانية للكتاب واو، بدلاً من: أو.

٢) الأُولى أن يقال: نازل، إذ أضداد العوالي الخمسة نوازل؛ لا أنّ ضد كلّها نازل واحد، فتدبّر.

٣) الظاهر أنّ العبارة هكذا: موضوعاً أو ضعيفاً.. إذ لا معنى لجبر الموضوع، فتدبّر.

٤) في دراية الشهيد الموجودة عندنا: الحسن، وهو سهو.

أنزل[١] ممّا لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً، وهو ما كثر اعتناء المتأخّرين به من الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة.

فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم، مثلاً من غير جهته، بعدد أقلّ من عددك إذا رويته بإسنادك عن شيخ مسلم عنه[٢].

والبدل: أن يقع هذا العلوّ عن شيخ غير شيخ مسلم، وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث، وقد يسمّى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم، فهو موافقة مقيدة.

وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلوّ، به[٣] ومع النزول أيضاً.

والمساواة: أن يقع بينك وبين من لقي المعصوم من العدد مثل ما وقع بين شيخ مسلم وبينه، وهذا نادر في هذا الزمان، بل لا يوجد[٤].

والمصافحة: أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة، كأنّك صافحت

---

١) ولعلّه: أعلى، أو يقال: إنه يأتي الحديث من طريق لو رويته عن كتاب آخر كان الطريق إليه أقصر.. وما في المتن أولى، لما سيأتي في (الموافقة)، فتدبّر.

٢) الظاهر: عن مسلم عنه، أو يقال: روايتك عن شيخ مسلم بواسطة مسلم.

هذا؛ ولو عمّم العنوان إلى رواية حديثٍ من أحد الكتب الستّة بإسناد لنفسه من غير طريقها.. كان أولى.. ومثله ما سنوافيك به من الأمثلة.

٣) كذا، والظاهر: بل.

٤) كما قاله العراقي في فتح المغيث: ٣١١ ـ ٣١٢، والأولى أن يقال: هو أن يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي إلى شيخ أصحاب الأُصول، كما بين أحد أصحاب الأُصول وبين ذلك الصحابي أو من قبله، أو يكون بينه وبين النبيّ ﷺ، كما بين أحد الأئمّة الستّة وبين النبيّ ﷺ.

شيخك فأخذته عنه، وإن كانت المساواة لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك.. وهكذا.

رابعها: أن يتقدّم سماع أحد الراويين في الإسنادين على زمان سماع الآخر وإن اتّفقا في العدد الواقع في الإسناد، أو في عدم الواسطة؛ بأن كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين، فأوّلهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم عليه السلام بالنسبة إلى الآخر، والعلوّ بهذا المعنى وبسابقيه يعبّر عنه بـ: العلو النسبي.

وفي البداية[1]: ..إنّ شرف اعتباره قليل، خصوصاً الأخير، لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث، فذكرناه لذلك.

خامسها: تقدّم وفاة راوي أحد السندين المتساويين في العدد على من في طبقته من راوي السند الآخر، فإنّ المتقدم عالٍ بالنسبة إلى المتأخّر على زعم بعضهم، ومثّل له في البداية[2] بما نرويه بإسنادنا إلى شيخنا الشهيد رحمه الله، عن عميد الدين، عن العلّامة جمال الدين ابن المطهّر.. فإنّه أعلى ممّا نرويه عن الشهيد رحمه الله، عن فخر الدين ابن المطهّر، عن والده جمال الدين.. وإن تساوى الإسنادان عدداً؛ لتقدّم وفاة السيّد عميد الدين رحمه الله على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة.

قلت: إنّما يكون ما ذكره مثالاً لو لم يكن للسبق مدة معينة ـ كما عليه بعضهم ـ وأمّا بناءً على تحديده بمضيّ خمسين سنة ـ كما عن الحافظ أحمد بن عمير بن الجوصاء ـ أو بثلاثين سنة ـ كما عن ابن منده ـ.. فلا يتمّ المثال.

نعم لا وجه للتحديد، كما لا وجه لاعتبار أصل هذا القسم من العلو، كما نبّه عليه

---

١) البداية: ٣٧ [طبعة البقّال ١١٦/١].

٢) البداية: ٣٧ [طبعة البقّال ١١٧/١] بتصرّف يسير.

في البداية[١]، بقوله: والكلام في هذا العلوّ كالذي قبله وأضعف. انتهى.

ومنها:

١٤ ـ ١٩ ـ الشاذّ، والنادر، والمحفوظ، والمنكر، والمردود، والمعروف:

فالشاذّ والنادر هنا مترادفان*، والشائع استعمال الأوّل، واستعمال الثاني نادر لكن واقع، وكفاك في ذلك قول المفيد ﷺ في رسالته في الردّ على الصدوق [ﷺ] في أنّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: إنّ النوادر هي التي لا عمل عليها. انتهى.

وأشار بذلك إلى رواية حذيفة..

كما يكشف عن ذلك وعن ترادفهما قول الشيخ ﷺ في التهذيب[٢] في هذه المسألة،

---

١) البداية: ٣٧ [طبعة البقّال ١١٧/١].

*) *فرّق بعضهم بين الشاذّ والنادر في العرف العام؛ بأنّ الشاذّ ما خالف القياس وإن شاع في الاستعمال، والنادر ما وافق القياس وقلّ استعماله، ومُثّل للأول بمسجِد ـ بكسر الجيم ـ والثاني بمسجَد ـ بفتح الجيم ـ فتدبّر.* (منه [ﷺ])

أقول: وقد فرّق بينهما الطريحي في المجمع ٤٩٠/٣ بقوله: والنادر في الحديث في الاصطلاح: ما ليس له أخ، أو يكون لكنه قليل جدّاً، ويسلم من المعارض، ولاكلام في صحّته، بخلاف الشاذّ، فإنّه غير صحيح، أو له معارض.

وفرّق في مجمع البحرين ـأيضاً ـ ١٨٢/٣ ـ ١٨٣، بين الشاذّ والفاذّ، بقوله: وقيل: الشاذّ هو الذي يكون مع الجماعة ثمّ يفارقهم، والفَاذّ: هو الذي لم يكن قد اختلط معهم.

٢) تهذيب الأحكام ١٦٩/٤ ونصّه هو: وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه، أحدها: أنّ ←

إنّه: لا يصلح[١] العمل بحديث حذيفة؛ لأنّ متنها[٢] لا يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة، بل هو موجود في الشواذّ من الأخبار. انتهى.

حيث أطلق الشاذّ على ما أطلق عليه [الشيخ] المفيد النادر، بل لا يبعد استفادة ترادفهما من قوله عليه السلام ـ في المرفوعة ـ: «ودع الشاذّ النادر».

وأمّا المحفوظ؛ فهو ـ في اصطلاح أهل الدّراية ـ: ما كان في قبال الشاذّ من الراجح المشهور.

وأمّا المعروف[٣]؛ فهو ـ في الاصطلاح ـ: ما كان في قبال المنكر من الرواية الشائعة.

وأمّا المنكر والمردود؛ فهما أيضاً مترادفان على ما يظهر من كلمات أهل الدّراية والحديث.

← متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأُصول المصنّفة وإنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار.. إلى آخره، وقد تابع المصنّف رحمه الله عبارة التعليقة، إذ قد حكاه الوحيد في التعليقة: ٧ [منهج المقال ١٢٢/١ من الطبعة المحقّقة، وفي ذيل رجال الخاقاني: ٣٤] إلاّ أنّه قال في صفحة: ٨ [ذيل رجال الخاقاني: ٣٥]: ونقل عن بعض أنّ النادر ما قلّ روايته وندر العمل به، وادّعى أنّه الظاهر من كلام الأصحاب، ولا يخلو من تأمّل.

ثمّ إنّ الرواية هي ما رواه ابن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور، قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان ـ وكان معي إسحاق بن محوّل ـ فقال معاذ: لا والله ما نقص من شهر رمضان قطّ..

١) في المنهج المحقّق: لا يصحّ.

٢) كذا، ولعلّه بلحاظ الرواية، لا الحديث.

٣) إنّما قيل له ذلك لشهرته ووضوح أمره.

فهنا أربع عبارات:

الشاذّ، والمحفوظ، والمنكر، والمعروف.

وقد عرفت المراد بـ: المحفوظ، والمعروف..

وإن تأمّلت بان لك الفرق بينهما وبين المشهور، وأنّهما أخصّ منه.

فإنّ المشهور ما شاع روايته سواء كان في مقابله رواية أُخرى شاذّة غير شائعة أم لا، بخلاف المحفوظ؛ فإنّه خصوص المشهور الذي في قباله حديث شاذّ، والمعروف خصوص المشهور الذي في قباله حديث منكر.

فبقيت عبارتان:

الأُولى:

الشاذّ[1]: وهو ـ على الأظهر الأشهر بين أهل الدّراية والحديث ـ: هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه جماعة، ولم يكن له إلّا إسناد واحد.

فخرج بقيد: الثقة؛ المنكر والمردود.

وبقيد: المخالفة؛ المفرد بأوّل معنييه المزبورين.

وبقيد: اتّحاد الإسناد؛ عن المتن الواحد المروي بأسانيد؛ فإنّه ليس بشاذّ.

وهناك أقوال أُخر شاذّة ساقطة، وما ذكرناه ـ تبعاً للأكثر ـ هو الفصل.

---

١) وإنّما يقال له ذلك؛ لأنّه بعيد عن أسباب الترجيح.

انظر عن الشاذّ: معرفة علوم الحديث: ١١٩، مقدّمة ابن الصلاح: ٢٣٧ ـ ٢٤٣، المنهل الروي: ٥٦، اختصار علوم الحديث: ٥٣، فتح المغيث: ٨٥، وشرحه للسخاوي ٢٢٩/١، تدريب الراوي ٢٢٣/١، عقد الدرر: ٢١٢.. وغيرها.

ثمّ إن كان راوي المحفوظ المقابل للشاذّ أحفظ، أو أضبط، أو أعدل من راوي الشاذّ، سمّي ذلك الشاذّ: بـ: الشاذّ المردود؛ لشذوذه ومرجوحيّته لفقده للأوصاف الثلاثة[١]. وإن انعكس فكان الراوي للشاذ أحفظ للحديث، أو أضبط له، أو أعدل من غيره من رواة مقابله، ففيه أقوال:

أحدها: عدم ردّه؛ اختاره جماعة منهم ثاني الشهيدين في البداية[٢]؛ نظراً إلى أنّ في كلّ منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان، فلا ترجيح.

قال: وكذا إن كان راوي الشاذّ مثل مقابله في الحفظ والضبط والعدالة، ففي البداية[٣] أنّه لا يردّ؛ لأنّ سماعه[٤] من الثّقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة.

ثانيها: ردّه مطلقاً؛ لأنّ نفس اشتهار الرواية من أسباب قوّة الظّن بصدقها، وسقوط مقابلها؛ مضافاً إلى تنصيص المعصوم عليه السلام بكون الشهرة مرجّحة، وأمره بردّ الشاذّ النادر من دون استفصال.

---

١) الأشبه أن يقال: لأحد الأوصاف الثلاثة.

٢) البداية: ٣٧ [طبعة البقّال ١١٨/١].

والأصل فيه ما أخذه النووي عن ابن الصلاح في مقدّمته: ١٧٧، وتعرّض له السيوطي في تدريبه ٢٣٤/١.. وتابعهم غيرهم.

٣) نفس الصفحة من البداية. ويمكن التمثيل له بما اشتهر في الكتب الفقهيّة ممّا اتّفق عليه الشيخان في صحيحة زرارة المرويّة فيمن دخل الصلاة بتيمّم ثمّ أحدث: «..أنّه يتوضّأ حيث يصيب الماء ويبني على الصّلاة»، وإن خصّت بحالة الحدث تأسّياً.

انظر: وسائل الشيعة ٩٩١/٢ ـ ٩٩٣ باب ٢١.

٤) خ. ل: ما معه.

ويمكن الجواب عن الأوّل بمنع سببيّة الشهرة لقوّة الظنّ، حتّى في صورة كون راوي الشاذّ أحفظ أو أضبط أو أعدل، بل قد يقوى الظنّ حينئذٍ بصدق الشاذّ، فالكليّة لا وجه لها، بل اللازم الإدارة مدار الرجحان في الموارد الجزئيّة.

وأمّا تنصيص المعصوم عليه السلام بردّ الشاذّ.. فنصرف إلى غير صورة حصول الرّجحان له، فتأمّل جيّداً.

ثالثها: قبول الشاذّ مطلقاً؛ لأنّه لازم وثاقة راويه.

وهو ـ كما ترى ـ اجتهاد في قبال النص.

ثمّ إنّه قال بعض من عاصرناه[1]: إنّ المشهور كما قد يطلق على ما اشتهر الفتوى به وإن لم يشتهر نقله، فكذا الشاذّ قد يطلق على ما يندر الفتوى به وإن اشتهر نقله[2].

ومن هنا يظهر أنّه لو شمل قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[3] ما اشتهر في النقل والفتوى أيضاً، فكذا الشاذّ يشمل ما شذّ نقله والفتوى به.

الثانية:

المنكر: وهو ما رواه غير الثّقة مخالفاً لما رواه جماعة ولم يكن له إلّا

---

١) وهو المولى ملّا علي الكني الطهراني طاب ثراه.

٢) توضيح المقال: ٥٦ [وفي الطبعة المحقّقة: ٢٧١] نقلاً بالمعنى، وسبقه الأسترآبادي في لبّ اللباب: ١٤ [النسخة الخطيّة، وفي المطبوعة ضمن سلسلة ميراث حديث الشيعة القسم الثاني: ٤٥٢]، وقبلهما الشيخ حسين والد الشيخ البهائي في وصول الأخيار: ٩٦ [طبعة التراث: ١١٨].. وغيرهم.

٣) كما في عوالي اللئالي ٤/١٣٣ حديث ٢٢٩، وزاد: «ودع الشاذّ النادر».

إسناد واحد.[١]

قال في البداية[٢]: ولو كان راوي الشاذّ المخالف لغيره غير ثقة، فحديثه منكر مردود؛ لجمعه بين الشّذوذ وعدم الثّقة.

ويقال لمقابله: المعروف.

ومنهم من جعلهما ـ أي الشاذّ والمنكر ـ مترادفين، بمعنى الشاذّ المذكور، وما ذكرناه من الفرق أضبط. انتهى.

والبعض الذي جعلهما واحداً هو ابن الصّلاح من العامّة[٣]، وقد رماه شيخ الإسلام[٤]، بالغفلة عن الاصطلاح.

ومنها:

٢٠ ـ المسلسل:

وهو ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً إلى منتهى الإسناد على صفة واحدة،

---

١) فمن شرطه تفرّد الضعيف والمخالفة، فلو تفرّد راوٍ ضعيف بحديث لم يخالف فيه الثقات لا يعدّ حديثاً منكراً، بل هو ضعيف بقول مطلق..

والضعيف إن خولف برواية ثقة.. فالراجح يقال له: المعروف، والمرجوح هو: المنكر.

٢) البداية: ٣٨ [طبعة البقّال ١١٨/١ ـ ١١٩].

٣) مقدّمة ابن الصلاح: ١٧٩ [وفي طبعة: ٦٣ ـ ٦٤].

والحقّ أنّ القول للبرديجي، كما حكاه النووي، وأقرّه السيوطي في شرحه للتقريب ٢٣٨/١ ـ ٢٤٠، والسخاوي في شرحه على الألفية ١٩٠/١.. وغيرهم.

٤) في اكثر من كتاب من كتب ابن‌حجر العسقلاني، لاحظ منها ـ مثلاً ـ: النكت على الكتاب ابن الصلاح: ٢٧٤ (طبعة دارالكتب العلمية ـ بيروت).

أو حالة واحدة، للرواة تارة، وللرواية أُخرى.

وصفات الرواة وأحوالهم: إمّـا قوليّة، أو فعليّة، أو هما معاً.

وصفات الرواية[١]: إمّا تتعلّق بصيغ الأداء، أو بزمنها، أو أمكنتها.

فالمسلسل بصفات الرواة القوليّة؛ كنطق كلّ منهم حال الرواية بالاستعاذة، أو البسملة، أو الحمد لله والصلاة على النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام.. أو نحو ذلك.

والمسلسل بأحوالهم القوليّة؛ كقول كلّ منهم: سمعت فلاناً يقول: ..أو إتيان كلّ منهم بصيغة القسم، مثل: أخبرني فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله.. إلى آخـر الإسناد.. أو نحو ذلك.

والمسلسل بأحوالهم الفعليّة؛ كما في تشبيك كلّ منهم يده بيد من رواه عنه، أو عدّ كلّ منهم كلمات الرواية أو فقرات الدعاء بإصبعه، أو مصافحة كلّ منهم عند الرواية مع مَنْ يروي عنه، أو الأخذ بيده، أو وضع اليد على رأسه، أو قبض كلّ منهم حال الرواية بلحية نفسه، أو قيام كلّ منهم حالة الروايـة، أو الاتّكـاء، أو المـشي، أو الجلوس.. أو نحو ذلك.

ويجتمع القوليّة والفعليّة؛ في مثل قول كلّ منهم: صافحني فلان وروى لي، قال: صـافحني فـلان وروى لي.. وهكـذا، فـإنّه اجـتمع فـيه قـول: (صـافحني) مع فعل المصافحة.

ومثل[٢] المسلسل بالتلقيم؛ فإنّه تضمّن الوصف بالقول، كقول كلّ واحد: لقّمني فلان بيده لقمة وروى لي، قال: لقّمني فلان بيده لقمة وروى لي.. إلى آخر الإسناد،

---

١) كذا في خطّيّة الطبعة الأولى وهو الصواب، وفي المطبوعتين: الرواة.

٢) كذا، والظاهر: ومثله.

والفعل هو: التلقيم.

ومثله المسلسل بـ: قرّب إليّ جبناً وجوزاً، أو[١] المسلسل بـ: أطعمني وسقاني، والمسلسل بـ: الضيافة على الأسودين: التمر والماء..

ومن المسلسل بصفات الرواة؛ المسلسل باتّفاق أسماء الرواة، كالمسلسل بالمحمّدين، والأحمدين.. ونحو ذلك، أو أسماء آبائهم، أو كُناهم، أو أنسابهم، أو ألقابهم، أو بلدانهم، أو صنايعهم وحرفهم.. ونحو ذلك.

وصفات الرواية المتعلّقة بصيغ الأداء؛ كالمسلسل بـ: سمعت فلاناً.. أو أخبرنا فلان.. أو أخبرنا فلان والله.. أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول كذا.. كلّ راوٍ عمّن روى عنه كذلك.

والمتعلّقة بالزمان؛ كالمسلسل بروايته في اليوم الفلاني كالعيد والخميس.. ونحو ذلك، أو وقت الصبح أو الظهر.. أو نحو ذلك.

وبالمكان؛ كالمسلسل بسماع كلّ منهم عن صاحبه في المسجد أو المدرسة.. أو نحو ذلك.

وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد دون جميعه.

ثمّ إنّ التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه، وإنّما هو في[٢] فنّ من فنون الرواية، وضروب المحافظة عليها والاهتمام[٣]، وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتّفق بها من المعصوم عليه السلام.

---

١) في الخطيّة: واو، بدل: أو.

٢) كذا في الأصل، والظاهر زيادة: في.

٣) الظاهر: الاهتمام بها.

وأفضل أقسامه ما دلّ على اتّصال السماع؛ لأنّه أعلى مراتب الرواية على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفي البداية[١].. وغيره أنّه: ..قلّما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف بالتسلسل[٢]، فقد طعن في وصف كثير منها لا في أصله، ثمّ قال: ومن الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده؛ كالمسلسل بالأوّليّة على الصحيح عند الناقدين، وإن كان المشهور بينهم خلافه. انتهى.

وغرضه أنّ المسلسل أوّله المنقطع تسلسله في وسطه من المسلسل[٣] في اصطلاح المدقّقين وإن لم يكن مسلسلاً عند المشهور.

ومنها:

٢١ ـ المزيد:

وهو: الحديث الذي زيد فيه على سائر الأحاديث المرويّة في معناه.

والزيادة تقع تارة في المتن؛ بأن يروي فيه كلمة زائدة تتضمّن معنى لا يستفاد من غيره.

---

١) البداية: ٣٩ [طبعة البقّال ١/١٢٣].

٢) كذا، والصحيح: وصف التسلسل.. كما في دراية طبعة النجف [الحيدريّة]، وفي الطبعة المصحّحة: الوصف بالتسلسل، مقابل الضعف في أصل المتن، وكأنّهم أرادوا إمكان ضعف السند دون المتن، أو أنّهم أرادوا أنّ كونه مسلسلاً ضعيف؛ لأنّ سنده ضعيف.. إذ أن هناك ضعف في السند، وضعف في المتن، وضعف في وصفه بالتسلسل وكونه مسلسلاً، فتدبّر.

٣) لا يوجد في الطبعة الأولى: (في وسطه من المسلسل)، وقد جاء في خطّيتها والطبعة الثانية، ولابدّ منه، خصوصاً (من المسلسل) فإنّه خبر (أنّ).

وأُخرى في الإسناد؛ بأن يرويه بعضهم بإسناد مشتمل على ثلاثة رجال معيّنين مثلاً، ويرويه الآخر بأربعة يتخلّل الرابع بين الثلاثة.

أمّا الأوّل ـ وهو المزيد في المتن ـ فمعتمد مقبول إن كانت الزيادة من الثقة؛ لما في البداية[1].. وغيره من أنّه: .. لا يزيد على إيراد حديث مستقلّ، حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره من الثقات، ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص؛ بأن يكون المروي بغير زيادة عامّاً بدونها فيصير بها خاصّاً أو بالعكس، فيكون المزيد حينئذٍ كالشاذّ، وقد تقدّم حكمه، مثاله حديث و: «جعلت لي[2] الأرض مسجداً، وترابها طهوراً» فهذه الزيادة تفرّد بها بعض الرواة، ورواية الأكثر: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فما رواه الجماعة عامّ لتناوله لأصناف الأرض من الحجر والرمل والتراب، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب، وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم.

وأمّا الثاني: هو المزيد في الإسناد؛ كما إذا أسنده وأرسلوه، أو وصله وقطعوه، أو رفعه إلى المعصوم [عليه السلام] ووقفوه على مَنْ دونه.. ونحو ذلك، وهو مقبول، كمزيد المتن غير المنافي؛ لعدم المنافاة، إذ يجوز اطّلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطّلع عليه غيره، أو تحريره لما لم يحرّره.

---

١) البداية: ٤٠ [طبعة البقّال ١/١٢٤ ـ ١٢٥] بتصرّف.

٢) خ. ل: لنا، والظاهر ما أثبتناه.

راجع: مستدرك الوسائل ١/١٥٦ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١/٥٣٠ حديث ٨]، عن عوالي اللئالي ٢/٢٠٨ حديث ١٣٠.. وغيره.

وبالجملة؛ فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل، ذكر ذلك في البداية[١].. وغيرها[٢]، ثمّ نقل قولاً بأنّ: الإرسال نوع قدح في الحديث بناءً على ردّ المرسل، فيرجح على الموصول، كما يقدّم الجرح على التعديل عند تعارضهما.

ثمّ ردّه[٣] بأنّ:

في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل، وتقديم الإرسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما، فإنّ الجرح إنّما قُدّم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدّل؛ لأنّه بنى على الظاهر، واطّلع الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدّل، وهي ـ أي زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجارح ـ هنا ـ أي في صورة تعارض الإرسال والوصل ـ مع مَنْ وصل لا مع مَنْ أرسل؛ لأنّ مَنْ وصل اطّلع على أنّ الراوي للحديث فلان عن فلان.. إلى آخره، ومَنْ أرسل لم يطّلع على ذلك كلّه، فترك بعض السند لجهله به[٤]، وذلك يقتضي ترجيح مَنْ وصل على من أرسل، كما يقدّم الجارح على المعدّل؛ لقلب الدليل[٥].

---

١) البداية: ٤٠ [طبعة البقّال ١/١٢٥].

٢) في الطبعة الثانية: وغيره.

وفصّل القول في ردّه السيّد الموسوي في الكفاية في علم الدّراية [النسخة الخطيّة] بعد أن قال: وهذا كلام عجيب نشأ من قصور القوّة المميّزة..! ثمّ بدأ بتوضيح مدّعاه.

٣) البداية: ٤٠ ـ ٤١ [طبعة البقّال ١/١٢٥ ـ ١٢٦].

٤) خ. ل: لجهله له.

٥) في البداية: بقلب الدليل، وهو الظاهر.

ومنها:

٢٢ ـ المختلف:

وضدّه: الموافق، والوصف بالاختلاف والموافقة إنّما هو بالنظر إلى صنف الحديث دون الشخص؛ ضرورة أنّ الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف ولا متّفق، وإنّما الاختلاف والاتفاق يتصوّر بين اثنين، والمراد هنا اختلاف المتنين وتوافقهما، وذلك غير المؤتلف والمختلف سنداً الذي يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

وقد عرّف المختلف في البداية[١].. وغيرها، بأنّه: ..أن يوجد حديثان متضادان[٢] في المعنى ظاهراً.

سواء تضادا واقعاً أيضاً؛ كأن لا يمكن التوفيق بينهما بوجه.

أو ظاهراً فقط؛ كأن يمكن الجمع بينهما.[٣]

فالمختلفان ـ في اصطلاح الدّراية ـ هما المتعارضان في اصطلاح الأُصوليين، والمتوافقان خلافه.

وقد صرّح أهل الدّراية بأنّ حكم الحديث المختلف الجمع بينهما إن أمكن ولو بوجهٍ بعيد يوجب تخصيص العام منهما، أو يقيّد مطلقه، أو حمله على خلاف ظاهره، وإن لم يمكن الجمع؛ فإن علمنا أنّ أحدهما ناسخ قدّمناه، وإلاّ رُجّح[٤] أحدهما على الآخر بمرجّحه المقرّر في الأُصول من صفة الراوي، والرواية، والكثرة، ومخالفة

---

١) البداية: ٤١ [طبعة البقّال ١٢٧/١].

٢) لو قيل بدل المتضادين: المتعارضان، كان أولى وأقرب للاصطلاح.

٣) أو يرجح أحدهما.

٤) في الخطيّة للطبعة الأُولى: يرجح.

العامّة.. وغيرها، كذا قالوا، وهو موجّه إلّا في الجمع بالحمل على خلاف الظاهر؛ فإنّه لا يرتكب إلّا مع قرينة عليه في الأخبار؛ لما قرّرناه في الأُصول من عدم تماميّة كلّية قاعدة تقدّم الجمع على الطرح، وأنّها إنّما تسلّم في الجمع بحمل العام على الخاصّ، أو المطلق على المقيّد، أو الجمع الذي يساعد عليه فهم العرف؛ مثل الجمع بحمل الظاهر على النصّ، والظاهر على الأظهر، أو الجمع الذي عليه شاهد مفصّل من الأخبار، وإن شئت توضيح ذلك فراجع ما حرّرناه في الأُصول.

ثمّ إنّ الجمع بين المتعارضين من أهمّ فنون علم الحديث وأصعبها.

أمّا الأهمّية؛ فلأنّه يضطرّ إليه جميع طوائف العلماء ـ سيّما الفقهاء ـ ولا يملك القيام به إلّا المحقّقون من أهل البصائر، الجامعون بين الحديث والفقه والأُصول، الغوّاصون على المعاني والبيان.

وأمّا الأصعبيّة؛ فلأنّه عمدة فنون الاجتهاد الذي هو أصعب من الجهاد بالسيف.

وقد صنّف العلماء في الجمع بين الأخبار كتباً كثيرة، وقد قيل إنّ أوّل من صنّف فيه الشافعي، ثمّ ابن قتيبة.

ومن أصحابنا رضي الله عنهم، الشيخ أبو جعفر الطوسي؛ التهذيب و[1]الاستبصار.. وقد جمعوا بين الأخبار على حسب ما فهموه.

وقد قال في البداية[2]: إنّه قلّما يتّفق فهمان على جمع واحد، ومن أراد الوقوف على جليّة الحال فليطالع المسائل الفقهيّة الخلافيّة التي ورد فيها أخبار مختلفة يطّلع على ما ذكرناه. انتهى.

---

١) كذا، ولعلّه: في التهذيب و.. وإن كان الظاهر أنّ كلمة التهذيب هنا زائدة.

٢) البداية: ٤٢ [طبعة البقّال ١٢٩/١].

ثمّ إنّ أهل الدّراية قد جعلوا من أمثلة المختلف من أحاديث الأحكام حديث: «إذا بلغ الماء [قدر] قلّتين لم يحمل خبثاً[١]»[٢]. وحديث: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه»[٣] فإنّ الأوّل ظاهر في طهارة القلّتين تغيّرا أم لا، والثاني ظاهر في طهارة غير المتغيّر، سواء كان قلّتين أو أقلّ.

---

١) وفي نسخة: لم يحمل الخبث.

انظر: سنن البيهقي ١/٢٦٠، ومسند الطيالسي: حديث ١٩٥٤، ومسند أحمد بن حنبل ١٢/٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٨.. وغيرها.

وبمضمونه روايات عن طريقنا: «إنّ الماء إذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً»، حكاه في المستدرك على الوسائل ٢٧/١ عن عوالي اللئالي، ونسبه المحقّق في المعتبر: ١٢ إلى السيّد والشيخ. قال في حاشية تقريرات السيّد الخوئي ـ التنقيح ـ ٩٦/١: وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية منه أصلاً!

٢) كما في غوالي اللئالي ٧٦/١ حديث ١٥٥، وفي حديث آخر: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»، ولاحظ منه: ١٦/٢، وعنه في مستدرك الوسائل ١٩٨/١ حديث ٣٤٢، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١.. وغيرهما.

٣) جاءت الرواية في غالب سنن العامّة ومسانيدهم.

انظر: سنن أبي داود (كتاب الطهارة): باب ٣٤ و ٣٥، سنن الترمذي (كتاب الطهارة): باب ٤٨ و ٤٩، سنن النسائي (كتاب المياه): باب ١ و ٢، سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة): باب ٣٣ و ٧٦، كنز العمال ٩٤/٥، سنن البيهقي ٢٥٩/١ و ٢٦٠، مسند أحمد بن حنبل ٢٣٥/١ و ٢٨٤ و ٣٠٨، ١٥/٣ و ٣١ و ٨٦، ٣٣/٦ و ١٧٢، ومسند الطيالسي: حديث ٢١٥٥ و ٢١٩٩.. وغيرها.

وبهذا المضمون جملة روايات؛ كما في كتاب وسائل الشيعة الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، ومستدرك الوسائل ٢٨/١ حكاه عن عوالي اللئالي.

ومن أحاديث غير الأحكام حديث: «لا يورد ممرض على مصحّ»[١]، وحديث: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[٢] مع حديث: «لا عدوى»[٣].

وبيان ذلك: أنّ (يورِد) ـ بكسر الراء ـ مضارع أورد.. أي عرض عليه الماء، ومفعوله محذوف. ومُمْرِض ـ بإسكان الميم الثانية، وكسر الراء ـ صاحب الإبل المراض، من أمرض الرجل إذا وقع في ماله المرض، والمصِحّ ـ بكسر الصاد ـ صاحب الإبل الصحاح.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٧/١١ [٣١/٧] كتاب الطب باب لا هامة! حديث (٥٧٧١). وجاء في صحيح مسلم ٣١/٧، وسنن أبي داود ٢٣١/٢ حديث ٣٩١١، والسنن الكبرى ١٣٥/٧.. وغيرها.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٧/١١ كتاب الطب باب الجذام حديث (٥٧٠٧)، وجاء في مسند أحمد بن حنبل ٤٤٢/٣، السنن الكبرى ١٢٥/٧ و٢١٨، فتح الباري ١٢٥/١٠ـ١٢٦.. وغيرها كثير.

٣) قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا غول..»، أخرجه مسلم في صحيحه حديث ٢٢٢٢، وابن حبان في كتابه حديث ٦١٢٨، وأحمد في مسنده ٣٨٢/٣، وأبو يعلى في مسنده حديث ١٧٨٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٠/١.. وغيرهم.

ومعنى العدوى: التعدّي والتجاوز، وهو سريان شيء مضرّ إلى آخر، كسريان الجرب والجذام.. ونحوهما لمجاور مَنْ كانا فيه.

وأوّل من ذكر هذا المثال ـ على ما نعلم ـ ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث: ٤٣٣ـ٤٣٤. وعدّت هناك مصادر الحديث عند العامّة، وللخاصّة بهذا المضمون روايات عديدة. انظر: النهاية ٧٣/٣.. وغيرها.

كما أنّ لشيخنا العلّامة المجلسي ﷺ في بحار الأنوار ٣١٨/٥٨ ـ ٣١٩، بياناً على حديث الكافي حريّاً بالملاحظة، وله بحث في العدوى في بحار الأنوار ١٣١/٧٥، فليراجع.

والمعنى أنّه لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على الإبل الصحاح.. أي فوقها من جانب الماء الجاري، حيث يجري سؤر المراض فتشربه الصحاح فتتمرّض.

ووجه مخالفة الخبرين الأوّلين للثالث دلالتهما على إثبات سراية المرض من المريض إلى غيره، ونفي الثالث السراية، وقد جمعوا بين الخبرين بوجوه:

أحدها: ما عن ابن الصلاح[1] ـ من العامّة ـ من أنّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكنّ الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلّف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب.

ثانيها: ما عن شيخ الإسلام[2] من أنّ نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفرار إنّما هو من باب سدّ الذرايع، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفيّة، فيظنّ أنّ ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحّة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة.

ثالثها: ما عن القاضي الباقلاني[3] من أن إثبات التعدي[4] في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله ﷺ: «لا عدوى».. أي إلّا من الجذام ونحوه.

---

١) المقدّمة لابن الصلاح: ٤١٥ [وفي طبعة: ٢٨٥].

ولا توجد: (من العامّة) في الطبعة الأُولى للكتاب ولا في خطّيتها.

٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣٣/١٠ ـ ١٣٤، ولاحظ: فيض القدير للمناوي ٣٨٩/٤.

٣) كما حكاه ابن حجر في فتح الباري ١٣٤/١.. وغيره.

٤) كذا، والمراد: العدوى، كما هو ظاهر.

رابعها: أنّ الأمر بالفرار إنّما هو لرعاية حال المجذوم؛ لأنّه إذا رأى الصحيح عظمت مصيبته، وازدادت حسرته.

.. إلى غير ذلك من وجوه الجمع.

ومنها:

٢٣ ـ الناسخ والمنسوخ[١]:

فإنّ من الأحاديث ما ينسخ بعضها بعضاً كالقرآن المجيد، لكن يختصّ ذلك بالأخبار النبويّة، إذ لا نسخ بعده ﷺ، كما برهن عليه في محلّه، نعم لا يختصّ ذلك بما كان من طريق العامّة، بل يعمّه وما كان من طريقنا[٢] ولو بتوسيط أحد أئمتنا عليهم السلام.

وقد عرّفوا الحديث الناسخ بأنّه: ما دلّ على رفع حكم شرعي سابق، فالحديث المدلول عليه بكلمة (ما)[٣] بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره، ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن.

وبالرفع؛ خرج الحديث الدالّ على حكم مؤكِّد للحكم السابق.

وبإضافة الرفع إلى الحكم؛ خرج رفع الذوات والصفات الحقيقيّة، والحكم شامل

---

١) النسخ ـ لغة ـ يطلق على معان؛ منها: الإزالة، والنقل، والرفع، كما في لسان العرب ٦١/٣، وتاج العروس ٢٨٢/٢، والقاموس المحيط ٢٧١/١، والنهاية ٤٧/٥، ومجمع البحرين ٤٤٤/٢.. وغيرها.

٢) في الطبعة الأُولى وخطّيّتها: طرقنا.

٣) في الطبعة الأُولى وخطّيّتها: عليه بما..

للوجودي كالوجوب والندب، والعدمي كالتحريم والكراهة.

وبتقييد الحكم بالشرعي؛ خرج الشرع المبتدأ بالحديث الرافع لحكم عقلي من البراءة الأصلية.

وخرج بقيد السابق؛ الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث؛ فإنّها ترفع حكماً شرعيّاً لكن ليس سابقاً.

وربّما زيد في التعريف قيود أُخر لا حاجة إليها، ومن أراد العثور على ذلك فليراجع كتب الأُصول.

وبالمقايسة يعلم المراد بـ: المنسوخ.

قال في البداية[1]: وهذا فنّ صعب مهمّ حتّى أدخل بعض أهل الحديث فيه ما ليس منه، لخفاء معناه.

وطريق معرفته:

النصّ من النبيّ صلى الله عليه وآله؛ مثل: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»[2].

---

١) البداية: ٤٣ [طبعة البقّال ١/ ١٣٠ ـ ١٣١].

٢) ذكر الحديث في أكثر المجاميع الحديثية للعامّة.

انظر: صحيح مسلم (كتاب الجنائز) حديث ١٠٥ و ١٠٨ [٩٧٦]، سنن أبي داود (كتاب الجنائز) باب ٧٥ حديث ٣٢٣٤، و(كتاب الأشربة) باب ٧، سنن النسائي ٤/ ٩٠، سنن الترمذي (كتاب الجنائز) باب ٦٠، سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز) باب ٤٧ و ٤٩ حديث ١٥٧٢، سنن البيهقي ٤/ ٧٦، مسند أحمد بن حنبل ١/ ١٤٥ و ٤٥٢، ٢/ ٤٤١، ٣/ ٣٨ و ٦٣، وعدّة مواضع أُخر.. وغيرها، وله عدّة طرق هناك.

أو نقل الصحابي؛ مثل: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنّه ترك الوضوء ممّا[١] مسته النار[٢].

أو التاريخ [لما روي عن الصحابة: كنا نعمل بالأحدث فالأحدث][٣]؛ فإنّ المتأخّر منهما يكون ناسخاً للمتقدّم[٤].

أو الإجماع؛ كحديث: «قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة»[٥] نسخه الإجماع على خلافه، حيث لا يتخلّل الحدّ، والإجماع لا ينسخ بنفسه وإنّما يدلّ على النسخ. انتهى. فتدبّر[٦].

---

١) خ. ل: بما.

٢) لاحظ: الموطأ لمالك ٢٥/١، وفتح العزيز للرافعي ٦/٢، والمجموع للنووي ٦٠/٢، والمبسوط للسرخسي ٤٠/١٢.. وغيرها.

٣) قد سقط ما بين المعكوفين من قول الشهيد ﷺ، من قلم المصنّف طاب ثراه، ولا يتمّ المعنى إلّا به..

٤) وفي نسخة بعد (للمتقدّم): لما روي عن الضحاك: نعمل بالأحدث فالأحدث.. ولا شبهة في كونه سهواً.

وعلى كلّ؛ لا يوجد في أحاديثنا شيء من هذين النوعين.

٥) تجد هذه الأمثلة ونظائرها في تدريب الراوي ١٨٩/٢ ـ ١٩٢، وقبله في مقدّمة ابن الصلاح: ٤٠٦، وفتح المغيث ٥٩/٢ ـ ٦٦، وحكي عن الخلاصة في أُصول الحديث: ٦٠ ـ ٦١.. وغيرها.

أقول: أخرج الحديث أحمد في مسنده ٩٥/٤ و ٩٦ و ١٠١، وأبو داود في سننه حديث ٤٤٨٢، والترمذي في سننه حديث ١٤٤٤، وابن ماجه في سننه حديث ٢٥٧٣، والبيهقي في سننه ٣١٣/٨، والحاكم في مستدركه ٣٧٢/٤.. وغيرهم في غيرها.

٦) قد حذف المصنّف كلمة: فتدبّر، من الطبعة الثانية أو سقطت منها.

[(١) وقال فخر المحقّقين ﷺ ـ فيما حكي عنه(٢) ـ: ورود السنّة على معنيين: أحدهما على ابتداء الشريعة، وثانيهما الإخبار عن ثبوت حكمها فيما تقدّم، وأخبار أئمتنا عليهم السلام من القسم الثاني، فهي سليمة من النسخ وسائر وجوه التأويلات؛ لأنّها في الحقيقة إخبار عن حكمه عليه السلام.

قال: وبهذا يندفع جميع ما يرد من معارضة عموم القرآن لأخبار أئمتنا عليهم السلام إذا وردت بتخصيصه، واندفع أيضاً عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، كما هو المشهور؛ فإنّها ليست واردة بعد حضور وقت العمل بل مقارنه، فتكون مخصّصة لا ناسخة. انتهى.

ولقد أجاد فيما أفاد، وأتى بما هو الحق المراد].

ومنها:

٢٤ ـ المقبول:

وهو ـ على ما في البداية(٣).. وغيرها ـ هو: الحديث الذي تلقّوه بالقبول وعملوا بمضمونه من غير التفات إلى صحّته وعدمها.

---

١) ما بين المعكوفين من الزيادات على الطبعة الثانية.

٢) حكاه عنه الطريحي في جامع المقال: ٥، وسبقه السيّد الداماد في الرواشح السماويّة: ١٦٨ ـ ١٦٩ [الطبعة المحقّقة: ٢٤٧ ـ ٢٤٩]، وقال الأوّل بعده: وهو جيّد متين.

٣) البداية: ٤٤ [طبعة البقّال ١٣٣/١]، ولكنّه قبل ذلك في البداية: ١٦ [طبعة البقّال ٧١/١] عرّفه بشكل آخر، حيث قال: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور؛ كالخبر المحتفّ بالقرائن، والصحيح عند الأكثر، والحسن على قول.

قال في البداية[١]: وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح.. وغيره، ويمكن جعله من أنواع الضعيف، إلّا أنّ الصحيح مقبول مطلقاً إلّا لعارض، بخلاف الضعيف؛ فإنّ منه المقبول وغيره.

ثمّ قال: وممّا يرجّح دخوله في القسم الأوّل أنّه يشمل الحسن والموثّق عند من لا يعمل بهما مطلقاً، فقد يعمل بالمقبول منهما ـ حيث يعمل بالمقبول من الضعيف ـ بطريق أولى، فيكون حينئذ من القسم العام وإن لم يشمل الصحيح؛ إذ ليس له قسم ثالث[٢].

[وربّما يسمّى المتلقّى بالقبول من الضعيف بـ: المقهور][٣].

ثمّ إنّه ﷺ مثّل للمقبول بحديث عمر بن حنظلة[٤] في حال المتخاصمين من أصحابنا، وأمرهما بالرجوع إلى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف أحكامهم.. الخبر.

وإنّما وسموه بـ: المقبول؛ لأنّ في طريقه محمّد بن عيسى[٥]، وداود بن الحصين، وهما ضعيفان. وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل.

---

١) البداية: ٤٤ [طبعة البقّال ١٣٣/١].

٢) البداية: ٤٤ [طبعة البقّال ١٣٣/١].

٣) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية، كما قلنا.

٤) أُصول الكافي ٦٧/١، وكذا في التهذيب ٣٠١/٦، ومن لا يحضره الفقيه ٥/٣، والاحتجاج: ١٩٤، ووسائل الشيعة ٩٨/١٨ ـ ٩٩، ولاحظ مستدرك رقم ٩٧ من مستدركات مقباس الهداية ٢٩٠/٥ [الطبعة المحققة الأُولى].

٥) خ. ل: محمّد بن عدي، وهو خطأ بلا شكّ.

ثمّ قال[١]: لكنّ أمره عندي سهل؛ لأنّي قد تحقّقت توثيقه من محلّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه.

قلت: قد ينقل عن بعض الحواشي المنسوبة إليه أنّ توثيق ابن حنظلة مستفاد من رواية الوقت؛ وهي قوله عليه السلام: «إذن لا يكذب علينا»[٢].

ويعترض عليه بأنّ رواية الوقت في سندها ضعف، فلا يمكن إثبات التوثيق بها.

وكيف كان؛ فخبر ابن حنظلة المذكور ـ مع ما في إسناده ممّا عرفت ـ قد قبل الأصحاب متنه وعملوا بمضمونه، وجعلوه عمدة التفقّه، واستنبطوا منه شرائطه كلّها، وسمّوه: مقبولاً.. ومثله في تضاعيف أخبار كتب الفقه كثير.

ومنها:

٢٥ ـ المعتبر:

وهو ـ على ما صرّح به جمع ـ هو: ما عمل الجميع أو الأكثر به، أو[٣] أُقيم الدليل على اعتباره لصحّة اجتهادية أو وثاقة أو حسن، وهو بهذا التفسير أعمّ من المقبول والقويّ.

---

١) البداية: ٤٤ [طبعة البقّال ١٣٤/١] بتصرّف.

٢) وهي ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذن لا يكذب علينا».. ورواه الشيخ عن الكليني مثله.
انظر: الكافي ٢٧٥/٣ حديث ١ [الطبعة الحجريّة: ٧٧]، التهذيب ٣١/٢، الاستبصار ٢٦٧/١، وسائل الشيعة ٥٩/١٨.. وغيرها.

٣) كذا جاء في خطّية الطبعة الأُولى، وفي الطبعتين: لو.. وهو سهو.

ومنها:

٢٦ ـ المكاتب:

وهو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم عليه السلام الحكم، سواء كتبه عليه السلام ابتداء لبيان حكم أو غيره، أو في مقام الجواب[١].

وظاهر جمع اعتبار كون الكتابة بخطّه الشريف، وعمّمه بعضهم لما إذا كان بغير خطّه مع كون الإملاء منه.

والحقّ أنّ المكاتبة حجّة، غاية ما هناك كون احتمال التقيّة فيها أزيد من غيرها.

ومنها:

٢٧ و ٢٨ ـ المحكم والمتشابه:

فالمحكم؛ هو: ما كان للفظه معنى راجح، سواء كان مانعاً من النقيض أم لا.

وعرّفه في لبّ اللباب[٢] بأنّه: ما عُلم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن إليه، ولا دلالة تدلّ على المراد به[٣] لوضوحه.

وأمّا المتشابه؛ فقد يكون في المتن، وقد يكون في السند.

فالمتشابه متناً؛ هو: ما كان للفظه معنى غير راجح.

---

١) أضاف البعض هنا قيداً، وهو: جزماً. كما في توضيح المقال: ٥٧.

والغريب أنّ هذا القيد لم يرد في الطبعة المحقّقة من الكتاب: ٢٧٦، فلاحظ.

٢) لبّ اللباب: ١٥ [النسخة الخطيّة، وفي سلسلة ميراث حديث الشيعة ٤٥٤/٢]، بلفظه.

٣) لا توجد: به، في المصدر المطبوع، ووجودها أولىٰ.

وفي لبّ اللباب[١]، أنّه: ما علم المراد به لقرينة ودلالة ولو بحسب أحد الاحتمالين.

والمتشابه سنداً؛ ما اتّفقت أسماء سنده خطّاً ونطقاً واختلفت أسماء آبائهم نطقاً، مع الائتلاف خطّاً أو بالعكس، باتّفاق الاتّفاق المذكور بأسماء الآباء، والاختلاف المذكور بالأبناء؛ كمحمّد بن عقيل ـ بفتح العين ـ للنيسابوري، و ـ بضمّها ـ للفريابي في الأوّل، وشريح بن النعمان ـ بإعجام أوّله ـ لشخص تابعي يروي عن علي عليه السلام، وسريح بن النعمان ـ بإهمال أوّله ـ لآخر، أحد رجال العامّة في الأوّل، وبالعكس في الثاني.. واللازم في الجميع الرجوع إلى المميّزات الرجاليّة.

ومنها:

٢٩ ـ المشتبه المقلوب[٢]:

وهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخطّ، ويتّفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير؛ بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطّاً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي الأوّل كذلك، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب كثيراً أحمد بن محمّد بن يحيى بـ: محمّد بن أحمد بن يحيى.. وأمثلته كثيرة، والاهتمام بتمييز ذلك مهمّ.

---

١) في نسختنا من لبّ اللباب: ١٤ [النسخة الخطيّة، وفي سلسلة ميراث حديث الشيعة ٤٥٤/٢] قوله: المتشابه: وهو ما لا يعلم المراد به إلّا بقرينة ودلالة ولو بسبب احتمال الوجهين.

٢) وهو غير (المقلوب) الآتي في أقسام الضعيف، وغير (المتشابه) الماضي قريباً، وغير (تلخيص المتشابه) الذي استدركناه، وكذا غير (المشتبه) الذي لم يتعرّض له المصنّف رحمه الله.

ومنها:

٣٠ـ المتّفق والمفترق:

مجموعهما اسم لسندٍ اتّفقت أسماء رواته وأسماء آبائهم فصاعداً[١]، واختلفت أشخاصهم[٢]، فالاتّفاق بالنظر إلى الأسماء، والافتراق بالنظر إلى الأشخاص.

وظاهر البداية[٣] عدم صدق هذا الاسم بمجرّد الاتّفاق في اسم الراوي من دون اتّفاق اسم الأب والجد، وصريح غيره صدق هذا الاسم مع الاتّفاق في اسم الراوي فقط وإن اختلفت أسماء الآباء والأجداد، أو لم يذكر اسم الأب والجدّ أصلاً، ولا يعتبر في صدق هذا الاسم كون تمام السند كذلك، بل يكفي في ذلك أن يتّفق اثنان من رجاله أو أكثر في ذلك كما صرّحوا به، ولابدّ من تمييز المتّفق حتّى لا يظن الشخصان شخصاً واحداً فيكتفى بثبوت وثاقته.

ومنها:

٣١ـ المشترك:

وهو ما كان أحد رجاله أو أكثرها مشتركاً بين الثقة وغيره.. وأمثلة ذلك كثيرة، ولابدّ من التمييز؛ لتوقّف معرفة حال السند عليه.

والتمييز: تارة بقرائن الزمان، وأُخرى بالراوي، وثالثة بالمروي عنه.. وغير ذلك من المميّزات.

---

١) خطاً ونطقاً.

٢) سواء اتّفق في الموافقة اثنان أم أكثر.

٣) البداية: ١٢٨ [الرعاية: ٣٨٦].

وقد صنّفوا في تمييز المشتركات كتباً ورسائل، وأتعبوا أنفسهم في ذلك.. جزاهم الله تعالى عنّا خيراً، ولعلّنا نتوفّق للكلام في ذلك.

ثمّ إن تميّز بشيء ممّا ذكر أو كان جميع أطراف الشبهة ثقاتٍ فلا كلام، وإلّا لزم التوقّف وعدم العمل بالخبر.

نعم؛ ليس للفقيه ردّ الرواية بمجرّد الاتّفاق في الاسم مع الاشتراك بين ثقة وغيره، بل يلزمه الفحص والتمييز والتوقّف عند العجز.

وقد اتّفق لجمع من الأكابر ـ منهم ثاني الشهيدين رحمهما الله في المسالك ـ ردّ جملة من الروايات بالاشتراك في بعض رجالها، مع إمكان التمييز فيها.

ومن عجيب ما وقع له ردّه في المسالك[1] لبعض روايات محمّد بن قيس، عن الصادق عليه السلام بالاشتراك بين ثقة وغيره، مع تحقيقه في البداية كون الراوي عن الصادق عليه السلام هو الثّقة.

حيث قال[2]: إنّ محمّد بن قيس مشترك بين أربعة، اثنان ثقتان، وهما[3]: محمّد ابن قيس الأسدي أبو نصر، ومحمّد بن قيس البجلي الأسدي[4] أبو عبدالله.. وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام، وواحد ممدوح من غير توثيق، وهو: محمّد

---

١) مسالك الأحكام ٦/٢٨ و ١٢٨ ـ ١٨٦، و ٧/٤٦٢، و ٨/٥٤.. وغيرها كثير.

٢) البداية: ١٢٩ ـ ١٣٠ [الرعاية: ٣٧١ ـ ٣٧٣].

٣) في الأصل: وهو، وهو سهو.

٤) لا توجد: الأسدي، في الطبعة الأُولى ولا خطيتها ولا في نسختنا من البداية.. والظاهر أنّه اشتباه في النسخ.

ابن قيس الأسدي مولى بني نصر[١]، ولم يذكروا عمّن روى، وواحد ضعيف وهو محمّد بن قيس أبو أحمد؛ روى عن الباقر عليه السلام خاصّة..

إلى أن قال: والتحقيق في ذلك؛ أنّ الرواية إن كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة؛ لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف، واحتمال كونه الرابع، حيث لم يذكروا طبقته.

وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام؛ فالضعيف[٢] منتفٍ عنها؛ لأنّ الضّعيف لم يروِ عن الصادق عليه السلام كما عرفت، ولكنّها محتملة لأنّ تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثقتين، وهو الظاهر؛ لأنّهما وجهان من وجوه الرواة، ولكلّ منهما أصل [في الحديث][٣]، بخلاف الممدوح خاصّة.

ويحتمل ـ على بعد ـ أن يكون هو الممدوح، فتكون الرواية من الحسن، فيبنى[٤] على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه، فتنبّه لذلك فإنّه ممّا غفل عنه الجميع، وردّوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة، والأمر فيها ليس كذلك. انتهى.

بل زاد عليه بعض المحقّقين[٥] أنّ محمّد بن قيس إن كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام،

---

١) في الطبعة الثانية: نضر ـ بالمعجمة ـ وما أُثبت هو الصواب.

٢) كذا، وفي المصدر: فالضعف، وهو الظاهر.

٣) ما بين المعكوفين مزيد من المصدر.

٤) في المصدر: فتبنىٰ.

٥) كما حكاه الكاظمي في المشتركات: ٢٥١.. ثمّ قال عنه: ومع انتفاء هذه القرائن فالحديث المروي عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مردود لما ذكره، وأمّا المروي عن أبي ←

فإن كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه فالظاهر أنّه الثقة؛ لما ذكره النجاشي[١] من أنّ هؤلاء يروون عنه كتاب القضايا، بل لا يبعد كونه الثقة متى كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام؛ لأنّ كلّاً من البجلي والأسدي صنّف كتاب القضايا لأمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشي[٢]، وهما ثقتان، فتدبّر.

ومنها:

٣٢ ـ المؤتلف والمختلف[٣]:

← عبد الله عليه السلام فيحتمل أن يكون من الصحيح وأن يكون من الحسن.

وقد نص عليه الشيخ محمد حسن البارفروشي المازندراني في كتابه نتيجة المقال في علم الرجال: ٥٦، والظاهر أنّ الأصل فيه هو ما ذكره الشيخ حسن ابن الشهيد في المنتقى، ونقله عنه السيد بحر العلوم رحمه الله في الفوائد الرجالية ١٣٩/٤.. وغيره.

١) رجال النجاشي: ٢٤٧ [طبعة جماعة المدرسين: ٣٢٣ برقم ٨٨١، وفي طبعة بيروت ١٩٨/٢ ـ ١٩٩ برقم ٨٨٢].

٢) رجال النجاشي: ٣٢٣ برقم ٨٨٦ [المصطفوية، وفي طبعة جماعة المدرسين: ١٩٧ ـ ١٩٩ برقم ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٢، وطبعة بيروت ١٩٨/٢ـ١٩٩ برقم ٨٨٢، وطبعة الهند: ٢٢٦].

٣) من الأسماء والألقاب والأنساب.. ونحوها.

قال في الوجيزة: ٩ ـ بعد قوله: والراوي إن وافق في اسمه واسم أبيه آخر فهو المتّفق والمفترق ـ: أو خطاً فقط فهو المؤتلف والمختلف.

أقول: عدّ جمع من علماء الدّراية معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما أشبه ذلك نوعاً مستقلاً ـ كما هو صنيع ابن كثير في كتابه اختصار علوم الحديث: ١٦٨ ـ ١٧٢، وشارحه تبعاً له في الباعث الحثيث: ٢١٨، حيث كان عندهم النوع الثالث والخمسين.

ومجموعهما اسم لسندٍ اتّفق فيه اسمان فما زاد خطاً[١] واختلف[٢] نطقاً[٣].

ومعرفته من مهمّات هذا الفنّ، حتّى إنّ أشدّ التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنّه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلّ عليه ولا بعده، بخلاف التصحيف الواقع في المتن.

وهذا النوع منتشر جدّاً لا ينضبط مفصلاً إلّا بالحفظ.

وقد ذكروا[٤] لذلك أمثلة:

منها: جَرير وحُريز:

فالأوّل: بالجيم المفتوحة في أوّله، والراء المهملة في آخره.

والثاني: بالحاء المهملة المضمومة في أوّله، والزاي في آخره.

فالأوّل: جرير بن عبدالله البجلي، صحابي.

والثاني: حريز بن عبدالله السجستاني، يروي عن الصادق عليه السلام، فاسم أبيهما واحد واسمهما مؤتلف، والمائز بينهما الطبقة.

ومنها: بُرَيد ويَزِيد:

الأوّل: بالباء الموحّدة المضمومة، ثمّ الراء المفتوحة.

---

١) لا شبهة في أنّ العجمة والتشديد خارجان عن أصل الخطّ وداخلان في النطق وإن عُلّم لهما، وجوهر الكلمة محفوظ في الكلّ، كما لا يخفى.

٢) كذا، والظاهر: واختلفا، أو اختلفت.

٣) سواء أكان منشأ الاختلاف شكليّاً أم لفظيّاً من التنقيط وغيره.

٤) كما جاءت في بداية الشهيد: ١٣٠ ـ ١٣١ [الرعاية: ٣٧٦ ـ ٣٨١]، ونهاية الدّراية: ١١٤. واختصار علوم الحديث: ١٦٨ ـ ١٧٢، والباعث الحثيث: ٢١٨ ـ ٢٢١.. وغيرها.

والثاني: بالياء المثنّاة من تحت المفتوحة، ثمّ الزاي المكسورة.

وكلّ منهما يطلق على جمع، والمائز قد يكون من جهة الآباء؛ فإنّ بريداً ـ بالباء الموحّدة ـ ابن معاوية العجلي، وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وأكثر الإطلاقات محمولة عليه، وبريد ـ بالباء ـ الأسلمي صحابي، فيتميّز عن الأوّل بالطبقة.

وأمّا يزيد ـ بالمثنّاة من تحت ـ فمنه: يزيد بن إسحاق شعر[1]، وما وجد مطلقاً، فالأب واللقب مميّزان، ويزيد أبو خالد القماط، يتميّز بالكنية وإن شاركا الأوّل في الرواية عن الصادق عليه السلام.. وهؤلاء كلّهم ثقات، وليس لنا بريد ـ بالموحّدة ـ في باب الضعفاء، ولنا فيه يزيد متعدّداً، ولكن يتميّز بالطبقة والأب.. وغيرهما، مثل: يزيد ابن خليفة، ويزيد بن سليط، وكلاهما من أصحاب الكاظم عليه السلام.

ومنها: بُنان وبَيان:

الأوّل: بالنون بعد الباء الموحّدة.

الثاني: بالياء المثنّاة بعد الباء الموحّدة.

قال في البداية[2]: فالأوّل غير منسوب إلى أب[3]، ولكنّه ـ بضمّ الباء ـ ضعيف، وقد لعنه الصادق عليه السلام.

والثاني ـ بفتحها ـ الجزري، كان خيّراً فاضلاً، ومع الاشتباه توقّف الرواية.

---

١) في نسختنا من البداية: شغر، وهو الصحيح، وقد ترجمه المصنّف في رجاله تنقيح المقال ٣٢٤/٣ [الطبعة الحجريّة]، فراجع.

٢) البداية: ١٣١ [الرعاية: ٣٧٨ ـ ٣٧٩].

٣) لم يرد في الرعاية: إلى أب.. وكأنّه قد غفل عنه المحقق أو الطابع.

ومنها: حنّان وحيّان:

الأوّل: بالنون.

الثاني: بالياء المثنّاة من تحت.

فالأوّل: حنّان بن سدير، من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيّ.

والثاني: حيّان السراج، كيسانيّ غير منسوب إلى أب، وحيّان العنزي روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة.

ومنها: بشّار ويسار:

الأوّل: بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة.

والثاني: بالياء المثنّاة من تحت، والسين المهملة المخفّفة.

فالأوّل: بشّار بن يسار الضبيعي، أخو سعيد بن يسار، والثاني: أبو همّام[1].

ومنها: خَيثم وخُثيم:

كلاهما بالخاء المعجمة، إلّا أنّ الأوّل بفتحها ثمّ الياء المثنّاة من تحت ثمّ المثلّثة، والثاني بضمّها، وتقديم الثاء المثلّثة المفتوحة على الياء.

فالأوّل: أبو سعيد بن خَيثم الهلاليّ، التابعيّ الضعيف..

والثاني: أبو الربيع بن خُثيم، أحد الزهّاد الثمانية.

.. إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها في البداية[2].. وغيرها.

---

١) كذا، والصحيح هو: أبوهما ـ من دون ميم ـ أي هو: يسار الضبيعي أبو بشّار وسعيد.. ولم نعرف حاله رجاليّاً.

٢) البداية: ١٢٩ ـ ١٣٢ [الرعاية: ٣٧٦ ـ ٣٨١] باختلاف يسير.

وقد بان لك منها أنّ العجمة والتشديد خارجان عن أصل الخط، وإلّا لم يكن شيء ممّا ذكر مثالاً.

قال في البداية[١]: وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة.. وغيرهما.. ثمّ مثّل له بأمثلة:

فمنها[٢]: الهَمْداني، والهَمَذاني.

الأوّل: بسكون الميم والدّال المهملة، نسبة إلى همدان، قبيلة.

والثاني: بفتح الميم، والذال المعجمة، اسم بلدة*.

---

١) البداية: ١٣٢ ـ ١٣٣ [الرعاية: ٣٨١ ـ ٣٨٣].

٢) كذا في الخطيّة للطبعة الأُولى، وفي الطبعتين: ومنها.. وما أُثبت أولى.

*) هَمَذان: بفتح الهاء والميم ثمّ الذال المعجمة، اسم بلدة من بلاد العجم معروفة إلى الآن، سمّيت باسم بانيها: همذان بن الفلّوج بن سام بن نوح، وهو أخو اصفهان بن الفلّوج، كما صرّح به في القاموس [١/٣٦١]، والتاج [٢/٥٨٥].. وغيرهما.

وعن شرح الشفاء للشهاب: إنّ المعروف بين العجم إهمال داله، فكأنّ هذا تعريب له، وقد غلط في المصباح [٢/٨٨٠ وفيه: همذان ـ بالذال المعجمة ـ]، والمجمع [٤/٤٢٤] حيث قالا في مادة (هـ م د) بالمهملة: إنّ هَمَدان ـ بفتح الهاء والميم ـ بلد من عراق العجم، سمّي باسم بانيه همدان بن الفلّوج بن سام.. إلى آخره، مع أنّ همذان بن الفلّوج بالذال المعجمة دون الدال ←

فمن الأوّل: محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندي ابن عيسى، ومحفوظ بن نصر.. وخلق كثير، بل هم أكثر المنسوبين من الرواة إلى هذا الاسم؛ لأنّها قبيلة صالحة مختصّة بنا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام، ومنها: الحارث الهمداني ـ صاحبه عليه السلام ـ.

ومن الثاني: محمّد بن علي الهمذاني، ومحمّد بن موسى، ومحمّد بن علي ابن إبراهيم ـ وكيل الناحية ـ وابنه: القاسم، وأبوه: علي، وجده: إبراهيم، وإبراهيم بن محمّد، وعلي بن المسيّب، وعلي بن الحسين الهمذاني.. كلّهم بالذال المعجمة.

ومنها: الخراز والخزاز:

الأوّل: بالراء المهملة، والزاي[1].

والثاني: بزاءين معجمتين.

فالأوّل: لجماعة؛ منهم إبراهيم بن عيسى أبو أيّوب، وإبراهيم بن زياد[2]، على ما ذكره ابن داود[3].

← *المهملة؛ كما صرّح به جمع، فلا تذهل.* (منه [قدس سره])

انظر: معجم البلدان ٥/ ٤١٠.

١) كذا، وفي المصدر: براء مهملة وخاء.

٢) حصل هنا خلط، ولعلّه يريد بالأوّل: إبراهيم بن عثمان الخزاز، كما في رجال ابن داود (عمود): ١٦ برقم ٢٧ [طبعة جامعة طهران، وفي طبعة النجف: ٣٢]، وهو كما ترى، ولا نعرف له غيرهما.

٣) هو: أبو أيوب الخزاز عند ابن داود في رجاله (عمود): ١٤ برقم ١٩ [طبعة النجف: ٣١].

ومن الثاني: محمّد بن يحيى، ومحمّد بن الوليد، وعلي بن الفضيل، وإبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، وعبد الكريم ابن هلال الجعفي.

ومنها: الحنّاط والخيّاط:

الأوّل: بالحاء المهملة، والنون.

والثاني: بالمعجمة، والياء المثنّاة من تحت.

فالأوّل: يطلق على جماعة، منهم: أبو ولّاد الثقة الجليل، ومحمّد بن مروان، والحسن بن عطية، ومحمّد بن عمر بن خالد[1].

ومن الثاني ـ على قول بعضهم ـ: علي بن أبي صالح بُزُرْج ـ بالباء الموحّدة المضمومة، والزاي المضمومة، والراء الساكنة، والجيم المهملة[2] ـ، ولكن في البداية[3]: ..أنّ الأصحّ كونه حنّاطاً ـ أيضاً ـ بالحاء والنون.

[ومنها[4]: رَشِيْد ورُشَيْد:

فالأوّل: مكبّراً؛ وهو: رشيد بن زيد الجعفي.

والثاني: مصغّراً؛ وهو: رشيد الهجري.

---

١) كذا، والصحيح: عمر بن خالد الحنّاط، كما في دراية ثاني الشهيدين، راجع ترجمته في تنقيح المقال ٣٤٣/٢ [الطبعة الحجريّة].

٢) كذا، والظاهر: الجيم المعجمة، ولا معنى للإهمال هنا إلّا بعدم وجود العلامة ـ وهو غير مصطلح.

٣) البداية: ١٣٣ [الرعاية: ٣٨٣]، وفيه: والأصحّ؛ أنّه بالحاء والنون، كالأوّل.

٤) من هنا مزيد من المصنّف ﷺ على الطبعة الأُولى.

ومنها: شريح وسريج:

فالأوّل: بالشين المعجمة في أوّله، والحاء المهملة في آخره، وهو: شريح بن النعمان التابعي الراوي عن علي عليه السلام.

والثاني: بالسين المهملة في أوّله، والجيم في آخره، وهو سريج بن النعمان، أحد رواة العامّة.

ومنها: عَقيْل وعُقَيْل[1]:

فالأوّل: مكبّراً، وهو والد محمّد النيسابوري.

والثاني: مصغّراً، وهو والد محمّد الغرباني

و.. هكذا أمثال ذلك][2].

ومنها:

٣٣ ـ المدبّج ورواية الأقران:

وذلك أنّ الراوي والمرويّ عنه إن تقارنا في السنّ، أو في الإسناد واللقاء ـ وهو الأخذ من المشايخ ـ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأنّه حينئذ يكون راوياً عن قرينه، وذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي وعلم الهدى، فإنّهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد رحمه الله.

---

١) الأوّل بفتح العين المهملة والثاني بضمّها.

٢) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأُولى من الكتاب.

وفائدة معرفة هذا النوع أن لا يظنّ الزيادة في الإسناد، أو إبدال (عن) بـ: الواو[١].

فإذا روى كلّ من القرينين عن الآخر فهو النوع الذي يقال له: المُدَبَّج[٢] ـ بضمّ الميم، وفتح الدال المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وبعده جيم معجمة ـ.

وفي وجه التسمية وجوه، فقيل: إنّه مأخوذ من التدبيج؛ من ديباجتي الوجه[٣]، كأنّ كلّ واحد منهما بذل ديباجة وجهه للآخر عند الأخذ منه.

وقيل: إنّه بمعنى المزيّن؛ فكأنّه يحصل برواية كلّ منهما عن الآخر تزيين للإسناد.

وقيل: إنّه لنزول الإسناد، فيكون ذمّاً، من قولهم: رجل مدبّج؛ قبيح الوجه والهامة.

وقيل: إنّ القرينين الواقعين في المدبّج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة، شبّها بالخدّين، إذ يقال لهما: الديباجتان.

والأوّل أقرب.

وعلى كلّ حال؛ فلو روى أحد القرينين عن الآخر من دون رواية الثاني عن الأوّل لم يكن ذلك مدبّجاً، بل رواية الأقران فقط، فالمدبّج أخصّ من رواية

---

١) كذا، والظاهر: أو إبدال الواو بـ: عن، هذا إن كانت الرواية بالعنعنة، فتدبّر.

٢) فهو على هذا ما وافق روايه المروي عنه في السنّ والأخذ عن الشيخ، أو روى كلّ عن الآخر.

٣) وهما الخدّان، لتساويهما وتقابلهما.

الأقران، فكل مدبّج رواية أقران ولا عكس.

كما صرّح به في البداية[١].. وغيرها.

ومنها:

٣٤ـ رواية الأكابر عن الأصاغر:

إذا كان الراوي دون المرويّ عنه في السنّ، أو في اللقاء، أو في المقدار من علم، أو إكثار رواية[٢].. ونحو ذلك، فذلك ـ لكثرته وشيوعه؛ لأنّه الغالب في الروايات ـ لم يخصّ باسم خاصّ..

وإذا كان فوقه في شيء من ذلك فروى عمّن دونه فهو النوع المسمّى بـ: رواية الأكابر عن الاصاغر؛ كرواية الصحابي عن التابعي، والتابعي عن تابعي التابعي.

قال في البداية[٣]: وقد وقع من رواية الصحابي من التابعي رواية العبادلة.. وغيرهم عن كعب الأحبار.

---

١) البداية: ١٢٣ [الرعاية: ٣٥١] بتصرّف واختصار، وتوسّع في معرفة علوم الحديث: ٢١٥ ـ ٢٢٠، ولاحظ: دراية الدربندي: ١٤ [النسخة الخطيّة].. وغيره.

٢) كذا، ولعلّ العبارة: أو في المقدار من علم أو إكثار الرواية...

والأولى في التعريف أن يقال: إن روى الراوي عمّن دونه في الطبقة والسنّ ـ وهما متلازمان غالباً ـ أو في القدر، أو فيه وفي السنّ فهو رواية الأكابر عن الأصاغر.

٣) البداية: ١٢٣ بزيادة توضيح.

وقد أخذه من ابن الصلاح في المقدّمة، وحكاه عنه ابن كثير في اختصاره: ١٣٨، ومثله في الباعث الحثيث: ١٩١.. وغيره.

وفي حاشيته: أنّ العبادلة أربعة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

ثمّ مثّل لرواية التابعي عن تابعي التابعي؛ كعمرو بن شعيب حيث لم يكن من التابعين، وروى عنه خلق كثير منهم، حتّى قيل إنّهم أكثر من سبعين.

قال في البداية[١]: وممّن رأيت خطّه من العلماء بذلك السيّد تاج الدين بن معيّة الحسني[٢] الديباجي، فإنّه أجاز لشيخنا الشهيد ﷺ رواية مروياته، وكان معدوداً من مشيخته، واستجاز في آخر إجازته منه، وهو يصلح مثالاً لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقاء.[٣] انتهى.

ثمّ إنّ رواية الأكابر عن الأصاغر قسمان:

مطلق، مثل ما مرّ، وخاصّ؛ وهو رواية الآباء عن الأبناء، كما صرّح بذلك في الدّراية[٤]، قال: ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبدالمطلب عن ابنه الفضل، أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة[٥].

---

١) البداية: ١٣٢ [الرعاية: ٣٥٤].

٢) في نسختنا من الدّراية: الحسيني، وهو غلط، إذ هو السيّد تاج الدين أبو عبدالله محمّد بن القاسم بن معيّة الحسني الديباجي.

٣) وهذا يصلح مثالاً للمدبّج من حيث العلم أو تعارض الروايتين، فتدبّر.

٤) البداية: ١٢٣ [الرعاية: ٣٥٥].

٥) الروايات من طرقنا مدلولاً مستفيضة، وعقدت له أبواب في كتب الحديث، وبغير هذا الاسناد في صحاح العامة وسننهم كثير، ولا نعرفه في مجاميعهم.
نعم؛ بهذا الإسناد في كتب الدّراية؛ كما في وصول الأخيار: ١١٦، ونهاية الدّراية: ٣٤٣، وطرائف المقال: ٢٥٢.. وغيرها، ولعلّ الأصل فيه ابن الصلاح في المقدمة: ١٨٤.

وروي عن معمّر بن سليمان التميمي[١]، قال: حدّثني أبي، قال حدّثتني أنت، عن أيّوب، عن الحسن، قال: ويح كلمة رحمة[٢].

وأمّا عكس ذلك؛ وهو رواية الأبناء عن الآباء، فلكثرته وشيوعه، وموافقته للجادّة المسلوكة الغالبة، وخلوّه عن الغرابة مطلقاً.. فغير مسمّى باسم، وله أقسام كثيرة أيضاً باعتبار تعدّد الأب المروي عنه، فتارة يروي ابن عن أبيه، وهو عن أبيه، وأُخرى يزيد العدد.

وقد قيل[٣]: إنّ الممكن منه ومن صور وجود ذلك في الصدر أو الذيل أو الوسط أو المركّب من اثنين أو ثلاثة، وكذا من صور تخلّل المختلف لرواية الابن عن الأب ـكرواية ابن عن أبيه، وهو عن أجنبي، وهو عن أبيه ـ.. إلى غير ذلك يقرب إلى تعسّر الضبط.

قال في البداية[٤]: إنّ رواية الأبناء عن الآباء قسمان: رواية الابن عن أبيه دون

---

١) كذا، والظاهر: التيمي.

٢) ذكر هذه الأمثلة ابن الصلاح في مقدمته: ٤٨٤ [الطبعة المحقّقة: ٥٢٠ ـ ٥٢٦ وفي طبعة: ١٨٤]، والنووي في تقريبه، وتبعه السيوطي في تدريبه ٢٥٤/٢، والعراقي في الألفية، والسخاوي في شرحها ١٧١/٣.. وغيرهم. وفي بحار الأنوار ١٥٣/١، قال: ويح كلمة ترحّم وتوجّع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقّها.. وهي مقابل (ويل) ولم ترد عندنا كرواية أو حديث، وكرّرها في ٢٣/٣٣.

ولاحظ: معرفة علوم الحديث: ٤٨، المنهل الروي: ٨٣، اختصار علوم الحديث: ١٩٠، نزهة النظر لابن حجر: ٦٠، وشرحه عقد الدرر: ٣٥٩ ـ ٣٦١.. وغيرها.

٣) والقائل ملّا علي الكني في توضيح المقال: ٥٨ [الطبعة المحقّقة: ٢٧٧].

٤) البداية: ١٢٣ ـ ١٢٧ [الرعاية: ٣٥٦ ـ ٣٦٥] باختلاف أشرنا لمهمّه.

جدّه.. وهو كثير لا ينحصر، وروايته عن أزيد منه، فروايته عن أبوين ـ أعني عن أبيه، عن جدّه ـ وهو كثير أيضاً.

ومنه في رأس الإسناد رواية زين العابدين عليه السلام، عن أبيه الحسين عليه السلام، عن أبيه علي عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي طريق الفقهاء رضي الله عنهم؛ رواية الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن ابن يوسف بن المطهّر، عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن، عن جدّه سديدالدين يوسف.

ومثله؛ الشيخ المحقّق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد؛ فإنّه يروي أيضاً عن أبيه، عن جدّه يحيى، وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن أبي علي ابن الشيخ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي..

وروايته عن ثلاثة؛ كرواية محمّد بن الشيخ نجيب الدين بن[1] يحيى بن أحمد ابن يحيى الأكبر بن سعيد.. فإنّه روى عن أبيه يحيى، عن أبيه أحمد، عن أبيه يحيى الأكبر.

وعن أربعة؛ وقد اتّفق منه رواية السيّد الزاهد رضي الدين محمّد بن محمّد بن محمّد بن زيد، عن أبيه الداعي[2] المعمّر الحسني[3]، عن أبيه محمّد، عن أبيه محمّد،

---

١) لا توجد (بن) في المصدر، وهو الظاهر.

٢) في بدايتنا: زيد بن الراعي، والصحيح ما أثبتناه.

٣) في البداية: الحسيني.

عن أبيه زيد، عن أبيه الداعي[١].

وهو يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيّد المرتضى.. وغيرهما.

والسيّد رضي الدين؛ يروي[٢] عنه بإسنادنا إلى الشيخ أبي عبدالله الشهيد ﷺ، عن الشيخ رضي الدين المزيدي، عن الشيخ محمّد بن أحمد بن صالح الشبيبي[٣]، عنه.

ومثله في الرواية عن أربعة آباء؛ رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن أحمد بن نجيب الدين محمّد[٤] بن جعفر بن هبة الله بن نما، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه هبة الله بن نما.

وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي..

---

١) في بدايتنا: الراعي، والصحيح ما أثبتناه.

٢) كذا، والظاهر: نروي.

٣) في بدايتنا: السبيبي.

٤) في بدايتنا: بن محمّد، وهو غلط، ومحمّد هذا هو المنصرف عند إطلاق لفظة: ابن نما على الاطلاق، كما صرّح بذلك شيخنا النوري في خاتمة مستدرك الوسائل ٤٤٣/٣ و ٤٧٧ [الطبعة المحقّقة ١٩(١)/٣٦٢، و ٢٠(٢)/٣٩٢].

قال في الخاتمة (٣)١٨/٢١: ومن مشايخ نجم الدين المحقّق... نجيب الدين أبو إبراهيم أو أبو جعفر ـ كما في إجازة الشهيد لابن الخازن ـ محمّد بن جعفر... المعروف بـ: ابن نما على الإطلاق.. ولاحظ ما بعده.

وقد يأتي السند هكذا: الشيخ جلال الدين أبو محمّد الحسن بن نظام الدين أحمد بن الشيخ نجيب الدين بن أبي إبراهيم أو أبي عبدالله محمّد.. إلى آخره.

وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه[١] شيخنا الشهيد بغير واسطة.

وعن خمسة آباء؛ وقد اتّفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه، عن[٢] سعد بن محمّد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه سعد، عن أبيه محمّد، عن أبيه الحسن، عن أبيه الحسين ـ وهو أخو الشيخ الصدوق ﷺ أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه ـ عن أبيه علي بن بابويه.

وعن ستّة آباء؛ وقد وقع لنا منه ـ أيضاً ـ رواية الشيخ منتجب الدين أبي الحسن[٣] علي بن عبيد الله بن[٤] الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين ابن بابويه؛ فإنّه يروي ـ أيضاً ـ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه علي بن الحسين الصدوق ابن بابويه.

وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية، واسع الطرق عن آبائه وأقاربه وأسلافه، ويروي عن ابن عمّه الشيخ بابويه بن سعد بن محمّد المتقدّم بغير واسطة.

وأنا[٥] لي رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدّة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في الإجازات.

وأكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمة عليهم السلام رواية: «الحبّ في الله والبغض في

---

١) في البداية: عن، وهو غلط.

٢) في نسختنا: بن، بدلاً من: عن، وهو الصواب، ويأتي من المصنّف ﷺ قريباً قوله: الشيخ بابويه بن سعد بن محمد المتقدّم.

٣) في نسختنا من البداية: ابن الحسن.

٤) في البداية: عبد الله عن.

٥) المراد بضمير المتكلم (أنا)، هو: الشهيد الثاني ﷺ.

الله »[١]؛ فإنّا نرويه بإسنادنا إلى مولانا أبي محمّد الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن موسى ابن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [عليهم السلام]؛ عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه قال ـ لبعض أصحابه ذات يوم ـ: « يا عبد الله! أحبب في الله، وأبغض في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله، فإنّه لا تنال ولاية الله إلّا بذلك، ولا يجد أحد[٢] طعم الإيمان ـ وإن كثرت صلاته وصيامه ـ حتّى يكون كذلك..»[٣] الحديث.

ونروي عن تسعة آباء بغير طريقهم عليهم السلام[٤]؛ بإسنادنا إلى عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن أسد[٥] بن الليث بن سليمان بن[٦] الأسود بن سفيان بن يزيد بن

---

١) عقد له البرقي في المحاسن باباً (٣٤): ١/٢٦٢ ـ ٢٦٦، وذكر فيه جملة روايات، وكذا الشيخ الكليني في أُصول الكافي ٤/١٢٤ ـ ١٢٧.. وكذا ذكر لهما الشيخ الصدوق رحمه الله ثواباً في ثواب الأعمال: ١٦٨، وابن شعبة في تحف العقول: ٥.. وغيرهم.

٢) لا يوجد (أحد) في العيون وروضة الواعظين، وفيه: رجل.

٣) كما أورده الشيخ الصدوق رحمه الله في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/٢٦٢، والفتال النيسابوري في روضة الواعظين: ٤١٧.. وغيرهما، ورواه عن معاني الأخبار، وعيون الأخبار والمجالس، وصفات الشيعة، والعلل.. وعنها في وسائل الشيعة ١٦/١٧٨ حديث ٢١٢٨٧ [طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام، وفي الإسلامية ١١/٤٤٠ حديث ٧]، وبحار الأنوار ١٠٨/٧٨.. وغيرها كثير.

٤) يعني من طريق العامّة، وقد ذكره ابن الصلاح في مقدّمته: ٤٨٤.

٥) كذا، والظاهر: ابن الحارث، بل هو الصحيح، وهو جدّ عبد العزيز.
وفي الدّراية المحقّقة: عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث.

٦) كذا في درايتنا، وهو الصحيح؛ كي يكونوا تسعة، وفي الخطّي والمطبوع: عن، بدلاً من: بن.

أكنية[١] بن عبدالله التميمي ـ في[٢] لفظه ـ قال: سمعت أبي يقول: .. سمعت أبي يقول: .. سمعت أبي يقول: .. سمعت أبي يقول: .. سمعت أبي يقول: .. سمعت أبي يقول: .. سمعت أبي يقول: .. سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام ـ وقد سُئِل عن الحنّان المنّان، فقال ـ: «الحنّان هو[٣] الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال»[٤].

فبين عبدالوهاب.. وبين علي عليه السلام ـ في هذا الإسناد ـ تسعة آباء، آخرهم: أكنية[٥] بن عبدالله الذي ذكر أنّه سمع علياً عليه السلام.

ونروي بهذا الطريق أيضاً[٦] حديثاً متسلسلاً باثني عشر أباً، عن رزق الله بن عبدالوهاب المذكور، عن أبيه عبدالوهاب.. عن آبائه المذكورين إلى أكنية، قال سمعت أبي: الهيثم يقول: سمعت أبي: عبدالله[٧] يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

---

١) كذا، وفي دراية الشهيد المطبوعة: أكتية، وكلاهما غلط، والصحيح: أُكينة، وهو السامع من أمير المؤمنين علي عليه السلام، فتدبّر.

٢) في الدّراية: من، بدلاً من: في.

٣) لا توجد: هو، في بعض النسخ.

٤) ورواه في تفسير القرطبي ٩٣/١٦ ـ ٩٤، وتاريخ بغداد ٣٣/١١، وميزان الاعتدال ٦٢٦/٢، وجاء في مقدمة ابن الصلاح: ١٨٦، وحكاه في أكثر من كتاب كما في رجال الخاقاني: ١١٢.

٥) في البداية: أكتية، وفي فتح المغيث ١٨٠/٣، أكينة.. وهو الصحيح، وكذا في المقدّمة لابن الصلاح: ٤٨٤، وهو ابن عبدالله التميمي ـ كما مرّ ـ.

٦) وجاء في الرواشح السماوية: ١٥٨ ـ ١٥٩، وكذا ما بعده فيما بعدها، وكذا في رجال الخاقاني: ١١٢.

٧) في الأصل والخطيّة: سمعت أبي عبدالله عليه السلام.. وقد أخطأ الناسخ بوضع (عليه السلام) على الكنية.

«ما اجتمع قوم على ذكر إلّا حفّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة»[١].

وأكثر ما وصل إلينا من الحديث المتسلسل بأربعة عشر أباً؛ وهو ما رواه الحافظ أبو سعد ابن السمعاني ـ في الذيل[٢] ـ قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي، قال: حدّثنا السيّد أبو محمّد الحسن[٣] بن علي بن أبي طالب ـ من لفظه ببلخ ـ، حدّثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة، حدّثني أبي: أبو طالب الحسن بن عبد الله[٤] سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، حدّثني والدي: أبو علي عبيد الله بن محمّد، حدّثني أبي: محمّد[٥] ابن عبد الله[٦]، حدّثني أبي: عبد الله بن علي، حدّثني أبي: علي بن الحسن، حدّثني أبي: الحسن بن الحسين، حدّثني أبي: الحسين بن جعفر ـ وهو أول من دخل بلخ من

---

١) وجاء في كنز العمال ٤٣٦/١ حديث ١٨٨١، و ٢٤٢/٢ حديث ٣٩٢٨، وميزان الاعتدال ٦٣٥/٢، وقريب منه في الجامع الصغير للسيوطي ٤٧٨/٢، وكنز العمال ٤٢٢/١.. وغيرها كثير.

٢) خ. ل: الزبل، وهو غلط، والمراد منه: أبو سعد عبدالكريم بن منصور التميمي السمعاني المروزي (٥٠٦ ـ ٥٦٢ هـ) المؤرّخ النسّابة، والمقصود من كتابه: ذيل تاريخ بغداد، ولم نحصل عليه.

٣) في البداية: الحسين، والمذكور هو الصحيح.

٤) في بداية الشهيد: عبيدالله ـ بالتصغير ـ، وكذا في فتح المغيث في جميع الموارد الآتية، وهو الصحيح ظاهراً.

٥) في الخطية من الطبعة الأُولى: حدّثني أبو محمد، وهو غلط، فإنّ لفظ (أب) مضاف لياء المتكلّم و (محمد) بدل.

٦) في بداية الشهيد: عبيد الله ـ بالتصغير ـ وهو الصحيح ظاهراً، كما سلف.

هذه الطائفة ـ حدّثني أبي: جعفر ـ الملقّب بـ: الحجة ـ، حدّثني أبي: عبد الله[١]، حدّثني أبي: الحسين الأصغر، حدّثني أبي: علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جدّه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس الخبر كالمعاينة»[٢]..

فهذا أكثر ما اتّفق لنا روايته من الأحاديث المتسلسلة بالآباء.

..إلى هنا كلام الشهيد الثاني رحمه الله في البداية[٣] نقلناه بطوله تيمّناً.

ويلتحق برواية الرجل عن أبيه، عن جدّه، رواية المرأة، عن أمّها، عن جدّتها.. وذلك عزيز جدّاً، وعدّ منه[٤]:

ما روي من طرق العامّة عن سنن أبي داود[٥]، عن عبد الحميد[٦] بن

---

١) مرّ الآن ما في بداية الشهيد: عبيد الله ـ بالتصغير ـ، وكذا في فتح المغيث في جميع الموارد، وهو الصحيح ظاهراً.

٢) كما في الجامع الصغير للسيوطي ٤٥١/٢ حديث ٧٥٧٤ و ٧٥٧٥، وكنزالعمال ٢٤/٢ حديث ٢٩٩١، و ١١٦/١٦ حديث ٤٤١١٠.. وغيرها. بل جاء في غالب تفاسير العامة؛ مثل: تفسير الطبري ٦٨/٢، وتفسير القرطبي ٢٩٨/٣.. وموارد أُخرى فيه في غيره من كتب العامة في الحديث والرجال.. وغيرهما.

ومثل هذا حديث: «المجالس بالأمانة»، و «الحرب خدعة»، و «المستشار مؤتمن»، و «المسلم مرآة المسلم» بالإسناد.

٣) البداية: ١٢٣ ـ ١٢٧ [الرعاية: ٣٥٦ ـ ٣٦٥] بتصرّف وزيادة أشرنا لها إجمالاً.

٤) كذا في خطية الطبعة الأُولى، وهو الظاهر، وفي مطبوعها ومطبوع الطبعة الثانية: منها.

٥) سنن أبي داود ٥٠/٢ حديث ٣٠٧١، ومثله في السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/٦، والمعجم الكبير للطبراني ٢٨٠/١.. وغيرهما.

٦) في الدّراية: عن بندار حدّثنا عبدالحميد.. إلى آخره، والصحيح: حدّثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد.. إلى آخره.

عبدالواحد، قال: حدّثتني أُمّ جنوب بنت نميلة، عن أمّها سويدة بنت جابر، عن أمّها عقيلة بنت أسمر[١]، عن أبيها أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبيّ ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما[٢] لم يسبق إليه مسلم فهو له»[٣].

ومنها:

٣٥ ـ المسمّى بـ: السابق واللاحق:

وهو ما اشترك اثنان في الأخذ عن شيخ، وتقدّم موت أحدهما على الآخر.

قال في البداية[٤]: وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستّ وثمانون سنة، فإنّ شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي، والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهي[٥] الأحسائي، كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدين بن[٦] محمّد بن الحسام.. وبين وفاتيهما ما ذكرناه؛ لأنّ الشيخ ناصر البويهي توفّي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وشيخنا توفّي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الروايتين[٧] في الوفاة مائة

---

١) في البداية: ابن مضرس، والصحيح، زيادة: ابن مضرس بعد أسمر؛ إذ هو اسم جدّها، فتدبر.

٢) كذا، وفي السنن: ماء.

٣) كما جاء في تدريب الراوي ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢.. وغيره.

٤) البداية: ١٢٧ ـ ١٢٨ [الرعاية: ٣٦٦ ـ ٣٦٧] بتصرف يسير.

٥) في درايتنا: البرهمي، والصحيح ما أثبتناه.

٦) لا توجد في المصدر المطبوع: بن.

٧) كذا، وفي الدّراية للشهيد: الراويين، وهو الظاهر.

وخمسون سنة؛ فإنّ الحافظ السلقي[١] سمع منه أبو علي البرداني ـ أحد مشائخه ـ حديثاً، ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثمّ كان آخر أصحاب السلقي[٢] بالسماع سبطه أبو القاسم عبدالرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

وغالب ما يقع من ذلك أنّ المسموع منه قد يتأخّر بعد أحد الراويين عنه زماناً حتّى يسمع منه بعض الأحاديث ويعيش بعد السماع منه دهراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدّة. انتهى.

قلت: من أمعن النظر فيما ذكره علم أنّ المراد في المقام تمييز رواية السابق واللاحق، لا رواية السابق عن اللاحق، فهو وصف روايتين لا رواية واحدة.

وفائدة تمييز ذلك تبيّن كون السابق عالي السند بالنسبة إلى المتأخّر، بناء على ما مرّ في تفسير عالي السند من كونه أحد أقسامه الخسيسة، فلاحظ وتدبّر.

ومنها:

٣٦ـ المطروح:

وهو ـ على ما في لبّ اللباب[٣] ـ: ما كان مخالفاً للدليل القطعيّ ولم يقبل التأويل.

---

١) لا توجد في نسختنا من الدّراية: السلقي، وفي نهاية الدّراية: السلعي، والصواب هو: السلفي.

٢) كذا؛ والصواب ـ كما قلناه ـ: السلفي، وما قيل من: السلعي، أو السلقي غلط.

٣) لبّ اللباب: ١٤ [الخطيّة، حسب ترقيمنا، وفي طبعة ميراث حديث الشيعة ٢/٤٥٤].

ومنها:

٣٧ـ المتروك:

وهو ما يرويه من يتّهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلّا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث.

ومنها:

٣٨ـ المشكل:

وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة لا يعرف معانيها إلّا الماهرون، أو مطالب غامضة لا يفهمها إلّا العارفون.

ومنها:

٣٩ـ النصّ:

وهو ما كان راجحاً في الدلالة على المقصود من غير معارضة الأقوى أو المثل.

ومنها:

٤٠ـ الظاهر:

وهو ما دلّ على معنى دلالة ظنّية راجحة مع احتمال غيره[1]، كالألفاظ التي لها معان حقيقيّة إذا استعملت بلا قرينة تجوّزاً، سواء كانت لغويّة أو شرعيّة.. أو غيرها، ومنه المجاز المقترن بالقرينة الواضحة على ما أشرنا إليه سابقاً[2].

---

١) كما في جامع المقاصد ١٤١/١٠، وزاد عليه: احتمالاً مرجوحاً.

٢) جاء بنصه في قوانين الأُصول: ٣٤٥.

ومنها:

٤١ ـ المؤوّل:

وهو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقرينة مقتضية له عقليّة كانت أو نقليّة[١].

ومنها:

٤٢ ـ المجمل:

وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على المقصود.

والأجود تعريفه بأنّه: اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه، الذي من شأنه أن يقصد به بحسب قانون الاستعمال عند المتحاورين باللغة التي هو منها، وما في حكمه ممّا هو موضوع.

ومنها:

٤٣ ـ المبيّن:

وهو ما اتّضحت دلالته[٢] وظهرت[٣].

.. إلى غير ذلك من الأقسام.

---

١) وقد أخذ من الميرزا القمي في قوانين الأُصول: ٣٤٥ [الطبعة الحجرية].

٢) كما في إعانة الطالبين للبكري ٢٤٤/٤.

٣) يظهر من الشيخ المازندراني في شرح أُصول الكافي ٩١/٨ أنّ هذا تعريف المحكم حيث قال: المحكم في اللغة: المتقن، وفي العرف يطلق على ما له معنى لا يحتمل غيره، وعلى ما اتضحت دلالته وعلى.. إلى آخره، ومثله في بحار الأنوار ٩١/٦٩.

وإنّما أجملنا الكلام في النصّ وما بعده، لشرحهم لها مستوفى في كتب الأُصول، مضافاً إلى كون هذه أوصاف مطلق اللفظ في الكتاب كان أو في السنّة، وإنّما غرضنا في هذا الكتاب بيان الألفاظ المخصوصة بالسنّة، وإنّما ذكرناها في عداد الألفاظ إجمالاً تبعاً لبعض أهل الدّراية..

لكن يتّجه عليه أنّه إذا كان قد عدّ المجمل والمبيّن فما باله ترك عدّ المطلق والمقيّد، والعامّ والخاصّ؟!

ولا يرد مثل ذلك علينا في عدّ المحكم والمتشابه؛ لأنّ التشابه في السند بالخصوص مصطلح، فأشرنا إلى المحكم والمتشابه متناً تبعاً له، فلا تذهل.

❊ ❊ ❊

المقام[1] الثاني

في الألفاظ المستعملة في وصف خصوص الحديث الضعيف

فمنها:

١ ـ الموقوف:

وهو قسمان: مطلق، ومقيّد:

فالأوّل: هو ما روي عن مصاحب المعصوم [عليه السلام] ـ من النبيّ صلى الله عليه وآله، أو أحد الأئمة عليهم السلام ـ من قول أو فعل أو تقرير، مع[2] الوقوف على ذلك المصاحب وعدم وصل السند إلى المعصوم عليه السلام، من غير فرق بين كون سنده متّصلاً أو منقطعاً.

والثاني: هو ما روي عن غير مصاحب المعصوم عليه السلام مع الوقوف على ذلك الغير، مثل قوله: وَقَفَهُ فلان على فلان.. إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب.

وكيف كان؛ فالأكثر على أنّ الموقوف ليس بحجّة وإن صحّ سنده؛ لأنّ مرجعه إلى قول من وقف عليه، وقوله ليس بحجّة.

وقيل بحجّيّته مع صحّة السند؛ لإفادته الظنّ الموجب للعمل.

وفيه: منع إفادته الظنّ مطلقاً، ولو سُلِّمَ فلا دليل على حجّيّة[3] مثل هذا الظنّ.

---

١) كذا في الأصل ـ بطبعاته ـ وهو الظاهر، ولا يتمّ مع (القسم الأوّل) السالف، وقد سبق أن قال رحمه الله: وكيف كان؛ فهنا مقامان..

٢) خ. ل: من، والظاهر ما أثبتناه.

٣) كذا في الخطيّة، وهو الظاهر، وفي الأصل ـ بطبعتيه ـ: حجّيّته.

نعم؛ لو وصل إلى حدّ الاطمئنان بصدور الحكم من المعصوم عليه السلام كان حجّة. وأين ذلك من مدّعى الخصم؟!

تنبيهات:

الأوّل:

إنّه قد صرّح جمع بأنّه قد يطلق الموقوف[1] ـ عند بعض الفقهاء ـ على الموقوف: الأثر، إذا كان الموقوف عليه صحابيّاً للنبي صلى الله عليه وآله، ويطلق على المرفوع: الخبر[2]، والمعضل[3]، ولكنّ أهل الحديث[4] يطلقون الأثر عليهما، ويجعلون الأثر أعمّ منه مطلقاً، كما مرّ.

وصرّح بعض الأجلّة[5] بأنّ الموقوف من أقسام المرسل، فيجري عليه ما يأتي من حكمه.

---

١) كلمة: الموقوف، زائدة ظاهراً.

٢) في الأصل ـ بطبعتيه ـ: على الخبر المرفوع.. وهو سهو، وما هنا جاء في الخطيّة.

٣) لم يقل أحد: المعضل، وعبارة الشهيد الثاني: والمفصّل لذلك بعض الفقهاء.. ولعلّ نسخة المصنّف طاب ثراه مصحّفة، بأن كان بدل المفصّل: المعضل، فتدبّر.

٤) كذا في الطبعة الأُولى، وهامش الطبعة الثانية، وفي متنها: أهل الخبر.

٥) مراده طاب رمسه غالباً من بعض الأجلّة هو: المولى ملّا علي الكني في توضيح المقال، وقد ذكر هذا في صفحة: ٥٧ [الطبعة المحقّقة: ٢٧٥]، وقد سبقه السيّد الداماد في رواشحه، كما يظهر من كلامه في صفحة: ١٧٠ [الطبعة المحقّقة: ٢٥٢]، وفصّل القول فيه صفحة: ١٨٠ [الطبعة المحقّقة: ٢٦٢]، فراجع.

الثاني:

إنّه قال جمع من علماء الدّراية والحديث: إذا قال الصحابي: كنّا نفعل.. كذا، أو نقول.. كذا.. أو نحوه، فإمّا أن يطلقه ولا يقيّده بزمان، أو يقيّده ولكن لا يضيفه إلى زمانه ﷺ، أو لا يطلقه بل يضيفه إلى زمانه ﷺ.

فعلى الأوّلين فهو: موقوف؛ لأنّ ذلك لا يستلزم اطّلاع النبيّ ﷺ عليه، ولا أمره به، بل هو أعمّ، فلا يكون مرفوعاً على الأصحّ، خلافاً للرازي، والآمدي[1]، والحاكم[2]، فجعلوه من المرفوع بالمعنى الثاني، وهو خطأ.

وعلى الثالث؛ فإن بيّن اطّلاعه ﷺ عليه وعدم إنكاره فهو مرفوع بلا شبهة، بل ـ في البداية[3] ـ: إنّ عليه الإجماع.. يعني الاتّفاق، لا الإجماع المصطلح في الفقه.

وإن لم يبيّن اطّلاعه ﷺ وعدم إنكاره، ففي كونه من الموقوف مطلقاً، أو من المرفوع كذلك، أو التفصيل بين كون الفعل ممّا لا يخفى غالباً وغيره، بكون الأوّل مرفوعاً والثاني موقوفاً.. وجوه[4]:

للأوّل منها ـ الذي عليه أبوبكر الإسماعيلي ـ أنّ فعلهم أعمّ من اطّلاعه ﷺ وتقريره، فيكون الخبر موقوفاً.

وللثاني ـ الذي عليه جمع من الأُصوليين وأهل الحديث ـ أنّ الظاهر كونه ﷺ

---

١) الأحكام للآمدي ١٣٥/٢.

٢) معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٩، وصرّح بهم وبغيرهم السخاوي في فتح المغيث ١١٤/١، والطيبي في الخلاصة: ٦٤.. وغيرهما.

٣) البداية: ٤٦ [طبعة البقّال ١٣٦/١].

٤) لا توجد كلمة: وجوه، في خطّية الطبعة الأُولى، والكلام بدونها أبتر.

اطّلع عليه فقرّره، فيكون مرفوعاً، بل ظاهر قوله: كنّا نفعل.. أو نقول.. أنّ جميع الصحابة كانوا يفعلون؛ لأنّ الصحابي إنّما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج، وإنّما يصحّ الاحتجاج إذا كان فعل جميعهم؛ لأنّ فعل البعض لا يكون حجّة.

ونوقش في ذلك بأنّه: لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الاختلاف بالاجتهاد؛ لامتناع مخالفة الإجماع، لكنّه ساغ، فلا يكون فعل جميع الصحابة.

وأُجيب: بأنّ طريق ثبوت الإجماع ظنّي؛ لأنّه منقول بطريق الآحاد، فيجوز مخالفته، وهذا مبنيٌّ على إمكان الإجماع في زمانه ﷺ، وفيه خلاف، وإن كان الحقّ جوازه من باب الكشف عن رأي الرئيس.

وللثالث: ظهور تقريره فيما لا يخفى غالباً فيلحقه بالمرفوع، وعدم ثبوت تقريره فيما يخفى في الغالب، والأصل عدم تحقّق تقريره، فيلحق بالموقوف، وهذا أقرب.

وممّا ذكر ظهر الحال في قول الصحابي: كنّا لا نرى بأساً.. بكذا في حياة رسول الله ﷺ.. أو: وهو فينا.. أو: هو بين أظهرنا.. أو: كانوا يقولون، أو: يفعلون.. أو: لا يرون بأساً.. بكذا في حياته ﷺ.

الثالث:

إنّ قول الصحابي: أمرنا.. بكذا، أو نهانا[1].. عن كذا، أو من السنّة.. كذا، أو أمر بلال[2] أن يشفع الأذان.. وما أشبه ذلك من المرفوع بالمعنى الثاني عند الجمهور؛ لأنّ مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته وهو

---

١) كذا؛ ويحتمل هنا أن يكون: ونهينا.. لو كان الفعلان مبنيين للمفعول.

٢) كذا، وإذا كان الفعل: أَمَرَ، نقول: بلالاً، إلّا أن يكون على نحو الإخبار.

رسول الله ﷺ؛ ولأنّ مقصود الصحابي بذلك بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقّى من الكتاب والسنّة والإجماع، ولا يصحّ أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأنّ المتكلّم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، فتعيّن كون المراد أمر الرسول ﷺ.

وبذلك ظهر سقوط ما عن بعضهم من إلحاقه بالموقوف مطلقاً نظراً إلى احتمال أن يكون الآمر والناهي غيره ﷺ؛ فإنّ فيه سقوط الاحتمال لبعده.

الرابع:

إنّهم اختلفوا في تفسير الصحابي لآيات القرآن، فقيل: هو من الموقوف؛ لأصالة عدم كون تفسيره رواية عن النبيّ ﷺ بعد جواز التفسير، للعلم بطريقه من نفسه.

وقيل: هو من المرفوع؛ لأنّ الظاهر ابتناء تفسيره على مشاهدته الوحي والتنزيل، فيكون تفسيره رواية عن النبيّ ﷺ.

وضعفه ظاهر؛ لأعميّة التفسير من كونه بعنوان الرواية عنه ﷺ.

وقيل بالتفصيل بين التفسير المتعلّق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي، مثل قول جابر: كانت اليهود تقول: مَنْ أتى امرأة[1] من دبرها في قبلها جاء الولد أحول..! فأنزل الله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[2]،

---

١) خ. ل: امرأته.

٢) سورة البقرة (٢): ٢٢٣.

والرواية جاءت في تفسير الصافي: ٦٦ ذيل الآية الكريمة [٢٣٣/١ طبعة بيروت]، وكذا في البرهان في تفسير القرآن ٢١٤/١ حديث ٥، عن التهذيب، بإسناده إلى الإمام الرضا عليه السلام..

←

وبين غيره ممّا لا يشتمل على إضافة شيء إلى الرسول ﷺ، بكون الأوّل من المرفوع، والثاني من الموقوف؛ لعدم إمكان الأوّل إلّا بالأخذ عن النبيّ ﷺ بإخباره بنزول الآية بخلاف الثاني.

ومنها:

٢ ـ المقطوع:

وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه ـ وهو تابع مصاحب النبيّ ﷺ، أو الإمام عليه السلام ـ قولاً له أو فعلاً. ويقال له: المنقطع أيضاً، فهما بمعنى.

والفرق بينهما وبين الموقوف بالمعنى الأوّل؛ أنّ ذلك يوقف على مصاحب المعصوم [عليه السلام]، وهذا على تابع المصاحب، وهما أخصّ من الموقوف بالمعنى الثاني؛ لأنّ ذلك يشمل الوقوف على غير التابعي، بخلاف هذين؛ فإنّهما مختصّان به.

وربّما حكى في البداية[1] إطلاق المقطوع على الموقوف بالمعنى الثاني أيضاً.

وحكى إكثار الفقهاء رضي الله عنهم إطلاقه على ذلك، فيكونان حينئذ مترادفين.

وكيف كان؛ فالمقطوع ليس بحجّة، لعدم اتّصال الخبر إلى المعصوم [عليه السلام]، وعدم حجّيّة قول التابعي من حيث هو ولا فعله، نعم لو كان التابعي معصوماً ـ كمولانا

← باختلاف يسير، وفي ذيلها: «من خلف أو قدّام خلافاً لقول اليهود..» الحديث، وبهذا المضمون روايات جاءت عن طريق العامّة.

انظر: تفسير الطبري ٣٩٣/٢.. وغيره.

١) البداية: ٤٧ [طبعة البقّال ١٣٨/١].

السجاد عليه السلام، حيث يُعدّ من التابعين ـ كان حجّة، وخرج عن الفرض، كما هو ظاهر.

ومنها:

٣ـ المضمر:

وهو ما يُطوىٰ فيه ذكر المعصوم عليه السلام عند انتهاء السند إليه، بأن يعبّر عنه عليه السلام[١] في ذلك المقام بالضمير الغائب؛ إمّا لتقيّةٍ، أو سَبْقِ ذكرٍ في اللفظ، أو الكتابة.. ثمّ عرض القطع لداع، وذلك كما لو قال: سألته.. أو سمعته يقول.. أو عنه.. أو نحو ذلك.

وهو كسابقيه في عدم الحجّيّة؛ لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم عليه السلام، نعم لو علم كون المراد به الإمام عليه السلام؛ بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى، واقتصر في الفقرة الثانية على إرجاع الضمير إليه عليه السلام خرج ذلك عن عنوان الإضمار القادح، وذلك ممّا كاد يقطع به المتتبّع في مضمرات سماعة، وعلي ابن جعفر.. وغيرهما.

بل قال بعض المحقّقين رحمهم الله[٢]، إنّ الإضمار: ..إن كان من مثل زرارة ومحمّد بن مسلم.. وأضرابهما من الأجلّاء، فالأظهر حجّيته، بل الظاهر أنّ مطلق الموثّقين من أصحابنا أيضاً كذلك؛ لأنّ ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام أنّهم لا يسألون إلّا عنهم [عليهم السلام]، ولا ينقلون حكماً شرعيّاً يعمل به العباد إلّا عنهم، وأنّ سبب

---

١) سقط من قوله: عند انتهاء السند.. إلى هنا من الطبعة الأولى، وجاء في خطّيتها والطبعة الثانية.

٢) المقصود به هو الميرزا القمي رحمه الله في كتابه قوانين الأُصول: ٤٨٧ [الطبعة الحجرية] باختلاف يسير.

الإضمار[١] إمّا التقيّة، أو تقطيع الأخبار من الأُصول؛ فإنّهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم[٢]: سألت فلاناً [عليهم السلام] عن فلان.. [قال:] كذا، وسألته عن.. كذا، فقال: ..كذا.. وهكذا، ثمّ بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلّفة صار مشتبهاً[٣].

ومنها:

٤ ـ المعضَل:

[المعضَل:] بفتح الضاد المعجمة؛ مأخوذ من قولهم أمر معضل.. أي مستغلق شديد.

وقد فسّروه بأنّه: الحديث الذي حذف من سنده اثنان فأكثر، فلو حذف أقلّ من الاثنين لم يكن من المعضل، بل إن كان من أوّله كان من أقسام المعلّق، وإن كان من آخره كان من أقسام المرسل. فالمعضل مقابل المعلّق، وأخصّ من المرسل، ولذا ذكره في البداية[٤] في طي الكلام على المرسل.

وحال المعضل حال المضمر والمرسل والمعلّق في عدم الحجّيّة إلّا مع إحراز مَنْ سقط منه اسماً ووثاقة.

وفي النفس هنا إشكال على ثاني الشهيدين رحمهما الله، حيث ذكر المعلّق في طيّ العبارات المشتركة بين الأقسام الأربعة، وذكر المرسل والمعضل في طيّ العبارات

---

١) في المصدر: لا يسألون إلّا عنهم عليهم السلام، والذي صار سبباً للإضمار.

٢) كذا، والظاهر: أسئلتهم.

٣) أو وجود القرينة المعيّنة للإمام عليه السلام الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي سواء أكانت حاليّة أم مقاليّة، ولذا كان الأظهر الاعتماد على القرائن وأشخاص الرواة.

٤) البداية: ٤٧ [طبعة البقّال ١/ ١٤٠]، وقد أخذه من ذكرى الشهيد الأوّل: ٤ [الحجرية].

المختصّة بالضعيف، مع اشتراك الجميع في الحجّيّة[١]، وعدم المنافاة للصحّة إن عرف الساقط اسماً ووثاقة، وعدم الحجّيّة مع المنافاة للصحّة وأخويها إن لم يعلم الساقط، فما وجه التفريق بينها؟!

إلّا أن يعتذر عنه بأنّ إسقاط عدّة من رجال أوّل الأسانيد مع التصريح بالساقط في[٢] آخر الكتاب لمّا[٣] صدر من الصدوق والشيخ رحمهما الله.. فكان جميع ما روياه من المعلّق، فلذا عدّ ذلك في الألفاظ المشتركة بين الأقسام الأربعة.

لكنّه ـ كما ترى ـ ليس عذراً موجّهاً، والأمر سهل بعد وضوح المراد[٤].

ومنها:

٥ ـ المرسل:

[المرسَل:] بفتح السين؛ لعلّه مأخوذ من إرسال الدابّة.. أي رفع القيد والربط عنها؛ فكأنّه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض.

وله إطلاقان:

أحدهما: المرسل بمعناه العام؛ وهو حينئذٍ: كلّ حديث حذفت رواته أجمع أو بعضها واحداً وأكثر، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم؛ كبعض، وبعض أصحابنا.. دون ما إذا ذكر بلفظ مشترك وإن لم يميّز.

---

١) لو قيل: مع اشتراك الجميع في الملاك والحجّيّة، كان أولى.

٢) الموجود في الطبعة الثانية: وفي، وهو خلاف الظاهر.

٣) الظاهر: كما.

٤) ولا يخفى ما فيه من تأمّل!

فالمرسل ـ بهذا الاعتبار ـ يشمل المرفوع ـ بالأوّل من إطلاقيه المتقدّمين ـ والموقوف، والمعلّق، والمقطوع، والمنقطع، والمعضل.

وقد فسّر في البداية[١] المرسل بالمعنى العام بـ: ما رواه عن المعصوم [عليه السلام] من لَمْ يدركه، قال: والمراد بـ: الإدراك هنا هو التلاقي في ذلك الحديث المحدَّث عنه، بأن رواه عنه بواسطة وإن أدركه، بمعنى اجتماعه معه به[٢] ونحوه.

قال: وبهذا المعنى يتحقّق إرسال الصحابي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ بأن يروي الحديث عنه [صلى الله عليه وآله وسلم] بواسطة صحابي آخر، سواء كان الراوي تابعيّاً أم غيره، صغيراً أم كبيراً، وسواء كان الساقط واحداً أو[٣] أكثر، وسواء كان بغير واسطة ـ بأن قال التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. مثلاً ـ أو بواسطة نسيها، بأن صرّح بذلك، أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها، كقوله: عن رجل، أو عن بعض أصحابنا.. ونحو ذلك.

قال: وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا.

والثاني: المرسل بالمعنى الخاصّ؛ وهو: كلّ حديث أسنده التابعي إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيّب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. كذا.

قال في البداية[٤]: وهذا هو المعنى الأشهر له عند الجمهور، وقيّده بعضهم بـ: ما

---

١) البداية: ٤٧ [طبعة البقّال ١/١٣٩].

وعرّفه في الذكرى: ٤ [الطبعة الحجريّة] بـ: ما رواه عن المعصوم [عليه السلام] من لم يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها. وقريب منه في القوانين المحكمة ١/٤٨٧، وهو المرسل عند الفقهاء والأُصوليين وجماعة من المحدّثين، بأن كان ما انقطع إسناده على أيّ وجه كان.

٢) لا توجد (به) في نسخة من البداية، وكذا في الطبعة الثانية من الكتاب.

٣) خ. ل: أم، وهو الظاهر لمكان سواء، بل قد يصحّ الوجهان.

٤) البداية: ٤٧ ـ ٤٨، بتصرّف غير مخلّ [طبعة البقّال ١/١٣٩ ـ ١٤٠] بنصّه.

إذا كان التابعي المرسل كبيراً كابن المسيّب، وإلّا فهو منقطع، واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه. انتهى.

وقد استعمل الفقهاء رضي الله عنهم المرسل في المعنى العام.

ثمّ إنّ هنا أمرين ينبغي التعرّض لهما:

الأوّل: أنّه قد وقع الخلاف في حجّيّة المراسيل على قولين:

أحدهما: الحجّيّة والقبول مطلقاً إذا كان المرسل ثقة؛ سواء كان صحابيّاً أم لا، جليلاً أم لا، أسقط واحداً أم أكثر.

وهو المحكي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ووالده من أصحابنا.. وجمع من العامّة؛ منهم الآمدي، ومالك، وأحمد، وأبو هاشم.. وأتباعه من المعتزلة.

بل حكي عن بعضهم جعله أقوى من المسند!

ثانيهما: عدم الحجّيّة؛ وهو خيرة جمع كثير من أصحابنا؛ منهم: الشيخ[1]، والفاضلان[2]، والشهيدان[3].. وسائر من تأخّر عنهم، وآخرين من العامّة؛

---

١) الظاهر أنّ للشيخ ﷺ تفصيلاً ثالثاً، حيث ادّعى ـ كما في عدّة الأُصول: ٦٣ ـ عمل الطائفة بالمراسيل إذا لم تعارضها المسانيد الصحيحة كعملها بالمسانيد، فلاحظ، وعليه فالمرسل حجّة مطلقاً ما لم يعارض مسنداً صحيحاً، وسنتعرّض لكلامه، وهذا نظير ما حكاه في علوم الحديث: ١٦٨.

٢) هما: المحقّق الحلّي: أبو القاسم جعفر بن الحسن، المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ.
والعلّامة الحلّي: الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ.
وقيل: العلّامة، وولده فخر المحقّقين: أبو طالب محمّد بن الحسن المتوفّى سنة ٧٧١ هـ.
والأوّل أظهر وأشهر، انظر كتابنا: معجم الرموز والإشارات.

٣) هما: الشهيد الأوّل: شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن جمال الدين مكي المطلبي ←

كـــالحاجبي، والعـــضدي، والبـــيضاوي، والرازي، والقـــاضي أبي بكـــر، والشافعي.. وغيرهم.

ولكلّ من الفريقين حجج كثيرة مذكورة في كتب الأُصول المبسوطة.

وأمتن حجج المثبتين وجوه:

أحدها: أنّ عدالة الأصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل به.

أمّا التالي؛ فلا شبهة فيها؛ لتحقّق شرط قبول الخبر، وهو عدالة رواته.

وأمّا المقدّم؛ فلأنّ عدالة المرسل ثابتة بالفرض فيلزم عـدالة الأصـل المسـقط أيضاً؛ لأنّ رواية الفرع عن الأصل تعديل له؛ لأنّ العدل لا يروي إلّا عن العدل وإلّا لم يكن عدلاً، بل كان مدلّساً وغاشّاً[1].

وردّ ـ مضافاً إلى اختصاصه بما إذا أسقط الواسطة لا ما إذا أبهمه ـ بمنع اقتضاء رواية العدل عنه توثيقه، بعد شيوع رواية العدول عن الضعفاء.

← العاملي الجزيني (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ).

والشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمّد الجبعي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ).

وجعله الأخير في البداية: ٤٨ [طبعة البقّال ١/١٤٠] الأصحّ من الأقوال للأُصوليين والمحدّثين، واستدلّ لذلك من جهة الجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفاً، وبذا يزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف، ومجرّد روايته عن المعصوم عليه السلام ليس تعديلاً له، بل أعمّ، كما هو واضح.

١) وبعبارة أُخرى: إنّ العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين المعصوم عليه السلام إلّا وهو عدل عنده وإن كان ذلك تلبيساً قادحاً فيه.

ثانيها: أنّ ظاهر إسناد الخبر إلى المعصوم عليه السلام هو العلم بصدوره منه عليه السلام وصدق النسبة؛ لمنافاة إسناد الكذب العدالة، فلازم عدالة المرسِل قبول المرسَل.

وردّ ـ مضافاً إلى عدم تماميّته فيما إذا أبهم الواسطة ـ بأنّ غاية ما يفيده الدليل هو كشف نسبة المرسل الحديث إلى المعصوم عليه السلام عن عدالة الواسطة، وغايته الشهادة منه بوثاقة مجهول العين، وذلك غير مجدٍ؛ لاحتمال أنّ له جارحاً.

ثالثها: أنّ علّة التثبّت في الخبر هو الفسق، وهي منتفية هنا.

وفيه: أنّ العلّة احتمال الفسق، وهو موجود هنا دون نفس الفسق حتّى تنفى عند الشكّ فيه[1].

وأمتن حجج المانعين؛ أنّ شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي.. ولم يثبت؛ لعدم دلالة رواية العدل عليه[2] ـ كما عرفت ـ فينتفي المشروط ـ وهو جواز القبول ـ فعدم حجّيّة المرسل أقوى[3].

نعم؛ يستثنى من ذلك ما إذا كان المرسل متلقّى بين الأصحاب بالقبول فإنّه حجّة على الأظهر؛ لكشف علمهم به وتلقّيهم له بالقبول عن قرينة قويّة على صدقه وصدوره عن المعصوم عليه السلام، فلا يقصر عن المسند الصحيح.

---

١) وبعبارة أُخرى: انتفاء علّة التثبّت موقوف على ثبوت العدالة.
واستدلّ أيضاً من أوجب قبول المراسيل والعمل بها بأنّه لو لم يجب ذلك فيها لم يكن لروايتها وجه، كما ذكره البغدادي في الكفاية: ٥٦٨، وقال: وهذا خطأ ظاهر.

٢) ومجرّد رواية الثقة عنه ليس تعديلاً له، بل هو أعمّ، كما هو ظاهر.

٣) وإذا كان المجهول المسمّى لا يقبل، فالمجهول عيناً وحالاً أولى.

ثمّ إنّ جمعاً من المانعين ـ منهم الشيخ في العدّة[١]، والعلّامة في النهاية[٢]، والشهيد في الذكرى[٣]، والمحقّق البهائي في الزبدة[٤]، وجمع من فقهاء الأواخر.. [[٥]ككاشف الرموز، والمحقّق الأردبيلي[٦]، وصاحب الذخيرة[٧]، والشيخ البهائي[٨]، والمحقّق

---

١) قال الشيخ ﷺ في عدّة الأُصول ٣٨٦/١ ـ ٣٨٧:.. وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّا يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجُّح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.. وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا ممّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.

٢) النهاية ـ نهاية الوصول إلى علم الأُصول ـ للعلّامة الحلّي [النسخة الخطيّة].

٣) الذكرى: ٤ [الطبعة الحجريّة].

٤) زبدة الأُصول للشيخ البهائي: ٧٥.

٥) لا يوجد ما بين المعكوفتين في الطبعة الأولى.

٦) مجمع الفائدة والبرهان ١٢٦/١ ـ ١٢٧.. وغيره.

٧) الذخيرة ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ـ في أكثر من مورد؛ منها صفحة: ١٦ في مسألة حرمة استقبال القبلة واستدبارها، وكذا في صفحة: ٦٣ في باب الحيض، وصفحة: ٨٩ باب التكفين.. وغيرها.

٨) لعلّه في غير الزبدة، قال في الوجيزة: ٥ ـ ٦: وقد يعلم من حال مرسله عدم الإرسال عن غير الثقة فينضمّ حينئذ في سلك الصحاح كمراسيل محمّد بن أبي عمير ﷺ، وروايته أحياناً عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظنّ؛ لأنّهم ذكروا أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، لا أنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

الشيخ علي[١]، والشيخ الحر[٢].. وغيرهم]ـاستثنوا من ذلك المرسل الذي عرف أنّ مرسله العدل متحرّز عن الرواية عن غير الثقة ـكابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكره[٣]، وسعيد بن المسيّب عند الشافعي ـ فجعلوا مرسله في قوّة المسند وقبلوه [[٤]بل ظاهر الشهيدﷺ في الذكرى[٥] اتّفاق الأصحاب عليه، حيث قال ـ عند تعداد ما يعمل به من الخبر ـما لفظه: ..أو كان مرسله معلوم التحرّز عن الرواية عن مجروح[٦]، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد ابن محمّد بن أبي نصر البزنطي؛ لأنّهم لا يرسلون إلّا عن ثقة. انتهى.

وقريب من ذلك عبارة كاشف الرموز والشيخ البهائيﷺ، بل صريح الشيخ ﷺ في العدّة دعوى الإجماع على ذلك حيث قال: أجمعت الطائفة على أن محمّد بن أبي عمير، ويونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى.. وأضرابهم لا يروون

---

١) جامع المقاصد ١٦/١ كتاب الطهارة، وكذا في ٣٩/١.. وفي أكثر من مورد.

٢) وسائل الشيعة ٣١٠/٢٠ ـ ٣١١ برقم ٩٥٩.

٣) كذا، ولعلّه: ذكروا، أو ذكروه.

أقول: اقتصر جماعة من الأصحاب على محمّد بن أبي عمير خاصّة، وجمع منهم عمّموا، كما نقلنا عبارة الشيخ في العدّة آنفاً.

٤) ما بين المعكوفين من إضافات المصنّف في الطبعة الثانية.

٥) ذكرى الشيعة: ٤ [الطبعة الحجريّة].

٦) خبر الجملة مقدّر، وهو: قُبِلَ، إلّا أن تكون الجملة بنفسها خبراً لما ذكر قبلها، فلاحظ.

ولا يرسلون إلّا عن ثقة.[١] انتهى.

وأيّد ذلك في التكملة[٢] بأنّ هؤلاء كثيراً ما يستعملون الصحّة صفة للخبر فيقولون: خبر صحيح، ولازم ذلك أنّهم لا ينقلون إلّا الخبر الذي جمع شرائط العمل.. ثمّ أيّد ذلك بأنّا لم نجدهم رووا خبراً شاذّاً وقع الاتّفاق على طرحه كما يتّفق لغيرهم، حتّى أنّه لم يوجد ذلك في مراسيلهم، فهذا يورث الاعتماد على ما رووه من الأخبار، وروايتهم للخبر تكشف عن أنّه جامع لشرائط العمل، وأنّه لا مانع من العمل به، وذلك لا يكون إلّا إذا كان محفوفاً بقرائن الصدق وصحّة الصدور عن المعصوم [عليه السلام]، ولازمه أيضاً كمال التثبّت وشدّة الاحتياط في رواية الخبر.

ثمّ إنّ للقائلين بحجّيّة مرسل مَنْ تحرّز عن الرواية عن غير الثقة مسلكين:][٣].

أحدهما: ما سلكه جمع من أنّ إرساله تعديل منه للمحذوف، سيّما بعد إخباره بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة.

ونوقش في ذلك بأنّه ـ على فرض تسليمه ـ شهادة بعدالة الراوي المجهول، وذلك ممّا لا يعتمد عليه؛ لاحتمال ثبوت الجارح.

---

١) لم أجد العبارة في عدّة الأُصول، ولعلّها نقلت بالمعنى، والموجود فيها ما ذكره رحمه الله في صفحة: ٦٠ من الطبعة الحجريّة [وفي المحققة ٣٨٦/١] من قوله: ..ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.. وغيرهم من الثقات.. إلى آخره، وقد نقلنا العبارة قريباً، فراجع.

٢) تكملة الرجال ٥١/١.

٣) في الطبعة الأولى: ولهم في ذلك مسلكان.. إلى آخره. بدلاً عمّا بين المعكوفين.

ثانيهما: ما سلكه الفاضل القمي[١].. وغيره من أنّ المرسل إذا كان لا يرسل إلّا عن ثقة، أفاد ذلك نوع تثبّت إجمالي؛ إذ غايته أنّ العدل يعتمد على صدق الواسطة، ويعتقد الوثوق بخبره وإن لم يكن من جهة العدالة عنده أيضاً، ولا ريب في أنّ ذلك يفيد الاطمئنان بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الاطمئنان الحاصل بالتوثيق الرجالي، والحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبّت، ولذلك نعتمد على مسانيد ابن أبي عمير مثلاً وإن كان المروي عنه المذكور في السند ممّن لا يوثّقه علماء الرجال، فإنّ رواية ابن أبي عمير عنه يفيد الاطمئنان بكون المروي عنه ثقة معتمداً عليه في الحديث؛ لما ذكره الشيخ ﷺ في العدّة[٢] من أنّه لا يرويّ ولا يرسل إلّا عن ثقة، ولما ذكره الكشي[٣] من أنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، ولما ذكروا من أنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.. وغير ذلك، وكذلك نظراؤه مثل: البزنطي، وصفوان بن يحيى، والحمّادين.. وغيرهم.

والحاصل؛ أنّ ذلك يوجب الوثوق ما لم يعارضه أقوى منه.

وبالجملة؛ حجّيّة الخبر لا تنحصر في الصحيح وخبر العدل، بل المراد من اشتراط العدالة في قبول الخبر هو أنّه شرط في قبوله نفسه، وأمّا من جهة ملاحظة التثبّت والاعتضادات الخارجيّة فلا ريب أنّه لا تنحصر الحجّة في خبر العدل، وغرضنا إثبات حجّيّة مثل هذه المراسيل لا إثبات أنّ أمثالها صحيحة في الاصطلاح والواسطة عادل، ولذا لا نسمّيه صحيحاً بل: كالصحيح.

---

١) قوانين الأُصول ٤٧٨/١.

٢) عدّة الأُصول: ٣٨٦ [طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام، وفي المحقّقة ١٥٤/١].

٣) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): ٥٥٦ برقم ١٠٥٠.

وبما ذكرنا ظهر سقوط المناقشة بأنّ غاية ما هناك كون إرسال ابن أبي عمير عمّن حذفه توثيقاً لمجهول فلا يكون حجّة.

وأمّا ما صدر من الشيخ الشهيد الثاني ﷺ في البداية[1] من المناقشة في حصول العلم بكون المرسل لا يروي إلّا عن ثقة[2] بأنّ: مستند العلم إن كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة، فهذا في معنى الإسناد ولا بحث فيه، وإن كان لحسن الظنّ به في أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة فهو غير كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختصّ بمن يخصّونه به، وإن كان إسناده[3] إلى إخباره بأنّه لا يرسل إلّا عن الثقة فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه.

وعلى تقدير قبوله؛ فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأوّل، ودون إثباته خرط القتاد.

وقد نازعهم صاحب البشرى ـ يعني ابن طاوس ـ في ذلك، ومنع تلك الدعوى.

وأمّا الشافعيّة؛ فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيّب بأنّهم وجدوها مسانيد من وجوه أُخر، وأجابوا عمّا أورد عليهم من أنّ الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل، فيقع لغواً؛ بأنّه بالمسند تبيّن صحّة الإسناد الذي فيه الإرسال حتّى يحكم له مع إرساله بأنّه إسناد صحيح تقوم به الحجّة، وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين

---

١) البداية: ٤٩ [طبعة البقّال ١/١٤١ ـ ١٤٢] باختلاف بسيط.

٢) لا يوجد خبر لهذه الجملة، إلّا أن يكون جواباً لأمّا، أو يكون الشهيد ناقش في حصول العلم بكون المرسل لا يروي إلّا عن ثقة، والذي ناقش به هو أنّ مستند العلم إن كان هو الاستقراء.. إلى آخره، فلاحظ.

٣) خ. ل: استناده.

يرجّح بهما عند معارضة دليل واحد.. هذا ما في البداية.

[(١)وسبقه على ذلك المحقّق في موضع من المعتبر(٢)، حيث ردّ رواية بالطعن في سندها، ثمّ قال: ولو قال قائل إنّ مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب.. منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فاذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم. انتهى.

وتبعهما الشيخ محمّد السبط].

وقد(٣) بان لك من تحقيق الفاضل القمي ﷺ سقوط ذلك(٤)؛ فإنّا لا نريد إثبات الصحّة المصطلحة حتّى تتمّ مناقشته، بل الغرض إثبات حجيّته لإيراث شهادة مَنْ ذكر بأنّ ابن أبي عمير [(٥)وصفوان والبزنطي لا يرسلون] إلّا عن ثقة، وإجماع الأصحاب على الأخذ بمراسيلهم وجعلها كالمسانيد الصحاح، وعلى تصحيح ما يصحّ عن جماعة الاطمئنان الكافي في الحجّيّة، وإنكار حصول الاطمئنان مكابرة، وليس الاطمئنان(٦) الحاصل من ذلك بأقلّ من الاطمئنان الحاصل من توثيق مَنْ لم يدرك الراوي من علماء الرجال، كما لا يخفى. [(٧)سيّما بعد ما نقلوا من أنّ كتب ابن

---

١) ما بين المعكوفين من إضافات المصنّف ﷺ على الطبعة الثانية.

٢) المعتبر: في آداب الوضوء وسننه: ٤٣ [الطبعة الحجريّة، الطبعة المحقّقة ١٦٥/١].

٣) الظاهر: فقد.

٤) في النسخة الخطيّة ومطبوعها الأوّل: سقوطه أيضاً..

٥) ما بين المعكوفين ليس في الطبعة الأُولى، والموجود فيها: ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة. وبدل مراسيلهم: مراسيله.

٦) في الخطيّة: وما الاطمئنان.. وفي مطبوعها: وأمّا..

٧) ما بين المعكوفين من إضافات المصنّف ﷺ على الطبعة الثانية إلى قوله: الأمر الثاني، كما قلناه.

أبي عمير قد حرّفت[١] فكان يروي عن حفظه، وكان يعرف أنّ المرويّ عنه عدل، ولكن نسي اسمه.

تنبيهان:

الأوّل:

أنّك قد عرفت تشريك الشيخ ﷺ[٢] يونس بن عبدالرحمٰن[٣] وصفوان بن يحيى .. وأضرابهما مع ابن [أبي] عمير في دعوى اتّفاق الأصحاب على كون مراسيله بحكم المسانيد.

وكذلك الشهيد في الذكرى[٤] صنع مثل ذلك، وعطف عليهم: أحمد بن محمّد بن أبي نصر، كما سمعت كلامه، وتراهم في الفقه لم يلتزموا بذلك إلّا في حق ابن أبي عمير، ولا أرى للقصر عليه وجهاً؛ لأنّ المستند في حقّ مراسيل ابن أبي عمير هو الإجماع المزبور، وهو مشترك بينهم، فقبوله في ابن أبي عمير والإغماض عنه في يونس وصفوان والبزنطي ممّا لم أفهم وجهه.

الثاني:

أنّه قد صدر من جمعٍ إجراء الحكم المذكور ـ أعني كون مراسيله كالمسانيد المعتمدة ـ في حقّ نفر من علماء ما بعد الغيبة.

---

١) كذا، والظاهر: حرقت.. إذ لم يقل أحد بالتحريف.

٢) كما في عدّة الأُصول ١/٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٣) لم يرد (يونس بن عبدالرحمن) في كلام الشيخ الطوسي ﷺ، فراجع وتأمّل.

٤) الذكرى: ٤ [الطبعة الحجريّة].

فمنهم: الصدوق ﵀:

فإنّ المحكي عن الشيخ الحرّ ﵀ في التحرير البناء على جعل مراسيله كالمسانيد، وهو الذي يظهر من الفاضل السبزواري في الذخيرة[١]، حيث أورد رواية. ثمّ قال: وفي طريق الرواية عبدالواحد بن عبدوس، ولم يثبت توثيقه، إلّا أنّ إيراد ابن بابويه لهذه الرواية في كتابه ـ مع ضمانه صحّة ما يورده فيه ـ قرينة الاعتماد. انتهى.

وضعفه ظاهر؛ لما أوضحناه في محلّه من عدم وفاء الصدوق ﵀ في كتابه بما التزم به في أوله، على أنّه ـ على ما ذكره السبزواري ـ يلزم أن يكون جميع رجال الفقيه معتمدين، وأنّ من كان مجروحاً عند أهل الرجال يكون ممّن تعارض فيه جرح أهل الرجال وتعديل الصدوق ﵀، ولم أجد أحداً من علمائنا التزمه، بل هو بديهي البطلان.

وممّا ذكرنا ظهر سقوط ما عن الشيخ البهائي ﵀ من إجراء حكم المسانيد على مراسيل الصدوق ﵀، حيث قال ـ في محكي شرحه للفقيه[٢] عقيب رواية ـ ما لفظه: هذا الحديث كالتالييه[٣] من مراسيل المؤلّف [﵀][٤]، وهي كثيرة في هذا الكتاب

---

١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ١٨٥/٢ [من المحقّقة]، ولاحظ منه صفحة: ٥١٠ [الطبعة الحجرية].

٢) شرح من لا يحضره الفقيه للشيخ البهائي، ولا نعلم بطبعه، وقد حكاه عنه الميرزا النوري ﵀ في القاعدّة الخامسة من خاتمة مستدركه على الوسائل ٥ (٢٣)/٥٠٠ من الخاتمة [الطبعة الحجريّة ٧١٨/٣].

٣) في المستدرك عنه: كتاليه.

٤) كلّ ما هو بين معكوفين مزيد ممّا نقله في خاتمة المستدرك ومعين النبيه.. وغيرهما عنه.

تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه، وينبغي أن لا يقصر في الاعتماد عن مسانيده[١] من حيث تشريكه بين النوعين، من[٢] كونه ممّا يفتى به [ويحكم بصحّته] ويعتقد أنّه حجّة فيما بينه وبين الله تعالى[٣].

بل ذهب جماعة من الأُصوليين إلى ترجيح مراسيل[٤] العدل على مسانيده، محتجّين بأنّ قول العدل: قال رسول الله ﷺ: ..كذا يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدّثني فلان عن فلان أنّه ﷺ قال: ..كذا، وقد جعل أصحابنا رضي الله عنهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها لما علموا من عادته أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، فجعل مراسيل المؤلّف [طاب ثراه كمراسيل ابن أبي‌عمير ظاهراً][٥] كمسانيده ـ نظراً إلى ما ذكره في صدر الكتاب ـ جارٍ على نهج الصواب.

وقد عددنا ما اشتمل عليه هذا الكتاب من المراسيل، فبلغت ألفين وخمسين حديثاً، وأمّا مسانيده فثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً، فجميع الأحاديث المودعة فيه خمسة آلاف وتسعمائة وخمسون حديثاً[٦]، نسأل الله

---

١) العبارة جاءت في خاتمة المستدرك هكذا: وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده..

٢) في المستدرك: في، بدلاً من: من.

٣) العبارة في خاتمة المستدرك هكذا: حجّة بينه وبين ربّه سبحانه.

٤) في المصدر المزبور: مرسل، بدلاً من: مراسيل.

٥) إلى هنا ما نقل الميرزا النوري ﷺ في خاتمة مستدركه عن شرح الفقيه للشيخ البهائي ﷺ، مع ما أوردناه عنه بين المعكوفين، وهو ـ كما ترى ـ كلام أبتر، كما هو واضح.

٦) مجموع الأحاديث (٥٩٦٣)، لا ما ذكره ﷺ. فلاحظ.

التوفيق لإبراز كنوز حقائقها. انتهى ما نقل من كلام البهائي ﷺ.

وفيه ما عرفت.

ولقد أجاد صاحب التكملة[١] حيث ردّه بوجود الفارق بين مراسيل ابن أبي عمير ومراسيل الصدوق ﷺ بما مرّ، ثمّ قال: ولو قال ابن أبي عمير ما قاله الصدوق ﷺ لقلنا له: هو حجّة عليه[٢]، فلا يلزم من ذلك أن يكون حجّة علينا، فلنفحص هل هو حجّة علينا أو لا.. كما فحصت أنت؟ ولكن لما تطأطأت[٣] العصابة رؤوسها لأحاديث ابن أبي عمير.. وأضرابه تطأطأناها[٤]. ونراهم أخذوا في كمال البحث والفحص لأخبار ابن بابويه في أخذ بعضٍ وطرح بعضٍ، كذلك يجب علينا، وهو الفارق وأيّ فارق.

على أنّا وجدناه في الفقيه يذكر روايتين متناقضتين لا يمكن الفتوى بهما معاً، وذهب إلى ما اتّفق الأصحاب على خلافه، ولم نجد[٥] في أخبار ابن أبي عمير ما أجمعوا على خلافه.

ثمّ قال: والأعجب أنّ الفاضل المذكور ـ يعني البهائي ـ والشيخ الحرّ ذهبا إلى وثاقة بعض الرجال لذلك ـ أي لوقوعه في طريق الصدوق في الفقيه ـ مع أنّه لا دخل له بوجه من الوجوه. انتهى ما في التكملة.

---

١) تكملة الرجال ٣٢٤/٢.

٢) في التكملة: عليك.. وهو الصواب.

٣) كذا، والظاهر: طأطأت، وهو الذي جاء في المصدر.

٤) كذا، والظاهر: طأطأناها، كذا أورده في المصدر.

٥) في المصدر: ولم أجد.

وهو كلام كامل متين، وبالتلقّي بالقبول قمين.

ومنهم: الشيخ الطوسي ﵀؛

فإنّ الفاضل المقداد قال في حقّه إنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، حيث قال في التنقيح[١] ما لفظه: قال الشيخ ﵀ في المبسوط: وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط، ومثله لا يرسل إلّا عن ثقة. انتهى.

وفيه ما في سابقه.

ولقد أجاد العلّامة ﵀ ـ في محكيّ المختلف[٢] ـ حيث إنّه بعد نقل إرسال الشيخ ﵀ رواية قال: وأمّا النقل الذي ادّعاه الشيخ ﵀ فلم يصل إلينا. انتهى.

وعن السيّد فيض الله في حاشية المختلف[٣] ما لفظه: فإن قلت: إنّ الشيخ ﵀ ثقة ثبت لا يرسل إلّا عن ثقة، وقد علم دلالة صدرها على موضع النزاع.

قلت: فيه نظر؛

أمّا أوّلاً: فلجواز أن يفيد صدر الحديث ذلك على رأيه، ولا يفيد على رأي غيره.

وأمّا ثانياً: فلأنّه تقليد في الاجتهاد، وهو غير جائز قطعاً.

---

١) التنقيح الرائع ٧/٢، بلفظه.

٢) المختلف ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ـ للعلّامة الحلّي ٢١٦/١.

٣) يقال لها: منهاج الشريعة في شرح مختلف الشيعة، للسيّد الأمير فيض الله بن عبدالقاهر الحسيني القرشي ـ تلميذ المقدّس الأردبيلي، ويروي عن الشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني (توفي سنة ١٠٢٥ هـ)، وقد ذكر الكتاب في الأصل بعنوان شرح المختلف، وفي نقد الرجال بعنوان: حاشية المختلف، وهو ـ حسب علمنا ـ لم يطبع إلى الآن، وقليل النسخة.

وهذا هو الصواب لمن تدبّر طريقته وسيرته في كتابي الأخبار، وأمعن النظر في الديباجة. انتهى.

ومنهم: الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني؛

فإنّ الفاضل المقداد قال في حقّه ذلك، حيث قال في التنقيح[1] ـ ما لفظه ـ: الرابع: ما رواه ابن أبي عقيل مرسلاً، ومثله لا يرسل إلّا عن ثقة.. خصوصاً إذا عمل بالرواية. انتهى.

وهو ـ كما ترى ـ ممّا لم نفهم مستنده ولا له موافقاً.

ومنهم: محمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي، المعروف؛

فإنّ الشهيد ﷺ في الذكرى[2] نطق في حقّه ذلك، حيث نقل إرسال ابن الجنيد رواية عن أهل البيت عليهم السلام.. ثمّ ساق الرواية.. ثمّ قال: وهذه زيادة لم نقف على مأخذها، إلّا أنّه ثقة، وإرساله في قوّة المسند؛ لأنّه من أعاظم العلماء. انتهى.

وفيه ما في سوابقه، بل مقتضى العلّة التي ذكرها حجّيّة مراسيل جميع أعاظم العلماء، وهو كما ترى.

وما أبعد ما بين ما ذكره وبين ما ارتكبه العلّامة ﷺ في المختلف[3] من قوله ـ بعد

---

١) التنقيح الرائع ١/٥٧٤.

٢) الذكرى ـ للشهيد الأوّل ـ: ٢٥٤ ـ ٢٥٥، المسألة الثانية من مسائل نافلة شهر رمضان.

٣) المختلف: ٥٧ [الطبعة المحقّقة ٢/٩٥]، وفيه ادّعاء الشهرة لا الإجماع، وقال في صفحة: ١٨ [الطبعة المحقّقة ١/٢٦١]: مسألة: اتفق أكثر علمائنا على أنّ المذي لاينقض الوضوء، ولا أعلم فيه مخالفاً منّا إلّا ابن جنيد.. إلى آخره. ولاحظ: الخلاف للشيخ الطوسي ﷺ ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤ ذيل مسألة رقم ٢٤٣.

دعوى الإجماع على طهارة المذي ـ: ..وخلاف ابن الجنيد لا يعتدّ به..

ثمّ استند إلى قول الشيخ في الفهرست[١] في حقّ ابن الجنيد إنّه: ..كان جيّد التصنيف حسنه إلّا أنّه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتبه[٢] ولم يعوّل عليها. انتهى.

ومنهم: النجاشي؛

فإنّ صاحب التكملة مال إلى جعل مراسيله كالمسانيد، بل قال بذلك..

حيث قال ـ في ترجمة احمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري ﷺ ـ بعد جملة من الكلام، ما لفظه: يمكن استفادة أنّه معتمد من كلام النجاشي، وذلك أنّه يظهر منه أنّه لا يروي عن الضعفاء من غير واسطة، كما استظهر منه الشيخ البهائي ﷺ أيضاً[٣]، وصرّح به هو ـ أي النجاشي ـ في ترجمة أحمد بن محمّد بن عبيدالله بن الحسن[٤]، قال فيها: رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، [و] سمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعّفونه فلم أرَ عنه شيئاً وتجنّبته.. إلى آخره.

وهذا مبالغة في التحرّز؛ فإنّه بمجرّد تضعيف شيوخه له ضعّفه مع معاشرته إيّاه، وعدم اطّلاعه على ضعفه!

---

١) الفهرست للشيخ: ٢٦٨، وحكاه عنه العلّامة في الخلاصة: ١٤٥.

٢) في الأصل: فترك لتلك كتبه.

٣) وذلك في كتابه مشرق الشمسين ـ المقدّمة ـ: ٧ [الطبعة الحجريّة].

٤) رجال النجاشي: ٦٧ [طبعة جماعة المدرسين: ٨٥ ـ ٨٦ برقم ٢٠٧، وطبعة بيروت ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ برقم ٢٠٥، وطبعة الهند: ٦٢ ـ ٦٣].

وقال ـ أيضاً ـ في ترجمة محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله[١]: ..رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه. انتهى.

وله مثل هذا الكلام في إسحاق بن الحسن بن بكير[٢].

فقد ثبت بهذا أنّ النجاشي لا يروي عن الضعفاء من غير واسطة، وهو روى عن أحمد بن الغضائري بغير واسطة.. إلى آخر كلام صاحب التكملة[٣].

وقال[٤] ـ أيضاً ـ في ترجمة محمّد بن أبي عمير عند تعداد الذين مراسيلهم كالمسانيد ـ ما لفظه ـ: ومن ذلك النجاشي ـ المشهور ـ فإنّه صرّح في كتاب الرجال أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وقد نقلنا كلامه في ترجمة أحمد بن الحسين الغضائري، فيثبت باعترافه أنّ الراوي عنه ثقة عنده، وهل يقتضي ذلك أن يكون ثقة عندنا؟ احتمالان، الأظهر نعم، لحصول الظن بقوله، كقوله: هو ثقة، لا فرق إلّا من جهة التخصيص والتعميم، وهذا لا يقتضي التفرقة في الحكم، إذ كلّ من الخصوص والعموم حجّة يجب العمل به، فهو كقول القائل: كلّ ما اشتمل عليه هذا الصندوق فهو لزيد. انتهى.

---

١) رجال النجاشي: ٣٠٩ [طبعة جماعة المدرّسين: ٣٩٦ برقم ١٠٥٩، وطبعة بيروت ٣٢١/١ ـ ٣٢٢ برقم ١٠٦٠].

٢) رجال النجاشي: ٥٧ [طبعة الهند: ٥٣، وطبعة جماعة المدرسين: ٧٤ برقم ٢٧٨، وطبعة بيروت ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ برقم ١٧٦]، وفي المصدر: بكران، بدلاً من: بكير.

٣) كما ذكره في الجزء الأوّل من تكملة الرجال: ١٣٠ ـ ١٣١ في الترجمة المزبورة.

٤) تكملة الرجال ٣٢٥/٢، بنصّه.

وأنت خبير بأنّ الذي أفاده في ترجمة ابن الغضائري إنّما هو عدم رواية النجاشي عن الضعفاء بغير واسطة، وأنّه لا يروي إلّا عن ثقة، وكلامه نصّ في ذلك، إلّا أنّه لا ربط له بعدم الإرسال إلّا عن ثقة الذي رام في ترجمة ابن أبي عمير إثباته من كون مراسيل النجاشي كالمسانيد، بل هو كغيره من الثقات في عدم حجّيّة مراسيله، كما لا يخفى.

تذنيب:

يظهر ممّا سمعته من الشهيد ﷺ في الذّكرى، والفاضل المقداد في التنقيح، القول بأنّ كلّ ثقة لا يرسل ولا يروي إلّا عن ثقة، وعند الأخبارية أنّ المحمّدين الثلاثة لا يروون إلّا الخبر الصحيح كابن أبي عمير، وضعفه ظاهر، كما أوضحناه في مقدّمات التنقيح[1]، فلاحظ][2].

الأمر الثاني:

أنّه قال في البداية[3] وغيره: إنّ طريق ما يعلم به الإرسال في الحديث أمران: جليّ، وخفيّ.

فالأوّل: بعدم[4] التلاقي بين الراوي والمرويّ عنه؛ إمّا لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه ولكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة.

---

١) تنقيح المقال ـ الفوائد الرجاليّة ـ المقام الثالث ١٧٩/١ [الطبعة الحجريّة].

٢) انتهت الزيادة على الطبعة الأُولى والخطيّة منها.

٣) البداية: ٤٩ [طبعة البقّال ١٤٢/١ ـ ١٤٣، الرعاية: ١٣٩ ـ ١٤٠].

٤) في الطبعة الثانية ونسختنا: بُعد، وما ذكر أوضح.

ومن ثمّ احتيج إلى التاريخ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة ووفاتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم.. وقد افتضح أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

والثاني: أن يعبّر في الرواية عن المرويّ عنه بصيغة[1] تحتمل اللقاء وعدمه مع عدم اللقاء في الواقع[2] ـ كـ: عن فلان، وقال فلان: كذا.. ـ فإنّهما وإن استعملا في حالة يكون قد حدّثه يحتملان كونه حدّث غيره، فإذا ظهر بالتثبّت[3] كونه غير راوٍ عنه تبيّن الإرسال، وهو ضرب من التدليس، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها:

٦ ـ المعلّل:

وله إطلاقان:

أحدهما: اصطلاح أواخر الفقهاء رضي الله عنهم، فإنّهم يطلقونه على حديث اشتمل على ذكر علّة الحكم وسببه، تامّة كانت العلّة ـ كما في موارد تتعدّى بها إلى غير المنصوص لوجودها فيه كإسكار الخمر ـ أو ناقصة، وهو المسمّى بـ: الوجه، والمصلحة؛ كرفع أرياح الآباط في غسل الجمعة.. ونحوه ممّا يقرب إلى حدّ تعذّر الضبط.

ثانيهما: اصطلاح المحدّثين وأهل الدّراية؛ فإنّهم يطلقونه على حديث اشتمل على

---

١) كذا في الرعاية، وفي درايتنا للشهيد: بصفة، والمعنى واحد.

٢) العبارة في الرعاية هكذا: بصيغة يحتمل اللقى، وعدمه مع عِدمِه.. أي عدم اللقى..

٣) في الدّراية: التنقيب، والمعنى واحد.

أمر خفيّ غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر، قادح في اعتباره مع كون ظاهره السلامة بل الصحّة، فهو بهذا الإطلاق مأخوذ من العلّة بمعنى المرض، وبالإطلاق الأوّل من العلّة بمعنى السبب، كما أنّه بهذا الإطلاق من أوصاف الحديث الضعيف، وأمّا على الإطلاق الأوّل فهو من الأوصاف المشتركة بين الأنواع الأربعة، ويسمّى بالإطلاق الثاني بـ: المعلول أيضاً، كما صرّح به جمع، ولَيتَهم سمّوه بالإطلاق الثاني: معلولاً ـ من العلّة بمعنى المرض ـ وبالإطلاق الأوّل: معلّلاً.. حتّى يفترقا.

فإن قلت: إنّ تركهم لذلك لعلّه من جهة كون المعلول لحناً؛ لأنّ اسم المفعول من أعلّ[1] الرباعيّ لا يأتي على مفعول، ولذا قال في القاموس[2]: أعلّه الله تعالى فهو معلّ وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلّمون يقولونها، ولست منه على ثلج. انتهى.. أي على طمأنينة.

قلت: كما أنّ معلول من العلّة بمعنى المرض غير مستقيم على القياس، فكذا معلّل لا يستعمل من أعلّ بمعنى أصابه مرض، وإنّما القياس في اسم مفعول: أعلّ: معلّ ـ بلام واحدة ـ وأمّا مُعَلَّل ـ بلامين ـ فهو اسم مفعول علّل بمعنى ألهاه بالشيء وشغله، فظهر أنّ كلّاً من مُعَلَّل ومَعْلُول على خلاف القياس، فحيث استعملوا الأوّل كان لهم أن يستعملوا الثاني أيضاً.

وعلى كلّ حال؛ فمعرفة المُعَلَّل وتمييزه من أجلّ أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقّها، وإنّما يتمكّن منها أهل الخبرة بطريق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك، وأهل الفهم الثاقب في ذلك.

---

١) في الطبعة الثانية: علل.

٢) القاموس المحيط ٤/٢٠.

ويستعان على إدراك العلل المذكورة بتفرّد الراوي بذلك الطريق، أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلّة، وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبّه العارف على تلك العلّة؛ من إرسالٍ في الموصول[١]، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهمٍ.. أو غير ذلك من الأسباب المعلّلة للحديث بحيث يغلب على الظنّ ذلك ولا يبلغ اليقين، وإلّا لحقه حكم ما تيقّن من إرسالٍ أو غيره، فإذا ظنّ العلّة حكم بعدم حجّيّته، وإن تردّد في ثبوت تلك العلّة ـ من غير ترجيحٍ يوجب الظنّ ـ لزم التوقّف.

والطريق إلى معرفة العلّة جمع الأحاديث والنظر في أسانيدها ومتونها، وملاحظة أنّ راوي أيّها أضبط وأتقن، كما صرّح بذلك كلّه جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية[٢].

تنبيهات

الأوّل:

إنّه قال في البداية[٣] وغيره: إنّ هذه العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحّة لولا ذلك، ومن ثمّة شرطوا في تعريف الصحيح سلامته عن العلّة، وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذ فقد ينقسم الصحيح إلى معلّل وغيره، وإن ردّ المعلّل كما يردّ الصحيح الشاذّ، وبعضهم وافقنا

---

١) في الطبعة الأُولى: الموقوف، وهو غلط.

٢) البداية: ٥٠ [طبعة البقّال ١/١٤٤].

٣) البداية: ٥١ [طبعة البقّال ١/١٤٥]، ولاحظ بقيّة المصادر السابقة.

على هذا أيضاً، والاختلاف في مجرّد الاصطلاح. انتهى.

وأقول: ما ذكره منافٍ لعدّه المعلّل في النوع المختصّ من الأوصاف بالحديث الضعيف، إلّا أن يعتذر بأنّه لمّا كان حكمه مطلقاً حكم الضعيف من ردّه وعدم قبوله عدّه في أقسام الضعيف، كما عدّ الشاذّ ـ بسبب قبول بعضه ـ في النوع المشترك بين الأقسام الأربعة وإن كان بعضه الآخر مردوداً.

الثاني:

إنّ العلّة تقع في الإسناد تارةً، وفي المتن أُخرى، والأوّل كثير، والثاني قليل، وما وقع منها في السند قد يقدح فيه وفي المتن ـ أيضاً ـ كالإرسال والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصّة، ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً، مثل حديث يعلى بن عبيد الطنافسي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا» فإنّ في السند علّة؛ وهي غلط يعلى بتسميته عمرو بن دينار، وإنّما الراوي عن ابن عمر هو عبد الله بن دينار، فإذا أُحرز ذلك كان السند معلّلاً والمتن صحيحاً مرفوعاً.

الثالث:

إنّه قال في البداية[٢]: إنّ هذه العلّة توجد في كتاب التهذيب متناً وإسناداً بكثرة،

---

١) كما في الكافي الشريف ٥/١٧٠ حديث ٦، والتهذيب ٧/٢٠ حديث ٨٥، والاستبصار ٣/٧٢ حديث ٢، ووسائل الشيعة ١٨/٦ حديث ٢٣٠١٣، ومستدرك الوسائل ١٣/٢٩٧ حديث ١٥٤٠٤.. وغيرها كثير.

٢) البداية: ٥١ [طبعة البقّال ١/١٤٥].

أقول: للشيخ يوسف البحراني ﷺ في حدائقه ٤/٢٠٩ بحث شيّق ونقاش حادّ للعبارة.

والتعرّض إلى تمثيلها[١] يخرج إلى التطويل المنافي لغرض الرسالة. انتهى.

وأقول: إن تمّ ما ذكره لزم عدم جواز التعويل على شيء ممّا في التهذيب إلّا بعد فحص موجب للظنّ بانتفاء العلّة في متنه وسنده، وترى لا يلتزم به أحد.

الرابع:

إنّه قيل: إنّه ربّما تقصر عبارة مدّعي كون حديث معلّلاً عن إقامة الحجّة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

وقد حكي عن بعض محدّثي العامّة[٢] أنّه قال: في معرفة علم الحديث إلهام لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجّة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك، فالعارف بالعلّة كالصيرفي تحصل له المعرفة بالمجالسة والمناظرة والخبرة ولا يكون له غير خبرته[٣] حجّة.

الخامس:

إنّه قد تطلق العلّة على غير مقتضاها الذي قدّمناه من الأسباب القادحة، ككذب الراوي، وفسقه، وغفلته، وسوء حفظه.. ونحوها من أسباب ضعف الحديث.

---

١) في درايتنا: إلى مثلها.

٢) وهو ابن المهدي، كما صرح باسمه السيوطي في التدريب ٢٥٢/١، والبلقيني في محاسن الاصطلاح (هامش المقدّمة): ١٩٧.. وغيرهما، ولم ينسبه له السخاوي في فتح المغيث ٢١٩/١، فراجع، وقد مرّت ترجمة ابن المهدي.

ولاحظ: اختصار علوم الحديث: ٥٤، والباعث الحثيث: ٦١.. وغيرهما.

٣) في الطبعة الثانية: الخبرة.

وعن الترمذي أنّه سمّى النسخ: علّة!

وقيل[١] عليه: إنّه إن أراد أنّ النسخ علّة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحّته فلا؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة المنسوخة.

السادس:

إنّه قسّم بعض محدّثي العامّة[٢] أجناس المعلّل إلى عشرة:

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحّة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممّن روى عنه.

ثانيها: أن يكون الحديث مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفّاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحّة[٣].

ثالثها: أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره؛ لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين عن الكوفيين.

رابعها: أن يكون محفوظاً عن صحابي يروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحّته[٤]، بل ولا يكون معروفاً من جهته.

خامسها: أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دلّ عليه طريق آخر محفوظ.

---

١) القائل هو العراقي من محدّثي العامّة، وحكاه عنه غير واحد كشارح الألفيّة ٢١٩/١، وكذا السيوطي في التدريب ٢٥٨/١.. وغيرهما، ولعلّه سبقهم غيرهم.

٢) هو الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: ١١٩، وما ذكره المصنّف ﷺ حاصل الأجناس وملخّصها.

٣) ولكن فيه علّة تمنع من صحّة السند.

٤) الظاهر: صحبته، ولعلّه تصحيف، وإن صحّ الأوّل.

سادسها: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد[١].

سابعها: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

ثامنها: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنّه لم يسمع منه أحاديث معيّنة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلّتها أنّه لم يسمعها منه.

تاسعها: أن يكون طريقه معروفاً يروي أحد رجاله حديثاً من غير ذلك الطريق، فيقع ما رواه من ذلك الطريق في الوهم[٢].

عاشرها: أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه.

.. إلى غير ذلك من الأقسام.

ومنها:

٧ ـ المدلّس[٣]:

[المدلّس] بفتح [الدال و] اللام المشدّدة، اسم مفعول من التدليس، تفعيل من الدلس، بمعنى الظلمة، وأصله من المدالسة.. بمعنى المخادعة؛ كأنّ المدلّس لمّا روى المدلّس للمروي له أتاه في الظلمة وخدعه.

قال في البداية[٤]: واشتقاقه من الدَّلَس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاط الظلام،

---

١) فيكون ذلك علّة في المسند.

٢) في الطبعة الأولى: بناء على الجارة في الوهم.. وهو غلط، وفي الخطيّة: الجادة، وهنا سقط، والصحيح: فيقع من رواه من تلك الطريقة (ثنا) على الجادّة في الوهم.

٣) ويقال له: تدليس، والمعنى واحد.

٤) البداية: ٥١ [طبعة البقّال ١٤٦/١].

سمّي بذلك؛ لاشتراكهما في الخفاء، حيث إنّ الراوي لم يصرّح بمن حدّثه، وأوهم سماعه للحديث ممّن لم يحدّثه.

وهو قسمان:

أحدهما: تدليس الإسناد؛ وهو أن يخفي عيبه الذي في السند؛

وهو قسمان أيضاً:

الأوّل: أن يروي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم أنّه سمعه منه، فإنّه قد دلّس بإيراده بلفظٍ يوهم الاتّصال ولا يقتضيه؛ كأن يقول: قال فلان.. أو عن فلان.. والتقييد باللقاء أو المعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره، فإنّ الرواية عنه ليس تدليساً على المشهور، وقال قوم: إنه تدليس؛ فلم يعتبروا قيد اللقاء والمعاصرة.

وحدّوه بـ: أن يحدّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحاً بالسماع.

وحكي عن ابن القطّان اعتبار المعاصرة؛ وإسقاط قيد عدم السماع، فحدّه بأنّه: أن يروي عمّن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنّه سمعه منه.

وعن بعضهم التقييد باللقاء خاصّة، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً.

الثاني: أن لا يسقط شيخه الذي أخبره ولا يوقع التدليس في أوّل السند، ولكن يسقط ممّن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السنّ، ليحسّن الحديث بإسقاطه.

وقد صرّح جمع بأنّ من حقّ المدلّس بأحد هذين القسمين وشأنه ـ بحيث يصير مدلّساً لا كذّاباً ـ أن لا يقول: حدّثنا.. ولا أخبرنا.. وما أشبههما؛ لأنّه كذب صريح، بل يقول: قال فلان.. أو عن فلان.. أو حدّث فلان.. أو أخبر فلان.. أو

نحو ذلك، حتّى يوهم أنّه أخبره.. والعبارة أعمّ من ذلك، فلا يكون كاذباً.

وهذا القسم من التدليس بقسميه مذموم جداً؛ لما فيه من إيهام اتّصال السند مع كونه مقطوعاً، فيترتّب عليه أحكام غير صحيحة، حتّى قال بعضهم[١]: إنّ التدليس أخو الكذب.

وفي جرح مَنْ عرف به ـ حتّى تردّ روايته التي لم يدلّس فيه[٢] أيضاً ـ أقوال:

أحدها: الردّ مطلقاً؛ لسقوطه عن العدالة بالتدليس المترتّب عليه الضرر، حيث أوجب وصل المقطوع واتّصال المرسل في مستند الحكم الشرعي، فقد دلّس في الحقيقة في حكم الله تعالى.. وهو جرح واضح.

ثانيها: عدم الردّ بمجرّد ذلك، بل ما علم فيه[٣] التدليس يردّ، وما لا فلا؛ لأنّ المفروض أنّه كان ثقة بدونه، والتدليس ليس كذباً، بل تمويهاً غير قادح في العدالة.

ثالثها: ما استجوده في البداية[٤] من التفصيل بالقبول لحديثه إن صرّح بما يقتضي الاتّصال، كحدّثنا.. وأخبرنا.. وعدم القبول إن أتى بما يحتمل الأمرين كـ: عن فلان.. وقال فلان.. وأنّه حينئذ حكمه حكم المرسل، قال: ومرجع هذا التفصيل إلى أنّ التدليس غير قادح في العدالة، ولكن تحصل الريبة في إسناده لأجل الوصف، فلا يحكم باتّصال سنده إلّا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره، فإنّه يحكم على سنده بالاتّصال عملاً بالظاهر حيث لا معارض له.

---

١) وهو شعبة بن الحجّاج.

٢) كذا، والظاهر: لم يدلّس فيها.

٣) هنا في طبعتي الكتاب: من، ولا توجد في الخطيّة للطبعة الأولى، وهو أولى.

٤) البداية: ٥٢ [طبعة البقّال ١٤٨/١].

ثم إنّ عدم اللقاء الموجب للتدليس يعلم بإخباره عن نفسه بذلك، وبجزم عالمٍ مطّلعٍ عليه.

وفي كفاية أن يقع في بعض الطرق زيادة راوي بينهما وجهان؛ اختار ثانيهما في البداية[1]؛ لاحتمال أن يكون من المزيد في الاسناد المتقدم تفسيره.

قال[2]: ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلّي؛ لتعارض الاتّصال والانقطاع. انتهى.

وغرضه بذلك أنّ أصالة عدم كون الراوي في السند الآخر معارضة بأصالة عدم نقص راوي من هذا السند، فتتساقطان ولا يحكم بشيء منهما، لكن لا يخفى عليك جواز العمل بهما ما لم يثبت سقوط شيء من السند[3].

القسم الثاني:

التدليس في الشيوخ لا في نفس الإسناد؛ بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ولكن لا يحبّ معرفة ذلك الشيخ لغرض من الأغراض فيسمّيه أو يكنّيه باسم أو كنية غير معروف بهما، أو يلقّبه بلقب غير معروف به، أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير

---

١) البداية: ٥٣ [طبعة البقّال ١٤٨/١].

هذا؛ ويحتمل أن يكون نوعاً من الدرج في الإسناد، أو من أنواع المقلوب، فتدبّر.

٢) البداية، نفس الصفحة والطبعة.

٣) في الطبعة الأولى وخطّيتها: سند.

ثم إنّه لو أسقط من السند راوياً ضعيفاً عمداً مع علمه بضعفه فهو تعمّد للكذب والتمويه وجرح له؛ لتدليسه على المسلمين أمر دينهم، نعم لو احتمل منه السماع لم يحكم بالتدليس حملاً لفعل المسلم وقوله على الصحّة.

معروف بهما، أو يصفه بما لا يعرف به.. كي لا يعرف.

قال في البداية[١] ـ وهذا القسم ـ: من التدليس أخفّ ضرراً من الأوّل؛ لأنّ ذلك الشيخ مع الإعراب به[٢] إمّا أن يعرف فيترتّب عليه ما يلزمه من ثقة و[٣] ضعف، أو لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيردّ.

ثمّ قال[٤]: لكن فيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفة حاله، فلا ينبغي للمحدّث فعل ذلك.

ونُقِلَ أنّ الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته، ولم يسعه ترك حديثه صوناً للدين.. وهو عذر غير واضح. انتهى.

وأقول: الظاهر أنّ الوجه في عدم وضوح عذره أنّ ذلك تسبيب لردّ الخبر، وخفاء حكم الله الذي فيه.

وقد يورد على جعله هذا القسم من التدليس أقلّ ضرراً من الأوّل؛ بأنّه كثيراً ما يكون لمثل الخبر المذكور مدخل في الحكم بحيث لولاه لم يحكم بالحقّ الذي فيه؛ إمّا للانحصار فيه، أو لاعتباره في الترجيح، فمع ردّه يقع الحكم بغير الحقّ، فيكون التدليس المذكور منه تسبيباً للحكم بغير الحقّ، وأيّ ضررٍ أعظم من ذلك؟!

ثمّ إنّ التدليس ـ بهذا النحو ـ يختلف الحال في قبحه باختلاف غرض المدلّس؛ فإن فعل ذلك لكون شيخه ضعيفاً فيدلّسه حتّى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شرّ

---

١) البداية: ٥٢ [طبعة البقّال ١٤٨/١، الرعاية: ١٤٤ باختلاف يسير].

٢) الظاهر: الإغراب به، وهو الموجود في الطبعة الجديدة من البداية.

٣) الظاهر: أو، وقد جاء في الرعاية.

٤) البداية: ٥٢ [طبعة البقّال ١٤٨/١] بتصرّف، ونظيره التدليس في البلاد.

هذا القسم، وإن كان لكونه معتقداً بعدالة شيخه مع اعتقاد الناس بعدم عدالة ذلك الشيخ فدلّس حتّى يقبل خبره كان دون ذلك، ولا يخلو من ضرر أيضاً؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه، وإن كان لمنافرةٍ بينهما كان دونهما.

ومنها:

٨ـ المضطرب:

وهو كلّ حديثٍ اختلف في متنه أو سنده، فروي مرةً على وجهٍ، وأُخرى على وجهٍ آخر مخالفٍ له، سواء وقع الاختلاف من رواة متعدّدين، أو راوٍ واحد، أو من المؤلّفين، أو الكتّاب كذلك.. بحيث يشتبه الواقع.

ثمّ إنّ الاختلاف المذكور قد يوجب اختلاف الحكم في المتن والاعتبار في السند، وقد لا يوجب؛ فعلى الثاني فلا مانع من الحجّيّة، وعلى الأوّل؛ فإن ترجّح أحد الحديثين أو السندين على الآخر بمرجّح معتبر؛ كأن يكون راوي أحدهما أحفظ، أو أضبط، أو أكثر صحبةً للمروي عنه.. ونحو ذلك من وجوه الترجيح، فالحكم للراجح، وإلّا لزم التوقّف.

وهل يختصّ الاتّصاف بالاضطراب بما إذا أوجب اختلاف الحكم، أو الاعتبار ولا ترجيح، أو يعمّه وغيره؟ وجهان، بل قولان:

أوّلهما: صريح البداية[1]، حيث قال:.. وإنّما يتحقّق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحّة.. وغيرها بحيث لم يترجّح إحداهما[2] على

---

١) البداية: ٥٣ [طبعة البقّال ١٤٩/١] بتصرّف، وجاء في غالب كتب العامّة.

٢) خ. ل: أحدهما.

الأُخرى ببعض المرجّحات، أمّا لو ترجّحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوهه؛ كأنْ يكون راوي إحداهما أحفظ أو أضبط أو أكثر صحبةً للمروي عنه.. ونحو ذلك من وجوه الترجيح، فالحكم للراجح من الأمرين أو الأُمور، فلا يكون مضطرباً. انتهى.

ويؤيّده ظاهر التسمية.

وثانيهما: ظاهر إطلاق غير واحد، وصريح بعضهم مؤيّداً له بوصفهم بالاضطراب جملةً من الأخبار، مع عملهم بشطر منها، فالاضطراب عند أهل هذا القول يعمّ البدويّ والاستمراريّ، والقادح وغيره، وهو اصطلاح فلا مشاحّة فيه.

ثمّ إنّ الاضطراب يقع تارة في السند[1]، وأُخرى في المتن خاصّة.

أمّا الأوّل: فبأن يرويه الراوي تارة: عن أبيه، عن جدّه، وتارة: عن جدّه بلا واسطة، وثالثة: عن ثالث غيرهما، ومثّل لذلك[2] في البداية[3] برواية أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالخطّ للمصلّي سترة حيث لا يجد العصا.

قلت: مَنْ راجع كتب الحديث للعامّة بان له عدم انطباق المثال للممثَّل، وإن كان الخبر من مضطرب السند من وجه آخر.

وأمّا الثاني: فبأن يروى حديث بمتنين مختلفين، كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه

---

١) وهو الواقع غالباً، بل قلّما يحكم المحدّث على الحديث بالاضطراب في المتن دون الإسناد، كما في شرح النخبة: ٢٢.. وغيرها، وعمدته عند العامّة يؤخذ من كتاب العلل للدارقطني.

٢) كذا في الخطيّة، إلّا أنّ في مطبوعها والطبعة الثانية: ذلك، وما أُثبت أولى.

٣) البداية: ٥٣ [طبعة البقّال ١/١٥٠].

بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس، فرواه في الكافي[١] بالأوّل، وكذا في كثير من نسخ التهذيب[٢] وفي بعض نسخه بالثاني، واختلف الفتوى بذلك حتّى من الفقيه الواحد، مع أنّ الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً.

وربّما قيل[٣] بترجيح الثاني ورفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ ﷺ في النهاية[٤] بمضمونه، فرجح على الرواية الأُخرى بذلك، وبأنّ الشيخ ﷺ أضبط من الكليني وأعرف بوجوه الحديث.

وقال[٥] في البداية[٦] ـ بعد نقل ذلك ـ: إنّ فيهما معاً نظراً بيّناً يعرفه من يقف على أحوال الشيخ ﷺ وطرق فتواه.

ثمّ قال[٧]: وأمّا تسمية صاحب البشرى[٨] ـ يعني ابن طاوس ـ مثل ذلك تدليساً.. فهو سهو واصطلاح غير ما يعرفه المحدّثون.

---

١) فروع الكافي ٣/٢٧ [٣/٩٤] باب معرفة دم الحيض.

٢) التهذيب ١/١١٠ [١/٣٨٥ باب ١٩]، وكذا الفقيه ١/٩٦ ذيل حديث ٢٠٣.

٣) والقائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١/٣٦ وتبعه غيره.

٤) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٤.

٥) لا توجد: قال، في الطبعة الأولى وخطيتها.

٦) البداية: ٥٤ [طبعة البقّال ١/١٥٢].

٧) نفس الصفحة من المصدر السالف.

٨) كتاب بشرى المحقّقين (المخبتين) في الفقه؛ للسيد جمال الدين أبي الفضائل أحمد بن موسى بن طاوس الحسني الحلّي المتوفّى سنة ٦٧٣ هـ.

ومنها:

٩ ـ المقلوب:

وهو ـ على ما يظهر من أمثلتهم له، وهو المناسب للتسمية ـ: ما قُلِبَ بعض ما في سنده أو متنه إلى بعض آخر ممّا فيه، لا إلى الخارج عنهما، وحاصله ما وقع فيه القلب المكاني.[١]

ففي السند: بأن يقال: محمّد بن أحمد بن عيسى، والواقع: أحمد بن محمّد ابن عيسى.

أو يقال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، والواقع: أحمد بن محمّد ابن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى.. إلى غير ذلك.

وفي المتن[٢]: كما في حديث السبعة الذين يظلّهم الله تعالى في عرشه، وفيه: «..ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله»[٣]، فإنّه ممّا انقلب على بعض الرواة، وإنّما هو: «حتّى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه»، كما حكاه في

---

١) والأولى إضافة جملة هنا: ويقع في الإسناد والمتن، وألاوّل يكون في الإسناد كلّه أو بعضه.

٢) وهو ما لو بدّل لفظ بآخر، وقدّم ما حقّه التأخير، وأُخّر ما حقّه التقديم.. وغير ذلك.

٣) انظر: صحيح مسلم ٧١٥/٢ كتاب الزكاة حديث ١٠٢١، وصحيح البخاري كتاب الزكاة والعيدين والكسوف، سنن النسائي كتاب الزكاة حديث ٢١، مسند زيد بن علي حديث ٤٠٩، مسند أحمد بن حنبل ٤٣٩/٢ و ١٢٤/٣، مسند الطيالسي حديث ٢٤٦٢، وهي عن أبي هريرة بفرق يسير، وجاء في أخبار النساء لابن الجوزي: ٤٣ وفيه: «سبعة يظلّهم الله بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».. إلى آخره.

ورواه في الخصال ٢/٢، وجاء فيه: «حتّى لا تعلم شماله ما يتصدّق بيمينه»، وحكاه عنه في بحار الأنوار ٢٦١/٢٦ حديث ٤١.

البداية[١] عن الأُصول المعتبرة.

ثمّ القلب، قد يقع سهواً مثل ما ذكر، وقد يقع عمداً.

وربّما يظهر من البداية[٢] شمول المقلوب لما غيّر جميع الطريق، حيث قال ـ في تفسير المقلوب ـ: إنّه حديث ورد بطريق فيروى بغيره، إمّا بمجموع الطريق أو ببعض رجاله، بأن يقلب بعض رجاله خاصّة بحيث يكون أجود منه ليرغّب فيه. انتهى.

وقد يعترض عليه[٣] بأنّه ـ على ما ذكره ـ لا يبقى فرق بين المقلوب وبين المصحّف بخلافه على التفسير المذكور.

وربّما جعل بعضهم القلب عبارة عن كون الحديث مشهوراً براوٍ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ليرغّب فيه، وجعل ذلك تفسير المقلوب على إطلاقه، وذكر ما مثّلنا به للمقلوب من السند قسماً آخراً سمّاه بـ: المشتبه المقلوب، وفسّره بأنّه: ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخطّ، قال: والمراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي[٤] الآخر خطّاً ولفظاً، واسم الآخر كاسم أبي[٥] الأوّل، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على بعضهم محمّد بن أحمد بن عيسى بـ: أحمد بن

---

١) البداية: ٥٥ [طبعة البقّال ١٥٤/١].

٢) البداية: ٥٤ [طبعة البقّال ١٥٣/١]، وقريب منه في علوم الحديث: ١٩١.. وغيرهما.

٣) المعترض هو المولى ملا علي الكني في كتابه توضيح المقال: ٥٩ [الطبعة المحقّقة: ٢٨١]، وما هنا نقلٌ بالمعنى.

٤ و ٥) في المصدر: أب.

محمّد بن عيسى.

وعلى هذا فيكون المشتبه المقلوب قسماً، ومطلق المقلوب قسماً آخر.

ثمّ إنّه لا شبهة في قبح تعمّد القلب لكونه تدليساً، بل كذباً.

نعم؛ قد يسوغ ذلك لغرض صحيح، كامتحان حفظ المحدّث وضبطه مع عدم إشاعة المقلوب[1]، كما اتّفق ذلك للبخاري ببغداد[2]، حيث إنّه لمّا قدمها اجتمع إليه قوم من أصحاب الحديث، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس.. إلى كلّ رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس.. فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلمّا اطمأنّ المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه.. فمازال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتّى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممّن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلّة الفهم.

---

١) ليعرف مدىٰ قبولهم التلقين غير قاصدين إلى الوضع ولا معتقدين أنّ ما قلبوه استقرّ حديثاً، إلّا أنّ بعض العلماء كره لطلاب العلم قلب الأحاديث على الشيوخ، واستدلّ العراقي له بأنّه إذا جاز هذا الفعل لم يستقرّ حديث! فتأمّل.

٢) عدّ هذا من المقلوب إسناداً كلّه، أو قلب إسناد تام لمتن فيجعل إسناد متنٍ أو لمتنٍ آخر مروي بسند آخر ويجعل هذا المتن لإسناد آخر بقصد الامتحان..

ثمّ انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه.. فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد حتّى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه.. ثمّ انتدب إليه الثالث، والرابع.. إلى تمام العشرة، حتّى فرغوا كلّهم من الأحاديث المقلوبة.. والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلمّا علم البخاري أنّهم قد فرغوا، التفت إلى الأوّل منهم فقال: أمّا حديثك الأوّل فهو.. كذا، وحديثك الثاني فهو.. كذا، والثالث، والرابع.. على الولاء، حتّى أتى على تمام العشرة، فردّ كلّ متن إلى إسناده، وكلّ إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، وردّ متون الأحاديث كلّها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقرّ له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

ومنها:

١٠ ـ المهمل:

وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتاب[١] الرجال ذاتاً ووصفاً.

ومنها:

١١ ـ المجهول:

وهو ما ذكر رواته في كتاب[٢] الرجال ولكن لم يعلم حال البعض أو الكلّ بالنسبة إلى العقيدة.

---

١) كذا في الأصل والمصدر، والظاهر: كتب.

٢) كذا في الأصل والمصدر؛ والظاهر: كتب.

ومنها:

١٢ ـ القاصر:

وهو ما لم يعلم مدح رواته كلاً أو بعضاً مع معلوميّة الباقي بالإرسال، [أو بالإهمال][1] أو بجهل الحال، أو بالتوقّف عند تعارض الأقوال في بيان الأحوال.

عدّ هذا وسابقيه في لبّ اللباب[2] من الأقسام، ثمّ قال: وهذه الأقسام في حكم الضعيف [في الحجّيّة في السنن والكراهة؛ للتسامح، وعدمها في غيرهما]، وهي ضعيفة فقاهةً، ولكنّها أولى من الضعيف الاجتهادي.

ومنها:

١٣ ـ الموضوع:

من الوضع، بمعنى الجعل.

ولذا فسّروه[3] بـ: المكذوب المختلق المصنوع، بمعنى أنّ واضعه اختلقه وصنعه، لا مطلق حديث الكذوب، فإنّ الكذوب قد يصدق.

وقد صرّحوا[4] بأنّ الموضوع شرّ أقسام الضعيف، ولا يحلّ روايته للعالم بوضعه

---

١) ما بين المعكوفين وما يأتي مزيد من المصدر.

٢) كما في النسخة الخطيّة من لبّ اللباب: ١٧ ـ بترقيمنا ـ [سلسلة ميراث حديث الشيعة ٤٦٢/٢]، وفيها: بالإرسال أو بالإهمال، وبدل كلمة: الأقوال، كلمة: الأفعال.

٣) كما قال السيوطي في تدريب الراوي ٢٧٤/١.

٤) كما صرّح بذلك الشهيد الثاني في البداية: ٥٥ [طبعة البقّال ١٥٥/١]، والعاملي في وصول الأخيار: ١٠٢ [طبعة التراث: ١١٤]، والسيوطي في تدريب الراوي ٢٧٤/١، وجاء في مقدّمة ابن الصلاح: ٢١٣، وعقد الدرر: ٢٩٥ تبعاً لابن حجر في شرح النخبة.. وغيرها.

في أيّ معنى كان ـ سواء الأحكام والمواعظ والقصص.. وغيرها ـ إلّا مبيّناً لحاله، ومقروناً ببيان كونه موضوعاً، بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق، حيث جوّزوا روايته في الترغيب والترهيب، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وقد جعلوا للوضع معرّفات:

فمنها: إقرار واضعه بوضعه[1].

مثل رواية فضائل القرآن التي رواها أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، فقيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس.. في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟! فقال: إنّي رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمّد بن محمّد بن اسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة!

وقد كان يقال لأبي عصمة هذا: الجامع.. فقال أبو حاتم ابن حيان: جمع كلّ شيء إلّا الصدق![2]

وحيث يعترف الواضع بالوضع، يحكم عليه بما يحكم على الموضوع الواقعي، لا أنّ إقراره به يورث القطع بكونه موضوعاً؛ ضرورة عدم[3] إمكان كذبه في إقراره، بل إقراره يورث المنع من قبوله؛ لأنّه يتبع الظنّ الغالب، وهو هنا كذلك، ولأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولولاه لما ساغ قتل المقرّ بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

---

١) أو ما ينزّل بمنزلة إقراره.

٢) في الطبعة الأولى: للصدق، وهو غلط.

٣) لا توجد: عدم، في الطبعة الأولى وخطّيتها، وعدم وجودها هو الصحيح.

ومنها: معنى إقراره وما ينزّل منزلة إقراره؛

كأن يحدّث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً يعلم وفاة الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلّا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكنّ اعترافه بوقت مولده يُنزَّل منزلة إقراره بالوضع؛ لأنّ ذلك الحديث لا يعرف إلّا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف إلّا برواية هذا عنه، مع صراحة كلامه في السماع منه، وإلّا جرى احتمال الإرسال.

ومنها: قرينة في الرواية أو الراوي؛

مثل ركاكة ألفاظها ومعانيها، فقد وضعت أحاديث يشهد لوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، فإنّ للحديث ضوءً كضوء النهار يعرف، وظلمة كظلمة الليل تنكر، ولأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميّزون بها ذلك، وذلك أنّ للمباشرة مدخلاً في فهم لحن صاحبه، وتمييز ما يوافق مذاقه عمّا يخالفه، ألا ترى أنّ إنساناً لو باشر آخر سنتين، وعرف ما يحبّ ويكره، فادّعى آخر أنّه كان يكره الشيء الفلاني وهو يعلم بأنّه كان يحبّه، فبمجرّد سماعه للخبر يبادر إلى تكذيبه.

وبالجملة؛ من كانت له ملكة قويّة، واطلاع تامّ، وذهن ثاقب، وفهم قويٌّ، ومعرفة بالقرائن، يميّز بين الأصيل والموضوع..

وقد اقتصر في البداية[1] على جعل ركاكة اللفظ من جملة ما يستكشف به الوضع.

ويمكن المناقشة فيه بمنع دلالة ركّة اللفظ فقط على الوضع؛ لاحتمال أن يكون

---

١) البداية: ٥٥ [طبعة البقّال ١/١٥٥]، ولعلّه أخذه من التدريب ١/٢٧٥.

رواه بالمعنى فغيّر ألفاظه بغير فصيح، إلّا أن يصرّح بأنّه لفظ المعصوم عليه السلام، بل عليه أيضاً لا يمكن استكشاف الوضع؛ لأنّهم عليهم السلام في مقام بيان الأحكام لم يكونوا بصدد الفصاحة، بل لاحظوا غالباً حال الراوي، وأجابوا بلغته، كما لا يخفى على الناقد. وحينئذ فالعمدة ركّة المعنى.

ومنها: أن يكون مخالفاً للعقل؛

بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحسّ والمشاهدة، أو يكون مخالفاً لدلالة الكتاب القطعيّة، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، مع عدم إمكان الجمع.

ومنها: أن يكون إخباراً عن أمر جسيم تتوفّر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثمّ لا ينقله منهم إلّا واحد.

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير..

ذكره بعضهم، وذكر أنّه كثير في حديث القصاص[1].

وأنت خبير بأنّ الإفراط في الوعيد على الأمر الصغير ممّا يستشهد به الفقهاء على الكراهة، كما أنّ عظم الوعد على الفعل الحقير يستشهدون به على الاستحباب.

ومنها: كون الراوي سنّياً، والحديث في خلافة الثلاثة وفضائلهم..

..إلى غير ذلك من القرائن والأمارات الدالّة على الوضع، لكن ينبغي التثبّت وعدم المبادرة إلى كون[2] الحديث موضوعاً بمجرّد الاحتمال ما لم يقطع به أو يطمأنّ.

---

١) يمكن إرجاع هذا الوجه إلى الركّة في المعنى.

٢) كذا، والظاهر: الحكم بكون.

ثمّ إنّه لا شبهة في حرمة تعمّد الوضع أشدّ حرمة؛ لكونه كذباً وبهتاناً على المعصوم عليه السلام.

نعم؛ لو لم يتعمّد في ذلك لم يحكم بفسقه[1]، كما نقل أنّ شيخاً كان يحدّث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.. فزعم ثابت بن موسى الزاهد أنّه من الحديث فرواه، مع أنّه ليس من الحديث، فبذلك لا يحكم بفسقه لو فرض عدالته في نفسه.

ثمّ إنّ الواضعين أصناف:

أحدها: قوم قصدوا بوضع الحديث التقرّب إلى الملوك وأبناء الدنيا، مثل: غياث بن إبراهيم.. دخل على المهدي بن المنصور ـ وكان يعجبه الحمام الطيّارة الواردة من الأماكن البعيدة ـ فروى حديثاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: لا سبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل أو جناح، فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج، قال المهدي: أشهد أنّ قفاه قفا كذّابٍ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: جناح، ولكن هو أراد أن يتقرب إلينا.. وأمر بذبحها، وقال: أنا حملته على ذلك!

ثانيها: قوم كانوا يضعون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث يكتسبون بذلك ويرتزقون به، كأبي سعيد المدايني.. وغيره.

وقد جعل في البداية[2] من هذا الباب ما اتّفق لأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، حيث دخلا المسجد فسمعا قاضياً[3] يقول: أخبرنا أحمد بن

---

١) وكذا لو نقله على سبيل القدح فيه ليحذّر من يغترّ به من الجهلة والعوام والرعاع.

٢) البداية: ٥٦ [طبعة البقّال ١٥٨/١].

٣) الظاهر: قاصّاً، وعليه نصّت بعض المصادر.

حنبل ويحيى بن معين، عن عبد الرزاق، عن معمّر، عن قتادة، عن أنس أنّه ﷺ قال: من قال: لا إله إلّا الله، خلق الله من كلّ كلمة طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجانة.. وأخذ في قصّة طويلة، فأنكرا عليه الحديث: فقال: أليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى؟!

وأقول: جعل ذلك مثالاً للصنف الثالث أولى[1].

ثالثها: قوم ينسبون إلى الزهد والصلاح بغير علم، فيضعون أحاديث حسبةً لله وتقرباً إليه، ليجذب بها قلوب الناس إلى الله تعالى بالترهيب والترغيب، فقبل الناس موضوعاتهم ثقةً بهم وركوناً إليهم، لظهور حالهم بالصلاح والزهد، ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد، وضمّنوها أخباراً عنهم، ونسبوا إليهم أقوالاً وأحوالاً خارقة للعادة، وكرامات لم يتّفق مثلها لأولي العزم من الرسل، بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة، وإن كانت كرامات الأولياء ممكنة في نفسها.

قال يحيى بن القطّان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير[2]، وذلك منهم؛ إمّا لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم، أو لأنّ عندهم حسن ظنّ وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز

---

١) لم أفهم وجه الأولوية، ولعلّ دراسة ظروف الواقعة ترجّح كونه قسماً مستقلاً لم يتعرّض له المصنّف ﷺ ولا غيره، وهو وضع الأحاديث لأجل التفاخر والدخول في زمرة المشايخ والرواة، وكي يشار إليهم بالبنان، وإن أغمضنا النظر عن ذلك فهي أجدر أن تلحق بالقسم الثاني، كما فعله ثاني الشهيدين في البداية: ٥٦ [طبعة البقّال ١٥٨/١]، فتدبّر.

٢) وفي نسخة: إلى الخير والزهد.

الخطأ من الصواب..

ولكنّ الواضعين منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس فإنّه لم يخف على جهابذة الحديث ونقّاده.

ومن الأحاديث الموضوعة للترغيب أخبار فضائل سور القرآن، وقد تقدّم آنفاً نقل اعتراف أبي عصمة بوضعها حسبةً.

وعن ابن حيّان[١]، عن ابن مهدي، قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا.. فله كذا..؟! فقال: وضعتها أرغّب الناس فيها..!!

وهكذا قيل في حديث أُبيّ الطويل[٢] في فضائل سور القرآن سورة سورة، فروي عن المؤمل بن إسماعيل، قال: حدّثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدّثك؟ فقال: حدّثني رجل بالمدائن ـ وهو حيٌّ ـ فصرت إليه فقلت: من حدّثك؟ فقال: حدّثني شيخ بواسط ـ وهو حيٌّ ـ.فصرت إليه، فقال: حدّثني شيخ بالبصرة.. فصرت إليه، فقال: حدّثني شيخ بعبّادان.. فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوّفة، ومنهم[٣] شيخ، فقال: هذا الشيخ حدّثني [به]، فقلت: يا شيخ! من حدثك؟ فقال: لم يحدّثني [به] أحد، ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن!

قال في البداية[٤]: وكلّ من أودع هذه الأحاديث تفسيره كالواحدي

---

١) كذا، والظاهر ابن حبّان. وقد مرّت ترجمته في صفحة: ١١٦.

٢) المراد به أُبيّ ـ بضمّ أوله ـ ابن كعب الصحابي المشهور، والطويل هنا صفة للحديث.

٣) كذا، والظاهر: ومعهم.

٤) البداية: ٥٧ ـ ٥٨ [طبعة البقّال ١٦١/١].

والثعلبي والزمخشري فقد أخطأ في ذلك، ولعلّهم لم يطّلعوا على وضعه، مع أنّ جماعة من العلماء قد نبّهوا عليه، وخطب من ذكره مسنداً ـ كالواحدي ـ أسهل.

رابعها: قوم زنادقة[١] وضعوا أحاديث ليفسدوا بها[٢] الإسلام، وينصروا بها[٣] المذاهب الفاسدة.

فقد روى العقيلي، عن حمّاد بن زيد، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث، منهم عبدالكريم بن أبي العوجاء، الذي قتل وصلب في زمان المهدي بن المنصور، قال ابن عدي: لما أخذ لتضرب[٤] عنقه، قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرّم فيها الحلال وأحلّل الحرام.

ومنهم: بيان[٥] بن سمعان النهدي الذي قتله خالد القشيري[٦] وأحرقه بالنار، ومحمّد بن سعيد الشامي المصلوب[٧] في الزندقة، حيث روى عن حميد، عن أنس مرفوعاً: أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلّا أن يشاء الله..! وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبّي.

وروي عن عبدالله بن يزيد المقري أنّ رجلاً من الخوارج رجع عن بدعته،

---

١) وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، أو الذين لا يتديّنون بدين.

٢) في الطبعة الأولى وخطيّتها: به، بدلاً من: بها.

٣) في الطبعة الأولى وخطيّتها: به، بدلاً من: بها.

٤) في خطيّة الطبعة الأُولىٰ: ليضرب.. وكلاهما يصحّ.

٥) خ. ل: بنان، وهو الظاهر، لاحظ: الملل والنحل ١٠٣/١.

٦) خ. ل: القسري، وهو الظاهر.

٧) في الطبعة الثانية: المسلوب، والصحيح ما أثبتناه.

فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه، فإنّا كنّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً!

قال في البداية[١] وغيرها: إنّه قد ذهب الكراميّة ـ بكسر الكاف وتفتح، وتشديد الراء وتخفّف، والأوّل أشهر ـ وهم طائفة منتسبون بمذهبهم إلى محمّد بن كرام السجستاني، وبعض المبتدعة من المتصوّفة إلى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب.. ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية! واستدلّوا بما روي في بعض طرق الحديث: «من كذب عليّ متعمّداً ليضلّ به الناس فليتبوّأ مقعده من النار»، وحمل بعضهم ذلك على من قال: إنه ساحر.. أو مجنون.. وقال آخر: إنّما قال: من كذب عليّ.. ونحن نكذب له، ونقوّي شرعه، ونسأل الله السلامة من الخذلان!

وحكى القرطبي ـ في محكي المفهم[٢] ـ عن بعض أهل الرأي: إنّ ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى وينسب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم!

ثمّ المرويّ تارةً يخترعه الواضع من نفسه..

وتارةً يأخذ كلام غيره.. كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء، أو الإسرائيليات، فيجعله حديثاً ينسبه إلى المعصوم عليه السلام.

أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركّب له إسناداً صحيحاً ليروّج..

وقيل: إنّ هذا الأخير من المقلوب دون الموضوع.

---

١) البداية: ٥٨ [طبعة البقّال ١/١٦٥].

٢) المراد منه كتاب: المفهم في شرح شرح صحيح مسلم في الحديث؛ لأحمد بن عمرو القرطبي (٥٧٨ ـ ٦٥٦ هـ).

وقد صنّفوا في الأحاديث الموضوعة كتباً أصاب بعضهم في نسبة الوضع إلى أغلب ما نقله، وبعضهم في جملة منها.

تذييل[1]:

يتضمّن مطالب مختصرة:

الأوّل: أنّه إذا ثبت كون حديث موضوعاً حرمت روايته؛ لكونها إعانة على الإثم، وإشاعة للفاحشة، وإضلالاً للمسلمين.

وأمّا ضعيف السند غير الموضوع فلا بأس بروايته مطلقاً، نعم لا يجوز الإذعان به والعمل عليه، حتّى في السنن والكراهة على الأظهر، كما تقدّم تحقيقه في ذيل الكلام على الضعيف، خلافاً للمشهور.

الثاني: أنّ من أراد أن يروي حديثاً ضعيفاً أو مشكوكاً في صحّته بغير إسناد. يقول: روي.. أو بلغنا.. أو ورد.. أو جاء.. أو نقل.. ونحوه من صيغ التمريض، ولا يذكره بصيغة الجزم، كـ: قال رسول الله ﷺ.. وفعل.. ونحوها من الألفاظ الجازمة؛ إذ ليس ثمّة ما يوجب الجزم.

ولو أتى بالإسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال؛ لأنّه قد أتى به عند أهل الاعتبار، والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره، بل مقصّر في ترك التثبّت.

وأمّا الصحيح؛ فينبغي ذكره بصيغة الجزم، بل يقبح فيه الإتيان بصيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم.

---

١) الأولى جعل هذا التذييل لمطلق الحديث الضعيف لا خصوص الموضوع؛ لاشتماله على مباحث وأحكام راجعة للحديث الضعيف مطلقاً.

الثالث: أنّه[١] قال غير واحد: إنّه إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد.. ولا تقل: ضعيف المتن، ولا ضعيف.. وتطلق بمجرّد ضعف ذلك الإسناد.. فقد يكون له إسناد آخر صحيح، إلّا أن يقول ماهر في الفنّ: إنّه لم يرو من وجه صحيح.. أو: ليس له إسناد يثبت به.. أو: إنّه حديث ضعيف.. مفسّراً ضعفه..

فإن أطلق ذلك الماهر ضعفه ولم يفسّره؛ ففي جوازه لغيره كذلك وجهان، مبنيّان على أنّ الجرح هل يثبت مجملاً أم يفتقر إلى التفسير؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فتأمّل[٢].

❊ ❊ ❊

---

١) لا توجد: أنّه، في النسخة المخطوطة للطبعة الأُولى، ولا ضرورة لها.

٢) لا توجد: فتأمّل، في الطبعة الأُولى، والأولى أن يقال: فراجع، أو فانتظر.

الفصل السادس

فيمن تقبل روايته، ومن ترد روايته

الفصل السادس

فيمن تُقبل روايته، ومن تردّ روايته

وما يتعلّق به من الجرح والتعديل

وينبغي قبل الأخذ في ذلك تقديم مقدّمة ـ ذكرها في البداية[1] ـ وهي: أنّ معرفة من تُقبل روايته ومن تُردّ من أهمّ أنواع علم الحديث، وأتمّها نفعاً، وألزمها ضبطاً وحفظاً؛ لأنّ بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها، والتفرقة بين الحجّة واللاحجّة، ولذا جعلوا مصلحته أهمّ من مفسدة القدح في المسلم المستور[2]، وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، اللازمين لذكر الجرح في الرواة.. وجوّزوا لذلك هذا البحث..

ووجه الأهمّيّة ظاهر؛ فإنّ فيه صيانة الشريعة المطهّرة من إدخال ما ليس منها فيها، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وقد روي أنّه قيل لبعض العلماء[3]: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحبّ إليّ من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي، يقول لي: لِمَ لَمْ تذبّ الكذب عن حديثي؟!

---

١) البداية: ٦٢ [طبعة البقّال ١٨/٢] بتصرّف وزيادات.

٢) ومن هنا قالوا: ولا الغيبة المحرّمة.. ولا غير ذلك ممّا قيل.

٣) وهو: يحيي بن سعيد القطّان ـ شيخ الرجاليّين في وقته وحجّتهم ـ في جوابه لأبي بكر بن خلّاد، والقصّة بطولها في فتح المغيث ٣٢٣/٣.. وغيره.

وروي أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال: يا شيخ! لا تغتاب[١] العلماء! فقال له: ويحك! هذه نصيحة.. وليست غيبة[٢].

وقد ادّعى غير واحد من الأواخر الإجماع على استثنائه من حرمة الغيبة، واستدلّوا على ذلك ـ مضافاً إليه ـ بأهميّة مصلحة حفظ أحكام الله تعالى عن الضياع من مفسدة الغيبة، وبالأخبار الواردة عنهم عليهم السلام في ذمّ جملة من الرواة وبيان فسقهم وكذبهم.. ونحو ذلك.

فالجواز ممّا لا شبهة فيه؛ بل هو من فروض الكفايات، كأصل المعرفة بالحديث.

نعم؛ يجب على المتكلّم في ذلك التثبّت في نظره وجرحه لئلّا يقدح في برء[٣] غير مجروح بما ظنّه جرحاً، فيجرح سليماً ويَسِم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها، فقد أخطأ في ذلك غير واحد، فطعنوا في أكابر من الرواة استناداً إلى طعنٍ ورد فيهم له محمل، كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال المبسوطة.

ولقد أجاد في البداية[٤] حيث قال ـ بعد التنبيه على ذلك ـ: إنّه ينبغي للماهر[٥] في هذه الصناعة، ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة.. تدبّر ما ذكروه، ومراعاة ما

---

١) كذا، والظاهر: تغتب، لدخول (لا) الناهية عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضاً.. ﴾ [سورة الحجرات (٤٩): ١٢].

٢) جاء هذا بألفاظ متقاربة في بداية الشهيد: ٦٢ [طبعة البقّال ١٩/٢]، والباعث الحثيث: ٢٤٣، وفتح المغيث ٣١٧/٣ ـ ٣١٨.. وغيرها.

٣) الظاهر أنّه: بريء، وإن كان يصحّ استعمال المصدر وإرادة اسم الفاعل منه أو الصفة المشبّهة.

٤) البداية: ٦٣ [طبعة البقّال ٢٥/٢ ـ ٢٨] بتصرّف يسير.

٥) في نسختنا من البداية القديمة: ولكن ينبغي للمائز.. والصحيح ما في المتن، كما في الرعاية المحقّقة جديداً.

قرّروه، فلعلّه يظفر بكثير ممّا أهملوه، ويطّلع على توجيه في المدح والقدح قد أغفلوه، كما اطّلعنا عليه كثيراً، ونبّهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم، خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والمدح؛ فإنّه وقع لكثير من أكابر الرواة، وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح، وتكلّم مَنْ بعده في ذلك، واختلفوا في ترجيح أيّهما على الآخر اختلافاً كثيراً، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل ينفق ممّا آتاه الله تعالى، فلكلّ مجتهد نصيب؛ فإنّ طريق الجمع بينها ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأُصوله في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثّقة وطرحها أو بعضها، فربّما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينها، بل يعمل بالصحيح خاصّة، حيث يكون ذلك من أُصول الباحث، وربّما يكون بعضها صحيحاً ونقيضه حسناً أو موثّقاً، ويكون من أصله العمل بالجميع، ويجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الآخر.. ونحو ذلك.

وكثيراً ما يتّفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً[1]، أو يجرحون بما لا يكون جرحاً، فلذلك يلزم المجتهد بذل الوسع في ذلك.

وإذ قد عرفت المقدّمة، فاعلم أنّ هنا جهات من الكلام:

---

١) إلى هنا كلام الشهيد ﷺ في البداية المطبوعة.

والظاهر أنّ تتمّة الكلام من الشهيد ﷺ؛ إلّا أنّ درايتنا ليس فيها ذلك. وكذا ليست في المحقّقة.

أقول: ونظيره في فتح المغيث ٣١٦/٣ بقوله: واحذر... من غرض أو هوى يحملك كلّ منها على التحامل والانحراف وترك الإنصاف أو الإطراء والافتراء، فذلك شرّ الأُمور التي تدخل على القائم بذلك الآفة منها.. إلى آخره.

[الجهة] الأُولى

[شروط قبول الخبر الواحد في الراوي]

إنّهم قد ذكروا شروطاً لقبول خبر الواحد في الراوي[١]، واشتراط أغلبها مبنيّ على اعتبار الخبر من الأدلّة الخاصّة، وأما بناء على اعتباره من باب مطلق الظنّ، أو من باب الاطمئنان، فلا وجه لاعتبار غير العقل والضبط، بل المدار حينئذ على حصول الظنّ على الأوّل، والاطمئنان على الثاني.

وتوهّم أنّ اعتبار تلك الشرائط على هذا المبنى إنّما هو للتنبيه على أنّ الخالي عن المذكورات لا يفيد الظنّ أو الاطمئنان، أو لبيان مراتب الظنّ أو[٢] الاطمئنان، أو لإثبات تحريم العمل بالخالي عن الشرائط كالقياس.. كما ترى؛ ضرورة كون حصول الاطمئنان من خبر الفاسق والمخالف في جملة من المقامات ـ وإن لم يحتفّ بقرائن قطعيّة ـ وجدانيّاً، وتحريم العمل بالاطمئنان العادي ـ الذي على العمل به

---

١) كان الأُولى البحث عن أهليّة الراوي من جهتين:

أهليّة التحمل.. أي تلقّي الحديث وسماعه.

وأهليّة الأداء.. أي تبليغ الحديث وروايته.

وقد تعرّض المصنّف ﷺ إلى الثانية هنا، وأشار في مطاوي كلماته الآتية في المقام الأوّل من الفصل السابع إلى الأُولى. وسنفصّل القول في ذلك هناك.

٢) في الطبعة الأُولى وخطيّتها: و، بدلاً من: أو، والظاهر ما أثبتناه.

اتّفاق العقلاء ـ لا يحتمله أحد.

نعم؛ تحريم العمل بمطلق الظنّ الغير البالغ[١] حدّ الاطمئنان موجّه، كما برهن عليه في محلّه.

وكيف كان؛ فالأوّل ـ من الشروط التي اعتبروها في الراوي ـ:

الإسلام:

فإنّ المشهور اعتباره، بل نقل في البداية[٢] اتّفاق أئمّة الحديث والأُصول الفقهيّة عليه، فلا تقبل رواية الكافر مطلقاً، سواء كان من غير أهل القبلة ـ كاليهود والنصارى ـ أو من أهل القبلة ـ كالمجسّمة والخوارج والغلاة عند من يكفّرهم[٣] ـ.

والظاهر أنّ القسم الأوّل ـ وهو غير أهل القبلة ـ محلّ الاتّفاق.

وأما الثاني؛ ففيه خلاف، وقد حكي عن أبي الحسين ـ من العامّة ـ قبول روايته إن كان مذهبه تحريم الكذب، وعدم القبول إن لم يكن مذهبه ذلك.

وقد ادّعى السيّد عميد الدين في منية اللبيب في شرح التهذيب الإجماع على عدم قبول رواية غير أهل القبلة من الكفّار سواء كان من مذهبه تحريم الكذب أو لم يكن.

---

١) كذا، وقيل: إنّ الظاهر: غير البالغ، أو يكون: الغير بالغ.

٢) البداية: ٦٤ [طبعة البقّال ٢/ ٣٠].

٣) مطلقاً، سواء علم من مذهبهم التحرّز عن الكذب أم لا، وسواء أجازوا الكذب أم لا.. وفيه ما فيه ممّا سنستدركه في محلّه.

قيل: وأبو حنيفة وإن كان يقبل شهادة الذمّي على مثله للضرورة صيانة للحقوق؛ إذ أكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان، إلّا أنّه صرّح بعدم قبول روايته، فلم يكن قادحاً في الإجماع.

وكيف كان؛ فقد استدلّ جمع ـ منهم ثاني الشهيدين في البداية ـ على عدم القبول بوجوه:

أحدها: ما في البداية[1] وغيره من:.. أنّه يجب التثبّت عند خبر الفاسق، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى؛ إذ يشمل الفاسق الكافر، وقبول شهادته في الوصيّة ـ مع أنّ الرواية أضعف من الشهادة ـ بنصّ خاصّ، فيبقى العامّ معتبراً في الباقي.

وأقول: لا يخفى عليك أنّ بين قوله في البداية: (فيلزم.. إلى آخره)، وقوله: (إذ يشمل.. إلى آخره) تهافتاً؛ فإنّ ظاهر الأوّل عدم شمول الفاسق في الآية[2] للكافر، وأنّ الاستدلال بها بمؤونة الأولويّة، وظاهر الثاني شمول لفظ الفاسق للكافر، فيندرج تحت الآية.

على أنّه يمكن المناقشة في الأوّل بمنع الأولويّة؛ فإنّ الفاسق إنّما لم تقبل روايته لما علم من اجترائه على فعل المحرّمات مع اعتقاد تحريمها، وهذا المعنى غير متحقّق في حقّ الكافر إذا كان عدلاً في دينه، معتقداً لتحريم الكذب ممتنعاً منه، حسب امتناع العدل المسلم منه.

---

١) البداية: ٦٤ [طبعة البقّال ٣١/٢].

٢) وهي قوله عزّ اسمه: ﴿ يا أيُّها الّذين آمَنُوا إن جَآءَكُم فَاسقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أن تُصِيبُوا قَوماً بِجَهَالَةٍ فَتُصبِحُوا عَلَى مَا فَعَلتُم نَادِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات(٤٩): ٦].

ويتّجه على الثاني ما في مسالكه[١] من منع دلالة آية النبأ على اشتراط الإسلام في الشاهد؛ معلّلاً بأنّ الفسق إنّما يتحقّق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونه معصية، أمّا مع عدمه، بل مع اعتقاد أنّه طاعة، بل من أُمّهات الطاعات فلا.. إلى أن قال: والحقّ أنّ العدالة تتحقّق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم، ويحتاج في إخراج بعض الأفراد إلى الدليل.

وإن كان يَرُدُّ ما ذكره تصريح جمع منهم الشيخ في الخلاف[٢] والمبسوط[٣]، وأبو الصلاح[٤].. وغيرهما[٥] بصدق الفاسق على الكافر حقيقة لغة وشرعاً، فإنّ الكافر يحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّم يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ** ﴾[٦].

---

١) مسالك الأفهام ٤٩٣/٢ [الطبعة الحجريّة، وفي طبعة ٣٢١/٢، وفي المحقّقة ١٦٠/١٤]، ومثله في مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ٣٠٢/١٢، ومستند الشيعة ١٠١/١٨.. وغيرها من الكتب الفقهية، ولاحظ: سماء المقال ٤٢٥/٢.

٢) الخلاف ٦١٤/٢.

٣) المبسوط ١٧٨/٨ ـ ١٧٩.

٤) الكافي لأبي الصلاح الحلبي: ٤١١.. وما بعدها، وصفحة: ٤٣٦.

٥) وحكاه العلّامة في الخلاف: ٧٢٢ عن ابن جنيد. ومثله الخطيب في الكفاية: ١٣٥.. وغيرهم. نعم؛ لا مانع من أن يسمع المشرك والذمّي والمُغالي والناصب الحديث ثمّ يؤدّونه مسلمين ـ إذا كانوا ضابطين له ـ شهادة ورواية.

٦) سورة المائدة (٥): ٤٧، وفي الآية ٤٤ منها قوله عزّ اسمه: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. وآية ٤٥: ﴿ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُوْنَ ﴾.. هذا؛ وفي الأصل المطبوع هنا كلمة: انتهى، ولم نجد العبارة في درايتنا، ولا أعلم لمن هي، والظاهر عدم الحاجة لها.

ثانيها: أنّ الكافر ظالم، وكلّ ظالم لا يجوز قبول خبره، فالكافر لا يجوز قبول خبره.

أما الصغرى؛ فلأنّه لا يحكم بما أنزل الله تعالى، وكلّ من كان كذلك فهو ظالم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[1]، ولا يختص هذا بمن نزل فيه ـ وهم اليهود ـ لأنّ العبرة بعموم الجواب لا خصوص المورد.

وأما الكبرى؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** ﴾[2] ولا ريب في كون قبول روايته ركوناً إليه.

لكن يمكن التأمّل في صدق الركون على قبول خبره، كما يأتي.

ثالثها: فحوى ما دلّ على عدم قبول شهادة الكافر، وعدم جواز الوصيّة [إليه].. وفي تماميّة الفحوى نظر.

رابعها: أنّ قبول خبر الكافر يستلزم المساواة بينه وبين المسلم، وقد نفى الله تعالى المساواة بقوله عزّ من قائل: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾[3]، وقال الله تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** ﴾[4].

وأنت خبير بعدم شمول المساواة المنفيّة لمثل ذلك.

احتجّ أبو الحسين لقبول رواية أهل القبلة من الكفّار ـ كالخوارج والغلاة ـ بأنّ

---

١) سورة المائدة (٥): ٤٥.

٢) سورة هود (١١): ١١٣.

٣) سورة السجدة (٣٢): ١٨.

٤) سورة الحشر (٥٩): ٢٠.

أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن البصري، وقتادة، وعمرو بن عبيدة[١].. مع علمهم بمذهبهم، واعتقادهم كفر القائل بذلك المذهب.

وردّ:

أوّلاً: بالمنع من قبول أصحاب الحديث رواية من يعتقدون بكفره منهم.

وثانياً: بأنّ المراد إن كان مجموع أصحاب الحديث بحيث يكون ذلك إجماعاً منهم منعناه؛ لوضوح أنّ المشهور بينهم عدم القبول.

وإن كان البعض، لم يكن قبوله حجّة.

الثاني:

العقل:

فلا يقبل خبر المجنون إجماعاً، حكاه جماعة، ويدلّ عليه عدم الاطمئنان والوثوق بخبره، مضافاً إلى رفع القلم عنه حتّى يفيق[٢]، وفحوى عدم قبول شهادته، وعدم صحّة توكيله والوصيّة إليه.

والظاهر انصراف إطلاق جمع إلى المطبق؛ ضرورة عدم المانع من قبول خبر الأدواري حال إفاقته التامّة إذا انتفى عنه أثر الجنون بالمرّة، واجتمعت بقيّة شرائط قبول الرواية، لوجود الوثوق حينئذٍ، وثبوت القلم عليه.

---

١) كذا، والظاهر: عمرو بن عبيد، وهو ابن باب التيمي بالولاء أبو عثمان البصري (٨٠ ـ ١٤٤ هـ) شيخ المعتزلة، ومن الزهّاد المشهورين.

٢) للحديث مصادر جمّة، لاحظ بعضها في بحارالأنوار ٢٧٤/٢ و ٤٨٣/٩ وغيرهما وغيره. فصلناها في شرحنا على المقباس (القبس).

نعم؛ يعتبر الاطمئنان بإفاقته ولا يكفي الظنّ به[١] على الأظهر، لعدم الدليل على حجيّته حتّى يرفع اليد به عن الاستصحاب.

ويلحق بالمجنون: السكران، والنائم، والمغمى عليه، والساهي..

وأما السفيه؛ فإن جَمَعَ الشرائط ـ ومنها: الضبط ـ قبلت روايته، وإلّا فلا.

الثالث:

البلوغ:

اعتبره جمع كثير؛ فلا يقبل خبر الصبيّ غير البالغ، وذلك في غير المميّز ممّا لا ريب فيه، بل ولا خلاف، لعدم الوثوق بخبره.

وأما المميّز؛ ففي قبول خبره قولان، فالمشهور عدم القبول، بل قيل[٢]: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب وجمهور العامّة.

وحكي عن جمع من العامّة القبول إذا أفاد خبره الظنّ، وظاهر بعض الأواخر من أصحابنا الميل إلى موافقتهم مطلقاً، أو إذا أفاد الاطمئنان.

حجّة المشهور أُمور:

أحدها: أصالة حرمة العمل بالظنّ، خرج من ذلك خبر البالغ وبقي غيره ـ ومنه خبر الصبيّ المميّز ـ تحتها.

ويمكن المناقشة في ذلك بعدم جريانها في قبال بناء العقلاء على قبول الخبر المفيد للاطمئنان.

---

١) كذا، ولعلّها: بها.. أي بإفاقته.

٢) القائل هو الميرزا القمّي في قوانين الأُصول ٤٥٧/١.

ثانيها: حديث رفع القلم[١] عنه حتّى يحتلم ويبلغ؛ فإنّ لازمه سقوط جميع أفعاله وأقواله عن الاعتبار شرعاً.

ثالثها: فحوى ما نطق بعدم قبول خبر الفاسق؛ فإنّ للفاسق خشية من الله تعالى، ربّما[٢] تمنعه عن الكذب؛ سيّما في أحكام الله تعالى، بخلاف الصبيّ؛ فإنّه لعدم توجّه التكاليف إليه وعدم خوفه قد يجترئ على الكذب.

ونوقش في ذلك بمنع اطّراد الخشية من الله تعالى في الفاسق، ومنع كلّية عدم الخشية في الصبيّ، كما هو ظاهر.

رابعها: فحوى ما دلّ على عدم جواز معاملته، وتوكيله، والإيصاء إليه.. وفيه تأمّل.

حجّة من قال بقبول خبره أُمور:

أحدها: أنّه يجوز الاقتداء به، فيجوز قبول روايته.

وردّ ببطلان القياس أوّلاً، وبمنع الأصل ثانياً، وبوجود الفارق ثالثاً؛ فإنّ العامّة يجيزون الاقتداء بالفاسق ولا يقبلون خبره.

ثانيها: أنّه يقبل قوله في الإخبار عن كونه متطهّراً، حتّى يجوز الاقتداء به في الصلاة، فيلزم قبول إخباره بغير ذلك.

والجواب عنه على نحو سابقه، مضافاً إلى عدم تعقّل الطهارة من الصبيّ على القول بكون عباداته تمرينيّة، وإلى منع توقّف صحّة صلاة المأموم على

---

١) مرّت طرق الحديث ومصادره قريباً.

٢) في الطبعة الثانية: وربّما.

صحّة صلاة الإمام.

ثالثها: أنّ شهادة الصبيّ في الجراح مقبولة، فيجب قبول روايته.

والجواب منع القياس أولاً، ومنع الأصل على الأظهر الأشهر ثانياً ـ كما أوضحناه في منتهى المقاصد[1] ـ ووجود الفارق ثالثاً.

أمّا أوّلاً: فلإمكان أن يكون قبول شهادته في القتل احتياطاً في الدم، لصحّة خبره، كما يكشف عن ذلك تقييد النصّ «القبول بأوّل كلامه..»[2]، وأنّه

---

١) وهو كتاب المؤلّف ﷺ الموسوم بـ: منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الإسلام للمحقق الحلّي؛ يعدّ ـ بحقّ ـ من أكبر الموسوعات الفقهيّة التي عرفتها الطائفة الحقّة الإمامية إحاطة واستيعاباً، شرع في تأليفه من كتاب الديات من آخر الشرائع في شهر جمادى الثانية سنة ١٣٠٩ هـ.. في ثلاثة وستّين (٦٣) مجلّداً كبيراً، آخره كتاب (الغصب) أنهاه سنة ١٣٣٢ هـ، طبعت بعض أجزائه في حياة المؤلّف، وأعدم بعضه حرقاً من قبل بعض الحقراء! وقد تلافى المصنّف ﷺ وأعاد كتابة أكثره، وتوجد بعض الأجزاء بخطّه ﷺ في مقبرة الأُسرة في النجف الأشرف.

انظر: تنقيح المقال ٢٠٩/٢ [الطبعة الحجريّة]، مخزن المعاني: ٢٦٥ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة: ١٥٨ ـ ١٧٠]، والذريعة ١٣/٢٣.

٢) جاءت جملة من الروايات في وسائل الشيعة ٢٥٢/١٨ باب ٢٢ ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ، وكذا في فروع الكافي ٣٨٩/٧ حديث ١ و ٢ و ٣، وتهذيب الأحكام للشيخ ٢٥١/٦ حديث ٥٠.. وما بعده.. وغيرها، وهي إما صحيحة أو حسنة؛ كحسنة جميل، عن الصادق ﷺ قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: تجوز شهادة الصبيان؟ قال: «نعم، في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه».

ويدلّ على المقام ما ورد في موجبات الضمان أيضاً، فلاحظ.

لا يؤخذ بالثاني.

وأما ثانياً: فلأنّ منصب الرواية أعظم؛ إذ الحكم بها مستمرّ، والثابت عنها شرع عامّ في المكلّفين إلى ظهور الحجّة عجّل الله تعالى فرجه وجعلنا من كلّ مكروه فداه، وليس كذلك الشهادة في الجراح.

وأما ثالثاً: فلأنّ مورد النصّ خصوص الجراح، فقياس كلّ حكم به قياس مع الفارق.

رابعها: أنّ الصبيّ ليس بفاسق، فلا يجوز ردّ خبره، بل يقبل؛ لعموم مفهوم آية النبأ.

وفيه ـ مضافاً إلى الإشكالات الواردة على مفهوم آية النبأ، المذكورة في بشرى الشيخ الوالد العلّامة أنار الله تعالى برهانه[1].. وغيره، وإلى أنّ العدالة شرط عند جمع، لا أنّ الفسق مانع حتّى يكفي عدمه، وإلى انصراف الآية إلى البالغ ـ أنّ مقتضى ما مرّ في حجّة المشهور هو مانعيّة نفس الصبا، فهو مانع مستقلّ غير الفسق، فالقول المشهور أقوى، والله العالم.

---

١) بشرى الوصول إلى أسرار علم الأُصول في ثمانية مجلّدات، وهي من الموسوعات الضخمة الأُصوليّة التي عرفتها الطائفة المحقّة، للشيخ محمّد حسن بن الشيخ عبدالله المامقاني، والد المصنّف قدّس سرّهما (١٢٣٨ ـ ١٣٢٣ هـ) جملة منها من تقريرات الشيخ مرتضى الأنصاري أنار الله برهانه، وجملة من تقريرات بحث السيّد حسين الكوه‌كمري (الترك) طاب ثراه، لم يصنّف إلى زمانه في الأُصول مثله.

لاحظ: مخزن المعاني: ٢٤٣ ـ ٢٤٥ [الطبعة الحجريّة وفي المحقّقة: ٩٥ ـ ١٠٠]، وتنقيح المقال ١٠٥/٣ [الطبعة الحجريّة].

الرابع:

الإيمان:

والمراد به كونه إماميّاً إثني عشريّاً، وقد اعتبر هذا الشرط جمع؛ منهم الفاضلان، والشهيدان، وصاحب المعالم والمدارك.. وغيرهم، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين، ولا سائر فرق الشيعة.. وخالف في ذلك الشيخ ﵀ في محكيّ العدّة، حيث جوّز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمّتنا عليهم السلام إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال[1]: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون[2] حكمها فيما روي[3] عنّا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به».

قال[4]: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني.. وغيرهم من العامّة، عن أئمّتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه.

---

١) عدّة الأُصول: ٦١ [الطبعة الجديدة ٣٧٩/١]، وحكاه في الوسائل ٦٤/١٨ [طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ٩١/٢٧ حديث ٣٣٢٩٢] عنه، وكذا النراقي في عوائد الأيام: ١٥٦، والعاملي في وصول الأخيار: ١٧٩، والعلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٢٥٣/٢، والسيّد بحر العلوم في فوائده ٣٨٧١.. وغيرهم، ولم نجد الحديث في المجاميع الحديثية، والمراد بما رووه.. أي العامّة بطريق مستفيض أو معتبر موثوق.

٢) خ. ل: لا تعلمون، كذا في عدّتنا القديمة.

٣) خ. ل: ورد عنّا، كذا في الوسائل، وما أثبته المصنّف هو الموجود في العدّة بنصّه، وكذا في قوانين الأُصول.

٤) أي الشيخ الطوسي ﵀ في عدّة الأُصول: ٦١ [الطبعة الجديدة ٣٨٠/١].

وقال في محكيّ العدّة ـ أيضاً ـ: ..إنّ ما رواه سائر فرق الشيعة والفطحيّة والواقفيّة والناووسيّة.. وغيرهم إن كان ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أن يعمل به إذا كان متحرّجاً[1] في روايته موثوقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل: عبدالله بن بكير.. وغيره، وأخبار الواقفيّة مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى.. ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، والطاطريّون[2].. وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلاف. انتهىٰ.

وتبعه على ذلك أكثر الأواخر، بل لم يقل بالأوّل منهم إلّا النادر.

---

١) في الطبعة الأُولى وخطيّتها: متخرّجاً، والصحيح ما أثبتناه وفاقاً للمصدر والطبعة الثانية من الكتاب.

٢) الطاطريون: الطاطري ـ بطائين مهملتين بينهما ألف ثمّ راء وياء ـ نسبة إلى بيع الثياب الطاطرية المنسوبة إلى طاطري.

قال الحموي في معجم البلدان ٤/٤ مادة (طاطري) ما نصه: لا أدري أين هي؟ وعلى كل؛ هو لقب جماعة منهم: علي بن الحسن، ومحمّد بن خلف، ويوسف بن إبراهيم.. وغيرهم.

ويطلق ـ أيضاً ـ على سعد بن محمّد ـ عمّ علي بن الحسن ـ وإذا قيّد بـ: الجرمي تعيّن علي بن الحسن الطاطري خاصّة؛ لما قاله الشيخ في الفهرست في ترجمته: ١١٨ برقم ٣٩٢: ..وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم.. فلأجل ذلك ذكرناها. وانظر ترجمته في رجال النجاشي: ١٨٩.. وغيره.

وهذا وإن كان أخصّ من المدعى؛ لأنّه خصوص مروياته في الفقه إذا لم تعارض، إلّا أنّه يستشم منه قوة فيه وفي رواياته في الجملة. أمّا ما رواه في أثناء السند فلا يحكم بوثاقته؛ لعدم إحراز روايته عنه في كتابه، فتدبّر.

حجّة الأوّلين أُمور:

أحدها: أوّل وجوه اعتبار البلوغ المتقدّم.. مع جوابه.

ثانيها: أنّ غير المؤمن فاسق؛ إذ لا فسق أعظم من عدم الإيمان، فيجب ردّ خبره بحكم الآية.

وفيه: أنّ الآية لم تنطق بردّ خبر الفاسق مطلقاً، بل أوجبت التبيّن عند خبره.. والتوثيق نوع تثبّت.

ثالثها: أنّه لو جاز الاعتماد على خبر غير المؤمن لساوى المؤمن، وهو منفي بقوله تعالى: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوونَ** ﴾[1].

وفيه: ما مرّ من عدم شمول المساواة المنفيّة لمثل ذلك.

رابعها: أنّ غير المؤمن ظالم؛ لقوله تعالى: ﴿ **مَن لَّمْ يَحكُم بِمَآ أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾[2]، وللأخبار الناطقة بضلالة المخالف، وأنّ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات موتة كفر ونفاق»[3]، وحينئذ فلا يجوز الاعتماد على خبره؛ لأنّه

---

١) سورة السجدة (٣٢): ١٨.

٢) سورة المائدة (٥): ٤٥.

٣) جاء بمضامين مختلفة في أبواب متفرّقة من كتب العامّة والخاصّة.

انظر ـ مثلاً ـ: أُصول الكافي ١/٣٧١ حديث ٥، وصفحة: ٣٧٦ حديث ٢، وصفحة: ٣٧٧ حديث ٣، وصفحة: ٣٧٨ حديث ٢، و ٢/٢٠ ذيل حديث ٦، وصفحة: ٢١ ذيل حديث ٩، والوافي ١/١٠٤ ـ ١٠٥ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٢/١٢٣ ـ ١٢٤ باب ١٣]، والغيبة للنعماني: ١٣٠، كفاية الأثر للخزاز القمي: ٢٩٦، الفصول العشرة للمفيد: ١٩ ـ ٢٠، كنز الفوائد للكراجكي: ١٥٢، وكذا: مستدرك الوسائل ١٢/٢٨٩، و ١٨/١٨٧.. وغيرها كثير جدّاً.

ركون إليه، وهو منهيّ عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ.. ﴾[١].

وفيه: أنّه لا ملازمة بين عدم الإيمان وبين الحكم بغير ما أنزل الله تعالى حتّى يترتب عليه كونه ظالماً مطلقاً، وظاهر الذين ظلموا في الآية الجائرون، والركون إليهم مفسّر بالمودّة والنصيحة والطاعة.

وعن الصادق عليه السلام: «..هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده كيسه فيعطيه»[٢].. فلا يشمل العمل بخبره الموثوق به.

خامسها: فحوى ما دلّ على عدم قبول شهادته، وعدم صحّة الاقتداء به، وعدم جواز الوصيّة إليه.

وفيه: منع الفحوى.

وحجّة الآخرين أُمور:

أحدها: أنّ غير المؤمن إذا كان ثقة في مذهبه محترزاً[٣] عن الكذب يحصل الاطمئنان من خبره، فيجب قبول خبره.

أما الصغرى؛ فوجدانيّة.

وأما الكبرى؛ فلبناء العقلاء.

---

١) سورة هود (١١): ١١٣.

٢) كما في تفسير الصافي: ٢٦٦ [الطبعة الحجريّة، وفي الحروفيّة ٤٧٥/٢]، عن الكافي (الفروع) ١٠٨/٥ ـ ١٠٩ حديث ١٢، والفقيه ٦/٤، الباب الأوّل، ذيل حديث ١.. وغيرهما.

٣) قد يكون: متحرّزاً، والمعنى مقارب، إذ يقال: متحرّزاً، كما يقال: محترزاً.

ولذا ترى أصحابنا ـ حتّى أهل القول الأوّل ـ متّفقين خلفاً عن سلف على الاعتماد على خبر غير المؤمن في متعلّقات الأحكام من اللغة والتفسير والنحو والصرف والتجويد.. ونحوها بمجرّد الوثوق به، فَيُطالبون بالفارق[1] بين المقامين.

ثانيها: ما تمسّك به في القوانين[2] من أنّه: إن قلنا بصدق العدالة مع فساد العقيدة وعدم إطلاق[3] الفاسق عليهم، فيدلّ على الحجيّة مفهوم الآية، وإن لم نقل بذلك وقلنا بكونهم فسّاقاً لأجل عقائدهم، فيدلّ على الحجيّة منطوق الآية؛ لأنّ التوثيق نوع من التثبّت، سيّما مع ملاحظة العلّة المنصوصة، فإنّ التثبّت إنّما يحصل بتفحّص حال كلّ واحد واحد من الأخبار، أو بتفحّص حال الرجل في خبره، فإذا حصل التثبّت في حال الرجل وظهر أنّه لا يكذب في خبره، فهذا تثبّت في خبره؛ لاتحاد الفائدة. وإن أَبَيْتَ عن ذلك ـ مع ظهوره ـ فالعلّة المنصوصة تكفي في ذلك.

ثالثها: ما سمعت التمسك به من الشيخ ﷺ في العدّة، ومرجعه إلى أمرين:

أحدهما: الرواية التي نقلها.

وثانيهما: إجماع الطائفة على العمل بأخبار طائفة من غير[4] الإماميّة.

وقد نوقش في الرواية بالإرسال، وفي الإجماع بالمنع.

---

١) الأنسب أن يقال: بالفرق.

٢) قوانين الأُصول ٤٥٨/١.

٣) كذا في الخطيّة للطبعة الأُولى، وهو الصواب، وفي كلتا الطبعتين: اطلاع، وهو سهو.

٤) لا توجد: غير، في الطبعة الثانية، وبدونها لا يستقيم المعنى.

قال المحقّق ﷺ[١] في ردّه: إنّا لا نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء. انتهىٰ.

قيل[٢]: ولعلّه أراد منع إجماعهم على العمل، وأنّه لا حجّيّة في عمل البعض، وإلّا فلا مجال لإنكار العمل مطلقاً، كيف لا وقد عمل هو ﷺ في المعتبر بأخبار المخالفين كثيراً؟ فلا وجه لإنكاره أصل العمل[٣]، بل الوجه هو المناقشة بأنّ عملهم بها لعلّه كان لاحتفافها بقرائن قطعيّة، والفعل مجمل، فلا يكون حجّة.

وقد يجاب عن المناقشة في السند بأنّ احتجاج الشيخ ﷺ به[٤] في إثبات هذا الأصل العظيم يكشف عن كون سنده معتبراً، فتأمّل.

ولا يضرّ كون مورده رواية المخالفين عن علي عليه السلام بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام وما يروونه عن غيره من الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

---

١) معارج الأُصول: ١٤٩ [وفي الطبعة المحقّقة: ٢١٥ ـ ٢١٦] وقال أيضاً: ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها، ولو سلّمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصّة، ولم نُجِز التعدّي في العمل إلى غيرها، ودعوى التحرّز عن الكذب مع ظهور الفسوق مستبعد، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرّجه عن الكذب.. كما في الحاشية الخليليّة للشيخ خليل بن الغازي القزويني على عدّة الأُصول ٣٨٢/١ ـ ٣٨٣، ونظيره ما أجاب به الأسترآبادي في الفوائد المدنيّة: ٨٤، والشيخ حسن في معالم الأُصول: ٢٠١.. وغيرهم.

٢) القائل هو الميرزا القمي ﷺ في قوانين الأُصول ٤٥٨/١.

٣) في المصدر: فلا مجال لإنكار العمل مطلقاً.

٤) لا توجد: به: في كلتا طبعتي الكتاب، ووردت في الخطيّة الأُولى.

رابعها: أمره عليه السلام بالأخذ بما رواه بنو فضّال وترك ما رأوه، فإنّ أمره عليه السلام بذلك ـ مع كونهم فطحيّين ـ يكشف عن عدم اعتبار الإيمان في الراوي، لعدم الفرق بين الفطحيّ وغيره من أصناف غير الإماميّ بالإجماع[1]، فالقول الثاني أقرب، والله العالم.

الخامس:

العدالة:

وقد وقع الخلاف تارة في موضوعها، وأُخرى في اعتبارها في الراوي في قبول خبره.

ومحل الأوّل علم الفقه، وقد أوضحنا الكلام فيه في شهادات منتهى المقاصد، وأثبتنا أنّها عبارة عن ملكة نفسانيّة راسخة باعثة على ملازمة التقوى، وترك ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة الكاشف ارتكابها عن قلّة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب، وأنّه لا يكفي فيها مجرّد الإسلام، ولا مجرّد عدم ارتكاب الكبيرة ما لم ينبعث الترك عن ملكة، ولا حسن الظاهر فقط، وأنّها تنكشف بالعلم والاطمئنان الحاصل من المعاشرة، ومن مراجعة المعاشرين له، وأنّه ليس الأصل في المسلم العدالة، وأنّها

---

١) المراد بالإجماع المركّب: هو الاتّفاق على عدم الفرق بين الفطحي وبقية الأصناف من غير الإمامية؛ لأنّ هناك قولين: عدم جواز العمل بخبر كلّ من لم يكن إماميّاً؛ فطحياً كان أو غير فطحيّ، وجواز العمل بخبر كلّ من لم يكن إمامياً إذا كان ثقة؛ فطحياً كان أو غير فطحيّ، بمعنى أنّ المقصود بالإجماع هنا على وجوب الأخذ بقول كلّ من كان ثقة وإن لم يكن إماميّاً.

لا تزول بارتكاب الصغيرة مرّةً من غير إصرار، ولا بترك المندوبات وارتكاب المكروهات، إلّا أن يبلغ إلى حدّ يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات، وقلّة المبالاة بالدين، وذكرنا هناك معنى الكبائر وعددها.. وغير ذلك ممّا يتعلّق بتحقيق موضوع العدالة.

وأما حكمها المتعلّق بالمقام ـ أعني اشتراطها في الراوي في قبول روايته ـ فتوضيح القول في ذلك: أنّهم اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: الاشتراط؛ فلا تقبل رواية غير العدل وإن حاز بقية الشروط، وهذا هو خيرة المعارج[١]، والنهاية[٢]، والتهذيب[٣]، والمبادي وشرحه[٤]، والمنية[٥]، وكنز العرفان[٦]، وشرح الدّراية[٧]، والمعالم[٨]، والزبدة[٩]..

---

١) معارج الأُصول: ١٤٩

٢) نهاية الوصول إلى علم الأُصول للعلاّمة الحلّي ﷺ [النسخة الخطّيّة]: ولا نعلم بطبعها. ويحتمل نهاية الشيخ الطوسي: ٣٢٥ في باب الشهادة.

٣) التهذيب (تهذيب الوصول إلى علم الأُصول): ٧٨.

٤) المبادي (مبادي الوصول إلى علم الأُصول للعلاّمة الحلّي): ٢٠٦.

٥) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأُصول ـ للسيّد عميد الدين أبي الفوارس عبد المطلب الحسيني الحلّي (مخطوط).

٦) كنز العرفان ٣٨٤/٢، وكذا ٥١/٢.

٧) البداية: ٦٥ [طبعة البقّال ٣٤/٢].

٨) معالم الأُصول: ٤٢٧ [الطبعة الحجريّة: ٢٠١].

٩) زبدة الأُصول ـ للشيخ البهائي ـ: ٥٩ ـ ٧٠.

وغيرها[1].

بل في البداية[2]: أنّ عليه جمهور أئمّة الحديث وأُصول الفقه.

وفي المعالم[3] ومحكي غاية المأمول[4]: أنّه المشهور بين الأصحاب[5].

ثانيهما: عدم الاشتراط، وهو خيرة جمع مفترقين على قولين:

---

١) كما في منتقى الجمان ٥/١، وفي باب الشهادة من كتاب التنقيح الرائع ٢٨٧/٤، ومسالك الأفهام ٤٠١/٢، ورياض العلماء ٤٢٦/٢، ومستند الشيعة للنراقي ٧١/١٨، ومختلف الشيعة للعلاّمة ٤١٩/٨ [وفي الطبعة الحجريّة: ١٥٣]، وحاشية مجمع الفائدة والبرهان للوحيد البهبهاني: ٧٦٨.. وغيرها.

وحكى في مجمع الفائدة والبرهان ١٠١/١٨ عن العلاّمة قوله: وأيّ فسقٍ أعظم من عدم الإيمان؟!

٢) شرح الدّراية: ٦٥ [طبعة البقّال ٣٤/٢]، وليس في نسختنا: وأُصول الفقه، وعنه في الرجال ٩٨/١، حكاه عن جمهور المحدّثين والأُصوليين، ولعلّ مرادهم الأُصولان، وقد أخذ اللفظ من ابن الصلاح في المقدّمة: ٢١٨. إذ قال: أجمع جماهير أئمّة الحديث والفقه على أنّه يشترط فيمن يحتجّ بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه... إلى آخره. وبنصّه في الخلاصة في أُصول الحديث: ٨٦، وقريب منه ما عن النووي في تقريبه، والسيوطي في تدريبه تبعاً ٣٠٠/١.

٣) معالم الأُصول: ٤٢٧ [وفي الطبعة الحجريّة: ٢٠٠ ـ ٢٠١].

٤) غاية المأمول في شرح زبدة الأُصول للفاضل الجواد الكاظمي البغدادي، تلميذ الشيخ البهائي رحمه الله شرح كتاب أستاذه بأمره أيام حياته. ولا أعلم بطبعه مع كثرة نسخه، وقد ادّعى فيه عدم الخلاف على اعتبارها غير واحد، منهم القمي في جامع الخلاف والوفاق: ١٤٢ و ١٥٢.. وغيره.

٥) ونظيره ما ذكره الطريحي في جامع المقال: ١٩، والمحقّق الأعرجي في عدّة الرجال ٩٨/١.. وغيرهما، بل عن الشيخ الطوسي في عدّة الأُصول ٤٨/١ دعوى الإجماع.

أحدهما: حجّيّة خبر مجهول الفسق، وهو المنقول عن ظاهر جمع من المتأخّرين.

ثانيهما: عدم حجّيّة خبر مجهول الحال، بل من يوثق بتحرّزه عن الكذب خاصّة، وهو خيرة الشيخ ﷺ في العدّة[١]، حيث قال: فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانعٍ من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم. انتهىٰ[٢].

ووافقه على ذلك جمع كثير من الأواخر، بل لعلّه المشهور بينهم، حتّى تداولوا العمل بالأخبار الحسان[٣].

حجّة الأوّلين: هي نظير الوجوه الخمسة المتقدّمة حجّةً لاشتراط الإيمان.

وتقرير الوجه الثاني هنا؛ أنّ الآية أمرت بالتثبت عند خبر الفاسق، فصار عدم الفسق شرطاً لقبول الرواية، ومع الجهل بالشرط[٤] يتحقّق الجهل بالمشروط[٥]، فيجب الحكم بنفيه حتّى يعلم وجود سبب انتفاء التثبّت.. هكذا قرّره في البداية[٦]

---

١) عدّة الأُصول: ٦١ [الطبعة الحديثة ٣٨٢/١]، بنصه.

٢) نقل مضمون كلامه ـ مع زيادات مفيدة ـ في عدّة الرجال ٩٩/١.

٣) كذا، والأُولى أن يقال: حتّى تداولوا العمل بالأخبار الموثّقة، فتدبّر.

٤) لم ترد كلمة: بالشرط، في كلتا طبعتي الكتاب، وأخذناها من المخطوطة الأُولى له.

٥) الظاهر أنّ هنا سقطاً.. ولا يتمّ إلّا بما أضفناه، والأُولى أن يقال: ومع الجهل بتحقّق الشرط يتحقق الجهل بالمشروط.

٦) البداية: ٦٥ [طبعة البقال ٣٤/٢].

ناقلاً عن أهل القول الأوّل، ثمّ تنظّر فيه بأنّ مقتضى الآية كون الفسق مانعاً من قبول الرواية، فإذا جهل حال الراوي لا يصحّ الحكم عليه بالفسق، فلا يجب التثبّت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط، ولا نسلّم أنّ الشرط عدم الفسق، بل المانع ظهوره، فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل، والأصل عدم الفسق في المسلم وصحّة قوله.

ثمّ قال[1]: ..وهذا بعض آراء شيخنا أبي جعفر الطوسي؛ فإنّه كثيراً ما يقبل خبر غير العدل ولا يبيّن سبب ذلك، ومذهب أبي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجّاً بنحو ذلك، وبقبول قوله في تذكية اللحم، وطهارة الماء، ورقّ الجارية.. والفرق بين ذلك وبين الرواية واضح. انتهىٰ.

وأقول: أما منعه كون عدم الفسق شرطاً فمتين، لما تقرّر في محلّه من أنّ الأمر العدمي لا يكون شرطاً، مضافاً إلى أنّ لسان الآية مانعيّة الفسق لا شرطيّة العدالة أو عدم الفسق.

ومن هنا ظهر صحّة ما ذكره من دفع المانع ـ وهو الفسق ـ بأصالة العدم، وإن كان فيه ما يأتي.

وربّما ناقش الفاضل القمي ﷺ[2] في التمسّك بالأصل، بأنّ الأظهر أنّ العدالة أمر وجودي، فالأصل بالنسبة إليهما سواء، مع أنّه معارض بغلبة الفسق في الوجود، وأنّه مقتضى الشهوة والغضب اللتين هما غريزتان في الإنسان، والراجح وقوع مقتضاهما ما لم يظهر عدمه.

---

١) شرح الدّراية: ٦٥ [طبعة البقّال ٣٥/٢].

٢) قوانين الأُصول ٤٦١/١.

وفيه: أنّ المتمسّك بالأصل لا يسلّم شرطيّة العدالة، وإنّما غرضه مانعيّة الفسق، وأصالة عدم المانع محكَّمة، والظاهر لا يعارض الأصل، فلا تذهل.

وأما ما ذكره من وضوح الفرق بين قبول قول المسلم في التذكية والطهارة ورقّ الجارية.. ونحو ذلك ففي محلّه أيضاً؛ ضرورة أنّ قبول قوله في تلك الموارد إنّما هو لقيام الدليل المخرج عن القاعدة على حمل فعله وقوله ـ في نحو ذلك ـ على الصحّة، مضافاً إلى موافقة بعض ذلك للأصل، كأصالة الطهارة، وأصالة حجّيّة قول ذي اليد في الإخبار عمّا بيده.

وربّما استدلّ في القوانين[1] لهذا القول بآية النبأ؛ بتقريب أنّ الفاسق فيها مَنْ ثبت له الفسق في الواقع، لا خصوص من علم فسقه؛ لأنّ الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمريّة، فإذا وجب التثبّت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع توقّف القبول على العلم بانتفائها، وهو يقتضي اشتراط العدالة، إذ لا واسطة بين الفاسق والعادل في نفس الأمر فيما يبحث عنه من رواة الأخبار؛ لأنّ فرض كون الراوي في أوّل سنّ البلوغ مثلاً ـ بحيث لم يحصل له ملكة قبل البلوغ، ولم يتجاوز عن أوّل زمان التكليف بمقدار تحصل له الملكة، ولم يصدر منه[2] فسق أيضاً ـ فرض نادر لا التفات إليه.

وأما في غير ذلك؛ فهو إمّا فاسق في نفس الأمر أو عادل، والواسطة إنّما تحصل بين من عُلِمَ عدالته وبين من عُلِمَ فسقه، وهو من يشكّ في كونه عادلاً أو فاسقاً،

---

١) قوانين الأُصول ١/٤٥٩ ـ ٤٦٠.

٢) الظاهر: عنه، كما هو في المصدر.

وتلك الواسطة إنّما هي في الذهن لا في نفس الأمر[١]، والواجبات المشروطة بوجود شيء إنّما يتوقف وجوبها على وجود المشروط[٢]، لا على العلم[٣] بوجودها، فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط، ومقتضى تعليق الحكم على المتّصف بوصف في نفس الأمر لزوم الفحص، ثمّ العمل على مقتضاه، ويؤيّده التعليل المذكور في الآية؛ فإنّ الوقوع في الندم يحصل بقبول خبر من كان فاسقاً في نفس الأمر وإن لم يحصل العلم به فيه، وأمّا خبر العدل ـ وإن ظهر كذبه فيما بعد ـ فلا ندم عليه[٤]، ولا ذمّ فيه على عدم الفحص؛ لأنّه عمل على مقتضى الدليل، ومقتضى طريقة العرف والعادة، بخلاف مجهول الحال.

ومن حكاية التعليل يظهر أنّ في صورة فرض ثبوت الواسطة أيضاً لا يجوز العمل؛ لعدم الاطمئنان بخبر مثله، فهو يوجب[٥] الندم أيضاً، مع أنّ العلم بتحقّق الواسطة متعذّر؛ لعدم إمكان العلم بانتفاء المعاصي الباطنيّة عادةً..

هذا ما في القوانين[٦] ملخّصاً، وما ذكره لا بأس به.

حجّة القول بالعمل بخبر مجهول الحال:

إنّ الله تعالى علّق وجوب التثبّت على فسق المخبر، وليس المراد الفسق الواقعي

---

١) لا شبهة في أنّ تقدّم العلم بالوصف لا مدخليّة له في ثبوت الوصف، فتدبّر.

٢) الصحيح: الشرط، أو الشروط، والأخير أظهر بل أصحّ.

٣) في الخطيّة الأُولى للكتاب: وجود المشروط له على العلم..

٤) الظاهر: فلا يذمّ عليه.. وكذا في الأصل، وإن صحّ (فلا ندم) كما في الآية، وما بعده قرينته.

٥) في المصدر: فهو قد يوجب... إلى آخره.

٦) قوانين الأُصول ١/٤٥٩ ـ ٤٦٠، بتصرّف.

وإن لم نعلم به، وإلّا لزم التكليف بما لا يطاق، فتعيّن أن يكون المراد الفسق المعلوم، وانتفاء التثبّت عند عدم العلم بالفسق يجامع كُلاً من الردّ والقبول، لكنّ المراد ليس هو الأوّل، وإلّا لَزِمَ كون مجهول الحال أسوأ حالاً من معلوم الفسق، حيث يقبل خبره بعد التثبّت، فتعيّن الثاني، وهو القبول.

وردّ بأنّ المراد بالفسق في الآية هو فسق[1] النفس الأمري لا المعلوم كما عرفت، وبعد إمكان تحصيل العلم به أو الظنّ فلا يلزم تكليف بما لا يطاق.

حجّة الشيخ ﷺ ومن وافقه؛ وجوه:

أحدها: ما أشار إليه في العدّة[2] من عمل الطائفة بخبر الفاسق إذا كان ثقة في روايته متحرّزاً فيها.

وأجاب عنه المحقّق في المعارج[3]:

أوّلاً: بالمنع من ذلك، والمطالبة بالدليل.

وثانياً: بأنّا لو سلّمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها بأخبار خاصّة، ولم يجز التعدّي في العمل إلى غيرها.

---

١) في المصدر: الفسق.

٢) عدّة الأُصول: ٦١ [الطبعة الحديثة ١٥٢/١]. وقال في ٣٨٢/١: ..فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح ـ وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها ـ فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به.. ثمّ علّل ذلك بقوله: لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم.

٣) معارج الأُصول: ١٤٩ ـ ١٥٠ [الطبعة المحقّقة: ٢١٦]، وأخذه منه الأسترآبادي في الفوائد المدنيّة: ٨٤. وجاء في هامش عدّة الأُصول ٣٨٢/١، ومعالم الأُصول: ٢٠١.. وغيرها.

وزاد في المعالم[١] تعليل الاقتصار بأنّ عملهم لعلّه كان لانضمام القرائن إليها لا بمجرّد الخبر.

وثالثاً: بأنّ دعوى التحرّز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد؛ إذ الذي يظهر فسقه[٢] لا يوثق بما يظهر ممّا[٣] يخرجه عن الكذب[٤].

وقد وجّه الاستبعاد في القوانين[٥] بأنّ الداعي على ترك المعصية قد يكون هو الخوف من فضيحة الخلق، وقد يكون لأجل إنكار الطبيعة لخصوص المعصية، وقد يكون من أجل الخوف من الحاكم، وقد يكون هو الخوف من الله تعالى.. وهذا هو الذي يعتمد عليه في عدم حصول المعصية في السرّ والعلن بخلاف غيره، فمن كان فاسقاً بالجوارح ولا يبالي عن معصية الخالق، فكيف يعتمد عليه في ترك الكذب؟!

وأقول: أمّا إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول فبعيد عن الإنصاف؛ فإنّ من تتبّع كتب الحديث والرجال والفقه وجد عملهم به في غاية الوضوح، حتّى أنه ﷺ بنفسه عمل في المعتبر والشرائع بجملة منها.

وأمّا قصر ذلك على موارد عملهم لاحتمال كونه لانضمام القرائن إليها، فيردّه كلمات جمع منهم، حيث إنّها ظاهرة في العمل بالخبر من حيث هو، ولو سلّم فلا وجه للاقتصار على مورد عملهم، بل اللازم التعميم لكلّ مورد قامت القرائن والأمارات

---

١) معالم الأُصول: ٤٢٩.

٢) في الطبعة الثانية: فسوقه.

٣) في الطبعة الأُولى من الكتاب: من، بدلاً من: ممّا.

٤) كذا، وفي المصدر: من تحرّجه عن الكذب، وهو الظاهر.

٥) قوانين الأُصول ٤٦٢/١.

المفيدة للوثوق بالخبر، مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ كلّ من جوّز الاعتماد على خبر الفاسق المتحرّز عن الكذب في الجملة ـ وفي مورد خاصّ ـ جوّزه مطلقاً، فالتفصيل خَرْق للإجماع المركّب.

وأمّا ما ذكره ثالثاً فمدفوع بملاحظة سيرة كثير من الناس من أهل الإيمان والإسلام والكفر من التحاشي والتحرّز جدّاً عن الكذب، وارتكاب كثير من المحرّمات.

والاستبعاد إنّما يتّجه حيث يكون الأمر على خلاف العادة، ومن الظاهر أنّ ما ذكرناه ممّا جرت به العادة.

ولقد أجاد الفاضل القمي ﵀ حيث قال[١]: إنّ إنكار حصول الظنّ منه مطلقاً لا وجه له[٢]، كما ترى بالعيان أنّ كثيراً ممّن لا يجتنب عن أكل [مال][٣] الحرام أنّه يهتمّ في الصلاة، وترك الشرب والزنا.. وغيرها، وكذلك كثيراً ممّن[٤] هو مبتلى بأنواع الفسوق أنّه لا يستخفّ بكتاب الله تعالى وسائر شعائره، وكذلك الكذب خصوصاً في الرواية بالنسبة إلى الأئمّة ﵈ ـ كما هو ظاهر كلام الشيخ ﵀ ـ فمجرّد ظهور سائر الفسوق ممّن يعظم في نظره الكذب على الإمام ﵇ لا يوجب عدم حصول الظنّ بصدقه، وكذلك إذا كانت طبيعته مجبولة على الاجتناب عن الكذب.

---

١) قوانين الأُصول: ٤٦٢ باختلاف يسير.

٢) في المصدر: مطلقاً حينئذٍ لا وجه له.

٣) ما بين المعكوفين مزيد من المصدر المطبوع.

٤) في الطبعة الثانية: كثيراً وكذلك ممّن..

نعم؛ إن كان ترك الكذب محضاً من جهة أنّ الشارع منعه أو وعد[١] عليه لا يحصل الظنّ به مع صدور ما هو أعظم منه ممّا يدلّ على عدم الاعتناء بوعيده تعالى ونواهيه[٢].

ثانيها: أنّ طريق الإطاعة موكول إلى العقل والعقلاء، حتّى أنّ ما ورد الأمر به من طرقه إنّما هو من باب الإرشاد، ونحن نرى العقلاء مطبقين على العمل بخبر الفاسق بالجوارح المتحرّز عن الكذب في أُمور معاشهم ومعادهم عند الوثوق به.

ثالثها: آية النبأ؛ بتقريب أنّ معرفة حال الراوي بأنّه متحرّز عن الكذب في الرواية تَثَبُّت إجمالي محصّل للاطمئنان بصدق الراوي، فيجوز العمل به؛ لأنّ الظاهر من الآية أنّه إذا حصل الاطمئنان من جهة خبر الفاسق بعد التثبّت بمقدار يحصل من خبر العدل فهو يكفي، سيّما العدل الذي ثَبتَتْ عدالته بالظنّ والأدلّة الظنّية، فإنّ المراد بـ: العادل النفس الأمري؛ هو ما [كان] اقتضى الدليل إطلاق العادل عليه في نفس الأمر، لا ما كان عادلاً في نفس الأمر، والدليل قد يفيد القطع وقد يفيد الظنّ.

وبالجملة؛ فقول الشيخ ﷺ هو الأقوى، والله العالم.

السادس: [الضبط :]

الضبط لمّا يرويه؛ بمعنى كونه حافظاً له متيقّظاً[٣] غير مغفَّل[٤] إن حَدَّثَ من

---

١) كذا، وفي المصدر: وأوعد.. وهو الظاهر.

٢) ثمّ قال الميرزا القمي: فالأقوى ما ذهب إليه الشيخ.. ويرجع هذا في الحقيقة إلى التثبّت الإجمالي، أو إلى مطلق العمل بالظنّ عند انسداد باب العلم.

٣) كذا في مخطوطة الطبعة الأُولى، وفي كلتا الطبعتين: مستيقظاً، وهو سهو.

٤) على لفظة اسم المفعول من التغفيل، لا على لفظة اسم الفاعل من الإغفال، وإن توهّمه البعض.

حفظه، ضابطاً لكتابه[١]، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدّث منه، عارفاً بما يختلّ به المعنى حيث يجوز له ذلك.

وقد صرّح باعتباره جمع كثير، بل نفى الخلاف في اشتراطه جمع.

والوجه في ذلك أنّه لا اعتماد ولا وثوق إلّا مع الضبط؛ لأنّه قد يسهو فيزيد في الحديث أو ينقص أو يغيّر أو يبدّل بما يوجب اختلاف الحكم، واختلال[٢] مدلوله المقصود، وقد يسهو عن الواسطة مع وجودها، وبذلك قد يحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف.. وغير ذلك.

وأيضاً؛ الاعتماد على الخبر من باب بناء العقلاء، ومن البيّن عدم اعتمادهم إلّا على خبر الضابط.

وأيضاً؛ فمفهوم آية النبأ المقتضي لقبول خبر العدل مطلقاً مخصَّص بـ: الضابط؛ لإشعار المنطوق به، ولإجماعهم ظاهراً عليه[٣].

تنبيهات

الأوّل: أنّ المراد بـ: الضابط: من يغلب ذِكْرُه سَهْوَه، لا من لا يسهو أصلاً وإلّا لانحصر الأمر فيما يرويه المعصوم من السهو، وهو باطل بالضرورة، فلا يقدح عروض السهو عليه نادراً، كما صرّح به جماعة.

---

١) من التبديل والتغيّر، سالماً من الشكّ والتصحيف.. وغيرهما.

٢) في كلتا طبعتي الكتاب: اختلاف، بدلاً من: اختلال، وما هنا أولى، وهو الذي جاء في خطّية الطبعة الأُولى.

٣) لا توجد كلمة: عليه، في الطبعة الأُولى ولا خطّيتها.

وقد فسّر الضبط ـ بـ: غلبة ذكره الأشياء المعلومة له على نسيانه إيّاها ـ جماعة، منهم: السيّد عميد الدين في محكيّ المنية[١]، قال: فلو كان بحيث لا يضبط الأحاديث ولا يفرّق بين مزايا الألفاظ ولم يتمكّن من حفظها لا تقبل روايته.

الثاني: أنّه قال جَمْع ـ منهم الشهيد الثاني في البداية[٢] ـ: إنّ اعتبار العدالة في الحقيقة يغني عن اعتبار الضبط؛ لأنّ العدل لا يروي إلّا ما ضبطه وتحقّقه على الوجه المعتبر، وتخصيصه بالذكر تأكيد و[٣]جَرْي على العادة.

وناقش في ذلك في محكيّ مشرق الشمسين[٤] بأنّ العدالة إنّما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنّه مضبوطاً.. وما ذكره موجّه.

وتوهّم أنّ العادل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرّزاً من إدخال ما ليس من الدين فيه.. مدفوع؛ بأنّه إذا كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السهو.. فيروي.

فالحقّ أنّ اعتبار العدالة لا يغني عن اعتبار الضبط.

---

١) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأُصول ـ للسيّد عميد الدين أبي عبدالله عبدالمطلب بن مجد الدين أبي الفوارس الحسيني الحلّي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ)، ولا نعلم بطبعه.

٢) البداية: ٦٦ [طبعة البقّال ٣٧/٢] بتصرّف وزيادة.

٣) الظاهر: أو.

٤) مشرق الشمسين: ٢٧٠ [الطبعة الحجريّة]، وقد حكاه عن غيره، وأجاب عنه في صفحة: ٢٧١ بقوله: وقد يجاب عنه بأن العدل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الروايه تحرّزاً عن إدخال ما ليس في الدين فيه.. إلى آخره. وهو المقصود من قوله الآتي: وتوهّم..

لا يقال: لو كان الضبط شرطاً للزم أهل الرجال الاعتناء به وتحقيقه والتصريح به كما في العدالة.

لأنّا نقول: ما ذكرته مدفوع بما ذكره جمع منهم الشيخ البهائي ﷺ في مشرق الشمسين[1] بقوله:

فإن قلت: فكيف يتمّ لنا الحكم بصحّة الحديث بمجرّد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نصّ على ضبطهم.

قلت: إنّهم يريدون بقولهم: فلان ثقة.. أنّه عدل ضابط؛ لأنّ لفظة الثقة من الوثوق، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه مع[2] ذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا هو السرّ في عدولهم عن قولهم: عدل، إلى قولهم: ثقة. انتهىٰ.

الثالث: أنّه صَرَّح جمع بأنّه يكفي في إطلاق الضابط على الراوي كثرة اهتمامه في نقل الحديث؛ بأن يكون بمجرّد سماعه الحديث يكتبه ويحفظه ويراجعه ويزاوله، بحيث يحصل له[3] الاعتماد وإن كان كثير السهو، إذ ربّما يكون الإنسان متفطّناً ذكيّاً لا يغفل عن درك المطلب حين الاستماع، ولكن يعرضه السهو بعد ساعة أو أكثر، فمثل هذا إذا كتب وأتقن حين السماع فقد ضبط الحديث، وهو ضابط.

وبمثل هذا يجاب عمّا يقال من أنّ حبيباً الخثعمي ممّن وثّقوه في الرجال، مع أنّ الصدوق ﷺ روى في الفقيه أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ فقال: إنّي رجل كثير السهو فما

---

١) مشرق الشمسين: ٢٧١ [الطبعة الحجريّة] بتصرّف يسير.

٢) لا يوجد في الطبعة الأُولى وخطّيّتها: مع، وهو الذي جاء في المصدر.

٣) الظاهر: عليه، أو: به، أو: لنا.

أحفظ على صلاتي.. الحديث[١]؛ فإنّ كونه كثير السهو يجتمع مع توثيقهم له بأنّه كان يضبط الخبر بالكتابة والإتقان حين السماع.

واحتمل في القوانين[٢] الجواب بوجه آخر، وهو: أنّ كثرة السهو في الصلاة لا تنافي الضبط وعدم السهو في الرواية.

وبوجه ثالث: وهو أنّ المراد كثير الشك؛ لكثرة استعمال السهو في الشك.

الرابع: أنّه يعتبر ضبط الراوي؛ بأن تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدت رواياته موافقة لها غالباً، ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة.. عرف حينئذ كونه ضابطاً ثَبْتاً، وإن وجدت كثيرة المخالفة لروايات المعروفين عرف اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط، ولم يُحْتَجَّ بحديثه.

ثمّ إنّ ضبط الراوي إن ثبت بالاعتبار المذكور أو بالبينة العادلة.. فلا إشكال، وكذا إن حصل الاطمئنان من شهادة ثقة ماهر.. وإن جهل الحال، قيل: يلزم التوقّف، وقيل: يبنى حينئذٍ على ما هو الأغلب من حال الرواة ـ بل مطلق الناس ـ

---

١) بعد جهد مضنٍ في البحث في من لا يحضره الفقيه لم أجد الرواية، ولا أحسبها فيه، وقد وجدتها أخيراً في تهذيب الأحكام ٣٤٨/٢ حديث ١٤٤٤، وهي هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن حبيب الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: «احص صلاتك بالحصى»، أو قال: «احفظها بالحصى».

وقد أخذها المصنّف رحمه الله من الميرزا القمي في القوانين ٤٦٣/١.. وقد حكاها هناك عن الفقيه لا التهذيب.

٢) القوانين المحكمة ٤٦٣/١ [الطبعة الحجريّة].

من الضبط، وعدم غلبة السهو، وهذا القول أظهر لحجّيّة الظنّ في الرجال، والغلبة تفيده وجداناً، وقد تؤيّد الغلبة بأصالة بقاء التذكّر والعلم بالمعنى المنافي للنسيان لا بمعنى التذكّر الفعليّ حتّى يكون متعذّراً أو متعسّراً، وأصالة عدم كثرة السهو المنافية للقبول فتأمّل[١].

الخامس: أنّ الأظهر أنّ الإكثار من الرواية لا يدلّ[٢] على عدم ضبط الراوي.. كما صرّح به جماعة، منهم العلّامة في النهاية[٣].

السادس: أنّه قال في البداية[٤]: إنّ اشتراط الضبط إنّما يفتقر إليه فيمن يروي الأحاديث من حفظه، أو يخرّجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات، وأمّا رواية الأُصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك[٥].

السابع: إذا أحرز ضبط الراوي ووثاقته أخذ بخبره، ولو لم يكن له موافق فيما يرويه، ولم يعضّده ظاهر مقطوع من كتاب أو سنّة متواترة ولا عمل بعض الصحابة به[٦]، ولم يكن منتشراً ومشهوراً بينهم.. وفاقاً لجماعة منهم العلّامة وابن أُخته العميد[٧]، بل قيل: إنّ عليه المعظم، بل استظهر بعضهم اتّفاق الأصحاب عليه.

---

١) قوله: فتأمّل.. زيد في الطبعة الثانية خاصّة.

٢) في الأصل: لا تدلّ.

٣) نهاية الوصول إلى علم الأُصول للعلاّمة الحلّي، ولا نعلم بطبعها فعلاً.

٤) بداية الدّراية: ٧٠ [الرعاية: ١٩٣].

٥) زيد في خطّيّة الطبعة الأُولى من الكتاب هنا: وهو واضح.. وقد جاء في دراية الشهيد أيضاً.

٦) لا توجد: به، في الطبعة الأُولى.

٧) في الطبعة الأُولى وخطيّتها: وسبطه العميد. وهو غلط؛ لأنّ العلّامة خاله، وكتب شرحه هذا ←

وخالف في ذلك أبو علي الجبائي فاعتبر تعدّد الرواية، فلا تقبل عنده رواية الواحد إلّا إذا اعتضد بظاهر مقطوع، أو عمل بها بعض الصحابة، أو كانت منتشرة بينهم.

واحتجّوا عليه بقبول أمير المؤمنين عليه السلام وسائر الصحابة لخبر الواحد المجرّد عن الأُمور المذكورة، مضافاً إلى مفهوم آية النبأ، وإلى بناء العقلاء.. وغير ذلك.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك أن جمعاً من الفقهاء رضي الله عنهم قد تداولوا رَدَّ بعض الأخبار بعدم عمل الأصحاب به، وقد قرّرنا في محلّه أنّ شرطيّة عمل الأصحاب بالخبر في حجيّته ممّا لا دليل عليه، وإنّما الثابت مانعيّة إعراضهم عن الخبر عن حجيّته، وتظهر الثمرة فيما إذا كان عدم العمل ثابتاً والإعراض مشكوكاً؛ فإنّه على الشرطيّة يسقط عن الحجيّة، وعلى المانعية يدفع المانع بالأصل، فاحفظ ذلك واغتنم، فقد اشتبه في ذلك أقوام.

هذا تمام الكلام في الجهة الأُولى المتكفّلة لشروط الخبر.

وقد بقي هنا أمران ينبغي تذييل هذه الجهة بهما:

[الأمر] الأوّل:

أنّه لا يشترط في الخبر غير ما ذكر من الشروط، وقد وقع التنصيص في كلماتهم على عدم اشتراط أُمور للأصل، ووجود المقتضي، وعدم المانع.

← في حياة خاله رحمه الله، كما يظهر من دعائه له بطول البقاء.

انظر: الذريعة ٢٣/٢٠٧ برقم (٨٦٥٣).

أحدها: الذكورة؛ فتقبل رواية الأنثى والخنثى إذا جَمَعَتْ الشروط المذكورة[١]، حرة كانت أو مملوكة، كما صرّح بذلك كلّه الفاضلان.. وغيرهما، بل نفى العلّامة في النهاية[٢] الخلاف فيه، وادّعى في البداية[٣] إطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة.

والأصل في ذلك ما مرّ من الأصل، وعدم المانع.. مضافاً إلى أنّ شهادتها تقبل، فروايتها أولى بالقبول.

ثانيها: الحريّة؛ فتقبل رواية المملوك مطلقاً ـ ولو كان قنّاً ـ إذا جَمَع سائر الشرائط، كما صرّح به الفاضلان.. وغيرهما، بل نفى في نهاية الأُصول[٤] الخلاف فيه.. لنحو ما ذكر في سابقه[٥].

ثالثها: البصر؛ فتقبل رواية الأعمى إذا جمع الشرائط، كما صرّح بذلك جمع، بل نفى الخلاف فيه في النهاية[٦]، وظاهر البداية[٧] اتّفاق السلف والخلف عليه، وعن

---

١) في الطبعة الأُولى: المزبورة، بدلاً من: المذكورة، والمعنى واحد.

٢) النهاية في الأُصول للعلاّمة الحلّي ﷺ [النسخة الخطّيّة].

٣) بداية الدّراية: ٦٦ [طبعة البقال ٣٨/٢]، وقارن بـ: تدريب الراوي ٣٢١/١.

٤) نهاية الأُصول؛ لازال خطيّاً لا نعلم بطبعه.

٥) واستدلّ في البداية بالأولوية في قبول شهادته في الجملة، فالرواية أولى.
وفيه ما لا يخفى، ولعله أخذه من الخطيب في كفايته: ١٥٧.
قال الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٦٠: ..الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول.

٦) نهاية الأُصول، ولازال خطياً حسب علمنا، كما سلف.

٧) البداية: ٦٧ [طبعة البقّال ٤٠/٢] وقد قال: ..وقد وجد ذلك في السلف والخلف..
أقول: هذا غير الاتّفاق المدّعىٰ هنا.

شرح المختصر نقل اتّفاق الصحابة عليه، للأصل.. وغيره ممّا مرّ.

نعم؛ يخالفه نقل بعضهم عن غير واحد من علماء العامّة ردّ رواية الأعمى.. وإن كان هو كما ترىٰ.

رابعها: عدم القرابة؛ فيجوز رواية الولد عن والده وبالعكس؛ لاتّفاق الصحابة عليه ـ كما قيل ـ للأصل.. وغيره، وكذا الحال في عدم العداوة وعدم الصداقة بين الراوي والمروي له، فإنّه لا يعتبر شيء من ذلك.

خامسها: القدرة على الكتابه؛ فتقبل رواية الأُمّي إذا جمع الشرائط بلا خلاف ولا إشكال، للأصل.. وغيره.

سادسها: العلم بالفقه والعربيّة؛ فإنّه لا يشترط ذلك، كما صرّح بذلك جماعة للأصل.. وغيره ممّا مرّ، مضافاً إلى أنّ الغرض من الخبر الرواية لا الدّراية، وهي تتحقّق بدونهما، ولعموم قوله ﷺ: «نضّر* الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأدّاها كما سمعها، فربّ حامل[1] فقه ليس بفقيه».

نعم؛ في البداية[2] أنّه ينبغي مؤكّداً معرفته بالعربية حذراً

---

*) نضّر: *بالنون والضاد المعجمة المشددة والراء المهملة بمعنى: حسّنه بالسرور والبهجة.* (منه [قدس سره])

انظر: الصحاح ٨٣٠/٢، المصباح المنير ٨٣٩/٢، القاموس المحيط ١٤٤/٢، لسان العرب ٢١٢/٥، تاج العروس ٥٧٣/٣.. وغيرها.

وفي بداية الشهيد: ٦٦ [طبعة البقّال ٣٩/٢]: نصر الله ـ بالنون والصاد المهملة ـ وسنفصّل الكلام في هذا الحديث فيما بعد.

١) في البداية: فربّ سامع فقه.. وما ذكرناه أشهر.

٢) البداية: ٦٦ [طبعة البقّال ٣٩/٢]، وكذا في جامع المقال: ٢٠.. وغيرهما.

من اللحن والتصحيف.

وقد روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «اعربوا كلامنا فإنّا قوم فصحاء»[١] وهو يشمل إعراب القلم واللسان.

وقال بعض العلماء[٢]: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة.

وعن آخر[٣]: أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»؛ لأنّه صلى الله عليه وآله لم يكن يلحن، فمهما روي عنه حديثاً وقد لحن فيه فقد كذب عليه.

ثمّ قال: والمعتبر حينئذ أن يعلم قدراً يسلم معه من اللحن والتحريف[٤]. انتهى.

سابعها: معروفيّة النسب؛ فلو لم يعرف نسبه ـ وحصلت الشرائط ـ قبلت روايته للأصل.. ونحوه ممّا مرّ، ولو كان جامعاً للشرائط لكنّه ولد الزنا، فعلى القول بعدم كفره فلا شبهة في قبول خبره، وأمّا على القول بكفره فلا يقبل خبره لفقد الشرط، وهو الإسلام.

---

١) كما في أُصول الكافي ٥٢/١، ووسائل الشيعة ٥٨/١٨ أبواب صفات القاضي [طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ٨٢/٢٧]، وفي المصدرين: حديثنا، بدلاً من: كلامنا. وبنصه في بحار الأنوار ١٥٠/٢ ـ ١٥١ حديث ٢٨، ومنتقى الجمان ١٢/١.. وغيرهما.

٢) وهو ابن الصلاح في مقدّمته: ١٣٧.

٣) وهو الأصمعي، كما حكاه الطيبي في الخلاصة في أُصول الحديث: ١٢١، وغيره عنه.
انظر: أمالي الشيخ الطوسي رحمه الله: ٥١، والخصال للشيخ الصدوق رحمه الله ٧١/١ ـ ٧٣.. وغيرهما.

٤) كذا حكاه الشهيد في درايته: ٦٦ [طبعة البقّال ٣٩/٢ ـ ٤٠]، وقال في جامع المقال: ٢٠: بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لمكان الأمر.

فرع:

لو كان للراوي اسمان وهو بأحدهما أشهر، جازت الرواية عنه، ولو كان متردّداً بينهما وهو بأحدهما مجروح وبالآخر معدَّل.. ففي القبول تردّد.

فائدة[1]:

لا يعتبر في حجّيّة الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة كما زعمه بعض القاصرين، بل المدار على جمع الخبر للشرائط أينما وجد، وليس من شرائط حجيّته وجوده في هذه الأربعة، كيف وقصر الحجيّة على ما فيها من الأخبار يقتضي سقوط ما عداها من كتب الحديث عن درجة الاعتبار، مع أنّ كثيراً منها يقرب من هذه الأربعة في الاشتهار، ولا يقصر عنها بكثير في الظهور والانتشار، كالعيون، والخصال، والإكمال من مصنّفات الصدوق ﷺ.. وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة إلى مؤلّفيها الثّقات الأجلّة وعلماء الطائفة، ووجوه الفرقة المحقّة لم يزالوا في جميع الأعصار والأمصار يستندون إليها ويفرّعون عليها فيما تضمنته من الأخبار والآثار المرويّة عن الأئمّة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار، ولم يسمع من أحد منهم الاقتصار على الكتب الأربعة، ولا إنكار الحديث لكونه من غيرها..

---

١) هذه الفائدة مستوحاة من رجال الخاقاني: ٢٢ ـ ٢٣، ولعلّه قد أخذها من الفوائد الأُصوليّة للسيّد بحرالعلوم، ونقلها الغفّاري بنصّها من هنا ولم يشر لذلك كعادته في كتابه (دراسات في علم الدّراية)!

وإقبال[١] الفقهاء على تلك الأربعة وانكبابهم عليها، ليس لعدم اعتبار غيرها عندهم، بل لما في الأربعة ـ مع جودة الترتيب، وحسن التهذيب، وكون مؤلّفيها رؤساء الشيعة وشيوخ الطائفة ـ أجمع كتب الحديث وأشملها لما يناسب أنظار الفقهاء من أحاديث الفروع، وما عدا الكافي منها مقصور على روايات الأحكام، موضوع لخصوص ما يتعلّق بالحلال والحرام، وسائر كتب الحديث وإن اشتملت على كثير من الأخبار المتعلّقة بهذا الغرض، إلّا أنّ وضعها لغيره اقتضى تفرّق ذلك فيها، وشتاته في أبوابها وفصولها على وجه يصعب الوصول إليه، ويعسر الإحاطة به، فلذلك قلّت رغبة من يطلب الفقه فيها، وانصرفت عمدة همّتهم إلى تلك الأربعة، لا لقصر الحجيّة عليها، لعموم أدلّة حجّيّة الخبر إذا جمع الشرائط.

نعم؛ يعتبر كونه موجوداً في كتب معتبرة، معلومة النسبة إلى مؤلّفيها، مأمونة من الدسّ والتغيير والتبديل، مصحّحة على صاحبها، معتنى بها بين العلماء وشيوخ الطائفة، لا مرغوبة عنها وساقطة من أعينهم، فإنّ ذلك من أعظم الوهن فيها.

ثمّ كما لا يعتبر وجوده في أحد الكتب الأربعة، فكذا لا يكفي في حجيّته وجوده في أحدها ما لم يشتمل على شرائط القبول.

وما زعمه بعضهم من كون أخبارها كلاً مقطوعة الصدور ـ استناداً إلى شهادات سطرها في مقدّمات الحدائق[٢] ـ لا وجه له، كما أوضحناه في محلّه.

نعم، لا بأس بجعل وجود الخبر في الكتب الأربعة ـ بمقتضى تلك الشهادات ـ من المرجّحات عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها.

---

١) من هنا أخذ في الاعتذار عن إقبال الفقهاء على تلك الكتب الأربعة... والعبارة كما ترى!

٢) الحدائق الناضرة ١/١٥ ـ ٨٧.

الأمر الثاني:

أنّه قد صرّح جماعة بأنّ المعتبر في شرائط الراوي هو حال الأداء لا حال التحمّل، فلو كان حال الأداء جامعاً للشرائط مع فقده للشرائط كلّاً أو بعضاً حال التحمّل قُبلت روايته، فتقبل رواية البالغ إذا تحمّل في حال الصبا..

وقد ادّعى في محكيّ نهاية الأحكام إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث، وقبولهم بعد البلوغ لما تحمّلوه في حال الصبا، وكذا من تاب ورجع عمّا كان عليه من مخالفة في دين أو فسق.. أو نحو ذلك، تقبل روايته حال استقامته، وقد جعلوا من هذا الباب قبول الصحابة رواية ابن عباس.. وغيره ممّن تحمّل الرواية قبل البلوغ، فإن ثبت ذلك وإلّا لكان لمانعٍ منع قبولهم إلّا لما تحمّله بعد البلوغ.

وجعل بعض الأصحاب ردّ الصدوق رواية محمّد بن عيسى، عن يونس.. من باب كون تحمّله في حال الصبا[1].

وردّ بأنّ الوجه ليس ذلك؛ لأنّ الصدوق ﵀ أيضاً لا يعتبر الشروط حال التحمّل بل حال الأداء خاصّة.

وجعل الشيخ ﵀ من أمثلة المقام رواية أبي الخطاب.. وغيره.

قال ﵀ في العدّة[2]: فأمّا ما يرويه الغلاة والمتّهمون والمضعّفون.. وغير هؤلاء؛ فما يختصّ الغلاة بروايته.. فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ، عمل

---

١) لاحظ ما هناك من تحقيق رشيق لسيّدنا الخوئي ﵀ في معجم رجال الحديث ١١٣/١٧ من اختلاف النسخ وغير ذلك.

٢) عدّة الأُصول ٣٨١/١ ـ ٣٨٢ [١٥١/١ من الطبعة الحجريّة].

بما رووه حال الاستقامة وترك ما رووه في[١] حال خطئهم[٢]، فلأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي* وابن أبي العزاقر[٣].. وغير هؤلاء. وأمّا ما يروونه في حال تخليطهم؛ فلا يجوز العمل به على كلّ حال. انتهىٰ.

ونوقش[٤] في جعله رواية أبي الخطاب من هذا الباب بأنّ خطأ مثله لم يكن بعنوان السهو والغفلة، بل دعته الأهواء الفاسدة إلى تعمّد الكذب، وأنّه لم يكن في المدّة التي لم يظهر منه الكفر بريئاً من غاية الشقاوة، بل كان قلبه على ما كان، ولكن جعل إخفاء المعصية وإظهار الطاعة وسيلتين إلى ما أراد من الرئاسة وإضلال الجماعة، فكيف يمكن الاعتماد على روايته ورواية أمثاله كعثمان بن عيسى، وعلي بن أبي حمزة البطائني.. وفي وقت من الأوقات؟!

---

١) كلمة (في) جاءت في الخطيّة دون المطبوعة.

٢) في نسختنا: تخليطهم، وفي المتن: خطاهم.

*) *العبرتاء: قرية بناحية إسكاف بني جنيد.* منه [ﷺ]

وهي بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحّدة كذلك، والراء المهملة الساكنة والتاء المثنّاة من فوق والألف والهمزة والياء، نسبة إلى عبرتاء، قرية كبيرة من نواحي النهروان ببغداد، كما قاله في مراصد الإطلاع ٩١٥/٢، ومعجم البلدان ٧٧/٤ ـ ٧٨، ونقل عن التاج والإيضاح وغيرهما في تنقيح المقال ٩٩/١ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٢٠٧/٨ ـ ٢٢٦ برقم ١٦٨٩]، وله قول آخر في المسألة، فلاحظ.

٣) في الطبعة الأُولى: عزافر، والصحيح: عذافر، وما أثبت هنا جاء في تنقيح المقال (باب الكنى) ٤١/٣ [الطبعة الحجريّة].

٤) المناقشة مأخوذة من حاصل كلام الميرزا القمي ﷺ في قوانين الأُصول ٤٦٣/١.

وأقول: ليس هنا محلّ التعرّض لأحوال آحاد الرجال حتّى نسوق الكلام في ذلك.. والغرض التمثيل.

وكيف كان؛ فإذا ورد خبر من أخبار مَنْ له حالة استقامة وحالة قصور.. فإن علم تاريخ الرواية فلا شبهة في العمل بها إن كانت في حال الاستقامة وتركها إن كانت في حال القصور، وإن جهل التاريخ لزم الرجوع إلى القرائن الخارجيّة والاجتهاد فيها.

وقد جعل الفاضل القمي ﷺ[1] وغيره من القرائن عمل جمهور الأصحاب بها، وهو كذلك حيثما يفيد الاطمئنان العاديّ، فإنّ المعيار عليه، فلابدّ من الفحص والبحث والتدبّر حتّى يحصل الاطمئنان فيعمل به، أو لا يحصل فيترك.

وقد جعل غير واحد من باب الوثوق على الرواية ـ لأجل صدور الرواية حال الاستقامة، أو لأجل القرائن الخارجيّة ـ ما يرويه الأصحاب عن الحسين بن بشّار الواقفيّ، وعلي بن أسباط الفطحيّ.. وغيرهما ممّن كانوا من غير الإماميّة ثمّ تابوا ورجعوا واعتمد الأصحاب على رواياتهم، وكذا ما يرويه الثقات عن علي بن رياح، وعلي بن أبي حمزة، وإسحاق بن جرير.. من الواقفيّة الذين كانوا على الحقّ ثمّ توقّفوا.. فإنّ قبول الثقات رواياتهم إمّا للعلم بصدورها في حال الاستقامة، أو للقرائن الخارجيّة؛ ضرورة أنّ المعهود من أصحاب الأئمّة عليهم السلام كمال الاجتناب عن

---

١) انظر: قوانين الأُصول ٤٦٣/١، والأصل فيه كلام الشيخ في العدّة، وقد عقد فصلاً في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد أو على بطلانها في عدّة الأُصول ٣٦٧/١ ـ ٣٨٨، وقد استوفيناها في مستدركاتنا السالفة.

الواقفيّة.. وأمثالهم من فرق الشيعة، وكانت معاندتهم معهم وتَبَرِّيهم عنهم أزيد منها من العامّة، سيّما مع الواقفيّة، حتّى أنّهم كانوا يسمّونهم: الممطورة ـ أي الكلاب التي أصابها المطر ـ وكانوا يتنزّهون عن صحبتهم والمكالمة معهم، وكان أئمّتهم عليهم السلام يأمرونهم باللّعن عليهم [كذا]، والتبرّي منهم، فرواية ثقاتهم وأجلّائهم عنهم قرينة على أنّ الرواية كانت حال الاستقامة، أو أنّ الرواية عن أصلهم المعتمد المؤلَّف قبل فساد العقيدة، أو المأخوذ عن المشايخ المعتمدين من أصحابنا، ككتب علي بن الحسن الطاطري الذي هو من وجوه الواقفيّة، فإنّ الشيخ رحمه الله ذكر في الفهرست[1] أنّه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم.

وقد استظهر المحقّق البهائي رحمه الله ـ في محكيّ مشرق الشمسين[2] ـ كون قبول المحقّق رحمه الله رواية علي بن [أبي][3] حمزة المذكور ـ مع شدّة تعصّبه في مذهبه الفاسد ـ مبنيّاً على كونها مأخوذة من أصله، فإنّه من أصحاب الأُصول.

وكذا قول العلّامة رحمه الله[4] بصحّة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام.. فإنّه ثقة من أصحاب الأُصول أيضاً[5]، وتأليف هؤلاء أُصولهم كان قبل الوقف؛ لأنّه

---

١) فهرست الشيخ الطوسي رحمه الله: ١١٨.

٢) مشرق الشمسين: ٢٧٤، وقد أخذه المصنّف رحمه الله من صاحب القوانين ١/٤٦٤.

٣) ما بين المعكوفين مزيد من المصدر، وهو الصواب.

٤) قال في منتهى المطلب ١/١٠٠ [الطبعة الحجريّة]: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام.. ومثله فيه ٢/٢٦٨ و ٢٩٦ و ٣٢٣.. وموارد أُخرىٰ.

٥) انظر: خلاصة العلّامة (القسم الثاني ـ الباب الثالث): ٢٠٠ [الطبعة المحقّقة: ٣١٨] وقال: الأقوى عندي التوقّف من رواية ينفرد بها.. ولم يذكر أنّه من أصحاب الأُصول، فراجع.

وقع في زمن الصادق عليه السلام، فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله تعالى أسرارهم أنّه كان من دأب أصحاب الأُصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أُصولهم لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيام، وتوالي الشهور والأعوام، كما صرّح بذلك كلّه جمع منهم المحقّق القمي رحمه الله في القوانين[1].

فيلزم بذل الجهد والجدّ في تمييز من يُقْبَل خبره عمّن لا يقبل.. وفّقنا الله تعالى وإيّاك للعلم والعمل.

❊ ❊ ❊

---

١) قوانين الأُصول ٤٦٤/١.

الجهة الثانية

[طرق ثبوت عدالة الراوي]

أنّه تثبت عدالة الراوي بشيء من أُمور:

أحدها: الملازمة والصحبة المؤكّدة؛ والمعاشرة التامّة المطّلعة على سريرته وباطن أمره، بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان العادي بعدالته.

لكن لا يخفى عليك اختصاص هذا الطريق بالراوي المعاصر، واشتراك بقيّة الطرق بينه وبين الراوي السابق على زماننا.

ثانيها: الاستفاضة والشهرة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث.. و[1]غيرهم. وشاع الثناء عليه بها كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدّل ينصّ عليها، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله.. وما بعده إلى زماننا هذا، فإنّه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية، ولا تنبيه على عدالة؛ لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة، وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدوّنة في الكتب غالباً[2].

---

١) في الطبعة الأُولىٰ وخطّيّتها: أو، بدلاً من الواو.

٢) جاء هذا بألفاظ متقاربة في دراية الشهيد: ٦٩ [الرعاية: ١٩٢ ـ ١٩٣]، وحكاه في الفوائد ←

ثالثها: شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمئنان بعدالته؛ ككونه مرجع العلماء والفقهاء، وكونه ممّن يكثر عنه الرواية مَنْ لا يروي إلّا عن عدل.. ونحو ذلك من القرائن[١]، فإنّه إذا حصل الاطمئنان والعلم العادي منها بوثاقة الرجل كفى في قبول خبره؛ لبناء العقلاء على ذلك.

رابعها: تنصيص عدلين على عدالته؛ بأن يقولا: هو ثقة، أو عدل، أو مقبول الرواية، إن كانا ممّن يرى العدالة شرطاً.. أو نحو ذلك، وكفاية ذلك ممّا لا خلاف فيه ولا شبهة، لما قرّرناه في محلّه من حجّيّة البيّنة في غير المرافعات أيضاً مطلقاً.

وفي كفاية تزكية العدل الواحد له في قبول روايته قولان:

أحدهما: الكفاية؛ وهو خيرة جمع كثير منهم العلّامة ﵀ في التهذيب[٢]، بل قيل: إنّ عليه الأكثر[٣].

وفي البداية[٤]: إنّه قول مشهور لنا ولمخالفينا.

ثانيهما: عدم الكفاية وتعيّن الاثنين؛ وهو خيرة آخرين، منهم [المحقّق وتابعوه،

← الطوسيّة: ٩، وسيأتي ما له صلة بالبحث في ألفاظ التعديل، نظير: شيخ الإجازة، أو الطائفة.. وغيرهما.

١) وقريب منه في قوانين الأُصول ٤٦٤/١.

٢) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٧٩، وقبله الشيخ ﵀ في عدّة الأُصول ٤٧/١، وبعده السيّد الصدر في نهاية الدّراية: ١٣٠، وقال في صفحة: ٨٢: ..ثمّ الحقّ أنّ الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل: لابدّ من اثنين.

٣) كما قاله الخاقاني في رجاله: ٢٧، بل سائر المتأخّرين، كما صرّح به الأعرجي في عدّة الرجال ١٦٧/١.. وغيره.

٤) البداية: ٦٩ [طبعة البقّال ٤٩/٢].

ومنهم][1] سيّد المدارك.

حجّة القول الأوّل؛ أُمور:

الأوّل: أصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل عليه؛ كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما أشار إليه في البداية[2] واشتهر الاستدلال به بين المتأخّرين من أنّ العدالة شرط في الرواية، وشرط الشيء فرعه، والاحتياط في الفرع لا يزيد على الاحتياط في الأصل، وقد اكتُفِي في الأصل ـ وهي الرواية ـ بواحد، فيكفي الواحد في الفرع أيضاً ـ أعني العدالة ـ وإلّا زاد الاحتياط في الفرع على الأصل.

وأجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أنّه يشبه القياس؛ وتوهّم أنّه من القياس بالطريق الأُولى ممنوع؛ لعدم القطع بالأولويّة، بل يمكن دعوى كونه من القياس مع الفارق الذي لا يقول به أهل القياس؛ وذلك لأنّ ثبوت الحكم في الأصل أقوى منه في الفرع؛ لأنّ الأصل ـ وهو الرواية ـ معلوم أنّه ليس بشهادة، فلا يعتبر فيه التعدّد جزماً بخلاف الفرع؛

---

١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الثانية للكتاب.

لاحظ معارج الأُصول: ١٥٠، وقد تبع المحقّق جمع؛ كالشيخ حسن صاحب منتقى الجمان ١٤/١ ـ ١٦.. وغيره.

وفي رجال الخاقاني: ٢٧ ـ نقلاً عن الوحيد البهبهاني ـ قال: بل المحقّق في عمله على وفق الفقهاء، ثمّ قال: وهو ـ كما ترى ـ إجماع ووفاق فلا يعبأ بخلاف من شذ.

٢) صفحة: ٦٩ من بداية الشهيد [طبعة البقّال ٣١/٢]، واختاره الشيخ أبو علي الحائري في رجاله ـ آخر فوائده الرجاليّة ـ الثالثة: ١٥. [الحجريّة، وفي الطبعة المحقّقة ١٢٤/١ ـ ١٢٥].

لاحتمال كونه شهادة كما ادّعاه بعضهم، وإن كان فيه ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثانيها: منع لزوم زيادة الفرع على الأصل بناء على اعتبار التعدّد؛ وذلك لأنّ الأصل مشروط بثلاثة: الراوي، ومُزَكِّيَيْه. والفرع باثنين، وهما: المزكّيان، فالفرع لم يزد على الأصل.

وردّ بأنّ المزيّة للفرع على الأصل بناء على اعتبار التعدّد غير قابلة للإنكار؛ ضرورة أنّك تقبل رواية عدل واحد زكّاه عدلان، ولا تقبل تزكية عدل واحد زكّاه عدلان.

ثالثها: منع عدم جواز زيادة الفرع على الأصل بهذا المعنى؛ إذ لا دليل عليه من عقل ولا نقل.

والاستدلال عليه بأنّ المتبادر من الشرط أن لا يكون وجوده واعتباره زائداً على المشروط ـ كما هو شأن المقدّمات ـ وإنكاره مكابرة.. مردود؛ بأنّ ذلك لو سلّم فإنّما هو من جهه التبعيّة لا من حيث هو..

ألا ترى أنّ الإيمان شرط لصحّة الصّلاة مع أنّ وجوده واعتباره زائد على المشروط من جهة اعتبار اليقين فيه، والاكتفاء بالظنّ في المشروط، وكونه من أُصول الدين، وهي من فروعه، مع أنّ فرض التعدّد في الفرع دون الأصل أيضاً موجود في الأحكام الشرعية؛ فإنّ بعض الحقوق يثبت بشهادة واحد، بل مرأة واحدة كربع ميراث المستهلّ، وربع الوصيّة، مع أنّ تزكية الشاهد لابدّ فيه[1] من عدلين كما نبّه على ذلك في القوانين[2]، ثمّ قال: وأمّا ما مُثِّل به من ثبوت وجوب

---

١) كذا، والظاهر: فيها.

٢) قوانين الأُصول ٤٧٢/١، بنصّه.

الحدّ بالقذف بخبر الواحد، وهو مشروط بثبوت القذف وبلوغ القاذف، وكلّ منهما يتوقّف ثبوته على الشاهدين، ففيه نظر؛ فإنّه إن أريد من خبر الواحد حكم الحاكم فهو فرع الشهادة لا أصلها، وإن أُريد منه الرواية الدالّة على أصل المسألة فهو ليس بمشروط بثبوت القذف بالشاهدين، بل المشروط به هو إجراؤه في المادة المخصوصة.

وما قيل في دفعه: من أنّ هذه شهادة، وثبوت التعدّد فيها لا يوجب ثبوته في غيرها.

وبعبارة أُخرى: إنّ هذا مخرّج بالدليل.

ففيه: أنّ عدم زيادة الفرع على الأصل ـ إن سلّم ـ فهي قاعدّة عقليّة لا تقبل التخصيص. انتهىٰ.

وما ذكره في محلّه[1].

الثالث: أنّ حجّيّة خبر الواحد إنّما هي من باب الاطمئنان العقلائي كما هو المختار، ولا شبهة في كفاية تزكية الواحد إذا أفاد الاطمئنان، بل لا معنى لاشتراط العدالة عليه إلّا باعتبار إعلام طرق الاطمئنان والتنبيه عليها، والتنبيه على أنّ خبر الفاسق لا يفيد الاطمئنان.

---

١) وأيضاً إنّ الشرط هو العدالة، والمشروط هو قبول الرواية، والتقريب معهما لا يتمّ، فإذا كان المزكّي عدلاً لا يجب التثبّت عند خبره، ويكتفى به.. كذا قيل. والذي يكفي فيه الواحد نفس الرواية، والعدالة ليست شرطاً لها.. والتزكية طريق من طرق معرفة العدالة، والطريق إلى معرفة الشرط لا يسمّى شرطاً.

وربّما جعل المحقّق القميّ في القوانين[١] مقتضى القاعدة كفاية الواحد في التزكية؛ بناء على اعتبار خبر الواحد من حيث إنّه خبر، أو اعتباره من باب أنّه خبر مصطلح مرويّ عن المعصوم عليه السلام أيضاً.

وبعض ما ذكروه لا يخلو من نظر، فراجع وتدبّر[٢].

الرابع: آية النبأ؛ بتقريب أنّ النبأ يصدق على التزكية من جهة الإخبار عن موافقة المعتقد، فيلزم قبول الواحد فيها.

وفيه: أنّ غاية ما يفيده مفهوم الآية هو جواز العمل بنبأ غير الفاسق في الجملة، وإن كان من جهة كونه أحد شطري البيّنة، وذلك لا يفيد إلّا جواز العمل به في الجملة، لا خصوص العمل إذا كان واحداً مطلقاً كما هو المطلوب.

وربّما أجاب بعضهم عن الاستدلال بالآية بأنّه مؤدٍّ إلى حصول التناقض في مدلول الآية؛ لأنّه يدلّ على أنّ قبول خبر الواحد موقوف على انتفاء الفسق في نفس الأمر، وانتفاء الفسق في نفس الأمر لا يعلم إلّا مع العلم بالعدالة، فشرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة، وخبر المزكّي الواحد لا يفيد العلم وإن كان عدلاً، فإذا

---

١) قوانين الأُصول ٤٧٢/١.

٢) ويمكن بيان هذا الوجه من باب الأولويّة القطعيّة، بأن يقال: إنّ ما دلّ على حجّيّة خبر الواحد عامّ، ولو قبلناه في رواية الأحكام ففي نقل المحاسن والمساوئ بطريق أولى.

ووجّه في نهاية الدّراية: ١٣٠ الأولويّة بتقريب عموم ما دلّ على حجّيّة الخبر الواحد العدل إذا قبل في رواية الأحكام ففي نقل المحاسن والمساوئ بطريق أولى.

أقول: ولو لم تُسلّم هذه الأولوية القطعيّة أو الظنّيّة اللفظية التي هي مفهوم الأولويّة فلا أقلّ الحكم بالمساواة لعدم الفرق بين القسمين.

اعتبرنا تزكية الواحد فقد عملنا بالخبر مع عدم حصول العلم بعدالة الراوي؛ لعدم إفادته العلم.. وهذا تناقض، فلابدّ من حملها على ما سوى الإخبار بالعدالة.

ورُدَّ بأنّ المراد بـ: الفاسق النفس الأمريّ، والعادل النفس الأمريّ هو ما يجوز إطلاق العادل والفاسق عليه، فنفس الأمر هنا مقابل مجهول الحال لا مقابل مظنون الفسق والعدالة، ألا ترى أنّا نكتفي في معرفة العدالة بالاختبار والاشتهار، وهما لا يفيدان العلم غالباً، بل العدلان أيضاً لا يفيدان العلم، فمن ظنّناه عادلاً ـ بأحد الأُمور المذكورة ـ فنقول إنّه عادل، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ.. ﴾[1]، وكذلك المرض المبيح للتيمّم والإفطار.. وإنبات اللحم، وشدّ العظم.. وغير ذلك، يطلق على ما هو مظنون أنّه كذلك، والكلام فيها وفي العدالة على السواء.

سلّمنا؛ لكن لا ريب أنّ مع انسداد باب العلم يكتفى بالظن في الأحكام والموضوعات جميعاً، مع أنّ اشتراط العلم بالعدالة مستفاد من المنطوق، فلا مانع من تخصيصه بمفهومها؛ حيث أفاد بعمومه قبول خبر العدل الواحد في التزكية.

وتوهّم أنّ تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس بأولى من العكس، بل العكس أولى؛ مدفوع بأنّ المفهوم إذا كان أقوى بسبب المعاضدات الخارجة فيجوز تخصيص المنطوق به، وهو معتضد بالشهرة.. وغيره، مع أنّه مخصّص بشهادة العدلين جزماً، وهو لا يفيد العلم، وذلك أيضاً يوجب وهناً في عمومه، وإن كان العام المخصّص حجّة في الباقي.

---

١) وهو قوله تعالىٰ في سورة البقرة(٢): ٢٨٢: ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَونَ مِنَ الشُّهَدَآءِ.. ﴾.

الخامس: أنّ باب العلم بعدالة الرواة السلف للأخبار مسدود، وقيام البيّنة المصطلحة ـ التي ثبتت حجّيتها في الشريعة المطهّرة ـ متعذّر؛ لأنّا لا نجد الآن شهادة قطعيّة حسيّة بعدالة راوٍ إلّا نادراً، وأغلب ما يوجد في كتب الرجال من قبيل الشهادة الحدسيّة المبتنية على الظنّ والاطمئنان، فتعيّن الاكتفاء في التزكية بالظنّ والاطمئنان حتّى لو جعلناها من باب الشهادة، ولا ريب في حصوله بشهادة الواحد، والأصل عدم اشتراط ما زاد على ذلك.

على أنّ كونها من باب الشهادة ممنوع؛ لأنّ الشهادة إخبار جازم، وذلك غير ممكن التحقّق بالنسبة إلى الرواة؛ لاقتضائه إدراك الشاهد لهم، وهذا غير واقع بالنسبة إلى من كان سابقاً بأزمنة كثيرة كزرارة.. وأمثاله، وما كتب في كتب الرجال ليس من باب الشهادة؛ لأنّه نقش، والشهادة لابدّ أن تكون من باب اللفظ، مع أنّ أكثره من باب فرع الفرع، بل فرع فرع الفرع، فلا يندرج في الشهادة المصطلحة.

ولقد أجاد الفاضل القمي ﷺ، حيث قال[1]: إنّ التزكية من باب الظنون الاجتهاديّة لا الرواية والشهادة، وإنّ المعيار حصول الظنّ على أيّ نحو يكون، كيف لا والمزكّون لم يَلْقَوا أصحاب الأئمّة عليهم السلام وإنّما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي، وقد يفهمون منه ما لا دلالة فيه، أو فيه دلالة على خلافه، بل وكل منهم قد يعتمد على تزكية من تقدّم عليه الحاصلة باجتهاده، ومن ذلك قد يتطرق الخلل من جهة فهم كلام من تقدّمه أيضاً، فضلاً عن عدم كونه موافقاً للحقّ أو كونه موافقاً.. مثل أنّ

---

١) قوانين الأُصول ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧، بتصرّف يسير.

العلّامة ﷺ وثّق في الخلاصة[١] حمزة بن بزيع، مع أنّه لم يوثّقه أحد ممّن اعتمد عليه العلّامة ﷺ، ولعلّه توهّمه من جهة عبارة النجاشي؛ كما نبّه عليه جماعة من المحقّقين، فإنّ النجاشي[٢] قال في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: ..إن وُلْد بزيع ليس[٣] منهم حمزة بن بزيع.. وذكر بعد ذلك: ..كان هذا من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم.. ومراده محمّد لا حمزة.

ولعلّك تقول: فإذا كان الأمر كذلك فيلزم أن يكون مثل العلّامة ﷺ مقلّداً لمن تقدّمه، وكذلك من تقدّمه لمن تقدّمه؛ فإنّهم قلّما ثبت لهم عدالة الرواة من جهة الاشتهار، كسلمان، وأبي ذر.. أو من جهة المزكّين الذين عاشروا[٤] الراوي، ومع ذلك فلم يميّزوا بينهم، ولم يفرّقوا بين من ثبت عدالته عندهم من مثل ما ذكر، أو من جهة الاجتهاد.. ويلزم من جميع ذلك جواز تقليد المجتهد للمجتهد، وإذا كان كذلك فلا فرق بين ما ذُكِر وبين أن يقول الصدوق مثلاً أو الكليني مثلاً: إنّ ما ذكرته من الروايات صحيحة.. أو يقول العلّامة: هذه الرواية صحيحة، مع كون السند مشتملاً على من لم يوثّقه أحد من علماء الرجال.

قلت: إنّ اشتراط العدالة في الراوي إما للإجماع، أو للآية.

---

١) رجال العلّامة: ٥٤ برقم ٥.

٢) رجال النجاشي: ٣٣٠ برقم ٨٩٣، [في طبعة جماعة المدرّسين، و ٢١٤/٢ برقم ٨٩٤ من طبعة بيروت].

٣) خ. ل: بيت، بدلاً من: ليس. وهو الموجود في طبعة جماعة المدرّسين وطبعة بيروت من النجاشي، وهو الظاهر.

٤) في المصدر: عاشرا ـ بالتثنية ـ.

أما الأوّل؛ فلم يثبت إلّا على اشتراطه لقبول الخبر من حيث هو، وإلّا فلا ريب في أنّ أكثر الأصحاب يعملون بالأخبار الموثّقة والحسنة والضعيفة المعمول بها عند جلّهم.

وأما الآية؛ فمنطوقها يدلّ على كفاية التثبّت في العمل بخبر الفاسق فضلاً عن مجهول الحال، وهذا نوع تثبّت، مع أنّا قد حقّقنا سابقاً أنّ المعيار في حجّيّة خبر الواحد هو حصول الظنّ، وكذا الكلام في إثبات العدالة، فأيّ مانع من الاعتماد على هذا الظنّ؟! وليس ذلك من باب التقليد، بل لأنّه مفيد للظنّ للمجتهد كما يرجع إلى قول اللغوي، بل واجتهادات المصنّفين في اللغة، وذلك لا ينافي حرمة تقليدهم في الفروع الشرعيّة، فإذا حصل الظنّ من جهة تصحيح الصدوق ﵀ للرواية، أو تصحيح العلّامة ﵀ للسند.. ولم يحصل ظنّ أقوى منه من جهة تزكية غيره للراوي صريحاً.. أو غير ذلك فيتّبع، ولا مانع منه[1]. هذا كلامه علا مقامه[2].

وهو كلام متين، فإنّ الرجوع إلى أهل الخبرة لا يسمّى تقليداً حتّى يحرم، ولو سلّم، فلا يحرم على المجتهد التقليد فيما انسدّ عليه باب الاجتهاد، ولا العمل بالاجتهاد الظنّي فيما انسدّ عليه باب العلم، كما هو ظاهر؛ لأنّ الله تعالىٰ لا يكلّف نفساً إلّا وسعها.

حجّة القول الثاني أُمور:

الأوّل: أنّ التزكية شهادة؛ ومن شأن الشهادة اعتبار التعدّد فيها.

---

١) في القوانين: عنه، بدلاً من: منه.

٢) وسبقه الشيخ حسن في منتقى الجمان: ١٩ ـ ٢٠، وحكاه الشيخ الخاقاني في رجاله: ٣٨ ـ ٣٩.. وغيره ممن تأخر عنه.

وأُجيب عن ذلك: تارة بمنع الصغرى، وأُخرى بمنع الكبرى.

أما الأوّل: فتقريره من وجهين:

أحدهما: المعارضة؛ بأنّها ليست بشهادة، بل خبر، ومن شأن الخبر قبول الواحد فيه.

ورُدَّ بأنّه إن أُريد بأنّه من الخبر مقابل الإنشاء.

ففيه: أنّ كلّ شهادة كذلك.

وإن أُريد أنّه من الخبر بالمعنى الخاص.. فواضح الفساد.

ثانيهما: منع كونها شهادة؛ لأنّها إخبار بحقّ لازمٍ للغير من غير الحاكم، ولا يصدق على المقام هذا العنوان؛ لعدم كون المراد بها إثبات حقّ لازم للمخلوق أو الخالق، وإفادته لذلك بالآخرة بعد العمل بالرواية بسبب التعديل مشترك الورود في الخبر والشهادة، مع أنّ العلم معتبر في الشهادة غالباً بخلاف ما نحن فيه؛ لاستحالة العلم بالعدالة واقعاً، وإذ لم تكن شهادة بقيت تحت باقي أقسام الخبر بالمعنى العامّ الذي يقبل فيها الواحد لمفهوم آية النبأ.

أو يقال: إنّها ليست من باب الشهادة ولا الرواية بالمعنى الأخصّ، بل هو من قبيل الفتوى، وأنّه من الظنون الاجتهاديّة الحاصلة لأرباب الخبرة بكلّ مسلك كمعرفة المرض المبيح للتيمّم والإفطار.. ونحوهما، والقيمة، والأرش.. وغير ذلك. وإن اعتراه الخبريّة بالعرض ـ أيضاً ـ من جهة أنّه إخبار عمّا هو مطابق لظنّه، فخبر أهل الخبرة إنّما يعتبر بالنظر إلى كون ما ذكروه مطابقاً لنفس الأمر بمعتقدهم وبحسب ظنّهم.

واعتبار العدالة في هؤلاء إنّما هو لأجل حصول الاعتماد بعدم كذبهم في

ذلك، وعدم مسامحتهم في اجتهادهم، فبهذا يحصّل الاطمئنان، بل قد يكتفى بما يحصّل الاطمئنان وإن كان أهل الخبرة فسّاقاً[١]، فالأصل يقتضي الاكتفاء بالواحد في مطلق التزكية، إلّا أنّ تزكية الشاهد خرج بالدليل من الإجماع كما ادعّاه بعضهم، أو لأجل مقابلة حقّ المسلم، ولذلك خصّ حمل أفعال المسلمين وأقوالهم على الصحّة بما لو لم يعارضه مثله أو أقوى منه، مع تأمّلٍ في الأخير؛ لأنّ الخبر أيضاً قد يكون كذلك.

وأما الثاني: فتقريره؛ أنّا نمنع أنّ كلّ شهادة يعتبر فيها التعدد، وسند المنع عدم الدليل عليه مع ثبوت كفاية الواحد في جملة من موارد الشهادة كربع ميراث المستهلّ[٢]، وربع الوصيّة[٣]، وهلال شهر رمضان عند بعض.. بل اجتزئ بعضهم بالمرأة الواحدة في بعض الأحيان[٤]، ولا دليل على عدم كون التزكية ممّا يقبل فيه الواحد.

فدعوى لزوم التعدّد في كلّ شهادة ـ إلّا ما أخرجه الدليل ـ ليس بأولى من دعوى كفاية مطلق الخبر إلّا ما أثبت الدليل فيه اعتبار العدد فيتّبع.

وتوهّم أنّ اعتبار التعدّد في الشهادة صار أصلاً من جهة الاستقراء وتتبّع الآيات والأخبار.. خرج ما خرج وبقي الباقي، مدفوع؛ بمنع حجّيّة الاستقراء ـ مع عدم تماميّته ـ لاختلاف المقامات.

---

١) كذا في خطّيّة الطبعة الأُولىٰ، وجاء في الطبعة الثانية، وفي الطبعة الأُولىٰ: فاسقاً.

٢) كما في الكافي الشريف ١٥٥/٧ حيث عقد له باباً، وكذا في الاستبصار ١٩٨/٤.. وغيرهما.

٣) لاحظ: المقنعة للشيخ المفيد: ٧٢٥، وأحكام النساء: ٥٦، وفقه الرضا عليه السلام: ٢٩٨.. وغيرها.

٤) كما في العذرة (البكارة)، وعيوب النساء، وميراث المستهلّ.. وغيرها.

ومجرّد غلبة اعتبار التعدّد في الشهادة لا دليل على حجّيّتها، كما لا يخفى[1].

الثاني: أنّ مقتضى اشتراط العدالة في الراوي هو اعتبار حصول العلم بها، ولا يحصل العلم بتزكية الواحد، واكتفينا بالعدلين ـ مع عدم إفادته العلم ـ لقيامه مقامه شرعاً، ولا دليل على قيام تزكية الواحد مقام العلم فلا يجتزئ به.

وردّ: بمنع اعتبار العلم فيها، كيف؛ وكلّ ما جعلوه طريقاً لمعرفة العدالة لا يفيد إلّا الظن؟

سلّمنا؛ لكنّه إنّما يسلّم إذا أمكن تحصيل العلم، ومع انسداد بابه يكفي كما مرّ، هو يحصل بالمزكّي الواحد.

قلت: مضافاً إلى أنّه لو اعتبر العلم بها لزم عدم الاكتفاء بتزكية عدلين أيضاً في خصوص المقام، لما مرّ من عدم تحقّق الشهادة الحسيّة المصطلحة هنا حتّى تكون بيّنة نازلة شرعاً منزلة العلم.

الثالث: أنّ العدالة شيء واحد، والمشروط بالعدالة مشروط بماهيّتها، فإن كانت تثبت وتتحقّق في الخارج ويحصل شرط القبول في مشروطها بتزكية الواحد فلتثبت في كلّ من الرواية والشهادة، وإلّا فلا فيهما، والتفرقة بينهما لا وجه لها، وحيث إنّ اعتبار التعدّد في مزكّي الشاهد غير قابل للإنكار لزم اعتبار التعدّد في مزكّي الراوي أيضاً بحكم اتّحاد حقيقتها.

وأُجيب؛ بأنّ المراد أنّ قبول شهادة العدل موقوف على كون مزكّيه اثنين دون الرواية، لا أنّ ثبوت العدالة في الشاهد مشروط بتزكية اثنين دون الرواية، فهو

---

١) لاحظ هذه الوجوه وردّها في مشرق الشمسين للشيخ البهائي: ٩ [الطبعة الحجريّة]، ورجال الخاقاني: ٣١ ـ ٣٢، وعدّة الرجال للكاظمي ١٦٧/١ ـ ١٧٥.. وغيرها.

شرط لقبول شهادة العدلين لا لثبوت العدالة.

فتلخّص من ذلك كلّه أنّ القول الأوّل هو الأظهر، والله العالم.

تنبيهات[1]

الأوّل: أنّ لازم ما سلكناه في التزكية كفاية تزكية غير الإمامي الموثَّق أيضاً، مثل علي بن الحسن بن فضّال، وابن عقدة.. وغيرهما[2]؛ لأنّه نوع تثبّت ومورث للاطمئنان[3]، ولازم ما سلكه المعتبرون للتعدّد في المزكي عدم كفاية ذلك، لعدم كفاية تزكية مثله للشاهد، كما هو ظاهر*.

الثاني: أنّ الكلام في الجرح كالكلام في التزكية من حيث اعتبار التعدّد وعدمه حرفاً بحرف، ونقل عن المحقّق البهائي ﷺ[4] قول بالفرق بين التزكية والجرح إذا صدر

---

١) كذا، والظاهر ـ بل الصحيح ـ هو: تنبيهان.

٢) لا توجد في الطبعة الأُولى وخطّيّتها: ابن عقدة وغيرهما.. بل هناك بدلاً منهما: وغيره.

٣) وهنا أضاف الميرزا القمي في قوانين الأُصول ٤٧٣/١ قوله: ويؤيّده: والفضل ما شهدت به الأعداء.

*) قد تعرّضنا لذلك بأوضح من هذا في فوائد مقدّمة كتابنا: تنقيح المقال، فلاحظ. (منه [ﷺ])

هذه الحاشية لا توجد في الطبعة الأُولى، وقد فصّل الشيخ الجدّ ﷺ القول فيها في الفوائد الرجاليّة المطبوعة في مقدّمة تنقيح المقال ٢٠٦/١ [الطبعة الحجريّة]، فراجع.

٤) قاله في مشرق الشمسين ـ المطبوع مع الحبل المتين ومجموعة رسائل ـ: ٢٧٢، تحت عنوان تبصرة، وأخذه المصنّف ﷺ من صاحب القوانين ٤٧٣/١، وحكاه عنه غيره.

عن غير الإمامي[١]، فيقبل الأوّل دون الثاني.

وهو كما ترى خالٍ عن مستند صحيح.

وتوهّم[٢] الفرق بأنّ تزكيته من باب شهادة العَدُوّ بالفضل غير مشوب بالتّهمة بخلاف جرحه فإنّه مشوب فلا يقبل.. لا وجه له، بعد كون المدار على الظنّ، وهو يستوي فيهما بعد إباء وثاقته عن جرحه مَنْ لا يستأهل الجرح، فتأمّل.

❊ ❊ ❊

---

١) أو صدر عن مجهول الحال.

٢) الأصل في التوهّم الميرزا القمي ﷺ ـ كما مرّ ـ إلّا أنّه جاء به بلفظ التأييد لا الدليل.

الجهة الثالثة

[كيفية قبول الجرح والتعديل]

أنّه قد وقع الخلاف في قبول الجرح والتعديل مطلقين، بأن يقال: فلان عدل أو ضعيف.. من دون ذكر سبب العدالة والضعف على أقوال:

أحدها: عدم كفاية الشهادة بكلّ من العدالة والفسق مطلقة، وعدم قبول الشهادة فيهما إلّا بعد تفسير ما شهد به من العدالة والجرح؛ بأن يقول: هذا عدل؛ لأنّي عاشرته سفراً وحضراً ولم أجده يرتكب المعصية، ووجدته صاحب ملكة، أو يقول: هذا عدل؛ لأنّي أراه حسن الظاهر.. إلى غير ذلك من التفاسير المختلفة بالآراء في العدالة، فلا تقبل الشهادة بالتعديل إلّا مع تفسيره بما يطابق رأي مَنْ يريد تصحيح السند..

وهكذا في طرف الجرح؛ فيلزم أن يقول: هو فاسق؛ لأنّي وجدته يرتكب الكبيرة الفلانيّة مثلاً، فإن طابق رأي مَنْ يريد التصحيح قبل شهادته وإلّا ردّها.

وهذا القول حكاه جمع[1] قولاً من دون تسمية قائله، وعزاه في قضاء المسالك[2] إلى الإسكافي.

---

١) كما حكاه الخطيب البغدادي في كفايته: ١٦٥ وغيره كالسخاوي في فتح المغيث ٣٢٨/٣.

٢) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ٤٥١/٢ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٤٠٥/١٢].

ثانيها: كفاية الإطلاق فيهما، فلو قال: أشهد أنّ فلاناً عدل أو فاسق قُبِل وإن لم يبيّن سبب العدالة والفسق..

أرسله جمع قولاً، وفي خلاف الشيخ الطوسي ﷺ[١] أن عليه أبا حنيفة، بل[٢] عزاه بعض من عاصرناه[٣] إلى كثير من فقهائنا رضي الله عنهم، وعزاه عميد الدين في شرح التهذيب[٤] إلى القاضي أبي بكر[٥]، والمنقول عنه في كلام غيره القول الخامس.

ثالثها: كفاية الإطلاق مطلقاً في التعديل دون الجرح؛ فإنّه لا يُقبل إلّا مفسّراً.

وهو خيرة الشيخ ﷺ في قضاء الخلاف[٦]، حاكياً له عن الشافعي أيضاً، وعزاه غير واحد إلى الأكثر، بل في المسالك[٧].. وغيره أنّه: المشهور.

---

١) الخلاف ٥٩٢/٢.

٢) كذا في الطبعة الأولى وخطّيّتها، وفي الثانية: واو، بدلاً من: بل..

٣) المراد به المولى ملا علي الكني في توضيح المقال: ٤٩ [الطبعة المحقّقة: ٢٣٩]..
بل قال الخاقاني في رجاله: ٥٢: فالأقرب هو القول بالقبول مطلقاً.. ثمّ استدلّ عليه بما سيأتي.

٤) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأُصول ـ للسيّد عميد الدين أبي عبدالله عبدالمطلب بن مجد الدين أبي الفوارس الحسيني الحلّي (٦٨١ ـ ٧٥٤ هـ) ابن أخت العلّامة الحلّي، وكتابه لا زال مخطوطاً نادر النسخة إلّا جملة من حواشيه طبعت على تهذيب الأُصول للعلاّمة الحلّي، ولم أجد هذه النسبة فيها، ولعلّه طاب رمسه حكاه عن قوانين الأُصول.

٥) المراد منه: القاضي أبوبكر الباقلاني، ونسبه إليه ـ أيضاً ـ في عدّة الرجال ١٧٥/١.. وغيره.

٦) الخلاف ٥٩٢/٢.

٧) المسالك ٤٥١/٢ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٤٠٥/١٢].

رابعها: عكس الثالث[١]:

نقله الغزالي والرازي قولاً، ونقله السيّد العميد في شرح التهذيب[٢] عن جمع. وفي المسالك[٣].. وغيره عن العلّامة ﷺ.

خامسها: القبول فيهما من غير ذكر السبب، إذا كان كلّ من الجارح والمعدّل عالماً بأسباب الجرح والتعديل وبالخلاف في ذلك بصيراً، مرضيّاً في اعتقاده وأفعاله.. ولزوم التفسير فيما إذا لم يكونا عارفين بالأسباب.

اختاره العلّامة[٤] ﷺ وهو المحكّي عن إمام الحرمين، والغزالي[٥]، والرازي[٦]، والخطيب، والحافظ أبي الفضل العراقي، والبلقيني في محاسن الاصطلاح[٧].

---

١) أي قبول الجرح غير مفسَّر وعدم قبول التعديل إلّا بذكر سببه؛ لأنّ أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدّل على الظاهر.

٢) منية اللبيب في شرح التهذيب ـ في الأُصول ـ [النسخة الخطّيّة]: والمطبوع منه في حاشية التهذيب لم ينصّ فيه على ما ذكر المصنّف ﷺ هنا. ونسبه إليه السيّد محسن الأعرجي في عدّته [١/١٧٥ ـ ١٧٦]، كما حكاه الخاقاني في رجاله [صفحة: ٥٢] وقال: إنّ هذا الخلاف في المخالفين، بل في القوانين أنّ هذه الأقوال الأربعة للعامة، وفي المعالم، قال: لا أعلم في الأصحاب قائلاً بشيء منها.. وفيه ما لا يخفى.

٣) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ٢/٤٥١ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١٢/٤٠٥].

٤) كما ذكره في شعب المقال: ١٨.. وغيره.

٥) كما في المستصفى ٢/١٥٤، ولاحظ: المنخول للغزالي: ٣٥٢.

٦) المحصول للرازي ٤/٤٠٩ ـ ٤١٠، ولاحظ: الإحكام للآمدي ٢/٨٦ ـ ٨٩.

٧) محاسن الاصطلاح: ٢٢١ (المطبوع في هامش مقدّمة ابن الصلاح)، وحكاه السيوطي في تدريبه ١/٣٠٨ عنه.

←

سادسها: القبول فيهما مع العلم بالموافقة فيما يتحقّق الجرح والتعديل، وعدم القبول إلّا مفسّراً في صورة عدم العلم بالموافقة.

اختاره السيّد عميد الدين في شرح التهذيب[١]، والشهيد الثاني[٢]، وولده[٣]، والفاضل القمي[٤].. وغيرهم.

سابعها: ما رجّحه بعض الأواخر من اعتبار التفسير إن كان اختلافهما بحسب المفهوم أو احتمل ذلك، وعدم وجوب التفسير مع عدم ذلك[٥].

حجّة القول الأوّل، أُمور:

الأوّل: أنّه لو كفى الإطلاق في الجرح لكفى في ثبوت الرضاع.. ونحوه؛ والتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدّم، والملازمة ظاهرة؛ فإنّ الملاك هو وقوع الخلاف في موجباته.

وأنت خبير بأنّه مع الإغماض عن كونه قياساً، وتسليم اتّحاد المناط فيهما قطعاً،

← واختار الأخير القاضي أبو بكر ونقله عن الجمهور؛ لا ما نسبه إليه عميد الدين في شرح التهذيب سالفاً.

١) كما نقله في قوانين الأُصول ٤٧٥/١، وقال العلّامة في التهذيب: ٧٩: ثمّ المزكّي إن كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفي بالإطلاق فيها منه، وإلّا وجب استفساره فيهما.. ولم أجد تعليقة للسيّد عميد الدين هنا، فلاحظ.

٢) كما في البداية: ٧٠ [طبعة البقال ٥١/٢ ـ ٥٣].

٣) وهو الشيخ حسن في منتقى الجمان ١٦/١.

٤) قوانين الأُصول ٤٧٥/١.

٥) قاله في القوانين المحكمة ٤٧٥/١ ـأيضاً ـ، ويظهر منه الأخذ به.

وعدم كون اعتبار التفسير في الرضاع من باب الاحتياط في الفروج، نقول: إنّ لازم هذا الوجه هو اختيار القول السادس؛ لأنّهم صرّحوا في الرضاع أيضاً بكفاية الإطلاق لو علم أنّ الشاهدين لا يخرجان عن مذهب الحاكم، بأن يكونا فقيهين مؤتمنين موافقين له في جميع أحكام الرضاع، أو يكونا من جملة مقلّديه الموثوق بمراعاتهما في الشهادة مذهبه مع كونهما عارفين به.

الثاني: أنّه لو ثبت التعديل أو الجرح مع الإطلاق لثبت مع الشكّ أيضاً، إذ لا يزيد عليه، لمكان اختلاف الآراء في معنى العدالة والفسق وما يحصلان به، وفي معنى الكبيرة.. وغير ذلك، فالمعاني مختلفة، والإطلاق لا يثبت بعضها.

وفيه ما يأتي في حجّة الثاني.

الثالث: أصالة عدم كفاية الإطلاق، تمسّك بها بعضهم.

وأنت خبير بكونها محكومة بأصالة عدم اشتراط التفسير.

الرابع: أنّ الشاهد إنّما يشهد بما يراه ويعتقده، وذلك لعلّه غير معتبر عند المشهود[1] عنده، فبعد اختلاف الآراء في العدالة وموجباتها، والكبائر وغيرها، لا يصحّ الاعتماد على الشهادة المطلقة.

حجّة القول الثاني؛ أُمور:

الأوّل: أنّ العدالة والفسق صفتان مستقلّتان خارجتان، فإذا شهد الشاهدان العدلان بهما وجب قبوله، كما في سائر الموارد التي يشهد بها؛ لشمول إطلاق أدلّتها لجميعها، وإخراج خصوص مورد التزكية والجرح عنها لا يخلو من تحكّم بحسب

---

١) في الطبعة الثانية: المشهور، وهو غلط.

المحاورات لغة وعرفاً، ودعوى الإجماع على ذلك واضحة المنع كدعوى الشهرة المعتبرة القادحة في التمسّك بالإطلاقات والعمومات، وذلك لكثرة الأقوال وتشتّتها على وجهٍ لا يحصل الظنّ بإرادة خلاف الإطلاقات في خصوص ذلك.

وجعل اختلاف[1] الآراء في أسباب العدالة والفسق مانعاً من قبول الشهادة عليهما مطلقة مدفوع؛ بأنّ عدالة الشاهدين ـ مع علمهما بهذا الاختلاف ـ تأبى من الإخبار بما لا يوافق الواقع ونظر الحاكم.

وأنت خبير بأنّ لازم هذا الوجه ـ إن تمّ ـ هو اختيار القول الخامس.

الثاني: أنّ كلاً من المعدّل والجارح لابدّ أن يكون في نظر الحاكم عالماً بسببهما، وإلّا لم يصلح لهما، ومع العلم لا معنى للسؤال.

ورُدّ: بأنّه لو سلّم لا يتمّ إلّا مع علم الحاكم بموافقة مذهب المزكّي لمذهبه في أسباب الجرح والتعديل؛ بأن يكون مقلّداً له، أو موافقاً له في الفتوى، وذلك هو القول الخامس دون الثاني.

وقد يقرّر الدليل المذكور بأنّ المزكّي إن كان من ذوي البصائر بهذا الشأن لم يكن معنى للاستفسار، وإن لم يكن منهم لم يصلح للتزكية.

ويجاب؛ بأنّه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح وعدد الكبائر.. وغير ذلك فلا يكفي كونه ذا بصيرة، إذ لعلّه يبني كلامه على مذهبه، ولا يعلم موافقته للحاكم والمجتهد.

وهذا الجواب مخدوش؛ بأنّ إطلاق المزكّي ـ مع عدم علمه بالموافقة، واحتماله

---

١) في الطبعة الأُولى: خلاف، وهو خلاف!

عدم الموافقة ـ تدليس تمنع منه عدالته.

فالأولى الجواب بما ذكر في ردّ التقرير الأوّل.

إلّا أن يقال: إنّ اللازم حينئذ اعتبار علمه بأسباب الجرح والتعديل حتّى يكون إطلاقه في الشهادة ـ مع عدم علمه بالسبب المتفق عليه ـ تدليساً.

الثالث: أنّ ذلك مقتضى ما هو المعلوم من طريقة الشرع من حمل عبارة الشاهد على الواقع وإن اختلف الاجتهاد في تشخيصه، ومن هنا لا يجب سؤاله عن سبب التملّك مع الشهادة به، وكذا التطهير والتنجيس.. وغيرها وإن كانت هي أيضاً مختلفة في الاجتهاد، بل يحمل قول الشاهد على الواقع كما يحمل فعله على الصحيح في نفس الأمر، لا في حقّ الفاعل خاصّة، وما العدالة والفسق إلّا من هذا القبيل..

والمناقشة بأنّ الاختلاف في التعديل والجرح في معناهما بخلاف الملك والتطهير والتنجيس.. ونحوها، فإنّه اختلاف في أسبابها.. كما ترى، فإنّ ذلك لا يصلح فارقاً بين المقامين.

نعم؛ لازم هذا الوجه ـ أيضاً ـ اعتبار علمها بالأسباب حتّى يمكن منهما الشهادة المذكورة.

الرابع: أنّ العدالة حالة لها مقتضيَات، منها: قبول قول صاحبها في الشهادة، والفسق حالة لها مقتضيَات، منها: ردّ قول صاحبها في الشهادة[1]، فإذا قامت الحجّة الشرعيّة ـ وهي البيّنة ـ على وجود تلك الحالة وكشفت عن تحقّقها وجب القبول؛ لإطلاق الأدلّة.

---

١) لا توجد (والفسق حالة لها مقتضيات، منها: ردّ قول صاحبها في الشهادة) في الطبعة الأُولى.

وأنت خبير بأنّ مرجع هذا الوجه إلى الوجه الأوّل، فجوابه جوابه.

حجّة القول الثالث:

أمّا على الشقّ الأوّل ـ وهو كفاية الإطلاق في التعديل ـ فهو إطلاق ما دلّ على حجّيّة البيّنة، وحيث إنّ المستدلّ أراد منع الإطلاق في الشقّ الثاني قـرّر ذلك بأنّ إطلاق أدلّة حجّيّة البيّنة يقضي بلزوم سماع الشهادة مطلقة مطلقاً، خرجنا عن ذلك في الجرح؛ لإعراض الأصحاب عن الإطلاقات فيه، ورجعنا فيه إلى الأصل وبقي التعديل تحت الإطلاقات.

وفيه: منع قيام الإعراض الموهن للإطـلاقات بـعد تشـتّت الآراء في المسألة، فالإطلاقات في الجرح والتعديل كليهما محكّمة.

وأما على الشقّ الثاني ـ وهو عدم كفاية الإطلاق في الجرح ـ فأمران:

الأوّل: أنّ المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة، فلابدّ من البيان ليـعمل المجـتهد باجتهاده؛ إذ لو لم يبيّن فربّما جرح بما يعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، أو في اعتقاد الآخر.. فلابدّ من ذكر سببه لينظر فيه أهو [يوجب الـ]ـجرح أم لا؟

قال في البداية[1]: وقد اتّفق لكثير من العلماء جرح بعض، فلمّا استفسر ذكر ما لا يصلح جارحاً..

قيل لبعضهم[2]: لِمَ تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون[3].

---

١) بداية الشهيد: ٧١ [طبعة البقال ٥٣/٢] بتصرّف.

٢) وهو: شعبة بن الحجّاج، كما حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية: ١٨٢ و ١٨٥ ونقل أكـثر ←

وسُئل آخر من الرواة فقال: ما أصنع بحديثه؟ ذُكر يوماً عند حمّاد.. فامتخط[٤] حمّاد! انتهى.

ونوقش في ذلك بأنّه لا فرق بين الجرح والتعديل، بل التعديل تابع للجرح، فإنّ العدالة ترك لما هو موجب للجرح، والاختلاف في أسباب الفسق يقتضي الاختلاف في أسباب العدالة؛ فإنّ الاختلاف مثلاً في عدد الكبائر كما يوجب في بعضها ترتّب الفسق على فعله، يوجب في بعض آخر عدم قدحه في العدالة بدون الإصرار عليه، فربّما يزكّيه المزكّي مع علمه بفعل ما لا يقدح عنده فيها وهو قادح عند الحاكم، وكما اتّفق لكثيرٍ الجرحُ بما ليس بجارحٍ ـ كما سمعته من البداية ـ فكذا اتّفق لكثيرٍ التعديلُ بما ليس موجباً للعدالة، فقد وثّق بعضهم بعضاً برؤية لحيته وحسن هيئته..! مع أنّ ذلك يشترك فيه العدل وغيره.

الثاني: أنّ الاطّلاع على العدالة لا يحصل إلّا بالمعاشرة مدّة طويلة، وبملاحظة المزايا والخفايا في أفعاله وأعماله وعباداته ومعاملاته.. حتّى يعرف منها باطنه من ظاهره، وحقّه من باطله، وخلقه من تخلّقه.. وفي ذكر هذه الأُمور تعسّر بل تعذّر.

وأيضاً فأسباب العدالة كثيرة يشقّ ذكرها؛ لأنّ ذلك يحوج المعدّل إلى قول:

← من واقعة نظيرها، ونقلها وغيرها ابن الصلاح في المقدّمة: ٢٢١، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٨٠.. وغيرهم في غيرها.

٣) البرذون: بكسر الموحّدة وذال معجمة، الجافي الخلقة، الجَلَد على السير في الشعاب، والوعر من الخيل غير العربية. والأخير هو المراد. وهو كناية عن رداءة المركوب وعدم أصالته.

٤) المخاط ـ بضمّ الميم ـ ما يسيل من أنف الحيوان من الماء، والامتخاط رميه له من أنفه.

لم يفعل.. كذا، لم يرتكب.. كذا، فعل كذا وكذا.. فيعدّد جميع ما يُفسق بفعله أو تركه، وذلك شاقّ جداً، بخلاف الجرح فإنّه يكفي فيه معاينة صدور معصية كبيرة واحدة منه من غير أن يكون له تقادم عهد بالنسبة إليه.

وفيه: أنّ أحداً ممّن يقول باعتبار التفسير في العدالة لم يعتبر ذكر المزايا والدقائق المذكورة، وإنّما اعتبر ذكر أنّه صاحب ملكة.. أو حسن الظاهر.. أو نحو ذلك من الأقوال في العدالة، وذلك لا مشقّة فيه كالجرح، مع أنّ التعسّر لا يوجب سقوطه إن قام على اعتباره دليل، فتدبّر.

حجّة القول الرابع؛ أمران:

الأوّل: أنّ اللبس كثيراً ما يقع في العدالة بخلاف الجرح، وأيضاً فالجارح إنّما يشهد عن حسّ غالباً فلا يحتاج إلى ذكر السبب كما في سائر الحسيّات المشهود بها[1]، بخلاف المعدّل؛ فإنّه إنّما يشهد عن حدس، والحدسيّات مظنّة الخطأ، فلابدّ من ذكر السبب عند الحاكم كي يتّضح خطأه من صوابه، فيعمل عليه عند الحاكم.

ورُدّ؛ بأنّ اللبس يقع في الجرح أيضاً، فكثيراً ما ترى تفسيق جمع لشخص لأمر ليس قادحاً في العدالة ـ كما سمعت من البداية[2] التنبيه عليه ـ والإخبار بالعدالة وإن كان ناشئاً عن حدس إلّا أنّه قد يكون الحدس الحاصل من أسبابه أقوى من الحسّ، وحينئذ فإمّا أن يعمل فيهما بقول الشاهد من غير تفسير؛ لأصالتي الصحّة وعدم الغفلة والخطأ، وإما أن يطلب التفسير فيهما.

---

١) كذا في الخطيّة من الطبعة الأُولى، وهو الصحيح، وفي الطبعتين: المشهور بها.

٢) البداية للشهيد: ٧١ [طبعة البقال ٥٣/٢]، وقد سلفت ألفاظه.

الثاني: أنّ مطلق الجرح كافٍ في إبطال الوثوق برواية المجروح وشهادته، وليس مطلق التعديل كذلك، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر فيها، فلابدّ من ذكر السبب.

وردّ؛ بما مرّ من أن الجرح ـ أيضاً ـ ممّا وقع الاختلاف في أسبابه، فكيف يُكتفى بمطلقه في إبطال الاعتماد؟ مع أنّ التسارع إلى البناء على الجرح أغلب وأقرب إلى طباع الناس من العدالة، لعدم اجتنابهم كثيراً من الظنّ، مضافاً إلى أنّ تسارع الناس على البناء على الظاهر في العدالة مبني على القول المهجور عند عامّة متأخّري أصحابنا، بل وأكثر متقدّميهم أيضاً، وهو كون العدالة عبارة عن حسن الظاهر، فلا تذهل.

حجّة القول الخامس:

على الشقّ الأوّل؛ هي حجّة القول الثاني، وعلى الشق الثاني؛ هي حجّة القول الأوّل، بعد ضمّ ما ذكر في الجواب عن حجّة الثاني إليهما، فإنّا قد ذكرنا أنّ غاية ما تفيده تلك الأدلّة إنّما هو اعتبار التفسير في شهادة من لا يعرف الأسباب والخلافات فيها، وإلا فبعد معرفته بذلك تمنع عدالته من الشهادة بما يحتمل أن لا يكون كذلك عند المشهود[1] عنده، لكون ذلك تدليساً وإغراءً بالجهل، وهما قبيحان لا يصدران من العادل.

حجّة القول السادس:

أما على كفاية الإطلاق عند فقد المخالفة بين الشاهد والحاكم فحجة القول الثاني،

---

١) كذا في خطيّة الطبعة الأُولى، وهو الصواب، وفي الطبعتين: المشهور.

وأمّا على اعتبار التفسير عند المخالفة فحجّة الأوّل.

وفيه: أنّ إطلاق اعتبار التفسير في صورة المخالفة لا وجه له بعد منع عدالته من أن يشهد بما لا يدري موافقة الحاكم له فيه، فالقول الخامس أجود من هذا القول.

حجّة القول السابع:

أنّ المفهوم هو الذي وقع فيه الخلاف، وأمّا المصداق فإنّما يحتمل فيه عدم صحّة الشهادة من باب احتمال الخطأ، وأصالة عدم الغفلة والخطأ تنفي ذلك الاحتمال.

فتحصّل من ذلك كلّه أنّ الأقرب في المسألة هو القول الخامس.

وقد كنّا رجّحنا في كتاب القضاء قولاً ثامناً، وهو قبول الشهادة مطلقة إن كان اختلافهما في المصداق، والتفصيل في صورة الاختلاف في المفهوم بين العارف بالأسباب والخلافات وغير العارف؛ بالقبول مطلقة من الأوّل دون الثاني، وإنّما عدلنا هنا إلى القول الخامس نظراً إلى أنّ إجراء أصالة عدم غفلته وعدم خطأه في المصداق فرع معرفته بالأسباب والخلافات.

تنبيهان:

الأوّل: أنّه ربّما حكى بعض العامّة[1] ـ عن شيخ الإسلام[2] منهم ـ قولاً زعمه الحاكي خارجاً عن أقوال المسألة وحسّنه، وهو أنه: إن كان من جُرِحَ مجملاً ـ وقد وثّقه أحد من أئمّة الفنّ ـ لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلّا

---

١) المراد به السيوطي في تدريب الراوي ٣٠٨/١ [وفي طبعة ٢٥٨/١]، وحسّنه هناك.

٢) المقصود به: ابن حجر العسقلاني.

مفسّراً؛ لأنّه قد تثبت[١] له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلّا بأمر جليّ، فإنّ أئمّة هذا الفنّ[٢] لا يوثّقون إلّا من اعتبروا حاله في دينه، ثمّ في حديثه ـ ونقّدوه[٣] كما ينبغي ـ وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلّا بأمر صريح، وإن خلا عن التعديل قُبل الجرح فيه غير مفسّر إذا صدر من عارف؛ لأنّه إذا لم يُعدّل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرّح[٤] فيه أولى من إهماله.

وفيه: منع أولويّة إعمال قول الجارح في حقّ المجهول من إهماله إذا لم يحرز معرفته بالأسباب والاختلافات كما مرّ، فالقول الخامس هو الأظهر.

الثاني: أنّه قد يورد في المقام [إشكالات:

أحدها: ما قد][٥] وقع تقريره من وجهين:

أحدهما: ما سلكه جمع منهم[٦]، وقد نبّه عليه ـ مع جوابه الصادر من بعضهم ـ الشهيد الثاني ﷺ في البداية[٧] بقوله: اعلم أنّه يرد على المذهب المشهور ـ من اعتبار التفصيل[٨] في الجرح ـ إشكال مشهور، من حيث إنّ اعتماد الناس اليوم في

---

١) كذا، والظاهر: ثبتت..

٢) في المصدر: هذا الشأن.

٣) كذا في التدريب، وفي الأصل: ونقدره.

٤) كذا في المصدر والطبعة الأُولى، وفي الطبعة الثانية: الجارح.. والمعنى واحد.

٥) ما بين المعكوفين لا يوجد في الطبعة الأُولى، والموجود هو: إشكال وقد.. إلى آخره.

٦) قاله السيوطي في تدريبه ٣٠٩/١ [طبعة أُخرى: ١٢٢]، وحكي عن الخلاصة في أُصول الحديث: ٩٠ [٨٦ ـ ٨٧ طبعة عالم الكتب]، والباعث الحثيث: ٩٤.. وغيرهم.

٧) بداية الشهيد: ٧١ ـ ٧٢ [طبعة البقال ٥٦/٢ ـ ٥٧، الرعاية: ١٩٦ ـ ١٩٧].

٨) في نسختنا من الدّراية: التفسير.

الجرح والتعديل على الكتب المصنّفة فيها[١].. وقلّما يتعرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون[٢] على قولهم: فلان ضعيف.. ونحوه، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك وسدّ باب الجرح في الأغلب.

وأُجيب؛ بأنّ ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وإن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير، لكن يوجب الريبة القويّة في المجروح ـ كذلك ـ المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه، فيتوقّف عند[٣] قبول حديثه إلى أن تثبت العدالة، أو يتبيّن زوال موجب الجرح، ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثاً أوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقّف، أو عدمها فنترك خبره[٤]. انتهى.

ثانيهما: ما سلكه آخرون، وهو أنّ مذاهب علماء الرجال غير معلومة لنا الآن، فكيف نعلم موافقتهم لما هو مختارنا في العدالة حتّى يُرجع إلى تعديلهم؟ إذ هم يطلقون العدالة والجرح ولا نعلم سببه عندهم، بل نرى أنّ العلّامة ﵀ يبني تعديله على تعديل الشيخ ﵀ مثلاً، مع أنّا نعلم مخالفتهما في المذهب.

وقد أُجيب عنه ـ بما توضيحه ما في قوانين[٥] المحقّق القمّي ﵀ ـ من أنّ احتمال أن

---

١) في خطيّة الطبعة الأُولى: فيها.

٢) ما هنا نسخة على الطبعة الثانية، وفيها: يقصرون.

٣) في نسختنا من الدّراية: عن، والمعنى واحد.

٤) ليس في ما عندنا من نسخ البداية: فنترك خبره.

٥) القوانين المحكمة ٤٧٤/١ [الطبعة الحجريّة].

يكون تعديلهم على وفق مذهبهم خاصّة، مع كونهم عارفين بالاختلاف وتفاوت المذاهب، مع أنّ تأليفهم إنّما هو للمجتهدين وأرباب النظر لا لمقلّديهم في زمانهم؛ إذ لا يحتاج المقلّد إلى معرفة الرجال، والظاهر أنّ المصنّف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدي زمانه به حتّى يقال: إنّه صنّفه للعارفين بطريقته، سيّما وطريقة أهل العصر من العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً، وإنّما تنفع المصنّفات بعد موت مصنّفه غالباً، وسيّما إذا تباعد[1] الزمان، فعمدة مقاصدهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبد الدهر وانتفاع من سيجيء بعدهم منها[2]، فإذا لوحظ هذا المعنى منضمّاً إلى عدالة المصنّفين وورعهم وتقواهم وفطانتهم وحذقهم[3]، يظهر أنّهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الذي هو مسلّم الكلّ.. حتّى ينتفع الكلّ.

واحتمال الغفلة للمؤلّف عن هذا المعنى حين التأليف ـ سيّما مع تمادي زمان التأليف والانتفاع به في حياته[4] ـ في غاية البعد، وخصوصاً من مثل هؤلاء الفحول الصالحين.

---

١) كذا في الطبعة الثانية والمصدر، وفي الخطيّة على الطبعة الأُولى: بعد، وفيها: تعمد!

٢) في القوانين: منهم، والمعنى واحد.

٣) في القوانين: وحذاقتهم، وهو الظاهر، وكلاهما صحيح.

٤) لعلّه يريد الانتفاع به في حياته من المصنّف نفسه أو تلامذته كي لا ينافي ما ذكره قريباً من أنّ طريقة العلماء عدم الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً، وإنّما تنفع المصنّفات بعد مصنفه غالباً.. إلى آخره.

لا يقال[١]: إنّ ما ذكرت معارض بأنّ إرادة المعنى الأعلى وإن كان مستلزماً لتعميم النفع ولكنّه مفوّت لفائدة أُخرى؛ وهي أنّه قد يكون مذهب المجتهدين اللاحقين أنّ العدالة هو المعنى الأدنى، فلا يعلم حينئذ هل كان الراوي متّصفاً بهذا المعنى أم لا؟ فلو لم يسقط المؤلّف اعتبار هذا المقدار لكان النفع أكثر.

لأنّا نقول[٢]: أوّلاً: إنّ هذا النفع بالنسبة إلى الأوّل أقلّ؛ لمهجوريّة القول بكون العدالة هو ظاهر الإسلام عند المتأخّرين[٣].

وثانياً: إنّا نراهم كثيراً ما يمدحون الرجل بمدائح كثيرة توجب العدالة، بمعنى حسن الظاهر، بل وأكثر منه، ومع ذلك لا يصرّحون بعدالتهم... بل امتنعوا من تعديل أشخاص لا ينبغي الريب في عدالتهم، كإبراهيم بن هاشم.. وغيره، واقتصروا على بيان مدائحه[٤]، فَمَنْ لَحِقَ بهؤلاء ـ وليس مذهبه في العدالة هو المعنى الأعلى ـ فليأخذ بمقتضى هذا المدح، ويجعله عدالة. وهذا من أعظم الشواهد على[٥] أنّهم أرادوا بالعدالة المعنى الأعلى، فهم لاحظوا الأطراف وأخذوا بمجامع النفع، سيّما وقولهم: ثقة، لا يحتمل مجرّد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو واضح، بل الظاهر أنّه ليس مجرد حسن الظاهر أيضاً؛ فإنّ الوثوق غالباً لا يحصل إلّا مع اعتبار الملكة.

---

١) في المصدر: فلو قيل..

٢) لا يوجد في المصدر: لأنّا نقول أولاً... وثانياً، بل فيه: قيل مع أنّ هذا.. إلى آخره.

٣) هذا، ومن أين للعلماء المتقدّمين من أئمّة الرجال العلم بمذهب المتأخّرين في العدالة؟!

٤) من قوله: بل امتنعوا.. إلى هنا لا يوجد في القوانين.

٥) لا توجد (على) في القوانين المطبوع على الحجر.

ويؤيّده أنّ العلماء اكتفوا بمجرّد التعديل ولم يتأمّلوا من هذه الجهة، ولم يحصل لهم تشكيك من هذه الجهة[١].

وأقول: لا يخفى عليك أنّ هذا التقرير أولى من التقرير الأوّل؛ لأنّ هذا رافع للإشكال بتقريريه بخلاف ذاك؛ فإنّه ينحلّ إلى الالتزام بالإشكال؛ لأنّ التوقّف في حال من نصّ عليه بجرح من دون ذكر سببه نوع قبول للجرح.

لكنّ الإنصاف عدم رفع هذا الجواب للإشكال الأوّل، وأنّ الإشكالين لا يرجعان إلى إشكال واحد؛ لأنّ الأوّل ناظر إلى حيث الجرح، والثاني ناظر إلى حيث التعديل، ومن لاحظ كتب الرجال وأمعن النظر في أحوال أهل الحديث بان له نهاية تدقيقهم في أمر العدالة، وعدم توثيقهم إلّا من هو ثقة على المذاهب، واكتفاؤهم في أمر الجرح بمجرّد ما يكون موهناً، ألا ترى إلى إخراج القميّين عدّة من أجلّاء الرواة من قم لأُمور جزئية غير موجبة للفسق؟!

فالحقّ الاكتفاء في أمر العدالة على التوثيقات الموجودة في كتب الرجال، لما عرفت من مداقّتهم في ذلك الكاشفة عن إرادتهم الوثاقة المتّفق عليها، وعدم الاكتفاء في أمر الجرح إلّا بالتضعيف المبيّن سببه، بمعنى التوقّف عند الجرح المطلق والفحص والبحث إلى أن يحصل الاطمئنان بضعفه فيردّ خبره، أو بوثاقته فيقبل حديثه؛ لأنّ المبادرة إلى ردّ خبر كلّ من ضعّفوه ـ مع ما ترى من مسامحتهم في أمر الضعف ومبادرتهم إلى التضعيف ـ قد يؤدّي إلى ردّ خبر منحصر فيه الوقوف على

---

١) إلى هنا في قوانين الأُصول ١/٤٧٤، بزيادة توضيح.

الحكم الشرعي مع وثاقة راويه[١] في الواقع، فعليك بالجدّ والجهد في ذلك، فإنّه من موارد دوران الأمر بين المحذورين ـ أعني هنا محذور الأخذ بقول الفاسق الجعّال والفتوى بما يخالف الواقع، ومحذور ترك الحديث الصادر من مصدر الشرع والرجوع إلى الأصل المحتمل مخالفته للواقع ـ وفّقنا الله تعالى وإيّاك لنيل الصواب، بمحمّد وآله الأطياب، عليهم صلوات الله الملك الوهاب.

[ثانيها[٢]: أنّه كيف يجوز التعويل على توثيق الموثِّقين مع العلم بعدم ملاقاتهم للموثَّقين، مع أنّه:

إن كانت التزكية؛ رواية فالجرح والتعديل من النجاشي وأضرابه ممّن لم يلق الراوي روايةٌ مرسلة منقطعة معضلة، للعلم بسقوط الواسطة، وظهور أنّ[٣] الواسطة ثقة عنده، ومَنْ بعد الأوّل ثقة عند الأوّل، ومَنْ بعد الثاني ثقة عند الثاني.. وهكذا لا يجدي نفعاً؛ ضرورة أنّ الوثاقة عنده لا تستلزم الوثاقة عند غيره.

وإن كانت التزكية شهادة؛

فأوّلاً: يعتبر تعدّد الشاهد على توثيق كلّ طبقة، وهو غير معلوم؛ لاحتمال أن يكون الواسطة في توثيق النجاشي لزرارة مثلاً غير الواسطة في توثيق الكشي.

وثانياً: شهادة فرع الفرع غير مسموعة.

فحاصل الكلام عدم قبول الجرح والتعديل من النجاشي والشيخ.. وأضرابهما

---

١) في الطبعة الثانية: رواية، وهو غلط.

٢) من هنا إلى الجهة الرابعة لا يوجد في الطبعة الأُولى.

٣) في المصدر المطبوع: ظهورات، وكذا يظهر من الطبعة الثانية دون خطّيّتها، والصواب ما أثبتناه.

إلّا فيمن لقوه، أو كانت الواسطة واحداً على بعض الوجوه.

والجواب عنه:

أوّلاً: إنّ العلم أو الظنّ بالعدالة المعتبرين في جواز الشهادة بها لا يشترط أن يكونا حاصلين من معاشرة الرجل وملاقاته، بل يكفيان وإن حصلا من أمارات خارجيّة تحصل غالباً في الأزمنة القريبة من عصر الراوي، كزمان الكشي والنجاشي.. وأضرابهما، بل لا يبعد حصولها في أمثال زماننا أيضاً، لكن لا يخفى الفرق بينه وبين الحاصل من الاجتهاد.

وثانياً: أنّ التزكية رواية، والإرسال غير قادح هنا، للإجماع على تصحيح التوثيق على مذهب الجميع، وحمل التزكية على ما زعمه من العدالة ينافي ثمرة التزكية، فقرينة المقام تقضي بتزكية كلّ طبقة للأُخرى، وقد تقدّم اختلاف المقام بالنظر إلى ظهور الإخبار عن الاجتهاد والرأي، والإخبار عن الأمر الواقعي، ولا ريب أنّ مقام التوثيق ممّا يظهر منه الثاني.

وإن سلّمنا كون التزكية شهادة؛

نقول[1]: لا دليل على عدم قبول شهادة فرع الفرع في المقام، بل مقتضى دليل حجّيّة البيّنة عموم حجيّتها في المقام وغيره، فالذي خرج بالدليل شهادة فرع الفرع في إثبات الحقوق ونحو ذلك من المخاصمات التي تظهر من قوله ﷺ: «إنّما أقضي بينكم

---

١) هذا النص يحتاج إلى تأمّل، وإن كان مطابقاً للمطبوع؛ إذ لعلّ فيه نقصاً أو زيادة، بل فيه نوع تهافت.

بالبيّنات..»[1] هو حجّيّة نفس البيّنة المعلوم حصولها إلّا ما أثبتته البيّنة، فشهادة الفرع خارجة عن ذلك فضلاً عن شهادة فرع الفرع.

نعم؛ دلّ دليل آخر على اعتبار شهادة الفرع ولا ينافي ذلك لفظة (إنّما) التي هي من أدوات الحصر على المشهور؛ إذ الدليل الدالّ على اعتبار شهادة الفرع كالقرينة على أنّ المراد بالبيّنات أعمّ ممّا علم حصوله أو أثبتته البيّنة، فتدبّر جيّداً.

ثالثها: أنّه كيف يحكم باتّفاق زمان الوثاقة وزمان الرواية مع العلم بأنّ كلّ راوٍ له حالة خالية عن ملكة العدالة؟! مع أنّا لم نرَ للموثّقين تحديداً وتاريخاً للوثاقة، ولا من الرواة تاريخاً للرواية.

والجواب عن ذلك:

أوّلاً: أنّه إن سبق فسقه على زمان عدالته وكانت روايته في زمان العدالة فواضح أنّه كاف؛ لأنّ المدار على العدالة زمان الرواية، وإن سبق فسقه وكانت روايته حال فسقه فسكوته في زمان عدالته بعد ذلك عن الإخبار بأنّ روايته حال فسقه لم تكن صحيحة كافٍ في ترتّب آثار خبر العدل على خبره وإن سبقت عدالته على فسقه كشف تعديل علماء الرجال له عن إحرازهم وقوع رواياته في حال العدالة.

وثانياً: أنّ ظاهر التزكية له هو التوثيق بعد كونه راوياً وإن سبق له زمان لم يكن موثوقاً به؛ فتوثيقهم كاشف عن وثاقته في زمان روايته.

---

١) وفيه زيادة: «..والأيمان، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعتُ له به قطعة من النار» كما أُسند عن رسول الله ﷺ في فروع الكافي ٤١٤/٧، والتهذيب ٢٢٩/٦، ومعاني الأخبار: ٢٧٩.. وغيرها.

نعم؛ يمكن ردّ الإشكال في ترجيح الجارح على المعدّل بعد ظهور كليهما في بيان صفة الراوي وعدم ظهور الجرح في تأخّره، أو في كونه إخباراً عن الجرح في زمان التوثيق؛ لأن[1] يقال: إنّ الجرح مقدّم على التوثيق؛ لأنّ الجارح يخبر عن أمر خفي على المعدّل.

والحاصل؛ أنّ ثمرة تقديم الجارح على المعدّل لا تظهر إلّا بعد معرفة اتّفاق زمان الجرح والتعديل وزمان الرواية، وإلّا فلا يكاد شخص غير معصوم يخلو عن العلم بخلوّه عن الملكة في بعض الأزمنة، فإن كان الجرح إخباراً عن عدم الملكة في زمان فالعلم به حاصل قبل الإخبار عنه، وإن كان عدم قبول رواية المجروح للشبهة المحصورة؛ فالشبهة حاصلة قبل الإخبار بالجرح أيضاً، فينبغي أن لا يسمع قول المعدّل، أو لا يكون في سماعه ثمرة إلّا إذا تشخّص زمان الوثاقة والرواية، أو كان زمان الجرح معيّناً فيحكم بتأخّر زمان الرواية والتعديل عن زمان الجرح، فإن ظهر أيضاً صدور الرواية بعد فرض تحقّق العدالة صحّت الرواية، لكن ترى الأصحاب من السلف إلى الخلف يجرحون بمجرّد وجود الجارح ويقدّمونه على المعدّل، وحيث خلا رجل عن الجرح حكموا بصحة التوثيق فيه، ولعلّ السرّ فيه ما ذكرناه من أنّ التوثيق ظاهر في الوثاقة بعد صيرورته راوياً، وهو لا ينافي العلم بوجود حالة للرجل قد خلت عن العدالة، بخلاف ما لو كان هناك جرح؛ فإنّ الجرح أيضاً ظاهر في الإخبار عن جرح الراوي لا من لم يصدر منه الرواية.

لا أقول: إنّ الجرح والتعديل ظاهران في الإخبار عن الأمرين بعد صدور

---

١) كذا، ولعلّه: بأن.

الرواية، فيخرج[1] تلك الرواية التي اعتبر تقدّمها، فتشتبه بغيرها، فيخرج الباقي عن الحجّيّة.

بل أقول: إنّ المراد أنّهما ظاهران في أنّ الراوي حال روايته موثّق أو مجروح، فيقدّم الجرح على التعديل، لما ذكروه من أنّ الجارح يخبر عن أمر خفي على المعدّل.

ويردّ عليه بالنقض بما لو أخبر المعدّل بوجود ملكة مانعة عن صدور ما يخبر عنه الجارح، فيكون كلاهما أمرين وجوديين لا ترجيح في أحدهما على الآخر.

نعم؛ يمكن أن يقال: إنّ احتمال الخطأ في التعديل أقوى ـ خصوصاً في بعض الأزمنة ـ من احتماله في الجرح، فيقدّم الجرح حيث لا مرجّح في جانب التعديل، وبالحمل على أنّ الجارح يخبر زيادة على ملكة الفسق بوجود أمر خارجي منافٍ للأصل، فتأمّل.

ويكفي في الجرح عدل واحد أيضاً، ومن اعتبر التعدّد في التعديل اعتبر[ه] هنا أيضاً؛ لاتّحاد المدرك، ولعلّه يوافق المشهور في الجرح دون التعديل؛ لقوّة الجرح، وموافقة لازمه للأصل، فيكفي فيه الواحد.. وفيه ما فيه.

رابعها: أنّ في معنى العدالة خلافاً معروفاً، فلعلّ بناء المزكّي فيها على الدرجة النازلة، فكيف يجوز الاعتماد على تزكيته لمن لم يوافقه في المسلك؟ فما لم يعلم الموافقة في المسلك لا يجوز التعويل عليها.

والجواب عن ذلك: أنّ كون وضع كتب الرجال لرجوع مَنْ بعدهم إليها ـ مع العلم باختلاف المسالك في العدالة ـ قرينة واضحة على إرادتهم بالتوثيق فيها

---

١) قد تقرأ في الخطّيّة: فيجرح، ولها وجه.

الدرجة العليا، وإلّا لكان تدليساً يحاشون منه.

خامسها: أنّ جماعة كثيرة كانوا غير إماميّين في أوّل الأمر، ثمّ رجعوا وتابوا وحسنت عقيدتهم، كحسين بن بشّار، وعلي بن أسباط.. وغيرهما، وجماعة أُخرى كانوا إماميّين على الحقّ ثمّ توقّفوا ووقفوا في ضلال مبين، مثل: علي بن رياح[1] وعلي بن أبي حمزة.. ونحوهما، وقد ورد توثيق القبيلتين من أئمّة الرجال، فكيف يعمل بروايتهم للتوثيق مع الجهل بالتاريخ؟!

وأصالة تأخّر الحادث غير مجدية، لا لكونها أصلاً مثبتاً ـ كما صدر من المحقّق الكاظمي[2] ـ:

إذ فيه: أنّ الأُصول المثبتة إنّما لا تعتبر في الأحكام من حيث عدم كون بيان العقليّات والعاديّات وظيفة الشارع، وأمّا في الموضوعات فلا مانع من حجيّتها.. بل لأنّها معارضة بالمثل.

والجواب عن ذلك: أنّ من كان فاسد المذهب ثمّ رجع إلى الحقّ يؤخذ برواياته مطلقاً؛ لأنّ سكوته بعد رجوعه إلى الحقّ عن روايات حال اعوجاجه يكشف[3] بمقتضى عدالته عن صدقه فيها، ومن رجع من الحقّ إلى المذهب الفاسد لا يؤخذ من رواياته إلّا بما علم أو ظنّ بصدور الرواية منه حال الاستقامة، ومجرّد توثيق أئمّة الرجال له لا يدلّ على الأخذ برواياته مطلقاً مع تنبيههم على حاله..

---

١) الظاهر أنّه: علي بن محمّد بن رياح ـ الآتي ـ.

٢) تكملة الرجال ١/٣٣.

٣) في الأصل: تكشف.

مضافاً إلى أنّ الرجوع إلى الوقف ونحوه من المذاهب الفاسدة لا يقدح في خبره واعتباره ما لم يؤدّ إلى الكفر، غاية الأمر كون روايته موثّقة لا صحيحة..

وممّا يكشف عن صدور روايات الراجع عن الحقّ في زمان استقامته إجماعهم على العمل برواياته، كما في الحسين بن بشّار، وعلي بن محمّد بن رباح.

ولقد أجاد الشيخ ﷺ في العدّة[١] حيث قال: أمّا ما يرويه الغلاة والمصنّفون..[٢] وغير هؤلاء، فما يختصّ الغلاة بروايته؛ فإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة وحال غلوّ عمل بما رووه حال الاستقامة وترك ما رووه حال التخليط[٣]؛ ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال الاستقامة[٤] وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي، وابن أبي العزاقر[٥].. وغير هؤلاء.

وأما ما يروونه في حال التخليط[٦] فلا يجوز العمل به على كلّ حال. انتهى.

ويقرب من الإشكالات المزبورة إشكالات سطّرناها مع أجوبتها في أوائل حجج النافين للحاجة إلى علم الرجال في المقام الثالث من المقامات، في مقدّمة

---

١) عدّة الأُصول: ٣٨١ ـ ٣٨٢ [تحقيق الشيخ الأنصاري ١٥١/١].. بتصرّف يسير.

٢) كذا، وفي المصدر المحقّق: ما ترويه الغلاة والمتّهمون والمضعّفون.. وهو الصحيح.

٣) في طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: تخليطهم، وفي تحقيق الأنصاري: خطاءهم.

٤) في المصدر المحقّق: استقامته.

٥) كذا، وفيما نشر من قبل مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: عذافر، وفي تحقيق الشيخ الأنصاري: عذاقر، وهو الظاهر.

٦) في العدّة: فأمّا ما يرويه في حال تخليطهم.

كتاب تنقيح المقال[1]، فلاحظ، وتدبّر جيّداً].

❊ ❊ ❊

---

١) تنقيح المقال ١/١٧٥ ـ ١٨٧ من المقدّمة [الطبعة الحجريّة]، وقد تعرّض طاب رمسه إلى اثني عشر إشكالاً مع أجوبتها، وفي خطّيّة الطبعة الثانية: الرجال بدلاً من: المقال.

الجهة الرابعة

[اجتماع الجرح والتعديل]

أنّه إذا اجتمع في واحد جرح وتعديل[1]؛ فالذي يظهر منهم في تقديم أيّهما أقوال:

أحدها: تقديم الجرح مطلقاً.

وهذا هو المنقول عن جمهور العلماء؛ لأنّ المعدّل يخبر عمّا ظهر من حاله، وقول الجارح يشتمل[2] على زيادة علم لم يطّلع عليه المعدّل، فهو مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلّا أنّه يخبر عن أمر باطن خفي على المعدّل.

وإن شئت قلت: إنّ التعديل وإن كان مشتملاً على إثبات الملكة إلّا أنّه من حيث نفي المعصية الفعليّة مستند إلى الأصل، بخلاف الجرح فإنّه مثبت لها، والإثبات مقدّم على النفي.

وإن شئت قلت: إنّ كلّاً من المعدّل والجارح مثبت من جهة ونافٍ من جهة أُخرى، فالمعدّل مثبت من حيث ثبوت أصل الملكة، ونافٍ اتّكالاً على الأصل من

---

١) مطلقاً، سواء تساوى عدد المعدّلين مع عدد الجارحين أم لا، ويظهر من جماعة أنّ هذه الأقوال في حالة تكافؤ الطرفين، وأمّا لو رجحت كفة المعدّلين على الجارحين فإنّه يؤخذ بالأول، وكذا العكس.

٢) في الطبعة الأُولى: يشمل.

حيث صدور المعصية، والجارح مثبت من حيث صدور المعصية، ونافٍ من حيث تعقّبه بالتوبة والرجوع، فيقدّم إثبات الجارح على نفي المعدّل؛ لكونه نصّاً بالنسبة إليه.. وذاك ظاهر.

ثانيها: تقديم قول المعدّل مطلقاً.

نقله بعضهم قولاً ولم نقف على قائله، ولا على دليل له، وقصارى ما يتصوّر في توجيهه أنّه إذا اجتمعا تعارضا؛ لأنّ احتمال اطّلاع الجارح على ما خفي على المعدّل معارض باحتمال اطّلاع المعدّل على ما خفي على الجارح من تجدّد التوبة والملكة، وإذا تعارضا تساقطا، ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم.

وفيه:

أوّلاً: أنّ أصالة العدالة في المسلم ممنوعة، كما أوضحنا ذلك في محلّه.

وثانياً: أنّ قول الجارح نصّ في ثبوت المعصية الفعليّة، فلا محيص عن وروده وحكومته على الأصل الذي هو مناط التعديل.

وثالثاً: أنّ اللازم عند تحقّق التعارض هو التماس المرجّح لا التساقط.

ورابعاً: أنّ ذلك لا يكون من تقديم التعديل على الجرح، بل هو طرح لهما ورجوع إلى الأصل.

ثالثها: التفصيل بين صورة إمكان الجمع بينهما ـ بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته، كما إذا قال المزكّي: هو عدل، وقال الجارح: رأيته يشرب الخمر.. فإنّ المزكّي إنّما شهد بالملكة، وهي لا تقتضي العصمة حتّى ينافي صدور المحرّم منه، فيجتمعان ـ وبين صورة عدم إمكان الجمع ـ كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدّل، كما لو قال الجارح: رأيته في أوّل الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر، وقال

المعدّل: إنّي رأيته في ذلك الوقت بعينه يصلّي ـ بتقديم الجرح على الأوّل؛ لأنّهما حجّتان مجتمعتان، فيعمل بهما مع الإمكان، والرجوع إلى المرجّحات من الأكثريّة والأعدليّة والأورعيّة والأضبطيّة.. ونحوها على الثاني، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح؛ لما تقرّر في محلّه من الرجوع إلى المرجّحات عند تعارض البيّنتين، فإن لم يتّفق الترجيح وجب التوقّف؛ للتعارض، مع استحالة الترجيح من غير مرجّح.. اختاره الشهيد الثاني ﷺ في البداية[1] والمحقّق القمّي[2].. وغيرهما.

رابعها: هو الثالث مع التوقّف في الصورة الثانية مطلقاً.

وهو المحكيّ عن الشيخ ﷺ في الخلاف[3]؛ وعلّل بأنّ مقتضى القاعدة في صورة تعارض البيّنتين هو التساقط والتوقّف، إلّا أن يكون أصل في المورد فيرجع إليه، والرجوع إلى الترجيح بالأكثريّة والأعدليّة.. ونحوها في تعارض البيّنتين في الأملاك إنّما هو لدليل خاصّ، فيقتصر على مورده ويتوقّف في غيره.

خامسها: التفصيل بين أن يتعارضا في أصل ثبوت الملكة وعدمه ـ كأن يقول أحدهما: هو عدل ذو ملكة رادعة.. وقال الآخر: هو عشّار[4] في جميع ما مضى من

---

١) البداية: ٧٣ [طبعة البقال ٦١/٢] بتصرّف يسير.

٢) قوانين الأُصول ٤٧٥/١.

٣) الخلاف ٥٩٢/٢، قال: ودليلنا إذا تقابل الشهادتان (الشهادات) ولا ترجيح لأحد الشاهدين، وجب التوقف.

٤) عَشّار ـ بالعين المهملة المفتوحة، والشين المشدّدة ـ مأخوذ من التَعشِير، وهو أخذ العُشر من أموال الناس بأمر الظالم.. قاله الطريحي في مجمع البحرين ٤٠٤/٣، ثمّ قال: يقال: عَشرت القومَ عُشراً ـ بالضمّ ـ أخذت منهم عُشر أموالهم..

عمره، بالتعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل الموجود، وهو في المقام على عدم الملكة ـ وبين أن يتعارضا في مجرّد صدور المعصية وعدمه، فيقدم قول المعدّل ويعمل عليه؛ لأنّ الملكة قد ثبتت بقوله، وقد تساقطا من حيث صدور المعصية وعدمه فيرجع إلى أصالة العدم.

وهذا القول أقرب في مسألة تعارض البيّنتين في باب القضاء؛ لأنّ البيّنة هناك ليست من باب الظنّ والاطمئنان كي تنفع فيها المرجّحات الظنيّة، وإنّما هي من باب التعبّد، ولا مسرح للمرجّحات الظنيّة في مثله؛ لعدم تقويتها لمناط الحجيّة التي هي المناط في الترجيح.

إلّا أنّ الأظهر هنا هو القول الرابع؛ لأنّ اعتبار التعديل هنا من باب الاطمئنان، ولذا أسقطنا فيه اعتبار التعدّد. ولا ريب في مدخليّة المرجّحات الظنيّة للاطمئنان في جانب مصاحبها، فيتعيّن تقديمه.

❊ ❊ ❊

الجهة الخامسة

[ما يعتبر في تصحيح السند]

أنّه يعتبر في تصحيح السند أمران:

أحدهما: تعيين رجال السند واحداً بعد واحد، وتمييز المشترك منهم بين اثنين فما زاد.. إذ بعد العلم الإجمالي بكثرة المشتركات لا يجوز الحكم بأنّ صاحب هذا الاسم هو الذي وثّقه الكشي مثلاً، إذ لعلّه غيره ممّن سمّي باسمه، فلابدّ أولاً من الجدّ والجهد بحسب الوسع والطاقة في تعيين رجال السند، وإحراز أنّ صاحب هذا الاسم هو الذي وثّقه الكشي أو النجاشي مثلاً؛ إمّا لاتّحاد المسمّى بذلك الاسم، أو للقرائن المعيّنة للرجل من بين المسمّين بهذا الاسم من راوٍ ومروي عنه.. ونحوهما.

ثانيهما: الفحص عن معارض التوثيق الصادر عن أحد علماء الرجال ومخصّصه؛ لأنّ العلم الإجمالي بوجود المتعارضات في الرجال كثيراً يلجئنا إلى ذلك، كما أنّ العلم الإجمالي ألجأنا إلى ترك العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص واليأس منه، وترك الخبر حتّى يحصل اليأس عن وجود معارض له، فحال التزكية والجرح حال أخبار الآحاد في عدم جواز العمل بها إلّا بعد الفحص واليأس عن المعارض والمخصّص، والعلم الإجمالي المذكور هو الفارق بين المقام وبين التعديل للبيّنة في المرافعات حيث يؤخذ به من غير فحص عن المعارض في وجه.

وممّا ذكرنا ظهر أنّه إذا قال الثقة: حدّثني ثقة.. بكذا ـ ولم يسمّ الثقة ـ لم يكفِ

ذلك الإطلاق والتوثيق في عدّ الخبر صحيحاً اصطلاحاً حتّى على القول بكفاية الواحد في تزكية الراوي؛ لأنّه إذا لم يسمّه لم يمكن النظر في أمره والفحص عن وجود معارض لتوثيقه وعدمه، ومن هنا سمّوا الرواية الصحيحة ـ إلى مَنْ كان من أصحاب الإجماع ـ كالصحيح؛ ولم يعدّوه صحيحاً.

إلّا أن يقال: إنّ اعتبار الفحص إنّما هو حيث يمكن، ولا يمكن ذلك في المجهول، ولا مانع من قبول مثل هذا التوثيق ما لم يظهر الخلاف.

وكيف كان؛ ففي جواز العمل بمثل هذا الخبر وعدمه وجهان، بل قولان:

أولهما: عدم الجواز؛ وهو للعلاّمة في النهاية[١]، وثاني الشهيدين في البداية[٢]، وصاحب المعالم[٣].. وغيرهم.

وثانيهما: الجواز؛ وهو للمحقّق البهبهاني[٤]، وسيّد الرياض[٥]، والآمدي في محكي الإحكام[٦].. وغيرهم، وهو المستفاد من عبارة المحقّق[٧].

بل في المفاتيح[٨]: .. أنّه لو قيل إن ذلك مذهب المعظم لم يكن بعيداً.

---

١) نهاية الوصول إلى علم الأُصول للعلاّمة الحلّي، لا نعلم بطبعه حتى هذا التاريخ.

٢) البداية: ٧٣ [طبعة البقال ٦٢/٢].

٣) معالم الأُصول: ٤٣٣.

٤) الفوائد ـ تعليقة الوحيد البهبهاني ـ: ١٠ ذيل رجال الخاقاني [وفي الطبعة المحقّقة على هامش منهج المقال ١٤٨/١].

٥) رياض المسائل ٢٦٠/٢.

٦) الإحكام في أُصول الأحكام ٣١٦/٢، وفي أكثر من مورد.

٧) معارج الأُصول: ١٥٤.

٨) المفاتيح؛ مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ٢٩٢/٣.

حجّة الأوّلين:

أنّه يجوز أن يكون المروي عنه ثقة عند الراوي المصرَّح بوثاقته، وكان غيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عند هذا الشاهد أيضاً، وأنّه إنّما وثّقه بناء على ظاهر حاله، ولو علم بما علم به الجارح لما وثّقه.

وأصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام؛ لمنع العلم إجمالاً بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة من جريانها، فلابدّ حينئذ من تسميته لينظر في أمره هل أطلق القوم عليه التعديل، أو تعارض كلامهم فيه، أو لم يذكروه؟ ولابدّ من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به أحد الأُمور الثلاثة من الجرح والتعديل أو تعارضهما حيث يمكن، بل إضرابه عن تسميته مريب في القلوب، كما نبّه عليه في البداية[1].

وحجّة الآخرين:

أنّ المدار في التعديل والجرح على الظنّ، فإن أراد أهل القول الأوّل أنّ ذلك لا يفيد الظنّ بسبب ذلك الاحتمال فهو باطل، لظهور حصول الظنّ من تعديل العدل العالم بأحوال الجرح والتعديل، وعدم الظفر بما يوجب الجرح، ولو كان الاحتمال المذكور مانعاً من حصول الظنّ للزم أن لا يحصل من خبر العدل الظنّ بالحكم الشرعي، أو المطلب اللغويّ، أو الجرح والتعديل.. ونحو ذلك؛ لاحتمال الخطأ في مستند عمله بالمذكورات، وأنّه لو أبرزه لكان غير تامّ عندنا، وذلك باطل بالضرورة.

---

١) البداية: ٧٣ [طبعة البقال ٦٣/٢] مع زيادة توضيح.. ومثله كلام ابن الصلاح في المقدّمة: ٢٢٤، السالف قريباً.

وإن أرادوا أنّ هذا الظنّ ليس بحجّة؛ لأنّه يشترط في حجّيّة كلّ ظنّ حصول ظنّ آخر من جهة الفحص بعدم وجود معارض له.. فهو باطل؛ لأنّ ذلك لو سُلّم فإنّما هو في صورة إمكان الفحص عن المعارض، وأما مع عدمه فلا يشترط، كما هو الظاهر من سيرة العقلاء في موارد عملهم بالظنّ، وكذلك معظم الأصحاب.

وأقول: في إطلاق كلّ من الحجّتين نظر؛ ضرورة أن اعتبار الفحص في العمل بالتعديل على نحو العمل بالعامّ المتوقّف على الفحص على[1] المخصّص ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، كما لا ينبغي التأمّل في اختصاص اعتبار الفحص بصورة الإمكان.

ولازم الفقرتين هو التفصيل في المسألة بين إمكان استعلام الراوي الشاهد بالعدالة والفحص عن حال المشهود له، وأنّه هل ورد فيه جرح أم لا؟ وبين عدم إمكان الاستعلام، باعتبار الاستعلام في الأوّل؛ لتوقّف قوّة الظنّ عليه، وقضاء العلم الإجمالي بوجود الاختلاف في شأن كثير من الرواة بذلك، ووضوح أنّ من تمكّن من تحصيل الاطمئنان لم يَجُزْ له الاقتصار على مطلق الظنّ، وعدم اعتبار الاستعلام في الثاني؛ لأنّ الله تعالى لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، ولقضاء بناء العقلاء على ذلك، فإنّهم في الرجوع إلى الخبرة يعتمدون على خبر ذي الخبرة إذا لم يمكنهم الفحص، ويتفحّصون في صورة إمكانه، ولازم ما ذكرنا جواز الاعتماد على تصحيح الغير للسند إذا لم يمكن للمجتهد الفحص عنه، وعدم جواز الاعتماد في صورة إمكان الفحص تحصيلاً لقوّة الظنّ.

وممّا ذكرنا ظهر ما في إطلاق صاحب المعالم[2] في قوله في آخر المسألة: اعلم أنّ

---

١) كذا، والظاهر: عن.

٢) معالم الأُصول: ٤٣٤، بلفظه.

وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحّة من هذا القبيل؛ لأنّه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها، وهو بمجرّده غير كافٍ في جواز العمل بالحديث، بل لابدّ من مراجعة السند والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح. انتهى.

بل اللازم تقييده بصورة إمكان الفحص [ولعلّ القيد مراد له، بل لا ينبغي الريب في ذلك][1]، فلا تذهل.

بقي هنا أُمور ينبغي التنبيه عليها:

الأوّل: إنّه لا ينبغي الإشكال في كون قول الثقة: حدّثني ثقة به[2].. تزكية للمرويّ عنه؛ لصراحة كلامه في ذلك.

وثمرة ذلك أنّه إذا سمّاه بعد ذلك وتفحّصنا عن حاله ولم نجد ما يعارض ذلك التوثيق جاز الاعتماد عليه والاستناد إليه.

وربّما يظهر من الشهيد الثاني ﷺ في البداية[3] اعتبار إحراز قصده بقوله: حدّثني الثقة.. التوثيق، حيث قيّد كون ذلك توثيقاً بقصده ذلك بعبارته، معلّلاً بأنّه

---

١) ما بين المعكوفين مزيد على الطبعة الثانية.

٢) أو أن يقول الثقة: حدّثني من لا يُتّهم..

أقول: هذه المسألة من المسائل المهمّة في علم دراية الحديث، وقد دوّنت في رسائل وكتب مستقلة من الفريقين، ومثلها الحكم بصحة الخبر وهل يلزم منه تصحيح المخبر به.. كلام.

وقد ألّف فيها الشيخ ميرزا أبو المعالي بن الحاج محمّد إبراهيم الكلباسي الإصفهاني (المتوفّى سنة ١٣١٥) رسالة سمّاها: تصحيح الغير للرواية، وقد اختار عدم جواز الاكتفاء بتصحيح الغير في العمل بالحديث، كما نصّ عليه شيخنا في الذريعة ١٩٥/٤ برقم ٩٦٨.

٣) البداية للشهيد: ٧٤ [طبعة البقال ٦٣/٢].

قد يقصد به مجرّد الإخبار من غير تعديل؛ فإنّه قد يتجوّز في مثل هذه الألفاظ في غير مجلس الشهادات.

وأنت خبير بأنّ ظاهر كلامه حجّة، وحمله على خلاف ظاهره من غير قرينة لا وجه له، ولذا قال في البداية ـ بعد ذلك ـ: إنّه [و] هل ينزّل الإطلاق على التزكية أم لابدّ من استعلامه؟ وجهان؛ أجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك. انتهى.

الثاني: أنّه إذا روى العدل ـ الذي يعتمد على تزكيته ـ عن رجل غير معلوم العدالة وسمّاه باسمه، ولم يعلم من حال العدل الراوي أنّه لا يروي إلّا عن ثقة، فهل مجرّد روايته عنه يكون تعديلاً له مثل ما لو عدّله صريحاً أم لا؟ وجهان؛ فالمعروف بين العلماء من الفقهاء والأُصوليّين وأهل الدّراية والحديث العدم، وأرسل جمع قولاً بكونه تعديلاً من دون تسمية قائله، وعزاه في البداية[1] إلى شذوذ من المحدّثين.

والحقّ المألوف هو القول المعروف.

لنا على ذلك: أنّ رواية العدل عن غيره لا تدلّ[2] على تعديله له بشيء من الدلالات، أمّا المطابقة والتضمّن فظاهر، وأمّا الالتزام؛ فلأنّه لا ملازمة بين الأمرين لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة، والعدل كما يروي عن العدل فكذا يروي عن

---

١) البداية: ٧٥ [طبعة البقال ٦٥/٢].

وقيل فيه أقوال ثلاثة؛ ثالثها: أنّه إن كان لا يروي إلّا عن ثقة فتوثيق وإلّا فلا، ونسب إلى الأُصوليّين وبعض أئمّة الحديث عند العامّة، وقد ذكره ابن كثير في اختصار علوم الحديث: ٦٦، وتبعه في الباعث الحثيث: ٩١.. وغيرهما.

٢) في الطبعة الأُولى ومخطوطها: لا يدلّ.

غيره. وقد جرت عادة أكثر الأكابر من المحدّثين والمصنّفين الرواية عن كلّ مَنْ سمعوه، ولو كلّفوا الثناء عليه لسكتوا وتوقّفوا.

وتوهّم أنّ رواية العدل عمّن عرف فسقه غشّ وتدليس في الدين، مدفوع؛ بالمنع من كون ذلك غشّاً وتدليساً؛ لأنّه لم يوجب على غيره العمل، بل قال: سمعت فلاناً قال.. كذا، وقد صدق في ذلك، ثمّ قد يكون لم يعرف عدالة المروي عنه ولا فسقه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بروايته كما هي سجيّتهم.

ودعوى أنّ ظاهر إطلاق العدل الرواية كون المرويّ عنه عدلاً.. واضحة الفساد.

ثمّ على المختار؛ فهل يعمّ ذلك ما لو علم أنّ ذلك العدل لا يروي إلّا عن العدل دون غيره، أو يختصّ بغيره؟ وجهان؛ اختار العضدي الأوّل، وحُكي عن نهاية الأُصول[1] وتهذيبه[2] والمبادئ، والمنية، وغاية المبادئ، والمحصول، والإحكام[3].. وغيرها الثاني[4]، بل هو ظاهر الأكثر، حيث اعتمدوا على مراسيل ابن أبي عمير وغيره ممّن علم أنّه لا يروي أو لا يرسل إلّا عن ثقة.

---

١) نهاية الوصول إلى علم الأُصول للعلاّمة الحلّي ﷺ [النسخة الخطّيّة] لا نعلم بطبعه.

٢) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٧٨.

٣) الإحكام للآمدي ٣١٩/٢، وأكثر هذه المصادر لازالت خطية إلى يومنا، كما مرّ، قيضّ الله من يبرزها إلى النور.

٤) قال في أُصول الحديث: ٢٧٢: وهذا هو الرأي المختار عند الأُصوليين وعند بعض أئمّة الحديث.

لاحظ: قوانين الأُصول ٤٦٢/١ ـ ٤٦٣.

والأظهر إدارة الأمر مدار حصول الاطمئنان وعدمه، فإن حصل الاطمئنان اجتُزِئ به، وإلّا فلا، ومَنْ منع من الاجتزاء به فإنّما ذلك منه لعدم الاجتزاء بتزكية مجهول العين.

الثالث: أنّ عمل المجتهد العدل في الأحكام وفتياه لغيره بفتوى على طبق حديث ليس حكماً منه بصحّته، ولا مخالفته له قدحاً فيه ولا في رواته[١]، كما صرّح بذلك جماعة منهم ثاني الشهيدين رحمهما الله في البداية[٢]، خلافاً لما حكي عن التهذيب[٣] والإحكام[٤] والمحصول[٥] والمنهاج[٦] والمختصر[٧].. وغيرها.

---

١) خ. ل: في راوية.

٢) البداية: ٧٥ [طبعة البقال ٦٥/٢].

وذهب إليه ابن الصلاح في المقدّمة: ٢٢٥، وتبعه البلقيني في محاسن الاصطلاح ـ المطبوع ذيل المقدّمة ـ.. وغيرهما، وكذا في الخلاصة في أُصول الحديث: ٨٧، واختصار علوم الحديث: ٦٦، والباعث الحثيث: ٩١.. وغيرها.

٣) تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ١٠٣، ولم أجد تصريحاً في المقام منه ﷺ، فراجع.

٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣٨٥/٢ و ٣٩٠.

٥) الظاهر هو: المحصول في شرح وافية الأُصول ـ للتوني ـ للمحقّق السيّد محسن ابن السيّد حسن الكاظمي الأعرجي المتوفّى سنة ١٢٢٧ هـ، لازال إلى يومنا خطّياً حسب علمنا.

٦) المنهاج في أُصول الفقه، للشيخ إسماعيل بن الشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي، المتوفّى سنة ١٢٤٧ هـ [النسخة الخطّيّة]، ولا نعلم بطبعه.

٧) لعلّه مختصر التذكرة في أُصول الفقه للكراجكي؛ الشيخ أبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان (المتوفّى سنة ٤٤٩) مخطوط، ولا يحتمل كونه المختصر النافع للمحقّق.

بل عن الإحكام[1] دعوى الاتفاق عليه، وإن كان ظاهر الفساد.

حجّة الأوّل:

إنّ كلّ واحد من العمل والمخالفة أعمّ من كونه مستنداً إليه أو قادحاً فيه؛ لإمكان كون الاستناد في العمل إلى دليل آخر من حديث صحيح أو غيره، أو إلى انجبار بشهرة أو قرينة أُخرى توجب ظنّ الصدق، وإمكان كون المخالفة لشذوذه أو معارضته بما هو أرجح منه.. أو غيرهما، والعامّ لا يدلّ على الخاصّ.

وحجّة الثاني:

ما تمسّك به جمع من أهل هذا القول؛ من أنّ الراوي ـ الذي عمل العدل بروايته ـ لو لم يكن عدلاً لزم عمل العدل بخبر غير العدل، وهو فسق، والتالي باطل؛ لأنّ المفروض عدالة العامل، فبطل المقدّم.

وفيه: منع كون عمله بخبر غير العدل فسقاً مطلقاً؛ لما عرفت من إمكان استناد العمل إلى قيام قرينة من شهرة جابرة.. ونحوها بصدقه مع فسق راويه، فالقول الأوّل أظهر.

نعم؛ لو علم أنّ العدل المذكور لا يعمل إلّا بخبر الثقة، بحيث حصل الاطمئنان باستناده إلى ذلك الخبر بخصوصه دون دليل آخر[2]، وبعدم قيام قرينة خارجيّة بصدقه.. كان ذلك منه تعديلاً، لكنّه فرض نادر.

---

١) الإحكام للآمدي ٢/٣٩٠، والإجماع أو الاتّفاق لم أحصل عليه إلّا في اجتهاد الصحابي لا مطلقاً.

٢) أو بكتاب معين، كما قيل ذلك في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه ﷺ، انظر مقدّمة معجم رجال الحديث ١/٦٤.

الرابع: الحقّ أنّ موافقة الحديث للإجماع[١] لا يدلّ على صحّة سنده، لجواز أن يكون مستند المجمعين غيره، أو يكونوا قد استندوا إليه لقيام قرينة خارجيّة بصدقه، وكذا إبقاؤهم خبراً تتوفّر الدواعي إلى إبطاله لا يدلّ على صحّة سنده، لما أبديناه من الاحتمال المانع للملازمة بين الإبقاء وبين صحّة سنده.

الخامس: أنّه قد يدخل في بعض الأسانيد مَنْ لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته ووثاقته ولا بضعفه ومجروحيّته، فمقتضى[٢] القاعدة إدخالهم في المجهولين، بل لعلّ القاصر يستكشف من عدم تعرّضهم لذكرهم في كتب الرجال عن عدم الاعتماد عليهم، بل وعدم الاعتداد بهم.

ولكنّ التأمّل الصادق يقضي بخلاف ذلك، فإنّا إذا وجدنا بعض الأعاظم من علماءنا المحدّثين يعتني كثيراً بشأنه، ويكثر الرواية عنه، أو يترحّم عليه ويترضّى عنه، كما يتّفق ذلك للصدوق ﵀ في بعض من يروي عنه، ولم يكن حاله معروفاً من غير هذه الجهة، أو يقدح في سند رواية من غير جهته ـ وهو في طريقها ـ فلا ريب ولا إشكال في إفادة ذلك مدحاً معتدّاً به، بل ربّما يبلغ هذا وأمثاله ـ بسبب تكثّر الأمارات وتراكم الظنون ـ حدّ التوثيق، ويحصل لذلك الظنّ بعدالته وضبطه، ويكون حاله حال الرجل المعدّل بتعديل معتبر.

وقد نبّه على ذلك جمع؛ منهم الشيخ البهائي ﵀ في مشرق الشمسين[٣]، حيث

---

١) في الطبعتين: للإجمال، وهو غلط.

٢) في الطبعة الأُولى وخطيّتها: ولا مجروحيته ومقتضى..

٣) مشرق الشمسين ـ المطبوع ضمن كتاب الحبل المتين ـ: ٢٧٦ تحت عنوان: تبيين، وسيأتي للمقام مزيد بيان وتشقيق فروع في المقام الثاني: في سائر أسباب المدح وأماراته، فلاحظ.

قال: قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح، غير أنّ أعاظم علمائنا المتقدّمين قدّس الله أرواحهم قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه، وأعيان مشايخنا المتأخّرين قد حكموا بصحة رواياتٍ هو في سندها، والظاهر أنّ هذا القدر كافٍ في حصول الظنّ بعدالته. انتهى.

ولو تنزّلنا عن دعوى إفادته الظنّ بالعدالة، فلا أقلّ من إفادته الظنّ بوثاقته من جهة الخبر، وكونه موثوقاً بصدقه، ضابطاً في النقل، متحرّزاً عن الكذب، وذلك كاف في الخبر؛ إذ الشرط في قبوله عندنا هو هذا.

والحاصل؛ أنّه لا يقطع النظر عن الراوي بمجرّد عدم النصّ عليه بجرح أو تعديل، بل لابدّ من الفحص عن حاله وتطلّب الأمارات الدالّة عليه، فلربّما تبلغ حدّ القبول وإن لم تبلغ حدّ التوثيق والتعديل، ومن ذلك: أحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد، فإنّ المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه، وأما هو؛ ففي مشرق الشمسين[1] أنّه غير مذكور بجرح ولا تعديل، ومثله عن الحاوي[2]، فإنّه ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينصّ على توثيقه بل يستفاد من قرائن أُخر أنّه من مشايخ الإجازة.. ومن مشايخ المفيد ﷺ والواسطة بينه وبين أبيه[3].

---

١) مشرق الشمسين: ٢٧٦ [الطبعة الحجريّة].

٢) حاوي الأقوال للشيخ عبد النبيّ الجزائري، لدينا منه نسخة خطّية سبق الإشارة إليها [الطبعة المحقّقة ٣/١٥ ـ ١٦ برقم ٧٦٦].

٣) جاءت هنا زيادة في خطّية الطبعة الأُولى: ..وحكم العلّامة في المختلف [بياض في الأصل، ولا يوجد البياض في المطبوع].

وعن الوجيزة[١] والشهيد الثاني ﷺ[٢] توثيقه..

وعن المتوسط[٣] أنّه من المشايخ المعتبرين، وقد صحح العلّامة ﷺ كثيراً من الروايات[٤] وهو في الطريق، بحيث لا يحتمل الغفلة، ولم أدر إلى الآن ولم[٥] أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه. انتهى.

فمثل هذا الشيخ الجليل ـ وإن لم ينصّ على تعديله كما ذكروا ـ ولكن فيما سمعت ممّا يتعلّق بأحواله كفاية.

ومثله: أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛ فإنّ الصدوق ﷺ يروي عنه كثيراً، وهو من مشايخه، والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله.

ومثلهما: أبو الحسين علي بن أبي جيّد؛ فإنّ الشيخ ﷺ يكثر الرواية عنه ـ سيّما في الاستبصار ـ وسنده أعلى من سند المفيد؛ لأنّه يروي عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً.

---

١) الوجيزة للمجلسي: ١١ ـ ١٢ [رجال المجلسي: ١٥٣ برقم ١٢٠]، قال: وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أستاذ المفيد، يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة، ووثّقه الشهيد الثاني أيضاً.

٢) البداية: ١٢٨ [الرعاية: ٣٧٠] وكتب الشهيد، وكلّ العبارة للوحيد البهبهاني في التعليقة: ٨ [الطبعة المحقّقة على هامش منهج المقال ١٢٩/١ ـ ١٣٠]، وقاله أيضاً في حاشيته على منهج المقال: ٤٢ [الطبعة المحقّقة ١٤٩/١] في ترجمة: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

٣) كذا، والظاهر: الوسيط في علم الرجال للميرزا محمّد الأسترآبادي صاحب الرجال الكبير والصغير.

٤) في الطبعة الأُولى هنا: وحكم العلّامة في المختلف.

٥) كذا في المصدر والنسخة الخطيّة للطبعة الأُولى، وفي الطبعتين: ولا.

قال في مشرق الشمسين[١]: ..فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عَدَدْتُ حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخّرين، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع، وهو ولي الإعانة والتوفيق. انتهى.

وهو كلام متين، فإن من البعيد جدّاً اتّخاذ أُولئك الأجلاّء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه، ويظهرون الاعتناء به، مع ما علم من حالهم من القدح في جملة من الرواة، وإخراجهم لهم عن قم بأُمور غير موجبة للفسق، ألا ترى إلى إخراجهم رئيسهم أحمد بن محمّد بن عيسى البرقي عنها؛ لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل؟! وحينئذ فرواية الجليل ـ فضلاً عن الأجلاّء ـ عن شخص مما يشهد بحسن حاله، بل ربّما يشير إلى الوثاقة والاعتماد، وإذا انضمّت إلى ذلك قرائن أُخر أفادت الظنّ بالعدالة والثقة، وكان الخبر الذي رواه حجّة شرعيّة، فعليك بالجدّ والاجتهاد حتّى لا تبادر إلى ترك ما هو حجّة[٢].

السادس: أنّه إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، وروجع المرويّ عنه في ذلك الحديث فنفاه وأنكر روايته، وكان جازماً بنفيه، بأن قال ـ على وجه الجزم ـ: ما رويته، أو: كُذب عليّ.. ونحوه، فقد صرّح جمع بأنّه يتعارض الجزمان، والجاحد هو

---

١) مشرق الشمسين: ٢٧٧ [الطبعة الحجريّة من الحبل المتين] بلفظه.

٢) هذا؛ وكلام المصنّف ﷺ لا غبار عليه، وهو وجيه على مبناه من الاكتفاء بمجرّد الوثوق والاطمئنان دون التنصيص على التوثيق وغيره، فتدبّر.

الأصل، وحينئذ فيجب ردّ ذلك الحديث، لكن لا يكون ذلك جرحاً للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وإن كان مكذّباً لشيخه في ذلك؛ إذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا[1].

ومقابل قول الجماعة أقوال أُخر:

فمنها: عدم ردّ ذلك الحديث المروي.. حكي اختياره عن السمعاني والشافعي.

ومنها: عدم قدح ذلك في صحّة ذلك الحديث، إلّا أنّه لا يجوز للفرع أن يرويه عن ذلك الأصل.. جزم به الماوردي والروياني.

ومنها: أنّهما يتعارضان ويرجّح أحدهما بأحد المرجّحات.. حكي ذلك عن إمام الحرمين.

..وكلّ ذلك ـ عدا الأوّل ـ فاسد.

هذا إذا أنكر الأصل رواية ذلك الحديث وكان جازماً بنفيه[2].

وأمّا إذا لم ينكره ولكن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره.. أو نحو ذلك ممّا يقتضي جواز نسيانه لم يقدح ذلك في رواية الفرع على الأصحّ الأشهر، لعدم دلالة كلامه على تكذيب الفرع؛ لاحتمال السهو والنسيان من الأصل، والحال أنّ الفرع ثقة جازم فلا يردّ بالاحتمال، بل كما لا تبطل رواية الفرع ويجوز لغيره أن يروي عنه بعد ذلك، فكذا يجوز للمرويّ عنه أولاً ـ الذي لا يذكر الحديث ـ روايته عمّن ادّعى

---

١) بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي.. فإنّه تقبل روايته عنه.

٢) في الطبعة الثانية من الكتاب: بنفسه، وهو غلط.

أنّه سمعه منه، فيقول هذا الأصل الذي قد صار فرعاً إذا أراد التحديث بهذا الحديث: حدّثني فلان عنّي، أنّي حدّثته عن فلان بكذا.. وكذا.

وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدّثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدّثني فلان عني.. عن فلان بكذا.

وصنّف في ذلك الخطيب البغدادي: أخبار من حدّث ونسي، وكذلك الدارقطني.

ومن ذلك حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

قال عبدالعزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة ـ وهو عندي ثقة ـ أنّي حدّثته إياه ولا أحفظه[2].

قال عبدالعزيز: وقد كان سهيل أصابته علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وكان سهيل بَعْدُ يحدّثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

---

١) ورد هذا الحديث بمضامين مختلفة عن طريق الخاصّة والعامّة؛

انظر من مجاميع الخاصة: فروع الكافي ٣٨٥/٧ حديث ٢ و ٨، التهذيب ٣٧٥/٦ حديث ١٥٣، الاستبصار ٣٣/٣.. وغيرها.

ومن مجاميع العامّة: صحيح مسلم (كتاب الأقضية) حديث ٣، سنن أبي داود (كتاب الأقضية) باب ٢١، سنن الترمذي (كتاب الأحكام) باب ١٣، سنن ابن ماجه (كتاب الأحكام) باب ٣١، موطأ مالك (كتاب الأقضية) حديث ٥ و ٦ و ٧، مسند أحمد بن حنبل ٢٤٨/١ و ٣١٥ و ٣٢٣، و ٣٠٥/٣، و ٢٨٥/٥.. وغيرها.

٢) حكاه باختصار واختلاف في البداية: ٨١ [طبعة البقّال ٨٠/٢، والرعاية: ٢١٣] والباعث الحثيث: ٩٨، ومتنه الذي هو اختصار علوم الحديث: ٧١.. وغيرها.

وكيف كان؛ فجمهور أهل الحديث والفقه والكلام[1] على أنّ من روى حديثاً ثمّ نسيه جاز العمل به لوجود المقتضي وعدم المانع؛ إذ ليس إلّا صيرورة الأصل فرعاً، وذلك غير صالح للمانعيّة، وخالف في ذلك بعض الحنفيّة فأسقطوه عن الاعتبار، وهو منهم خطأ.

والاستدلال لذلك بأنّ الأصل كما أنّه معرض للسهو والنسيان فكذا الفرع؛ مردود، بأنّ الأصل غير نافٍ وقوعه، غايته أنّه غير ذاكر، والفرع جازم فيقدّم عليه.

❊ ❊ ❊

---

١) كما صرّح بذلك ابن الصلاح في المقدّمة: ٢٣٤ [الطبعة المحقّقة] وتبعه جمع.

الجهة السادسة

[ألفاظ المدح والقدح]

في بيان الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح بين أهل هذا الشأن

قد استعمل المحدّثون وعلماء الرجال ألفاظاً في التزكية والمدح، وأمارات دالّة على المدح، وألفاظاً في الجرح والذم، وأمارات دالّة على الذمّ[1]..

ولابدّ من البحث عن كلّ منها ليتبيّن الصريح منها من الظاهر، وتذييلها بسائر الألفاظ المستعملة في كلمات أهل الرجال الغير الدالّة على التحقيق على مدح ولا قدح.

فنضع الكلام في مقامات:

---

١) من الواضح أنّ أمارات المدح والقدح التي ذكرها الوحيد ﷺ ترجع إلى أحد أمرين: قول، وفعل، والقول إلى قسمين؛ فقسم يرجع إلى العرف واللغة كقولهم: ثقة أو ضعيف، وآخر يرجع إلى الاصطلاح كقولهم: قطعي أو واقفيّ.. ثمّ الفعل كأن يروي عن الثقات أو الأجلّة أو المجاهيل والضعفاء.. وهكذا.

المقام الأوّل

في ألفاظ المدح

وهي على أقسام:

فإنّ منها: ما يستفاد منه مدح الراوي وحسن حاله مطابقة، وحسن روايته بالالتزام، كثقة، وعدل.. ونحوهما.

ومنها: ما هو بالعكس، كصحيح الحديث، وثقة في الحديث، وصدوق، وشيخ الإجازة، وأُجمع على تصديقه، أو على تصحيح ما يصحّ عنه.. ونحو ذلك.

وكل من القسمين؛ إمّا يبلغ المدح المستفاد منه إلى حدّ التوثيق أم لا.

ثمّ كلّ منهما؛ إمّا أن يكون دالاًّ على الاعتقاد الحقّ أو خلافه أم لا.

فهذه اثنا عشر قسماً، ويزيد بضمّ بعض الأُمور إليه؛ بأن يكون ـ مع ما ذكر ـ له دخل في قوّة المتن؛ كفقيه، ورئيس العلماء، وفهيم، وحافظ، وله ذهن وقّاد وطبع نقّاد.. وهكذا، أو لا يكون كذلك، وكذا بتعميم المدح إلى ما ليس له دخل لا في السند ولا في المتن كقارئ، ومنشئ، وشاعر.. ونحوها.

ثمّ اعلم أنّ الذي فهمته أنّ الأواخر إذا قالوا: الوثاقة بالمعنى الأعمّ؛ أرادوا بذلك كون الرجل في نفسه محلّ وثوق وطمأنينة من دون نظر إلى مذهبه.

وإذا قالوا: الوثاقة بالمعنى الأخصّ؛ أرادوا به كونه عدلاً إماميّاً ضابطاً.

وإذا قالوا: العدالة بالمعنى الأخصّ؛ أرادوا به العدالة في مذهبنا.

وإذا قالوا: العدالة بالمعنى الأعمّ؛ أرادوا بذلك كونه ذا ملكة وإن لم يكن إماميّاً، بأن كان عدلاً في مذهبه.

وإذ قد عرفت ذلك فاعلم؛ أنّ:

من ألفاظ المدح قولهم:

فلان عدل إماميّ ضابط..

أو: عدل من أصحابنا الإماميّة ضابط..

وهذا أحسن العبائر وأصرحها في جعل الرجل من الصحاح، وقد نفى بعض من عاصرناه من الأجلّة[1] الخلاف في إفادته التزكية المترتّب عليها التصحيح بالاصطلاح المتأخّر، حتّى إذا كان المزكّي من إحدى فرق الشيعة الغير الاثني عشرية؛ فإنّ كونه منهم لا يكشف عن إرادته بالإمامي: الإمامي بالمعنى الأعمّ الشامل لتلك الفرق؛ ضرورة ظهور الإماميّ في الاثني عشري، وكونه اصطلاحاً فيه، فوثاقة المزكّي تمنع من إرادته باللفظ خلاف ظاهره، كما أنّها تمنع من إرادته بالعدالة إلّا ما وقع الاتّفاق عليه، كما مرّ توضيحه في ذيل المسألة الثالثة.

ثمّ لو اقتصر على أحد الألفاظ الثلاثة أو اثنين منها؛ فإن كان أحد الأخيرين أو هما فلا ريب في عدم إفادته المدح البالغ حدّ التوثيق، بل ولا مطلق المدح، وإن كان غيرهما؛ فإمّا أن يكون الأوّل خاصّة، أو هو مع الثاني، أو هو مع الثالث.

أمّا على الأوّل ـ أعني الاقتصار على كلمة: عدل ـ ففي الاقتصار على المذكور أو استفادة مفاد الأخيرين منه وجهان:

---

١) المراد به المولى علي الطهراني الكني في كتابه توضيح المقال في علم الرجال: ٣٦ [الطبعة المحقّقة: ١٨١ ـ ١٨٤]، فلاحظ.

للأوّل منهما؛ أنّ إحراز كلّ من الثلاثة شرط في قبول خبره، والأصل عدم تحقّق الشرط إلّا بمقدار ما وقع التصريح به، والاقتصار على المتيقّن ودفع المشكوك بالأصل لازم.

ولكنّ الأظهر هو الوجه الثاني، وفاقاً لجمع من أهل التحقيق.

لنا؛ أمّا على الشقّ الأوّل ـ أعني إغناء قولهم: عدل عن التصريح بكونه إماميّاً ـ فهو أنّ العدالة المطلقة فرع الإسلام والإيمان؛ فإنّ الكافر والمخالف والفرق الباطلة من الشيعة ليسوا بعدول قطعاً، فحمل العدل في كلام الشاهد على ظاهره ـ وهو الإماميّ العدل ـ لازم، إذ لا يعدل عن الظاهر إلّا لدليل هو هنا مفقود بالفرض.

وقد يؤيّد هذا الظاهر تارة بالأصالة المستفادة من ولادة كلّ شخص على الفطرة الظاهرة في التامّة في الحقّ ولو لانصرافها إليها، فتأمّل.

وأُخرى؛ بشهادة كلمات أهل الرجال بذلك؛ فإنّ المذكور في أوائل كثير من الكتب الرجاليّة ـ ككتاب النجاشي[1]، والفهرست[2]،

---

١) قال النجاشي في أوّل رجاله: ٢ [من طبعة الهند، وفي طبعة جماعة المدرّسين: ٣، وطبعة بيروت ٥٧/١]: ..وها أناذا أذكر المتقدّمين في التصنيف من سلفنا الصالح، وهي أسماء قليلة.. إلى آخره.

٢) قال الشيخ الطوسي في أوّل الفهرست: ١: فإنّي لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف..

ثمّ قال في صفحة: ٣ ـ ٤: ..فإنّ تصانيف أصحابنا وأُصولهم لا تكاد تضبط لكثرة انتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض.. إلى آخره.

ورجال ابن شهر آشوب[١] ـ أنّها موضوعة لذكر رجال الشيعة.

وقد حكي عن الحاوي[٢] أنّه قال: اعلم أنّ إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إماميّاً، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا [وشبهه][٣]، ولو صرّح [به][٤] كان تصريحاً بما علم من العادة.

وعن رواشح السيّد الداماد[٥]: أنّ عدم ذكر النجاشي كون الرجل إماميّاً في ترجمته يدلّ على عدم كونه عامياً عنده.

وفي منتهى المقال[٦] في ترجمة: عبدالسلام الهروي: أنّ الشيخ محمّداً ﷺ قال في جملة كلام له: ذكرناه في بعض ما كتبنا على التهذيب أنّ عدم نقل النجاشي كونه عامياً يدلّ على نفيه.

وأمّا على الشقّ الثاني ـ وهو كفاية قولهم: عدل في التزكية المترتّب عليها

---

١) جاء في مقدّمة رجال ابن شهر آشوب (معالم العلماء): ٢، ما نصّه: ..في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً.. إلى آخره.

٢) حاوي الأقوال للشيخ عبدالنبيّ الجزائري (المتوفّى ١٠٢٧ هـ): ٦ [النسخة الخطّيّة، وفي الطبعة المحقّقة ١٠٧/١] بتفاوت يسير.

٣) الزيادة من المصدر المحقّق المطبوع.

٤) الزيادة من المصدر المحقّق المطبوع، وقال بعده: نعم ربّما يقع نادراً خلاف ذلك، والحمل على ما ذكرناه عند الإطلاق مع عدم الصارف متعيّن.

٥) الرواشح السماويّة (الراشحة السابعة عشرة): ٦٨ [الطبعة المحقّقة: ١١٥].

٦) منتهى المقال: ١٧٧ [الطبعة المحقّقة ١٢٨/٤ تحت رقم ١٦١٨]، وقال بعده: ويؤيّده ما رواه الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا ﷺ.. إلى آخره.

التصحيح، وعدم اعتبار التصريح بالضبط ـ فهو أنّه يستفاد الضبط بمؤونة غلبة الضبط في الرواة المؤيّدة تلك الغلبة بالأصل، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في ذيل الكلام على اعتبار الضبط، فراجع.

وربّما علّل بعضهم إغناء قولهم: عدل.. عن التصريح بالإماميّة والضبط؛ بظهور قولهم في ذلك عند الإطلاق؛ إمّا لانصرافه إلى الفرد الكامل، أو لأنّ القائل إذا شهد به فظاهره بيان أنّه ممّن يترتّب على قوله ما يترتّب على قول البيّنة إذا انضمّ إلى مثله، وعلى الشاهد الواحد مع عدمه، بل ظاهره بيان أنّه ممّن يثبت له جميع آثار العدالة، خصوصاً في علم الرجال الموضوع لتشخيص من يؤخذ بقوله ولو مع فقد قرائن أُخَر للاعتماد والاعتبار، ولعلّه لذلك يكتفىٰ بالشهادة بالعدالة في تزكية الشاهد في مقام المرافعات والتقليد مع اعتبار الإماميّة والضبط في الشاهد والمجتهد المقلّد أيضاً.

وقد يؤيّد المطلوب بأنّهم يصفون الخبر بالحسن إذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط والإماميّة في العمل به، بل في مفهومه أيضاً، وكذا في الموثّق بالنسبة إلى الضبط، وأقوى تأييداً لاستفادة الضبط ـ بعد البناء على اعتباره ـ أنّهم قلّما يذكرونه في حقّ الرجال، فلولا دلالة المدح والتوثيق.. ونحوهما على الضبط لكان مدحهم وتوثيقهم ـ من غير تصريح بالضبط ـ خالياً عن فائدة، فتصريحهم في بعض الرجال بالضبط تأكيد منهم.

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما لو اقتصر على اللفظ الأوّل مع الثاني أو هو مع الثالث.

ومنها:

قولهم: ثقة؛

[[1]]وأصلها من الوثوق، يقال: وثق به ثقة ائتمنه، والوثيق: المحكم، كذا قال في القاموس[[2]].. وغيره، فهي صفة مشبّهة تدلّ على الدوام والثبوت، وتقتضي الاطمئنان من الكذب والتحرّز عن السهو والنسيان؛ إذ مع اعتياد الرجل الكذب وكثرة السهو والنسيان لا يمكن الوثوق به، ويمكن أن يسري إلى باقي أنواع المعاصي؛ فإنّ العادة تقضي بعدم الوثوق بشارب الخمر ومرتكب الفجور.. وغير ذلك من المعاصي، وهذا هو المراد بالعدالة؛ بمعنى الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى واجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، ولذلك اتّفق الكلّ على إثبات العدالة بهذه الكلمة من غير شكّ ولا اضطراب، وحينئذٍ فحيثما][[3]] تستعمل هذه الكلمة في كتب الرجال مطلقاً ـ من غير تعقيبها بما يكشف عن فساد المذهب ـ تكفي في إفادتها التزكية المترتّب عليها التصحيح باصطلاح المتأخّرين؛ لشهادة جمع باستقرار اصطلاحهم على إرادة العدل الإماميّ الضابط من قولهم: ثقة.

وقد سمعتَ في تنبيهات الكلام على اشتراط الضبط عبارة مشرق الشمسين الناطقة بذلك، وبأنّ السرّ في عدولهم عن قولهم: عدل.. إلى قولهم: ثقة.. إفادة الضبط؛ لاجتماع العدالة مع عدم الضبط، بخلاف قولهم: ثقة؛ إذ لا وثوق بمن

---

١) ما بين المعكوفين من الزيادات على الطبعة الثانية.

٢) القاموس المحيط ٢٨٧/٣ بتصرّف [أو صفحة: ٢٩٧ من طبعة دار الجيل].

٣) إلى هنا من زيادات الطبعة الثانية، وفي الطبعة الأُولى: ..فإنّه حيثما يستعمل في كتب ... تعقيبها.. إلى آخره.

يتساوى سهوه وذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، فقولهم: ثقة، أقوى في التزكية المصحّحة للحديث من قولهم: عدل؛ لأنّ الضبط هناك كان يحرز بالأصل والغلبة، وهنا بدلالة اللفظ بعد استقرار اصطلاحهم المذكور، مع ما تقرّر في محلّه من حمل كلام كلّ ذي اصطلاح على مصطلحه عند عدم القرينة على الخلاف، وكفى بالمحقّق البهائي ﷺ شاهداً باستقرار الاصطلاح، مضافاً إلى تأييدها بشهادة المحقّق الشيخ محمّد ﷺ بأنّه إذا قال النجاشي: ثقة، ولم يتعرّض لفساد المذهب.. فظاهره أنّه: عدل إماميّ؛ لأنّ ديدنه التعرّض للفساد، فعدمه ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه؛ لبعد وجوده مع عدم ظفره؛ لشدّة بذل جهده وزيادة معرفته، وعليه جماعة من المحقّقين. انتهى.

[وإن كان قصره على النجاشي محلّ منع، فإنّ الأصحاب لا يفرّقون بين صدور هذه الكلمة من النجاشي.. أو غيره.

ولقد أجاد الوحيد البهبهاني ﷺ حيث جعل][1] ذلك من المسلّمات في حقّ النجاشي.. وغيره، حيث[2] قال في التعليقة[3] ـ بعد نقل عبارة الشيخ محمّد ﷺ ما لفظه ـ: لا يخفى أنّ الرواية المتعارفة المسلّمة المقبولة أنّه إذا قال عدل

---

١) ما بين المعكوفين من الزيادات على الطبعة الأُولى، وفيها: بل جعل الوحيد البهبهاني.. إلى آخره.

٢) لم ترد هذه الكلمة في طبعتي الكتاب، وزيدت من خطّية الطبعة الأُولى.

٣) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٥ [الطبعة المحقّقة ٩٦/١ ـ ٩٧]، ونقله في زاد المجتهدين ١١٦/١ ـ ١١٧ مع تغيير يسير.

إماميّ ـ النجاشي كان أو غيره ـ: فلان ثقة، أنّهم يحكمون بمجرّد هذا القول بأنّه عدل إماميّ، إمّا لما ذكر، أو لأنّ الظاهر من الرواة التشيّع[1]، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك في الإماميّة وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة؛ فإنّ معنى ثقة: عادل أو عادل ثبت، فكما أنّ عادلاً ظاهر فيهم فكذا ثقة، أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الكامل.. أو لغير ذلك، على سبيل منع الخلو. انتهى.

ويؤيّد ذلك أنّك تراهم يصحّحون السند إذا كان رجاله ممّن قيل في حقه: ثقة أو عادل بدون التصريح بالضبط أو كونه إماميّاً، مع أنّ المعروف المدّعى عليه الإجماع اعتبار كونه إماميّاً ضابطاً في التسمية بالصحيح، فعملهم ـ مع بنائهم على اشتراط الضبط ـ أقوى شاهد على استفادة الضبط من هذه اللفظة، فتأمّل كي يظهر لك إمكان استفادة الضبط من الخارج صرفاً؛ للأصل أو للغلبة على ما مرّ.

وربّما جعل بعضهم قولهم: ثقة ـ مع عدم التنبيه على فساد المذهب ـ دالاًّ على أُمور:

---

١) لا يخفى أنّ هذا ليس من باب الظهور، بل من باب الانصراف إلى الفرد الشائع، كما نصّ عليه النراقي في شعب المقال: ٢٣.

ثمّ أنّ دعوى شيوع الشيعة في الاثني عشرية ممنوعة، بل قد يقال: إنّهم في غيرهم أظهر آنذاك، لا سيّما في زمن الأئمّة سلام الله عليهم، ولا أقلّ من كونهم وغيرهم على حدّ سواء، فتدبّر.

هذا؛ إذا لم يكن المزكّي إماميّاً، وكان ظاهر حاله أنّه يريد بالثقة ذلك، خصوصاً إذا كان ديدنه التعرّض لغير الإمامي.

أحدها: أنّه ضابط؛ للأصل والغلبة المزبورتين، مضافاً إلى تصريح اللغويّين بما يقتضي ذلك.

قال في المصباح المنير[١]: وَثُقَ الشيء ـ بالضمّ ـ وثاقة: قَوِيَ وثَبت فهو وثيق ثابت مُحكَم، وأوثقته: جعلته وثيقاً، ووَثِقْتُ به أَثِق ـ بكسرهما ـ ثقة ووثوقاً: ائتمنته، وهو وهي وهم ثقة لأنّه مصدر، وقد يجمع في الذكور والإناث فيقال: ثقات، كما قيل: عِدَات. انتهى.

ومثله في كلمات غيره من أهل اللغة، ولا اعتماد مع عدم الضبط، وإذا ثبت ذلك لغة فكذا عرفاً؛ لأصالة عدم النقل، مضافاً إلى التنافر في عرف أهل الرجال في قولهم: فلان ثقة كثير النسيان، ما ليس في قولهم: فلان ثقة فطحيّ أو واقفيّ.

ويقال ـ كثيراً ـ: فلان نصرانيّ ثقة، ولا يقال: ثقة كثير النسيان.

ثانيها: أنّه إماميّ؛ للشهادات المزبورة، مضافاً إلى كشف اللفظة عن العدالة، كما يأتي، فتكشف عن الإماميّة بالطريق الأُولى[٢]؛ لوضوح عدم اجتماع العدالة المصطلحة مع فساد المذهب.

ثالثها: أنّه مأمون الكذب صدوق معتمد عليه؛ لأنّه مقتضى ما سمعت من أهل اللغة في تفسير اللفظة، مضافاً إلى أنّه المفهوم والمتبادر منها عرفاً، وإلى عدم سلبها عمّن اتّصف بذلك.

---

١) المصباح المنير ٨٩١/٢، بنصّه.

٢) الظاهر زيادة الألف واللام في الكلمتين: بطريق أولى، ولعلّه: الأولي، والله أعلم، وإن صحت مع الألف واللام فيهما.

رابعها: أنّه عادل متجنّب عن المعاصي مقبول الشهادة؛ لتبادر ذلك من اللفظة وصحّة السلب، فإنّه يصحّ أن يقال لمن لم يكن عادلاً أنّه ليس بثقة وإن كان صدوقاً، ويكذب من قال: رأيتُ الثقة.. إذا رأى فاسقاً متحرّزاً عن الكذب، ويستقبح قول: فلان ثقة ويشرب النبيذ! كما يستقبح أن يستفهم بعد قوله: فلان ثقة.. عن ارتكاب الفجور.

لا يقال: المعنى المذكور مخالف للمعنى اللغوي، وهو مطلق الأمانة، فصيرورته حقيقة في هذا المعنى يستلزم النقل، والأصل عدمه.

لأنّا نقول: أصالة عدم النقل لا تجري في قبال الوجوه المزبورة المثبتة للنقل.

لا يقال: إنّ غاية ما يستفاد من تلك الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الأزمنة، ولا يستلزم ذلك أن يكون كذلك في الأزمنة السابقة، كزمان الشيخ والنجاشي والعلّامة.. بل مقتضى أصالة تأخّر الحادث الحكم بموافقة زمانهم لزمان اللغة.

لأنّا نقول:

أوّلاً: إنّ كلماتهم تكشف عن سبق النقل ـ كما لا يخفى على من لاحظها ـ وكفاك قول الشهيد الثاني ﷺ في البداية[1]: إنّ لفظة الثقة وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة، لكنّها هنا لم تستعمل إلّا بمعنى العدل، بل الأغلب استعمالها خاصّة.

وثانياً: إنّ أصالة تأخّر الحادث محكومة بأصالة تشابه الأزمان.

ولو تنزّلنا عن جميع ذلك وسلّمنا عدم استقرار اصطلاح علماء الرجال على إرادة

---

١) البداية: ٧٦ [طبعة البقّال ٦٧/٢].

العدل من الثقة، فقد يقال بإمكان دعوى لزوم الحكم بعدالة من صرّحوا بأنّه ثقة إذا لم يقم على فسقه دليل.

إمّا؛ لأنّ الغالب استعماله في العدل؛ فالإطلاق ينصرف إليه.

أو لأنّه إذا لم يتعرّضوا لفسقه يظهر عدمه؛ لأنّه يبعد عدم اطلاعهم على فسقه، أو سكوتهم عن بيان فسقه بعد الاطلاع عليه.

أو لأنّ الغالب كون الصادق المتحرّز عن الكذب عادلاً، فيلحق الفرد المشكوك فيه بالغالب؛ عملاً بالاستقراء.

أو لأنّ المستفاد من طريقة متأخّري الأصحاب الحكم بعدالة الراوي بمجرّد قولهم: فلان ثقة.

أو لأنّه إنّما يصرّحون بالتوثيق ليعمل بخبره، وهو لا يجوز إلّا مع عدالته.

بقي هنا أُمور ينبغي التنبيه عليها:

الأوّل:

أنّ قائل اللفظة لو عقّبها ـ متّصلاً بها أو منفصلاً، أو أتى غيره ممّن يقدّم قوله على قول القائل المذكور أو يعارض بقوله ـ بما فيه نفي أحد المعاني المزبورة، كما إذا قال القائل: إنّ فلاناً ثقة غير عدل.. أو ثقة غير إماميّ.. أو ثقة فطحيّ.. أو مخالف، أو ثقة غير ضابط.. أو كثير السهو.. أو قال القائل: إنّه ثقة.. فهل يستند إلى اللفظة في غير المنفي من مداليلها أم لا؟

أو يفصّل بين ما ينفي العدالة وبين ما ينفي الضبط أو الإماميّة، بالقبول في الباقي على الثاني دون الأوّل..؟!

أو بين ما إذا كان نفي أحد المعاني من القائل نفسه أو من غيره، بالعمل بما بقي

بعد النفي من مداليلها على الأوّل، وإلقاء التعارض والتماس المرجّح على الثاني؟!.. وجوه:

للأوّل منها: أنّ اللفظة تنحلّ إلى المعاني المذكورة، فنفي أحد المعاني إنّما يعارض اللفظة في ذلك المعنى خاصّة، فيجب قبولها في الباقي لعدم المعارض؛ فإنّه لا ملازمة بين نفي مفاد أحد مداليل لفظٍ [و] نفي غيره حتّى يتصوّر التعارض، فهو كعامّ خُصَّ، أو مطلقٍ قُيّد، فكما أنّهما حجّة في الباقي فكذا هنا.

وللثاني: أنّه إذا كانت اللفظة دالّة على المعاني المزبورة كان نفي أحدها معارضاً لها، فتسقط اللفظة عن الاعتبار بالنسبة إلى الباقي أيضاً على نحو ما قيل في العام المخصّص.

وأنت خبير بأنّه غلط فاحش؛ ضرورة أنّ رفع اليد عن بعض ظواهر لفظٍ لقرينةٍ لا يوجب رفع اليد عمّا لا قرينة على إخراجه، وما أُقيم دليلاً على عدم حجّيّة العامّ المخصّص في الباقي واضح الفساد، كما قرّر في محلّه.

وللثالث: أمّا على القبول في الباقي إذا كان المنفي غير العدالة؛ فحجّة الأوّل، وأمّا على عدم القبول فيما إذا كان المنفي العدالة، فهو أنّ قولهم: عدل، وقولهم: ثقة مترادفان، فنفي العدالة يعارض إثبات الثقة.

وفيه: منع ترادفهما، وإنّما الوثاقة تنحلّ إلى معاني، أحدها العدالة، فنفي أحدها لا يستلزم نفي الباقي، فقوله: هو ثقة غير عدل، بمنزلة قوله: هو إماميّ ضابط[1] مأمون الكذب وليس بصاحب ملكة، فكما لا منافاة بين قوله: إماميّ ضابط مأمون

---

١) في الطبعة الأُولى: غير ضابط، وهو غلط.

الكذب، وقوله: ليس بصاحب ملكة، فكذا لا منافاة بين قوله: ثقة وليس بعدل، فيؤخذ باللفظة في غير المخرج من ظواهرها.

وللرابع: أمّا على الشقّ الأوّل فحجة الأوّل، وأمّا على الشقّ الثاني فهو أنّ لفظة (ثقة) ظاهرة في المعاني المزبورة، فيعارضه نفي أحد تلك المعاني لإثباتها، وليس النفي والإثبات من واحد حتّى يجعل النفي نصّاً في عدم بعض المعاني مقدّماً على ظاهر اللفظة في ذلك المعنى بالخصوص، وإبقاء اللفظة بالنسبة إلى بقيّة المعاني على أصالة حجّيّة الظاهر؛ فإنّ كلام شخص لا يكون قرينة على المراد بكلام الآخر.

وفيه: أنّه كما التزم هذا القائل بجعل النفي عند اتّحاد القائل قرينة على كون المثبت غير المنفيّ، فليلتزم بتقديم نصّ النافي فيما نفاه من المعاني على ظاهر المثبت، والأخذ في غير المنفيّ من المعاني بظاهر المثبت السليم عن المعارض، فكأنّ المثبت قال: هو عدل إماميّ ضابط. وقال النافي: أمّا عدالته أو إماميّته أو ضبطه فلا، وأمّا الوصفان الآخران فلا أدري.. فإنّ شهادة المثبت تبقى بالنسبة إلى ما سكت عنه النافي سليماً عن المعارض.

فظهر أنّ أظهر الاحتمالات الأربعة هو الأوّل، وعليه عمل المتأخّرين في ملاحظة أسانيد الأخبار، كما لا يخفى.

الثاني:

أنّه قد يورد على ما بيّناه من استقرار الاصطلاح على إرادة العدل الإماميّ الضابط من قولهم: ثقة.. إشكال.

تقريره: أنّهم كثيراً ما يطلقون اللفظة في حقّ شخص، ثمّ يُصرّحون ـ متّصلاً به أو منفصلاً، وكذا يصرّح غيرهم ـ بأنّه: فطحيّ، أو واقفيّ، أو عاميّ.. فلو كان فيها

دلالة على الإماميّة كان بين التصريحين تنافٍ وتناقض، ونحن نراهم لا يرتّبون آثار التنافي، بل يبنون على الجمع بينهما إلّا عند مرجّحٍ خارجيّ للأوّل.

وبالجملة؛ فمقتضى التناقض التزام الترجيح مطلقاً، فالتزامهم بتقديم الأخير على الأوّل وعدم التماس المرجّح يكشف عن عدم دلالة اللفظة على الإماميّة.

ويمكن دفع هذا الإشكال؛ تارة: بأنّ عملهم يكشف عن إرادتهم بقولهم: ثقة ـ فيما إذا عقّبوه بقولهم: واقفيّ.. أو نحوه ـ أنّه موثّق مؤتمن ضابط.

وأُخرى: بأنّ استفادة الإماميّة من نفس قولهم: ثقة أو مع القرينة لم تكن لدعوى صراحتها في ذلك حتّى يلزم ما ذكر، بل المدّعى ظهورها فيه، ولا ريب في أنّه يخرج عن الظهور بالتصريح بالخلاف إذا لم يكن موهوناً في نفسه، أو بأمر خارج، ولم يكن الظهور معتضداً بما لا يقاومه التصريح المذكور، فإنّ الجمع بين إطلاق توثيق شخص ورمي الآخر للموثّق بالفطحيّة.. ونحوها ليس من الجمع بين المطلق والمقيّد تعبداً أو ما يقرب منه، بل للظهور النوعيّ الذي يقدّم عليه الظهور الشخصي على البناء على اعتبار الظنّ ـ كما هنا وفي باب الألفاظ ـ والموثّق لعلّه لم يقف على ما ذكره المضعِّف، أو اكتفى بظهور حال المضعَّف، أو بقرينة أُخرى خارجيّة، فلا نقول بمسامحته ولا تقصيره ولا خطأه، مع أنّه لا يوجب خطأه في أصل مدلول اللفظ، وهو العدالة المطلقة.

والمناقشة في ذلك بناء على القول بالملكة؛ بأنّ المعدّل ادّعى كونه عادلاً في مذهبنا، فإذا ظهر كذبه فالعدالة في مذهبه من أين؟ مدفوعة؛ بمنع ظهور كذبه بمجرّد ظهور كونه فطحيّاً أو عاميّاً بعد إمكان وجود الملكة في المشهود له، غايته أنّه ليس عدلاً على مذهبنا.

وخطأه في كونه من أهل مذهبنا لا يستلزم خطأه في إحراز كونه ذا ملكة رادعة.

وبعبارة أُخرى: أصل المعنى المعبّر عنه بـ: العدالة والوثوق الموجب للركون إلى قول صاحبه والاعتماد عليه هو معنى عامّ لا يختصّ بدين دون دين، ولا بمذهب دون مذهب؛ فإنّه عبارة عن التزام العبد بمهمّات ما في دينه، ومعظمات ما في مذهبه، أو عن حالة ذلك فيه.

وإنّما الاختلاف فيما في الدين والمذهب، غايته ظهورها عند الإطلاق وموافقة المعدِّل والمعدَّل في المذهب في العدالة في ذلك المذهب، ولذا يقيّدونها عند الاختلاف في المذهب بالعدالة في مذهبه؛ صرفاً للفظ عن الظهور الناشئ من الإطلاق الموجب للاختصاص ببعض أفراد المطلق، فتدبّر جيداً.

الثالث:

أنّه إذا قال غير الإماميّ: إنّ فلاناً ثقة.. دلّ على أنّه متحرّز عن الكذب صدوق مؤتمن، بل لا يبعد دلالته على أنّه عادل في مذهبه، وفي دلالته على كونه إماميّاً عدلاً في مذهبنا [كلام] مبنيّ على إحراز التزام ذلك القائل بالاصطلاح الجاري في لفظ الثقة، فإن عُلِم إرادته الثقة بالاصطلاح المزبور اعتبر، وإلّا فالأظهر عدم دلالتها[1] على كون المشهود له إماميّاً، ولا كونه عدلاً على مذهبنا؛ ضرورة أنّ حمل اللفظ على المعنى المصطلح فرع إحراز كون المتفوّه به من أهل ذلك الاصطلاح، فما لم يحرز ذلك يلزم حمل اللفظ على معناه اللغوي، وقد مرّ أنّ الثقة في اللغة والعرف

---

١) كذا في الطبعة الأُولى وخطيّتها، وهو الظاهر، وفي الطبعة الثانية: دلالتهما.

هو المؤتمن المعتمد المتحرّز عن الكذب، وذلك أعمّ من كونه إماميّاً أو عدلاً على مذهبنا، بل لو شهد غير الإماميّ بعدالة شخص بقوله: هو عدل، كان ظاهر حاله ـ بالظهور النوعي ـ إرادته العادل عنده وفي مذهبه، فيلزمه موافقة مذهب المشهود له لمذهب الشاهد.

نعم؛ لو أحرز من الخارج التزام الشاهد بالاصطلاح الحادث في لفظي الثقة والعدل كان لازم ديانته ووثاقته في مذهبه إرادته من لفظ: الثقة.. الإماميّ العدل الضابط، ولو شكّ في التزامه بالاصطلاح فالأصل العدم.

فظهر ممّا ذكرنا سقوط ما صدر من بعض أجلّة من عاصرناه من إطلاق دلالة قول غير الإماميّ: فلان ثقة على كون المشهود له إماميّاً بالمعنى الأخصّ عادلاً بمذهبنا، فلاحظ ما ذكره وتأمّل.

الرابع:

أنّه إذا قال عدل من أهل الرجال: إنّ فلاناً ليس بثقة.. فعند مَنْ ينكر استقرار الاصطلاح في لفظ الثقة، ويدّعي استفادة عدالة الراوي وكونه إماميّاً من القرائن الخارجيّة، لا تفيد الشهادة المزبورة إلّا نفي تحرّزه عن الكذب، وأمّا عند من التزم باستقرار الاصطلاح[1]؛ فمفاد الشهادة المذكورة أنّه ليس فيه مجموع الصفات الثلاث، ولا يدلّ على انتفاء جميعها أو بعض منها[2] بالخصوص، فلو قام دليل على

---

١) أي كون لفظ الثقة موضوعاً للمفهوم المركب من التحرّز عن الكذب والعدالة وكونه إماميّاً.

٢) في الطبعة الثانية: منه، بدلاً من: منها.

اتّصافه ببعضها لم يكن ذلك معارضاً له.

نعم؛ لو قام دليل على اتّصافه بجميعها كان ذلك معارضاً له، ووجب الرجوع إلى ما تقتضيه قاعدّة التعارض.

ويحتمل بعيداً عدم دلالة النفي المزبور إلّا على نفي تحرّزه عن الكذب حتّى على المختار من استقرار الاصطلاح؛ لأنّ الاصطلاح المذكور إنّما ثبت استقراره عند إثبات الثقة لشخص دون نفيها عن شخص[١]، فتأمّل[٢].

الخامس:

أنّه قد يتّفق في بعض الرواة أنّه يكرّر في حقّه لفظ الثقة، وذلك يدلّ على زيادة المدح، كما صرّح بذلك جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية[٣].

ولكن ربّما يحكى عن جمع من أهل اللغة ـ منهم ابن دريد في الجمهرة[٤] ـ أنّ من جملة الإتباع قولهم: ثقة نقة ـ بالثاء في الأوّل والنون في الثاني ـ وحينئذ فاحتمل بعضهم أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الجملتين جري على طريق الإتباع لا التكرير[٥]، ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مكرّر.

---

١) إلى هنا بألفاظ متقاربة حكاه في نهاية الدّراية: ١٤٥ ـ ١٤٦ عن المفاتيح للسيّد.

٢) وجه التأمّل ظاهر؛ حيث لا قائل بالفصل، وسياق الدلالة وكذا اللغة والعرف لا يفرّق بينهما، فتأمّل.

٣) البداية: ٧٦ [طبعة البقّال ٦٧/٢].

٤) جمهرة اللغة ١٢٥٣/٣ العمود الثاني، باب جمهرة من الإتباع.

٥) كذا، والأُولى: التكرار، وكلاهما صحيح.

ويُبعّد هذا الاحتمال جزم جمع ـ منهم ابن داود* في رجاله بالتكرير ، ولا يضرّ خلّو كلام السابقين عليه عن التعرّض لبيان المراد منه [(١)ويزداد الاحتمال بعداً بعدم تداول كلمة: نقة ـ بالنون ـ على ألسن أهل الرجال والحديث، ولا تكلّم بها أحد قطّ، واستعمالها عقيب ثقة فقط لا مقتضي له، ويبعد اختصاصه من بين جميع مواضع استعمالاتها بهذا الموضع مع عدم استعمالها في غيره].

ومنها:

قولهم: **ثقة في الحديث أو في الرواية:**

ولا ريب في إفادته المدح التامّ، وكونه معتمداً ضابطاً، فيكون حكمه حكم الموثّق.

وفي دلالته على كونه إماميّاً وجهان، استظهر أوّلهما بعض من عاصرناه من الأجلّة(٢) في أوّل كلامه، بل جزم بذلك في آخر كلامه، حيث قال: لا ينبغي التأمّل

**) حيث عقد باباً في آخر الباب الأوّل فيمن كرّر النجاشي في حقّه كلمة الثقة. (منه [ﷺ])

لا توجد هذه الحاشية في الطبعة الأُولى للكتاب. انظر أواخر القسم الأوّل من رجال ابن داود (عمود): ٣٨٢ حيث ذكر جماعة قال النجاشي في كلّ منهم: ثقة ثقة: وعدّ منهم: أربعة وثلاثين رجلاً، وزاد ابن الغضائري خمسة عليهم غيرهم.

١) كذا، والأُولى: بالتكرار.

١) ما بين المعكوفين من الزيادات على الطبعة الثانية.

٢) قاله المولى ملا علي الكني في توضيح المقال في أحوال الرجال: ٣٨ [الطبعة المحقّقة: ١٩٠].

في استفادة الإماميّة منه على حدّ استفادته من إطلاق الثقة ما لم يصرّح بالخلاف. انتهى.

بل مقتضى ما ذكره الوحيد البهبهاني ﷺ دلالته على عدالته أيضاً، فيكون حديثه من الصحيح.

قال ﷺ[1]: المتعارف المشهور أنّه تعديل وتوثيق للراوي نفسه، ولعلّ منشأه الاتّفاق على ثبوت العدالة وأنّه[2] يذكر لأجل الاعتماد على قياس ما ذكر في التوثيق، وأنّ الشيخ الواحد ربّما يحكم على واحد بأنّه: ثقة، وفي موضع آخر بأنّه: ثقة في الحديث، مضافاً إلى أنّه في الموضع الأوّل كان ملحوظ نظره الموضع الآخر، كما سيجيء في أحمد بن إبراهيم بن أحمد، فتأمّل. انتهى.

وأقول: حيث إنّ المدار في التزكية والجرح على الظنّ، فالأظهر دلالة قولهم: ثقة في الحديث، أو: في الرواية.. على كون المشهود له إماميّاً عادلاً؛ لكفاية شهادة مثل الوحيد ﷺ بكونه المتعارف المشهور في إفادة الظنّ بالعدالة والإماميّة، مضافاً إلى شهادة الجمع بين قولهم: ثقة، وبين قولهم: ثقة في الحديث.. في حقّ

---

١) لاحظ التعليقة المطبوعة في مقدّمة منهج المقال: ٦ [الطبعة المحقّقة ١٠٤/١ ـ ١٠٥]، وحكاه الكني في توضيح المقال: ٣٩ [الطبعة المحقّقة: ١٩٠]، بتصرّف يسير. وكذا الشيخ أحمد القديحي البحراني في زاد المجتهدين ١٢٤/١ ـ ١٢٦، وأبو علي الحائري في منتهى المقال: ٩ [من الطبعة الحجريّة، وفي الطبعة المحقّقة ٤٨/١ ـ ٤٩].

ولاحظ: عدّة الرجال ١٥٤/١ و ٢٢٤، والوجيزة في علم الرجال للشيخ المشكيني: ٧٨.. وغيرهما.

٢) كذا في المصدر والنسخة الخطيّة للطبعة الأُولى، وفي الطبعتين: وإن..

أشخاص باتّحاد المراد بهما.

وقد مرّ دلالة الأوّل على العدالة والإماميّة، فكذا الثاني.

وأمّا الضبط؛ فيكفي في إحرازه الأصل والغلبة كما مرّ[١]، وحينئذ فلا ينبغي التأمّل في دلالة قولهم: ثقة في الحديث في حقّ شخص على كونه عدلاً إماميّاً، وكون حديثه من الصحيح بالاصطلاح المتأخّر..

[[٢]بل ادّعى بعض المحقّقين كون قولهم: ثقة في الحديث.. أبلغ من مطلق ثقة؛ لكونه نصّاً في ضبطه المعتبر انضمامه مع العدالة في قبول حديثه، بخلاف ثقة؛ فإنّه ظاهر في ذلك.

لا يقال: الجار لا يصحّ تعلّقه بلفظ (ثقة)، بل هو خبر لمبتدأ محذوف، فالتقدير فلان ثقة ووثاقته في الحديث، فينساق منه الانحصار.

لأنّا نقول: إنّ كلمة (ثقة) مصدر ـ كعِدَة ـ فالجار متعلّق به، والتقدير خلاف الظاهر.

وإذا كان موثوقاً به في الحديث فبغيره أولى، نظير: «يا عدّتي في شدّتي..» فلا وجه حينئذ لقول[[٣]] بعض من عاصرناه من المشايخ[٤]: إنّ في

---

١) لا توجد كلمة: كما مرّ.. في الطبعة الثانية من الكتاب.

٢) ما بين المعكوفين من إضافات الطبعة الثانية من المصنّف طاب ثراه.

٣) إلى هنا مزيد على الطبعة الثانية، وفي الأُولى وخطيّتها: ولكن قال بعض.. إلى آخره.

٤) المراد منه المولى ملا علي الكني الطهراني ﷺ، في كتابه توضيح المقال في علم الرجال: ٣٨ [الطبعة المحققة: ١٨٩ ـ ١٩٠].

استفادة العدالة بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ من ذلك[١] لا يخلو من نوع خفاء؛ لظهور التقييد في اختصاص وثاقته بالرواية، ولعلّ المستفاد منه كونه متحرّزاً عن الكذب، وهو الذي نقل عن الشيخ ﷺ كفايته في حجّيّة الخبر، بل وزيادة اهتمامه في الرواية بأخذها عمّن يوثق به.. وغير ذلك ممّا مرجعه الوثوق بالرواية. انتهى.

وسبقه في إنكار الدلالة على العدالة غيره ـ على ما حكى الوحيد ﷺ في التعليقة[٢] ـ بقوله: وربّما قيل بالفرق بين الثقة في الحديث والثقة، وليس ببالي القائل.

ويمكن أن يقال ـ بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ـ: إنّ العدالة المستفادة من الأوّل هي بالمعنى الأعمّ، وقد أشرنا وسنشير أيضاً إلى أنّ التي وقع الاتّفاق على اشتراطها هي [التي] بالمعنى الأعمّ.

ووجه الاستفادة؛ إشعار العبارة وكثير من التراجم؛ مثل ترجمة[٣]: أحمد بن بشير، وأحمد بن الحسن، وأبيه الحسن بن علي بن فضّال، والحسين بن أبي سعيد، والحسين بن أحمد بن المغيرة، وعلي بن الحسن الطاطري، وعمّار بن موسى.. وغير

---

١) لا توجد: من ذلك.. في الخطيّة، كما لم ترد في النسخة المحقّقة من التوضيح.

٢) لاحظ: تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦ [وفي الطبعة المحقّقة منها على مقدّمة منهج المقال ١/١٠٥ ـ ١٠٦].

٣) لا توجد هذه اللفظة (ترجمة) في المصدر، ولا في الطبعة الأُولى من الكتاب.

ذلك.. إلّا* أنّ المحقّق ﷺ نقل عن الشيخ ﷺ أنّه قال: يكفي في الراوي أن يكون ثقة متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه.. فتأمّل. انتهى.

واعترض عليه؛ بأنّ إشعار العبارة ـ أعني قولهم: ثقة في الحديث ـ إنّما هو في اختصاص الوثوق بالرواية، لا أعميّة العدالة بحيث تجامع فساد العقيدة، وما وجدنا في شيء من التراجم المزبورة إشعاراً بما ذكره، فلا ينبغي التأمّل في استفادة الإماميّة منه على حدّ استفادتها من إطلاق الثقة ما لم يصرّح بالخلاف، مضافاً إلى استفادتها من جمعهم بين ثقة على الإطلاق وبين ثقة في الحديث في ترجمة شخص واحد من واحد أو متعدّد، الكاشف عن اتّحاد المراد بهما، بل ذلك يكشف عن الدلالة على العدالة أيضاً على نحو دلالة لفظة (ثقة) إذا أُطلقت، والله العالم[٣].

---

*) *في هذا الاستثناء ما لم نفهمه، فإنّه غير مخالف لما قبله حتّى يصحّ الاستثناء.* منه [ﷺ]

أقول: لعلّ هذا الاستثناء راجع إلى ما قبل قوله: وربّما قيل بالفرق.. إلى آخره، بل يمكن توجيهه بأن يقال: إنّ هناك غير العدالة بالمعنى الأخصّ ـ أعني العدالة في مذهبنا ـ وغير العدالة بالمعنى الأعمّ ـ وهي العدالة على مذهب الراوي وإن لم يكن إماميّاً ـ؛ إذ يمكن فرض كون الراوي ثقة متحرّزاً عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقاً بجوارحه، وهذا غير المعنى الأعمّ للعدالة التي يراد استفادتها من قولهم: ثقة في الحديث، ولذا صحّ أن يقال: إنّ العدالة بالمعنى الأعمّ هي التي وقع الاتّفاق على اشتراطها دون ما دونها، والماتن يقول بكفاية ما هو أقلّ منها، فلاحظ وتدبّر.

١) معارج الأُصول: ١٤٩.

٢) عدّة الأُصول ٣٨٢/١ [وفي طبعة ١٥٢/١].

٣) لم ترد: والله العالم.. في الطبعة الثانية من الكتاب.

[(١) واحتمل بعضهم كون تقييد الثقة بالحديث للإشارة إلى مأخذ التوثيق؛ لأنّه يمكن عدم تمكّن المعدِّل على الوقوف على جميع أحوال الرجل.. فيراه مراقباً على العبادات، متحرّزاً من الكذب والغيبة وسائر المحرّمات، ولا يدري أنّه يحترز من الباقي أم لا؟ لكنّه يطمئنّ بعدالته بسبب مراقبة أحاديثه، فيقيّد تعديله بأنّ منشأه الوثوق بأحاديثه بالمزاولة، فتدبّر].

ومنها:

قولهم: صحيح الحديث:

لا ينبغي التأمّل في إفادته صحّة روايته بالاصطلاح المتأخّر إن كانت العبارة في كلام أهل هذا الاصطلاح؛ ضرورة أنّ كلام كلّ ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم القرينة على خلافه، كما أوضحناه في محلّه، ومن البيّن عدم الفرق بين تصريح أهل هذا الاصطلاح بأنّه: عدل إماميّ ضابط، وبين تصريحهم بأنّه: صحيح الحديث.

وأمّا إن كانت العبارة في كلمات القدماء؛ فلا ريب ولا شبهة في إفادتها مدح الراوي مدحاً كاملاً في روايته، بل في نفسه أيضاً، وكون روايته من القوي.

وفي إفادته كونه عدلاً وجهان: أظهرهما ذلك؛ ضرورة أنّ إضافة الصحّة إلى مطلق حديثه يكشف عن أنّ له أوصافاً تورث بنفسها الاطمئنان به، والائتمان بحديثه، ولا ريب في عدم الاطمئنان بمطلق حديث مَنْ لم يكن عادلاً.

---

١) ما بين المعكوفين من زيادات الطبعة الثانية.

واستظهر بعض من عاصرناه من الأجلّة[1] عدم إفادته العدالة في عبائر القدماء، وأنه أضعف من قولهم: ثقة في الحديث. واستدلّ على ذلك بما حكاه غير واحد ـ منهم الوحيد ﷺ في الفوائد[2] ـ من أنّ المراد بالصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات أُخر، ومن أن يقطعوا وبصدوره عنه عليه السلام أو يظنّوا به.

وأقول: ما نقله الوحيد.. وغيره في محلّه، وقد مرّ منّا في تنبيهات الفصل الرابع بيان أنّ الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم، أعمّ من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو من أمارات أُخر، إلّا أنّ ذلك لا يدلّ على مختار البعض هنا؛ لوضوح الفرق بين إطلاق اسم الصحيح على حديث، وبين إطلاق صحيح الحديث على شخص، فإنّ الأوّل يجامع ما إذا كان منشأ الوثوق أمارات أُخر، وأمّا الثاني فلا يجامع ذلك؛ لأنّه لا يكون ممّن يوثق بصدور جميع رواياته من المعصوم عليه السلام إلّا إذا كان عدلاً إماميّاً ضابطاً، كما هو ظاهر بأدنى تأمّل.

فالذي يظهر لي أنّ قولهم: صحيح الحديث، ليس بأضعف من قولهم: ثقة في الحديث إن لم يكن أقوى منه، بل الأظهر أنّه أقوى منه.

---

١) وهو المولى ملا علي الكني الطهراني في كتابه توضيح المقال: ٤١ [الطبعة المحقّقة: ٢٠٠].

٢) كما في التعليقة المطبوعة في أوّل منهج المقال: ٦ [الطبعة المحقّقة ١/١٠٦].

وقال في آخر كلامه أعلى الله مقامه: ..ثمّ إنّه ممّا ذكرنا ظهر فساد ما توهّم بعض المتأخّرين من أن قول مشايخ الرجال: صحيح الحديث؛ تعديل ـ وسيجيء في: الحسن بن علي بن النعمان أيضاً ـ نعم هو ممدوح، فتدبّر.

ويؤيّد ما قلناه قول الشهيد الثاني ﷺ في البداية[١]: ألفاظ التعديل الدالّة عليه صريحاً قول المعدِّل: هو عدل، أو هو ثقة.. إلى أن قال: وكذا قوله: هو حجّة.. إلى أن قال: وكذا قوله: هو صحيح الحديث؛ فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً.. ففيه زيادة تزكية. انتهى.

ومنها:

قولهم: حجّة:

ولا شبهة في إفادته في حقّ من أُطلق عليه مدحاً كاملاً في روايته، بل نفسه، وكون روايته من القوي، بل الأظهر دلالته على كونه عدلاً إماميّاً ضابطاً، لاستقرار اصطلاحهم على ذلك، كما شهد به الشهيد الثاني ﷺ في البداية[٢] حيث قال: حجّة ـ أي ممّن يحتجّ[٣] بحديثه ـ وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة، والاحتجاج بالحديث ـ وإن كان أعمّ من الصحيح ـ كما يتّفق بالحسن والموثّق، بل بالضعيف على ما سبق تفصيله، لكنّ الاستعمال العرفي لأهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدلّ على ما هو أخصّ من ذلك، وهو تعديل وزيادة.

نعم؛ لو قيل: يحتجّ بحديثه.. ونحوه لم يدلّ على التعديل لما ذكره، بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاصّ. انتهى.

ومثل هذه الشهادة بضرس قاطع كافٍ في إثبات المطلوب.

---

١) البداية ٧٥ ـ ٧٦ [طبعة البقّال ٦٧/٢ ـ ٦٨، وفي الرعاية: ٢٠٣ ـ ٢٠٤].

٢) البداية: ٧٦ [طبعة البقّال ٦٧/٢ ـ ٦٨] بتصرّف يسير.

٣) في نسختنا من الدّراية: ما يحتجّ، والمذكور أصحّ.

ومنها:

قولهم: أجمعت[1] العصابة[2] على تصحيح ما يصحّ عنه:

لا شبهة في وقوع هذا الإجماع في حقّ جمع؛ وأوّل من ادّعاه ـ فيما نعلم ـ الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي* في رجاله ، ثمّ الشيخ ﷺ

---

١) في جملة من المصادر: اجتمعت.

٢) قالوا: هي الفرقة المعهودة، وهم الإماميّة.

*) *تطلب عبارة الكشي الناطقة بذلك من الفائدة الثامنة عشرة من مقدّمة تنقيح المقال تحت عنوان الفقهاء.* منه [ﷺ]

أقول: الصحيح: الفائدة الثانية عشرة، لا الثامنة عشرة.

وهذه الحاشية من إضافات الطبعة الثانية. راجع: الفوائد الرجالية المدرجة أوّل تنقيح المقال ١٩٦/١ [الطبعة الحجريّة]، ولاحاجة لها، حيث سيذكر المصنّف ﷺ نصّ كلام الكشّي فيما بعد، ولعلّه ﷺ غفل عمّا كتبه هناك.

لاحظ: اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ برقم ٤٣١ [رجال الكشي (طبعة بمبئي): ١٥٥]، وجامع الرواة ١٦٥/١ و ٢٣٩، و ٣٥٧/٢ و ٣٤٤، والمناقب لابن شهرآشوب ٢١١/٤ و ٢٨٠، ورجال ابن داود: ٨٤.. وغيرها.

٣) رجال الكشي: ١٥٥ [طبعة بمبئي، اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ برقم ٤٣١] برقم ٤٣١ وفيه: اجتمعت، لا أجمعت، وسيأتي باقي موارد الاختلاف.

٤) لم يصرّح الشيخ ﷺ بالإجماع في خصوص المورد، بل قال ما نقلناه عنه سابقاً في عدّة الأُصول ٣٨٠/١ من قوله: ..ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني.. وغيرهم من العامّة.

وقال في ٣٨١/١: ..ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل: عبدالله ابن ←

والنجاشي[١].. ثمّ من بعدهما من المتقدّمين والمتأخّرين كابن طاوس[٢]، والعلّامة[٣]، وابن داود[٤]، وصاحب المعالم[٥]، والشهيدين[٦]، والشيخ سليمان[٧]، والسيّد الداماد[٨].. وغيرهم، حتّى أنّه لو صحّ وصف الإجماع المنقول بالتواتر، لصحّ أن يقال إنّ هذا الإجماع قد تواتر نقله، وصار أصل انعقاده في الجملة من ضروريّات الفقهاء والمحدّثين وأهل الدّراية والرجال.

← بكير.. وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى.. ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضّال، وبنو سماعة، و الطاطريون.. وغيرهم.

١) تتبّعت رجال النجاشي في تراجم كلّ من أصحاب الإجماع، فلم أجد تصريحاً بالإجماع، إلّا أن يراد منه أنّ النجاشي صرّح بوثاقة جميع هؤلاء، وهو كذلك.

٢) التحرير الطاووسي: ٧٢ برقم ٤٣ [في طبعة مكتبة السيّد النجفي، وفي: ٤٩ ـ ٥٠ برقم ٤١ من تحقيق السيّد الترحيني.. وموارد أُخرى].

٣) كما في موارد متعدّدة من الخلاصة في ترجمة أصحاب الإجماع، انظر: صفحة: ١٣ و ٣٧ و ١٠٦.. وغيرها في تراجم رجالات الإجماع وأصحابه، وفي كلّ ذلك حكاية الإجماع لا ادّعاؤه فلاحظ، وكذا نصّ عليه ﷺ في جملة كتبه الفقهيّة في أبواب متفرّقة.

٤) رجال ابن داود: ٨٤.. والكلام فيه كالذي سبقه ويليه.

٥) منتقى الجمان ١٣/١.. وغيرها.

٦) كما في الروضة البهيّة كتاب الطلاق ٣٩/٦، والذكرى: ٥٧ [الحجريّة].. وغيرهما.

٧) هوْ: الشيخ أبوالحسن سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني المتوفّى في السابع عشر من شهر رجب سنة ١١٢١ هـ: الذي جاءت ترجمته في خاتمة كتابنا هذا.

انظر: بلغة المحدّثين: ٣٢٠.

٨) الرواشح السماويّة: ٤٧ [الطبعة المحقّقة: ٧٨ ـ ٨١ الراشحة الثالثة]، انظر ترجمته في خاتمة هذا الكتاب.

والمراد بهذا الإجماع ليس هو المعنى اللغوي ـ وهو مجرّد اتّفاق الكلّ ـ بل المعنى المصطلح، وهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم [عليه السلام]، على أن يكون المجمع عليه هو القبول والعمل بروايات أولئك الذين قيل في حقّهم ذلك، إذ إمام ذلك العصر عليه السلام برأى من أُولئك العاملين بأخبار هؤلاء ومسمع، مع عدم ظهور إنكار لهم ولا ردع، بل أقرّهم على ذلك، بل وأمر بالرجوع إليهم والأخذ منهم.

وإذ قد عرفت ذلك؛ فاعلم أنّ الكلام يقع هنا في مقامين:

[المقام] الأوّل:

في المراد بهذه العبارة؛

فإنّ فيه احتمالات بكلّ منها قائل.

أحدها: أنّ المراد بذلك تصحيح رواية من قيل في حقّه ذلك، بحيث لو صحّت من أوّل السند إليه عدّت صحيحة من غير اعتبار ملاحظة أحواله وأحوال من يروي عنه إلى المعصوم عليه السلام، ولا فرق بين العلم بمن رووا عنه ومعرفة حاله وعدمه، فلا فرق حينئذ بين مسانيدهم ومراسيلهم ومرافيعهم.

وهذا القول قد وصفه المحقّق الوحيد رحمه الله في فوائده الرجاليّة[1] بـ: الشهرة، وجعله هو ظاهر هذه العبارة.

---

١) تعليقة الوحيد البهبهاني المطبوعة في مقدّمة منهج المقال: ٦ [الطبعة المحقّقة ١٠٩/١] ومال إليه في فوائده الأُصوليّة، كما حكى كلامه الخاقاني في رجاله: ٦٤ ـ ٦٥، والمحقّق الكاظمي في تكملة الرجال ٣١٥/٢ ـ ٣١٩.. وغيرهما.

وقد جعله في منتهى المقال[١] ـ أيضاً ـ هو الظاهر المنساق إلى الذهن من العبارة، وحكى عن بعض أجلاّء عصره[٢] ـ أيضاً ـ وصفه بـ: الشهرة، بل هو أيضاً في آخر كلامه وصفه بـ: الشهرة والمعروفيّة، بل نسب ذلك المحقّق الداماد إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع، حيث قال ـ في محكيّ الرواشح السماويّة[٣]، بعد عدّ الجماعة ـ: وبالجملة؛ هؤلاء على اعتبار الأقوال المختلفة في تعيينهم أحد وعشرون أو[٤] اثنان وعشرون رجلاً، ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمّون[٥] من غير المعروفين معدودة عند الأصحاب [رضوان الله عليهم] من الصحاح من غير اكتراث منهم؛ لعدم صدق حدّ الصحيح ـ على ما قد علمته ـ

---

١) قال في منتهى المقال: ٩ ـ ١٠ [الطبعة المحقّقة ١/ ٥٠]: والمشهور أنّ المراد صحّة ما رواه حيث تصحّ الرواية إليه، فلا يلاحظ ما بعدها إلى المعصوم عليه السلام وإن كان فيه ضعف [ضعيف].. ونظير هذا ما قاله الحسيني في مختصر درايته [النسخة الخطيّة الرضويّة برقم ١١٥٤٢] ثمّ قال: وهذا هو الظاهر من العبارة. ونسب هذا القول إلى الشهرة في شعب المقال: ٢٤، قال: وعندي أنّ هذا الكلام يدلّ على الوثاقة وأعلى، والأخبار المرويّة عن هؤلاء بطريق صحيح لا تقصر عن أكثر الصحاح، وإن كان ما قبله مجهولاً أو مرسلاً، بل ضعيفاً.

٢) وهو: السيّد محسن الأعرجي في عدّة الرجال ١/ ١٨٩ [الطبعة المحقّقة: الفائدة الثامنة، وفي الطبعة الأُولى: ٤٠] قال: أمّا أصحاب الإجماع؛ فقد اشتهر أنّ الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن ثمانية عشر... والذي وجدته في كتاب الكشي هذا المشهور...

٣) الرواشح السماويّة: ٤٧ (الراشحة الثالثة) [وصفحة: ٤٥ طبعة إيران (١٣١١ هـ)، وفي الطبعة المحقّقة: ٧٨ ـ ٨١].

٤) في الطبعة المحقّقة من الرواشح ـ وكذا في منتهى المقال عنه ـ: بل، بدلاً من: أو.

٥) في الرواشح: يسمّونه.

عليها.. إلى آخر كلامه زيد في إكرامه.

قلت: لا يخفى عليك أنّ عطفه مقاطيعهم على مراسليهم ومرافيعهم محلّ نظر وتأمّل؛ ضرورة خروج ذلك عن منصرف هذا الإجماع، فإنّ منصرفه ما إذا نسبت الرواية إلى الإمام عليه السلام دون ما إذا وقفت على غيره وصارت مقطوعة.

وكيف كان؛ فهذا القول في تفسير هذا الإجماع هو الذي عزاه في أوّل الوافي[1] إلى جماعة من المتأخّرين، حيث قال ـ بعد نقل عبارة الكشي المتضمّنة لنقل هذا الإجماع ـ: إنّه قد فهم جماعة من المتأخّرين من قوله: أجمعت العصابة[2] على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء.. الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم، من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه.. حتّى لو رووا عن معروفٍ بالفسق أو بالوضع ـ فضلاً عمّا لو أرسلوا الحديث ـ كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته إلى أهل العصمة صلوات الله عليهم. انتهى.

وحكى في منتهى المقال[3] نحوه عن البهائي في مشرق الشمسين[4]،

---

١) الوافي (المقدّمة الثانية) ١٢/١ ثمّ عقّبه بقوله: وأنت خبير بأنّ هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإنّ ما يصحّ عنهم إنّما هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته..

٢) أو الأصحاب، بدلاً من: العصابة.. كذا في معجم رجال الحديث ٧٤/١.

٣) منتهى المقال المقدّمة الخامسة: ٩ تحت عنوان (فائدة) [الطبعة المحقّقة ٥٤/١].

٤) مشرق الشمسين: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ (الطبعة الحجريّة المطبوعة ضمن الحبل المتين).

والشهيد الثاني[١]، والشيخ محمّد أمين الكاظمي[٢]، والسيّد[٣] محمّد.. ومن عدا سيّد الرياض من أساتيذه ومشايخه، واستظهره من الفوائد النجفيّة[٤] أيضاً، وحكاه المجلسي[٥] عن جماعة من المحقّقين منهم والده المقدّس التقي رحمهم الله[٦].

وربّما نوقش في هذا التفسير بأنّ لازمه كون مراسيلهم بحكم المسانيد الصحاح، ونحن نرى أنّ الشيخ ﷺ ربّما يقدح فيما صحّ عن هؤلاء بالإرسال الواقع بعدهم، وأيضاً ابن أبي عمير من هؤلاء الجماعة، والمناقشة في قبول مراسيله معروفة.

وأجاب عن ذلك في الفوائد[٧] بـ: ..أنّ القادح والمناقش ربّما لم يثبت عندهما

---

١) وفي نسخة رجال أبي علي: الشهيدين.

انظر: الروضة البهيّة ـ كتاب الطلاق ـ ٣٩/٦، مسالك الأفهام ٣٥٨/٢.. وغيرهما.

٢) وهو صاحب هداية المسترشدين من أعلام القرن الحادي عشر.. ولاحظ: تكملة الرجال ٥٠/١.. وقد مرّت كلماتهم.

٣) المراد به المحقّق الماهر السيّد محمّد باقر الجيلاني ـ حجّة الإسلام ـ في رسالته في تحقيق حال أبان، كما نصّ عليه شيخنا النوري في المستدرك ٧٦٢/٣ [الطبعة المحقّقة ٧(٢٥)/٣٤].

انظر: الرسائل الرجاليّة: ٢٩ ـ ٥٧.

٤) الظاهر إن المراد منه: الفوائد النجفيّة؛ وهو للمحدّث البحراني الماحوزي (سليمان بن عبدالله، المتوفّى سنة ١١٢١ هـ)، ولا نعلم بطبعه.

٥) كتاب الأربعين للعلّامة المجلسي: ٥١٢.

٦) روضة المتّقين ١٩/١٤.

٧) التعليقة للوحيد البهبهاني ﷺ: ٧ [الطبعة الحجريّة، وفي طبعة: ٣٠، وفي المطبوعة على مقدّمة منهج المقال المحقّقة ١١٣/١، والمطبوعة ذيل رجال الخاقاني: ٣٠]، وعنه جمع كالبروجردي في طرائف المقال ٣٥٠/٢.. وغيره.

الإجماع، أو لم يثبت وجوب اتباعه؛ لعدم كونه بالمعنى المعهود، بل كونه مجرّد الاتّفاق، أو لم يفهما على وفق المشهور، ولا يضرّ ذلك، أو لم يقنعا بمجرّد ذلك، والظاهر هو الأوّل بالنسبة إلى الشيخ ﷺ لعدم ذكره إيّاه في كتابه كما ذكره الكشي، وكذا[1] بالنسبة إلى النجاشي.. وأمثاله، فتدبّر.

قلت: مضافاً إلى أنّ مناقشة بعض في مراسيل ابن أبي عمير لا تدفع الشهرة والمعروفيّة؛ فإنّ المعروف الاعتماد على مراسيله، بل في رجال النجاشي[2]: إنّ أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.

وفي الذكرى[3] إنّ الأصحاب أجمعوا على قبول مراسيله..

..إلى غير ذلك من الشهادات في حقّ مراسيله.

ثانيها: أنّ المراد به كون من قيل في حقّه ذلك صحيح الحديث لا غير[4]، بحيث إذا كان في سند فوثّق مَنْ عداه ممّن قبله وبعده، أو صحّح السند بغير التوثيق بالنسبة إلى غيره.. عُدّ السند حينئذ صحيحاً ولا يتوقّف من جهته، وأمّا مَنْ قبله وبعده

---

١) في المصدر: وكذلك.

٢) رجال النجاشي: ٢٢٨ ـ ٢٣٠، وانظر: ٢٥٠ من الطبعة المصطفوية.

٣) الذكرى: ٤ [الطبعة الحجريّة]، وكذا في أكثر من موضع، تصريحاً أو عملاً، كما في صفحة: ١٤ (وسط الصفحة وآخرها)، وصفحة: ٦٥.. وغيرهما.

٤) هناك عسر فهم لنا في التوفيق بين صدر هذا الكلام وذيله؛ حيث إنّ كون من قيل في حقّه ذلك صحيح الحديث ينافي في الجملة عدم صحّة ما يرويه.. أي أنّه لو كان الإجماع على الحكم بصحة روايته لما يرويه لا يستلزم صحّة ما يرويه.

فلا يحكم بصحة حديث أحد منهم لهذا الإجماع.

وقد نقل هذا الوجه في منتهى المقال[١] عن أستاذه السيّد صاحب الرياض ومعاصر له، قال ﷺ ـ بعد نقل القول الأوّل ما لفظه ـ: والسيّد الأستاذ (دام علاه) بعد حكمه بذلك ـ يعني بالقول الأوّل ـ وسلوكه في كثير من مصنّفاته كذلك.. بالغ في الإنكار، وقال: بل المراد دعوى الإجماع على صدق الجماعة وصحّة ما ترويه إذا لم يكن في السند من يتوقّف فيه، فإذا قال أحد الجماعة: حدّثني فلان.. يكون الإجماع منعقداً على صدق دعواه، وإذا كان فلان ضعيفاً أو غير معروف لا يجديه ذلك نفعاً.

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه بعض أفاضل العصر[٢]، وليس لهما ـ دام فضلهما ـ ثالث.. وسائر أساتيذنا ومشايخنا على ما ذهب إليه الأستاذ العلّامة ـ أعلى الله تعالى في الدارين مقامهم ومقامه ـ وادّعى السيّد الأستاذ ـ دام ظلّه ـ أنّه لم يعثر في الكتب الفقهيّة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا رضي الله عنهم بخبر ضعيف، محتجّاً[٣] بأنّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح.

---

١) منتهى المقال (المقدّمة الخامسة): ٩ ـ ١٠ [الطبعة المحقّقة ١/٥٥ ـ ٥٦].

٢) المراد به ـ كما يظهر من بعض الحواشي ـ هو السيّد محمّد مهدي بحر العلوم ﷺ كما ذكره في الفوائد الرجاليّة ٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧ في ترجمة زيد النرسي إلّا أنّ هذا خلاف ما يظهر من رجاله في مواضع أُخر؛ كما في فوائده الرجاليّة ١/٣٥٨، ولم أعرف وجه النسبة.

٣) كذا، والظاهر أن يقال (محتجّين) إذ هو حال من الضمير في (عملهم)، وما ورد في منتهى المقال مفرداً فإنما هو باعتبار أنّه قيل: على عمل فقيه... محتجّاً، فتدبّر.

وإذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت أنّ كلامه سلّمه [الله] تعالى ليس على حقيقته. انتهى ما في منتهى المقال.

وأقول: الإنصاف أنّ هذا التفسير خلاف ظاهر العبارة، وأنّ ظاهرها هو التفسير الأوّل؛ للفرق الواضح بين إجماعهم على صحّته أو صحّة حديثه، وبين إجماعهم على صحّة ما يصحّ عنه، فإنّ ظاهر الثاني الأوّل وظاهر الأوّل الثاني، فإمّا أن ينكر الإجماع المزبور رأساً، أو يفسّر بالتفسير الأوّل.

وأمّا إنكاره الوقوف على عملهم بخبر ضعيف؛ محتجّاً[1] بأنّ في سنده أحد هؤلاء.. فمن الغرائب؛ فإنّ كلمات متأخّري فقهائنا من الطهارة إلى الديات مشحونة بذلك، وكفاك منها بحث جماعة مختلف[2] العلّامة فيما تبيّن فسق الإمام، وبيع غاية المراد[3] للشهيد، وبحث الارتداد من المسالك[4].. وغيرها.

---

١) الصحيح أن يقال: (محتجّين) فإنه حال من الضمير في (عملهم)، وإنّما ورد فيما نقله منتهى المقال مفرداً باعتبار أنّه قيل: (على عمل فقيه.. محتجّاً).

٢) المختلف للعلّامة ١٥/١ [و٤٩٧/٢ المسألة ٣٥٧] مسألة ظهور فسق إمام الجماعة، قال: إنّ حديث عبدالله بن بكير صحيح.

٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد.. وهو المراد، كما صرّح بذلك المولى الكني ﷺ في توضيحه: ٤٠ [الطبعة المحقّقة: ١٩٥].

٤) مسالك الأفهام ٥٦١/٢ [الطبعة المحقّقة ٣٦٣/٧، و ٢٢/١٥]، وهو حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد، حيث وصفه بالصحة، والعبارة ليست صريحة هناك، فلاحظ.
وانظر: تعليقة رجال السيّد بحر العلوم ١٨٦/٣.

ثالثها: أنّ المراد به توثيق خصوص من قيل في حقّه ذلك.. حكى في الفصول[١] إسناد هذا التفسير إلى الأكثر عن قائل لم يسمّه، واختاره الفاضل الأسترآبادي في لبّ اللباب مدّعياً عليه الإجماع حيث قال[٢]: إنّ قولهم: أجمعت[٣] العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.. ظاهر في مدح الرواية، ولكنّه يفيد وثاقة الراوي أيضاً..

إلى أن قال: فلابدّ من كون الموصوف بذلك الوصف ثقة معتمداً حتّى يمكن أن يقال في حقّه: إنّ ما يصحّ عنه فهو صحيح، مع أنّ الإتيان بلفظ المضارع دون الماضي دليل على ما ذكر، كما لا يخفى؛ مضافاً إلى أنّه اجتمعت[٤] العصابة على أنّ قولهم: أجمعت[٥] العصابة.. يفيد الوثاقة بالنسبة إلى من ورد في حقّه تلك اللفظة، ولا نزاع في ذلك، وإنّما النزاع في إفادته صحّة الحديث مطلقاً، فلا يلاحظ من كان بعد ذلك الشخص في الذكر إلى المعصوم عليه السلام، بل لو كان ضعيفاً لم يكن قادحاً في الصحّة كما عن المشهور، وعدمها ـ كما عن بعض ـ كما هو المتيقّن؛ فإنّ دلالة الألفاظ

---

١) باب معرفة توثيق المزكّي للراوي من الفصول: ٣٠٣ [الطبعة الحجريّة].

واحتمل هذا القول الفيض الكاشاني في الوافي ١٢/١، وقال الأوّل ـ بعد ذلك ـ: ..ولعلّ هذه الدلالة مستفادة منه بالالتزام؛ نظراً إلى استبعاد إجماعهم على الاعتماد على روايات غير الثقة، وإلّا فهذه العبارة منقولة عن المتقدّمين، وقد عرفت أنّ تصحيحهم لا يقتضي التوثيق.

٢) لبّ اللباب: ٢١ [النسخة الخطّيّة] بحسب ترقيمنا، مع فرق يسير، وقد طبعت أخيراً ضمن سلسلة ميراث حديث الشيعة ـ المجلد الثاني ـ: وجاءت فيه العبارة صفحة: ٤٧١ ـ ٤٧٢.

٣) في المطبوع من لبّ اللباب: اجتمعت.

٤) في الطبعة الثانية: أجمعت، وما هنا جاء في المصدر أيضاً.

٥) في المطبوع من لبّ اللباب: اجتمعت.

[إمّا][1] بالوضع أو بالقرينة، والوضع إمّا لغويّ أو عرفيّ، عامّ أو خاصّ، ولم يثبت الوضع بأنواعه بالنسبة إلى إفادة تعديل من كان واقعاً بعد ذلك الشخص، وكذا القرينة، وإن كان الأوّل لعلّه الظاهر من العبارة، كما قيل. انتهى.

وربّما استدلّ بعضهم[2] لدلالة العبارة على وثاقة المقولة فيه بأنّ من المستبعد جداً إجماعهم على تصحيح جميع ما يرويه من ليس بثقة، سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ ﷺ[3] الاتّفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم، وملاحظة اختلاف مشاربهم، بل رميهم كثيراً من الثقات بالضعف وفساد العقيدة ـ سيّما القميين منهم ـ خصوصاً بعد استثناء مثل الصدوق ﷺ وشيخه روايات جماعة عن أُخرى، كرواية محمّد بن عيسى من كتب يونس، ورواية محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذي، أو عن أبي عبدالله الرازي.. وغير ذلك، فإجماعهم ـ مع هذا المسلك ـ على صحّة جميع ما رواه شخص، بل جميع ما يرويه ـ كما هو مفاد هيئة المضارع ـ يكشف عن كونه ثقة.

هذا؛ ونوقش في هذا التفسير بوجوه:

الأوّل: أنّ كونه ثقة أمر مشترك، فلا وجه لاختصاص الإجماع بالمذكورين.

---

١) ما بين المعكوفتين من المصدر، وهو الظاهر.

٢) المراد به المولى الوحيد في التعليقة: ٧ [الطبعة المحقّقة من منهج المقال ١١١/١ بتصرّف]، ومثله في منتهى المقال ٥١/١، وقد فصّل كلامهم المصنّف ﷺ هنا، ودفعه الأسترآبادي ـ بعد كلامه السابق ـ في لبّ اللباب: ٢١ [سلسلة ميراث حديث الشيعة ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢]، فلاحظ.

٣) عدّة الأُصول للشيخ الطوسي ٥٦/١ [الطبعة المحقّقة ١٤٧/١].

وردّ ذلك المولى الوحيد ﷺ في الفوائد[١] بأنّه بظاهره في غاية السخافة؛ إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته.

ثمّ قال: إلّا أن يكون المراد ما أورده بعض المحقّقين[٢] من أنّه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممّن لا خلاف في عدالته فائدة.

وفيه: أنّه إن أردتَ عدم خلاف من المعدّلين المعروفين في الرجال[٣]؛

ففيه: أوّلاً[٤]: أنّا لم نجد من وثّقه جميعهم..

وإن أردت عدم وجدان خلاف منهم..

ففيه: أنّ هذا غير ظهور الوفاق، مع أنّ سكوتهم ربّما يكون فيه شيء، فتأمّل.

وثانياً: أنّ اتّفاق خصوص هؤلاء[٥] غير إجماع العصابة، وخصوصاً أنّ مدّعي هذا الإجماع الكشي ناقلاً عن مشايخه، فتدبّر.

هذا؛ مع أنّه لعلّ عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زائداً على التوثيق، فتأمّل.

وإن أردت اتّفاق جميع العصابة؛ فلم يوجد إلّا في مثل سلمان ممّن هو عدالته

---

١) الفوائد المطبوعة في مقدّمة منهج المقال: ٦ [الطبعة المحقّقة ١/١٠٩ ـ ١١١]، وحكاه عنه الشيخ أبو علي الحائري في منتهى المقال ١/ ٥٠ ـ ٥١ [المحقّقة].. وغيره.

٢) العبارة للشيخ محمّد في شرح الاستبصار، كما مرّت قريباً.

٣) أي عدم الخلاف من هذه الجماعة.

٤) كذا، ولا وجه لأوّلاً؛ إذ لا ثان له..!

٥) خ. ل: هؤلاء المعدّلين.

ضروريّة لا تحتاج إلى الإظهار، وأمّا غيرهم[١] فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالماً عن قدح فضلاً عن أن يتحقّق اتّفاقهم على سلامته منه، فضلاً عن أن يثبت عندك، فتأمّل[٢]. انتهى.

الثاني: ما عن بعض المحقّقين[٣] من منع الإجماع على الوثاقة؛ لأنّ بعض هؤلاء لم يدّع أحد توثيقه، بل قدح بعض في بعضهم، وبعض منهم وإن ادّعي توثيقه إلّا أنّه ورد منهم قدح فيه.

قال في الفوائد[٤]: وهذا الاعتراض أيضاً فيه تأمّل، وسيظهر لك بعض من وجهه.

الثالث: ما ناقش به في الفوائد[٥]، من: أنّ تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم توثيقه منهم، لما مرّت الإشارة إليه.

وتوضيح ذلك ما في الفصول[٦] من أنّ اعتمادهم على رواية رجل في خصوص

---

١) في الطبعة الثانية: غيره.

٢) التعليقة المطبوعة في مقدّمة منهج المقال: ٦ ـ ٧ [الطبعة المحقّقة ١٠٩/١ ـ ١١١].

٣) المراد به الشيخ محمّد سبط الشهيد رحمهما الله في شرحه على كتاب الاستبصار، ونقله عنه غير واحد كالسيّد الصدر في نهاية الدّراية: ٤٠٥ [الطبعة المحقّقة].. وغيره.

٤) فوائد الوحيد المطبوعة في مقدّمة منهج المقال: ٧ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١١١/١]، ومثله في منتهى المقال في الطبعة المحقّقة ٥١/١ ومرّت كلمات بعضهم في بعض الموارد، فراجع.

٥) فوائد الوحيد المطبوعة في مقدّمة منهج المقال: ٥ [الطبعة المحقّقة ١١١/١].

٦) الفصول: ٣٠٣ [الطبعة الحجريّة، وسط الصفحة] قال: وربّما قيل بأنّها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً. ثمّ قال: وهو بعيد؛ لأنّ اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدلّ على توثيقه.. إلى آخره.

مقام لا يدلّ على توثيقه بشيء من الدلالات، ألا ترى أنّ علي بن [أبي] حمزة قد ذكر الشيخ[١] في حقّه أنّه واقفيّ، وذكر النجاشي[٢] أنّه أحد عمد الواقفة، وقال علي بن الحسن بن فضّال: أنّه كذّاب متّهم ملعون، وقال ابن الغضائري[٣]: هو أصل الوقف، وأشدّ الناس عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام، وروى الكشي[٤] في ذمّه روايات، ولم يحكِ عن أحد توثيقه.. ومع ذلك فقد ذكر الشيخ رحمه الله في الفهرست[٥] أنّ له أصلاً نقل عنه ابن أبي عمير وصفوان.. إلى غير ذلك من النظائر ممّا يطّلع عليه المتتبّع الماهر.

وأمّا ما يقال: من أنّ أصحابنا الإماميّة كانوا يتبرّؤون من فرق المخالفين لهم لاسيّما الواقفيّة، وكانوا يسمّونهم: الكلاب الممطورة، فكيف يعقل ركونهم[٦] إليهم وروايتهم عنهم؟! بل كلّ ما يوجد من رواياتهم عنهم فلابدّ أن يكون في حال استقامتهم.. فممّا لا وجه له؛ إذ الذي يظهر أنّ أصحابنا كانوا يعتمدون على الأخبار المحفوفة بأمارة الوثوق وإن كان الراوي غير إماميّ، وكفاك في ذاك روايتهم عن

---

١) رجال الشيخ الطوسي رحمه الله: ٣٥٢ برقم (١٠) وهو البطائني الأنصاري.

٢) رجال النجاشي: ١٧٥ [طبعة الهند، وفي طبعة بيروت ٦٩/٢ برقم ٦٥٤، وفي طبعة جماعة المدرّسين: ٢٤٥ ـ ٢٥٠ برقم ٦٥٦].

٣) رجال ابن الغضائري: ٨٣ برقم (١٠٧).

٤) رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): ٤٠٣ ـ ٤٠٦ حديث ٧٥٤ ـ ٧٦٠.

٥) فهرست الشيخ الطوسي: ١٢٢ برقم ٤٢٠ [طبعة الحيدرية: ٩٦ ـ ٩٧ برقم ٤٨، وفي طبعة جامعة مشهد: ٢١٠ ـ ٢١١ برقم ٤٥٣].

٦) خ. ل: سكونهم.

النوفلي والسكوني مع أنّهما عامّيان، ولم يكن لهما حال استقامة. انتهى. فتأمّل[١].

رابعها: أنّ المراد به توثيق من كان بعد مَنْ قيل في حقّه ذلك.

أسنده في الفوائد[٢] إلى توهّم بعضٍ..

ولا ريب في أنّ مراد هذا القائل توثيق المقول في حقّه أيضاً[٣]، كما يشهد بذلك أن صاحب الفصول ﷺ بعد[٤] نقل القول السابق، قال[٥]: وربّما قيل بأنّها تدلّ على وثاقة الرجال الذين بعده أيضاً. انتهى.

وأقول: يتّجه على هذا التفسير ما نوقش به في سابقه وزيادة.

وتحقيق القول في المسألة: أنّك قد عرفت فيما مضى حجّيّة الظنّ في الرجال؛ لانسداد باب العلم في هذا الباب، ولا ريب في إيراث الإجماع المزبور الظنّ، كما لا ريب في حجّيّة ما يظهر من اللفظ المزبور لكونه كغيره من الألفاظ التي هي حجّة.

---

١) لم ترد فتأمّل، في الطبعة الأُولى ولا خطّيّتها.

٢) التعليقة على منهج المقال: ٧ [الطبعة الحجريّة، وفي الطبعة المحقّقة من منهج المقال ١١٣/١]: ..ويظهر من كلام العلّامة النوري في خاتمة المستدرك ٧٥٩/٣ [الطبعة المحقّقة ٣٤/(٧)٢٥] أنّ هذا القول ظاهر كلام السيّد محمّد باقر الجيلاني في رسالته في تحقيق حال أبان، وهو متأخّر زماناً.

٣) وزاد في التعليقة قوله: نعم يمكن أن يفهم منها اعتداد، ما بالنسبة إليه.. ثمّ أمر بالتأمّل.

وهذا القول وإن حكم عليه بالفساد إلّا أنّه يظهر من جمع من الأعلام في استدلالاتهم الفقهيّة كثاني الشهيدين ـ مثلاً ـ في حاشيته على الإرشاد ٤١/٢ حيث استظهر وثاقة أبي الربيع الشامي لرواية الحسن بن محبوب ـ الذي هو من أصحاب الإجماع ـ عنه.

٤) الصحيح: قبل، لا: بعد.

٥) الفصول: ٣٠٣.

والذي يظهر لكل ذي ذهن مستقيم هو التفسير الأوّل الذي فهمه المشهور، بل قيل[١]: إنّه لو كان في الظهور المزبور في نفسه قصور فهو بفهم المشهور مجبور.. وإن لم نقل بجبر الشهرة لقصور الدلالة في الأخبار؛ لأنّ المدار هنا على مطلق الظنّ دون الأخبار، فإنّ المدار فيها على الاطمئنان.

وأمّا التفسير الثاني؛ فقد عرفت سقوطه.

وأمّا التفسير الثالث؛ فقد سمعت ما فيه من المناقشات، مضافاً إلى ما قيل عليه[٢] من أنّه إن كان المراد به ما ينفي التفسير الأوّل فلا ريب في ضعفه، فإنّ الظهور بمرأىٰ منّا، وهو مع التفسير الأوّل، كما أنّ مصير المشهور هو ذاك، بل لم نقف على مصرّح بالثالث غير مَنْ مرّ[٣].. فأين الكثرة والإجماع اللذان ادّعاهما الأسترآبادي؟!

وإن كان المراد به ـ زيادة على التفسير الأوّل ـ إثبات وثاقة الرجل المقول في حقّه اللفظ المزبور؛ نظراً إلى ما نقلناه عن البعض الاستدلال للتفسير الثالث به.

ففيه؛ أنّ ذلك ـ على فرض تسليم إفادته بنفسه أو بانضمام اللفظ المزبور شرطاً أو شطراً للظنّ المعتبر ـ معارض لظهور عبائر[٤] المشهور، بل صراحتها في نفي ذلك، مع أنّ الظاهر خلافه، بل هو استدلال بالأعمّ؛ لإمكان أن يكون منشأ إجماعهم ـ مع اختلاف مشاربهم ـ هو وقوفهم على نهاية دقّة المقول فيه ذلك اللفظ

---

١) القائل هو المولى ملّا علي الكني في توضيح المقال: ٣٩ [الطبعة المحقّقة ١٩٣/١].

٢) كما في توضيح المقال في علم الرجال: ٣٩ [الطبعة المحقّقة: ١٩٣]، مع زيادة من المصنّف وتغيير غير مخلّ.

٣) خ. ل: غير ما ذكر، وهو الذي جاء في النسخة الخطّيّة من الأصل.

٤) كذا، والأُولى: عبارات، وقد تكرّرت اللفظة في أكثر من مكان.

في نقل الرواية بحيث لا يروي إلّا ما علم أو ظنّ بصحّته، مع معرفته بعيوب الرواية والرواة، وهذا لا يستلزم وثاقته في نفسه، غاية الأمر كونه ثقة في نقل الحديث خاصّة، كما مرّ في اللفظ المزبور، إلّا أنّ هناك استظهرنا وثاقته في نفسه من قرائن أُخر، فلو وجد مثلها في المقام لم نكن نأبى عنه، وإلّا فالمسلّم وثاقته في الحديث لا وثاقته في نفسه حتّى يحكم بكونه ثقة بالاصطلاح المتأخّر.

فإن قلت: إنّا [إن] لم نستفد من نفس العبارة وثاقة هؤلاء في أنفسهم، فلا أقلّ من استفادة ذلك بضميمة أنّه يبعد كلّ البعد عدم وثاقة الراوي في نفسه بالمعنى الأخصّ، ومع ذلك اتّفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه، وعلى الاعتماد على أحاديثه وأخباره، مع ملاحظة أنّ كثيراً من الأعاظم الثقات من الرواة لم يتحقّق منهم الاتّفاق على تصحيح حديثه، ولا قيل في حقّه هذا القول، ولا ادّعيت هذا الدعوى له؛ فليس إلّا لكون هؤلاء بمرتبة فوق العدالة بمراتب.

قلت: نعم؛ ولكنّا لمّا وجدنا منهم من هو فطحيّ كعبدالله بن بكير، بل والحسن ابن علي بن فضّال ـ على قول ـ علمنا بأنّ المراد بـ: الوثاقة؛ الموثّقية والعدالة بالمعنى الأعمّ، دون الوثاقة، فتأمّل جيّداً.

وأمّا التفسير الرابع؛ فقد قيل: إنّ منشأه الأخذ بالتفسير الأوّل مع حمل لفظ التصحيح والصحّة في العبارة على الصحّة بالاصطلاح المتأخّر المتوقّفة على عدالة الرواة.

وأنت خبير بأنّه لا وجه لذلك؛ لأنّ العبارة المزبورة أصلها من الكشي.. ونحوه من القدماء الذين لم يكن اصطلاحهم في لفظ الصحيح هو الاصطلاح المتأخّر، بل الصحّة في اصطلاحهم عبارة عن كون الرواية معتبرة موثوقاً بصدورها عن

المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجيّة، فلازم حمل كلام كلّ ذي اصطلاح على مصطلحه هو كون مرادهم بالإجماع على صحّة ما يصحّ عن هؤلاء الإجماع على كون ما يوثق برواية هؤلاء له موثوقاً بصدوره عن المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجيّة.

لا يقال: كما نقل الإجماع المزبور الكشيّ.. وغيره من القدماء فكذا نقله المتأخّرون الذين اصطلاحهم في الصحّة: الوثاقة والعدالة والإماميّة[1]، فكما تحمل ما في كلام القدماء على اصطلاحهم، يلزمك حمل ما في كلمات المتأخّرين ـ أيضاً ـ على مصطلحهم، فيثبت مطلوب أهل التفسير الرابع.

لأنّا نقول: حيث إنّ انعقاد الإجماع في الزمان المتأخّر على خلاف ما انعقد في الزمان السابق غير ممكن على طريقتنا في الإجماع، كشف ذلك عن إرادة المتأخّرين بالصحّة ـ في هذه العبارة ـ الصحيح بالاصطلاح المتقدّم وهو المطلوب، فتأمّل.

وقد تلخّص من ذلك كلّه أنّ المعتمد في تفسير العبارة هو التفسير الأوّل، وأنّ ما يصحّ عن هؤلاء ـ مع ضعف أحد مَنْ بعدهم من رجال السند ـ لا ينبغي أن يسمّى صحيحاً بالاصطلاح المتأخّر، بل ينبغي تسميته: قويّاً.. أو كالصحيح..

ولعلّ هذا هو مراد المحقّق الوحيد رحمه الله بقوله[2] ـ في آخر كلامه ـ: وعندي أنّ رواية

---

١) الظاهر: والإيمان.

٢) تعليقة الوحيد: ٧ [الطبعة المحقّقة من منهج المقال ١١٣/١]، واختاره الأسترآبادي في لبّ اللباب: ٢١ [النسخة الخطّيّة، وقد طبع أخيراً في سلسلة ميراث حديث شيعة ٤٧١/٢ ـ ٤٧٢]، ولم يذكر غير كلام أُستاذه، وأيّده بما لامزيد عليه.. وجاء في كلام غيرهما ممّن مرّ كلامهم.

هؤلاء إذا صحّت إليهم لا تقصر عن أكثر الصحاح[١]. انتهى.

ولا وجه لما صدر من الشيخ أبي علي في منتهى المقال من التأمّل في اعتبار الإجماع المزبور، حيث قال[٢]: الإنصاف أنّ مثل هذا الصحيح ليس في القوّة كسائر الصحاح، بل وأضعف من كثير من الحسان.. لا لما فهمه السيّد الأُستاذ ـ مدّ في بقاه ـ ومن شاركه، إذ لا يكاد يفهم ذلك من تلك العبارة أبداً، ولا يتبادر إلى الذهن مطلقاً، ومن المعلوم أنّ صدق الرجل غير تصحيح ما يصحّ عنه، بل لوهن الإجماع المزبور؛ إذ لم نقف على ما[٣] وافق الكشي في ذلك من معاصريه والمتقدمين عليه والمتأخّرين عنه إلى زمان العلّامة ﷺ أو ما قاربه.

نعم؛ ربّما يوجد ذكر هذا[٤] الإجماع في كلام النجاشي فقط من المتقدّمين، وذلك بعنوان النقل عن الكشي، إلّا أنّ غير واحد من علمائنا ـ منهم الشيخ البهائي ﷺ[٥] ـ صرّح بأنّ [من] الأُمور الموجبة لعدّ الحديث من الصحيح عند قدمائنا وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، فتدبّر.

لكنّ هذا الإجماع لم يثبت وجوب اتّباعه كالذي بالمعنى المصطلح.. لكونه مجرّد وفاق. انتهى.

---

١) وزاد عليه: ووجهه يظهر بالتأمّل فيما ذكرنا.

٢) منتهى المقال: ١٠ [الطبعة المحقّقة ١/٥٧ ـ ٥٨].

٣) في الطبعة الأُولى وكذا في نسخة: من، بدلاً من: ما.

٤) في المنتهى: لهذا.

٥) كما في مشرق الشمسين: ٢٦٩ [من الطبعة الحجريّة المطبوعة ضمن الحبل المتين].

فإنّ فيه: أنّه قد حكي عن الشيخ ـ أيضاً ـ نقل هذا الإجماع، وقد نقله العلّامة ﵀ ومن تأخّر عنه أيضاً، وحكاه النجاشي بعنوان القبول دون مجرّد النقل، بل كلمات الكلّ صريحة في المسلّمية والقبول، وكفى بأحد هؤلاء ناقلاً بعد إفادته الظنّ الكافي في الرجال، حتّى لو أُريد به الوفاق دون الإجماع المصطلح، مع أنّ ظاهرهم الإجماع المصطلح، وهو صريح الشيخ الحرّ في فوائد وسائل الشيعة[1]، حيث قال ـ بعد نقل عبارة الكشي، ما لفظه ـ: وذكر أيضاً ـ أي الكشي ـ أحاديث في هؤلاء والذين قبلهم تدلّ على مضمون الإجماع المذكور[2].

فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم ـ بل المعصومين ﷺ ـ في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل.. وغيره.

وقد ذكر نحو ذلك ـ بل ما هو أبلغ منه ـ الشيخ ﵀ في كتاب العدّة[3] وجماعة من المتقدّمين والمتأخّرين، وذكروا أنّهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الأجلاء وأمثالهم، كما أجمعوا على العمل بمسانيدهم. انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ ما في ذيله يقوّي ما اخترناه من التفسير الأوّل، فلاحظ وتدبّر جيّداً.

---

١) وسائل الشيعة: ٥٢٨ ـ ٥٣٠ [الطبعة الحجريّة في الجزء الثالث (الخاتمة) الفائدة السابعة، وفي الطبعة الإسلامية ٨٠/٢٠، وفي طبعة مؤسّسة آل البيت ﷺ ٢٤٤/٣٠]، ولاحظ: الوافي ٢٧/١، وما بعدها.

٢) ولاحظ: وسائل الشيعة ٩٨/١٨ باب ١١ [الطبعة الإسلامية].

٣) عدّة الأُصول ٣٦٧/١ ـ ٣٨٨، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد أو على بطلانها، وما يرجّح به الأخبار بعضها على بعض [وصفحة: ٥٦ وصفحة: ٦٠.. وما بعدها من الطبعة الحجريّة].

المقام الثاني:

في تعداد الجماعة وتعيين أسمائهم:

وحيث إنّ أوّل من نقل الإجماع هو الكشي، لزمنا نقل كلامه برمّته، قال ﷺ ـ ما هذا لفظه ـ: قال الكشي[1]: أجمعت[2] العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل ابن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأفقه الستة زرارة.

وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث البختري..

ثمّ أورد أحاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والأمر بالرجوع إليهم.

ثمّ قال[3]: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: أجمعت العصابة على

---

١) رجال الكشي: تحت عنوان: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر عليه السلام: ١٥٥ [طبعة الهند (١٣١٧ هـ) وصفحة: ٢٠٦ من الطبعة الحديثة مع اختلاف يسير بينهما، وطبعة جامعة مشهد: ٢٣٨ برقم ٤٣١، و ٥٠٧/٢ حديث ٤٣١ من الطبعة المحشّاة].

٢) في بعض المصادر: اجتمعت.

٣) رجال الكشي: ٢٣٩ [طبعة الهند، وفي الطبعة الجديدة: ٣٢٢، وفي طبعة جامعة مشهد: ٣٧٥ حديث ٧٠٥، و ٦٧٣/٢ حديث ٧٠٥ من الطبعة المحشّاة]، والأولى أن يقال: تحت عنوان: تسمية الفقهاء..

تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه ـ من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم ـ ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ: أنّ أفقه هؤلاء جميل ابن درّاج.. وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

ثمّ قال[1] ـ بعد ذلك ـ: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر أُخر ـ دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ـ منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر ـ وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال ـ وفضالة بن أيّوب.

وقال بعضهم: مكان فضالة: عثمان بن عيسى.

وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى[2]. انتهى.

---

١) الأولى أن يقال: تحت عنوان: تسمية الفقهاء من.. إلى آخره.

لاحظ: رجال الكشي: ٣٤٤ [طبعة الهند، والطبعة الجديدة: ٤٦٦، وفي طبعة جامعة مشهد: ٥٥٦ برقم ١٠٥٠، وفي المحقّقة ٢/٨٣٠حديث ١٠٥٠].

٢) أقول: ظهر أنّ أصحاب الإجماع طائفتان:

إحداهما: من حكي الإجماع على تصديقهم.

.. ثمّ ذكر أحاديث في حقّ هؤلاء والذين قبلهم.

وأقول: قد جعل ﷺ في الستّة الأُولى الخلاف في واحد ـ وهو أبو بصير ـ حيث قال: إنّه الأسدي، وحكى عن بعضهم أنه: ليث المرادي، وفي الستّة الأخيرة جعل مكان: ابن محبوب: الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة ـ على قول ـ وابن محبوب وعثمان بن عيسى ـ على قول آخر ـ.

وقد نظم العلّامة الطباطبائي ﷺ[1] في الستّة الأخيرة من عيّنه هو، وفي الستّة الأُولى من نقله عن بعض قولاً، وجعل ذلك الأصح عنده..

قال ﷺ:

قَدْ أَجْمَعَ الكلُّ على تصحيح مَا
يَصِحُّ عَنْ جَمَاعةٍ فَلْيُعْلَما
وَهُمْ أُولوا نَجَابَةٍ وَرِفْعَة
أَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعَة[2]

← والثانية: من حكي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم.. ودعوى الكشي الإجماع على التصديق هي في الستّة الأوائل دون غيرهم، فتأمّل.

وبعبارة أُخرى: إنّ دعوى الإجماع على التصديق موجودة في الجميع؛ غاية الأمر أنّ الإجماع المدّعى في الستة الأوائل على التصديق فقط، وفي الستة المتوسطة والأخيرة على التصديق والتصحيح، فتدبّر.

١) رجال السيّد بحر العلوم ٤/٩٣.

٢) في المطبوع والأصل: ستّة، والصحيح ما أثبتناه.

فـــالستّةُ الأُولى مِـــنَ الأمجـــادِ

أربـــــعةٌ مِـــنْهُمْ مِـــنَ الأوْتَـــادِ

زُرَارةُ كـــــذا بَـــــرِيدٌ قَـــدْ أَتَى

ثُمّ مُحـــــمّدٌ وليثٌ يـــــا فَـــتَى

كـــذا فُـــضَيْلٌ بَـــعْدَهُ مَـــعْرُوفُ

وهـــو الذي مـــا بَـــيْنَنا مـعروفُ

والســتّةُ الوسطى أولوا الفَضَائِلِ

رُتْـــــبَتُهُمْ أدْنَى مِـــنَ الأَوَائِـــلِ

جَمِـــــيلٌ الجـــــميلُ مَـــعَ أَبَـــانِ

وَالعَـــــــــبْدَلَانِ ثُمَّ حَمَّـــــادَانِ

والســـتّةُ الأُخـرَى هُـمُ صَـفْوَانُ

وَيُـــــونُسٌ عـــليهما الرضـــوانُ

ثُمَّ ابـــــنُ محـــبوبٍ كـــذا مُحَـــمَّدُ

كـــــذاك عَـــــبْدُاللهِ ثُمَّ أَحْمَـــــدُ

وَمَـــا ذَكَـــرْنَاهُ الأَصَـــحُّ عِـــنْدَنَا

وَشَـــذّ قَـــوْلُ مَـــنْ بِـــهِ خَـــالَفَنَا

قلت: وجه الأصحّيّة في عدّ ابن محبوب في الستّة الأخيرة ظاهر؛ لموافقته لإجماع الكشي، وأمّا الأصحّيّة في عدّ الليث بدل: الأسدي فلم أفهم وجهها، لمخالفته لعدّ الكشي ـ الذي هو الأصل في هذا الإجماع ـ فتدبّر جيداً.

بقي هنا شيء؛ وهو ـ أنّ مَنْ عدا الكشي ـ: عدّ الستة الأُولى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وعبارة الكشي المزبورة قاصرة عن إفادة ذلك؛ لأنّه نقل الإجماع على تصديقهم، وظاهر التصديق غير تصحيح ما يصحّ عنهم، لكنّ دعوى غيره ممّن نقل الإجماع ـ سيّما مثل العلّامة الحلّي[١]، والعلّامة الطباطبائي[٢].. وغيرهما ـ يكشف عن وجود قرينة على إرادة الكشي من تصديق هؤلاء تصحيح ما يصحّ عنهم، ولو أغمضنا عن ذلك ففي دعوى مثل العلامتين الإجماع كفاية في إفادة الظنّ الكافي في الرجال، فلا وجه لما حكي عن السيّد الأجل السيّد محسن الأعرجي ﷺ في عدّته من التأمّل في كون الستة الأُولى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم..

حيث قال[٣]: إنّه قد حكى الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن الأواسط والأواخر غير واحد من المتأخّرين كابن طاوس[٤] والعلّامة[٥] وابن داود[٦].. وحينئذ؛ فما اشتهر بين جملة من أهل هذا الفنّ ـ كالشيخ أبي علي في كتابه

---

١) رجال العلّامة، في غالب تراجم أصحاب الإجماع، كما في صفحة: ١٣ و ٣٧ و ١٠٦.. وغيرها.

٢) رجال السيّد بحر العلوم ٣٦٦/٣.

٣) عدّة الرجال ١٩١/١ ـ ١٩٢ [الطبعة المحقّقة]، وانظر: جامع المقال: ١٧٨ حيث عدّهم فقط.

٤) التحرير الطاووسي: ١١٩ و ٦٢٣.

٥) الخلاصة: ٣٤ و ٣٧.

٦) رجال ابن داود: ٦٦ و ٧٧.. وغيرهما.

إلى هنا كلام السيّد في العدّة، ثم قال: ولكن كلّ في ترجمته، ولم نجد ما نسبه له طاب رمسه.. نعم هو لازم كلامه، فتأمّل.

منتهى المقال[١]، وصاحب المعالم في كتابه منتقى الجمان[٢].. وغيرهما ـ من أنّ الطائفة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن ثمانية عشر، ستّة من الأوائل، وستّة من الأواسط، وستّة من الأواخر.. ممّا لا وجه له ولا أصل؛ فإنّ الستّة الأوائل لم يدّع في حقّهم هذه الدعوى ولا قيل فيهم هذا القول، وإنّما المدّعى فيهم إنّما هو إجماع العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه، وأين هذه الدعوى من تلك؟! انتهى.

فإنّ فيه ما عرفت من كفاية نقل مَنْ ذكر في إفادة الظنّ الكافي في الرجال.

وما أبعد ما بينه وما بين ما صدر من بعضهم من عدّهم اثنين وعشرين جمعاً بين الأقوال.

تذنيب[٣]:

قد شهد الثقات بوثاقة جمع غير أصحاب الإجماع، وعملت الطائفة بأخبارهم لوثاقتهم، وهم أكثر من أن يحصوا.

وقد قال الشيخ المفيد رحمه الله[٤]، وابن شهرآشوب[٥]،

---

١) منتهى المقال: ٩ ـ ١٠ [الحجريّة، وفي المحقّقة ١/ ٥٠ ـ ٥٨ المقدّمة الخامسة].

٢) منتقى الجمان ١/ ١٣ ـ ١٤.

٣) ذكره في تكملة الرجال ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ تحت عنوان: استطراد، وأورده السيّد الأعرجي في عدّة الرجال ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

٤) الإرشاد: ٢٨٩ [وفي طبعة النجف الأشرف: ٢٧١، وفي المحقّقة ٢/ ١٧٩]، قال: فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف.

٥) قال في المناقب ٢/ ٣٢٤ ما نصّه: نقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد، وقد ←

والطبرسي[١].. وغيرهم إنّ الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل.

وزاد الطبرسي[٢] أنه: صنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة وتسمّى: الأُصول. انتهى.

وأمّا الأُصول المعتمدة والكتب المعوّل عليها وما حكموا بصحته فكثيرة جداً.

وأمّا الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام وأمروا بالرجوع إليهم والعمل بأخبارهم، وجعلوا منهم الوكلاء والأُمناء.. فكثيرون أيضاً يعرفون بالتتبّع في كتب أهل الفنّ[٣].

← جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل. ثمّ قال: إنّ ابن عقدة مصنّف كتاب الرجال لأبي عبدالله عدّهم فيه.. وجاء في بحار الأنوار ٢٧/٤٧، وعنه في سفينة البحار ٧١/٥.

ولذا قال الشيخ في أوّل رجاله إنّه: يذكر فيه جميع ما ذكره ابن عقدة.

وانظر: معالم العلماء: ٣.

١) إعلام الورى: ٢٧٦ ـ ٢٧٧ [المحقّقة: ٤٠٩ ـ ٤١٠]، قال: وإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات فكانوا أربعة آلاف رجل.

٢) في إعلام الورى: ٢٧٧ [الطبعة المحقّقة: ٤٠٩] باختلاف يسير، وحكاه عنه العلّامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ٣٣٨/٢٧ باب ٤ حديث ١، وفيه: وهي معروفة بكتب الأُصول، ومثله في كشف الغمّة ٥١١/٢، لاحظ بحث (الأصل) من هذا الكتاب.

٣) وقد عدّد منهم جمعاً الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب عدّة الأُصول ٢٠٢/١ ـ ٢٠٧، وكذا في كتاب الغيبة: ٣٤٦، ولاحظ عنوان: ثقات أمير المؤمنين عليه السلام ـ الآتي ـ.

وأمّا من عُرف بين الأصحاب بأنّه: لا يروي إلّا عن ثقة.. فقد اشتهر بذلك جماعة منهم: محمّد بن أبي عمير، وصفوان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.. بل ادّعي على ذلك الإجماع، ولذلك اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيلهم، كما في الذكرى[1].. وغيرها، بل عن ظاهر الشهيد ﷺ دعوى الإجماع على ذلك.

لكن قد يقال: إنّا وجدناهم كثيراً ما يروون عن الموثّقين كأبان بن عثمان، وعثمان بن عيسى، ومنه رواية ابن أبي عمير والبزنطي عن عبدالكريم بن عمرو الثقة الواقفي، فلعلّهم أرادوا بالثقة في قولهم: لا يروون إلّا عن ثقة ـ كما عن الشيخ ﷺ في العدّة وغيره ـ المعنى الأعمّ، فإنّهم كثيراً ما يطلقونه على ذلك.

لا يقال: إنّا قد وجدناهم يروون عن الضعفاء ـ أيضاً ـ كعلي بن أبي حمزة البطائني الضعيف على المشهور.

لأنّا نقول: إنّ علي بن أبي حمزة ممّن قال الشيخ ﷺ[2]: إنّ الطائفة عملت بأخباره، وله حالة استقامة.. فلعلّ رواية هؤلاء عنه كانت في حال استقامته، وأنّ الطائفة إنّما عملت بأخبار زمان استقامته، فتأمّل جيداً.

---

١) الذكرى: ٤ [الطبعة الحجريّة في وسط الصفحة]، وعنه غير واحد كالأعرجي في عدّة الرجال ٢٠٧/١.

٢) كما في عدّة الأُصول ٣٨١/١ [تحقيق الشيخ الأنصاري ١٥٠/١]، إلّا أنّه قيّد هناك بـ: فيما لم يكن عندهم فيه خلافه..

هذا؛ وكلام الشيخ ﷺ في العدة يأبى ما ذكرناه، حيث ذكر قبله: إذا كان متحرّجاً في روايته موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ثم قال: فلأجل ما قلناه عملت الطائفة.. إلى آخره.

وانظر: فهرست الشيخ ﷺ: ٢١٠.

[(١) وعليك بمراجعة ما نقلناه في ذيل ترجمة عبدالله بن سنان (٢)، عن السيّد صدر الدين؛ فإنّه من مكمّلات المقام].

ومنها:

قولهم: من أصحابنا:

فإنّ بعضهم جعل ذلك من ألفاظ المدح، واستفاد منه كون المقول فيه إماميّاً إذا كان القائل إماميّاً، ولا بأس به.

والاستدلال على العدم بظهور عباراتهم في عدم اختصاصه بالفرقة الناجية ـ كما

---

١) ما بين المعكوفتين من الإضافات على الطبعة الثانية.

٢) قال المصنّف ﷺ في تنقيح المقال ١٨٧/٢ [الطبعة الحجريّة] ـ في الترجمة المزبورة ما نصّه ـ: الثاني: أنّ السيّد صدر الدين ﷺ قال في تعليقته: قد يقال: كيف لم يعدّوا عبدالله بن سنان، وعبدالله بن يعقوب، وعلي بن يقطين ـ ممّن لا يطعن عليهم في شيء ـ مع الستّة المجمع على تصديقهم..!؟

ويمكن الجواب عنه بوجوه:

الأوّل: أنّ الصدق مطابقة الواقع، فالإجماع على التصديق يقتضي الإجماع على اعتقاد مطابقة الواقع، ولعلّ الطائفة وقفوا على مطابقة كثير من أخبارهم أو أكثرها، فاستدلّوا بما وجدوا على ما لم يجدوا، والاتّفاق على وثاقة الرجل وتقواه وصلاحه وورعه لا يقتضي أكثر من ظنّ مطابقة خبره لاعتقاده.

الثاني: أنّ الإجماع في الستّة الأوائل على الأمرين من التصديق والإقرار لهم بالفقه.

الثالث: أن يكون الستّة الأوائل قد علم لهم ذلك من جميع الطائفة اتّفاقاً محقّقاً فلذلك نقلوه، وأمّا غيرهم فلم يعلم أكثر من اعتماد كثير أو ظهور الأكثر عليهم، وسكوت الباقين بعدم الخلاف منهم.. وقد سلف.

في عبدالله بن جبلة، ومعاوية بن حكيم، حيث عُدّا من أصحابنا مع أنّ الأوّل واقفي، والثاني فطحيّ ـ وبقول الشيخ في أوّل الفهرست[١]: كثير من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة.. مردود؛ بأنّ استعمالهم العبارة في مورد أو موردين في خلاف ظاهرها للقرينة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار. وأمّا عبارة الشيخ ﵀ فلا دلالة فيها على مدّعى المستدلّ؛ إذ لعلّ غرضه فساد عقيدتهم بعد التصنيف، فتدبّر.

ومنها:

قولهم: **عين ووجه**[٢]:

وقد يُضمّ إلى الأوّل: من عيون أصحابنا، وإلى الثاني: من وجوه أصحابنا، وقد يضاف الجمع إلى الطائفة[٣].

وقد جعل المولى الوحيد ﵀ المنضمّ أقوى من المفرد، ونقل في مفرد كلّ منهما قولاً لم يسمّ قائله بإفادته التعديل.

ثمّ قال: ويظهر ذلك من المصنّف[٤] ﵀ في ترجمة الحسن بن علي

---

١) الفهرست: ٣.[صفحة: ٣٢ من المقدّمة].

٢) قال في تكملة الرجال ٥٢/١: وجه؛ والمراد به أنّ له رتبةً وحظّاً.

ولاحظ: زاد المجتهدين ٢٨٧/١.

٣) انظر: مجمع البحرين ٢٨٦/٦ ـ ٢٨٨ مادة (عين).

٤) مراده من (المصنّف ﵀) المولى ميرزا محمّد الأسترآبادي صاحب منهج المقال (الرجال الكبير) ـ مصنّف كتب الرجال الثلاثة: الوسيط، والكبير، والصغير ـ.

ابن زياد[١]، وسنذكر عن جدّي[٢] في تلك الترجمة معناهما، واستدلاله على كونهما توثيقاً.

وربّما يظهر ذلك من المحقّق الداماد[٣] ـ أيضاً ـ في الحسين بن أبي العلاء، وعندي أنّهما يفيدان مدحاً معتدّاً به[٤]. انتهى.

وأشار بما يظهر من المصنّف إلى ما حكى عن مصنّفه في تلك الترجمة من قوله[٥]: ربّما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى.. ولا ريب أنّ كونه عيناً من عيون هذه الطائفة، ووجهاً من وجوهها.. أولى. انتهى.

وعن التعليقة[٦] في الترجمة المزبورة عن جدّه، أنّه قال: عين.. توثيق؛ لأنّ

---

١) في الأصل: الحسن بن زياد، من دون اسم الأب، والأصحّ ما ذكره الشيخ الجدّ ﷺ، ويراد منه: الوشّاء البجلي الكوفي.

٢) أي التقي المجلسي ﷺ. انظر: روضة المتّقين ١٤/٤٥.

٣) تعليقة السيّد الداماد على رجال الكشي ١/٢٤٣.

٤) ثمّ قال: وأقوى من هذين: وجه من وجوه أصحابنا مثلاً، فتأمّل.

لاحظ: التعليقة على منهج المقال: ٧ [وفي الطبعة المحقّقة ١/١١٦]، وحكاه في منتهى المقال: ١١ [الحجريّة، وفي المحقّقة ١/٦٤]، ونهاية الدّراية: ١٤٦.. وغيرهما.

٥) منهج المقال: ١٠٣ [الطبعة الحجريّة، ولم يطبع هذا الموضع في المحقّقة].

٦) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ١٠٤ [الطبعة الحجريّة، ولم يخرج إلى الآن هذا الموضع في المحقّقة]، ونقله عنه في زاد المجتهدين ١/٢٨٧ ـ ٢٨٨ من دون أن ينسبه له، وقال: إذ كونه وجهاً أعمّ من الدلالة على التوثيق بالمعنى الأخصّ، والظاهر أنّه يفيد مدحاً يوجب الاعتماد ويشيّد الاعتداد.. إلى آخره. وكذا في عدّة الرجال ١/١٢٠ ـ ١٢١ نقلاً عن التقي المجلسي.

الظاهر استعارته[١] بمعنى الميزان[٢]، باعتبار صدقه، كما كان الصادق عليه السلام يسمّي أبا الصباح بـ: الميزان؛ لصدقه[٣]، ويحتمل أن يكون بمعنى شمسها أو خِياره، بل الظاهر أنّ قولهم: وجه.. توثيق؛ لأنّ دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كان عدم النقل إلّا[٤] عمّن كان في غاية الثقة، ولم يكن يومئذ مال ولا جاه حتّى يتوجّهوا إليهم بها بخلاف اليوم، ولذا يحكمون بصحّة خبره. انتهى.

قلت: إن تمّ ما ذكره كان المقول فيه من الموثّق، وإلّا ـ لكونه اجتهاداً منه لم يعلم إصابته، وعدم كونه نقلاً للاصطلاح ـ فهو من القوي.

وعلى كلّ منهما؛ فاسم التفضيل منه أدلّ على ذلك، فقولهم: فلان أوجه من فلان.. يفيد الوثاقة على اجتهاده إذا كان المفضَّل عليه وجهاً، والقوة على القول الآخر.

وأمّا قولهم: أوثق من فلان.. ـ مع وثاقة المفضَّل عليه ـ فلا شبهة في دلالته على الوثاقة، كما أنّ قولهم: أصدق من فلان.. أو أورع من فلان..[٥] مع وثاقة فلان[٦] يكون توثيقاً؛ قضاءً لحقّ اسم التفضيل.

---

١) في نسختنا: استعارة، وكذا في عدّة الرجال.

٢) في المصدر: الميزان له.

٣) الظاهر أنّ الميزان هو ما كان مُبيّناً للصدق وعدمه. فهو مرتبة فوق الصدق، وكانوا يريدون من العين: الميل في الميزان، يقال: أصلح عين ميزانك.. كما جاء في العين ٢/٢٥٥.. وغيره.

٤) كانوا لا ينقلون إلّا.. كذا في المصدر.

٥) وكذا قولهم: أوجه من فلان.. وقد ذكر المصنّف رحمه الله حكمه قبل قليل.

٦) كذا، ولعلّه: مع صدق فلان.. وأورعية فلان..

ومنها:

قولهم: ممدوح:

ولا ريب في إفادته المدح في الجملة لا الوثاقة.. ولا الإمامية، بل ولا المدح المعتدّ به الموجب لصيرورة الحديث حسناً؛ ضرورة أنّ من المدح ما له دخل في قوة السند وصدق القول؛ مثل: صالح، وخيّر..

ومنه ما لا دخل له في السند بل في المتن؛ مثل: فهيم، وحافظ.

ومنه ما لا دخل له فيهما؛ مثل: شاعر، وقارئ..

فحيث يطلق ولا توضع قرينة على إرادة الأوّل لم يدلّ على المدح المعتدّ به؛ لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاص.

ومنها:

قولهم: من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام [1]:

ولا ريب في دلالته على المدح المعتدّ به الموجب لصيرورة السند من القوي إن لم يثبت كونه إماميّاً، ومن الحسن إن ثبت كونه إماميّاً، وربّما جعل ذلك دالاًّ على العدالة، ويستشهد له بِعَدّ العلّامة رحمه الله سليم بن قيس من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام في

---

١) ومثله قولهم: من خاصّة أمير المؤمنين عليه السلام:

وكذا قولهم: من أولياء الإمام الصادق عليه السلام،

أو: صاحَبَ الإمام الرضا عليه السلام.. وأشباه ذلك ممّا يفيد مدحاً بلا شبهة في الجملة، ولا يبعد كون الأخير أقوى، لكونه لا يكون إلّا إماميّاً اثني عشريّاً، بل إنّ السيّد المقدّس في العدّة عدّ كون الرجل من خواصّ الشيعة أو حواري الإمام.. وغير ذلك كلّه في التوثيق، فضلاً عن المدح، وظاهره الاكتفاء بحسن الظاهر في التعديل، فتأمّل.

آخر القسم الأوّل من الخلاصة[١].

وأنت خبير بعدم الشهادة إلّا على أنّه معتمد؛ لأنّ القسم الأوّل وضعه فيمن يعتمد هو عليه أعمّ من العدالة وعدمها، فالأظهر أعمّيّة العبارة من العدالة.

وفي حكمها؛

قولهم: **من أولياء أحد الأئمّة عليهم السلام:**

نعم في الفوائد[٢]: إنّ قولهم: من الأولياء.. ـ من دون إضافة ـ ظاهر في العدالة.. ولم أفهم الوجه في ذلك، ولعلّه لذا أمر بالتأمّل.

[[٣]نعم؛ يمكن الاستئناس لذلك بما رواه في البحار[٤]، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبدالله، قال: قال علي بن الحكم: ..من أولياء

---

١) خلاصة العلّامة ٨٢ ـ ٨٣. وقد عدّ فيها جمعاً منهم ممّن اشترك في هذا اللقب أو قيل عنه إنّه: من خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام، أو: أصفياء أمير المؤمنين عليه السلام، أو: ثقات أمير المؤمنين، أو: الباقين على منهاج نبيّهم، أو من الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد العقبة، أو الاثني عشر منافقاً، أو الاثني عشر الذين أنكروا على أبي بكر، أو السفراء الأربعة.. أو غيرهم.

٢) التعليقة على منهج المقال: ٧ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة من منهج المقال ١١٥/١ ـ ١١٦ مع زيادة توضيح]، وحكاه في منتهى المقال: ١٣ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٨٤/١].. وغيرهما.

٣) ما بين المعكوفين من الإضافات على الطبعة الثانية من المصنّف قدس سره، إلى قوله: ومنها قولهم: هو من مشايخ..

٤) بحار الأنوار ٧٢٥/٨ [الطبعة الحجريّة، وفي الحروفية ٢٧١/٣٤ ـ ٢٧٢]، وهي قطعة من حديث.

علي عليه السلام العلم الأزدي، وسويد بن غفلة الجعفي، والحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وأبو عبد الله الجدلي، وأبو يحيى حكم[١] بن سعد الحنفي[٢].

ومعنى الأولياء؛ يظهر ممّا رواه ـ أيضاً ـ في البحار[٣]: عن محمّد بن الحسن الشحّاذ، عن سعد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد بن الهيثم، عن علي بن الحسين الفزاري، عن آدم التّمّار الحضرمي، عن ابن ظريف[٤]، عن ابن نباتة، قال:.. وضرب علي عليه السلام على كتفي[٥] ثمّ شبّك أصابعه في أصابعي، ثمّ قال: «يا أصبغ!» قلت: لبّيك وسعديك يا أمير المؤمنين (ع)! فقال عليه السلام: «إنّ وليّنا ولي الله، فإذا مات ولي الله كان من الله بالرفيق الأعلى، وسقاه من نهر أبرد من

---

١) في نسخة الاختصاص: حكيم، وكذا في البحار.

٢) الاختصاص: ٢ (المقدّمة) [المطبعة الحيدريّة في النجف] وانظر: رجال البرقي: ٤.

٣) بحار الأنوار ٧٢٧/٨ [الطبعة الحجريّة، وفي الحروفيّة ٢٨٠/٢٤ ـ ٢٨١] بتصرّف.

وبهذا المضمون روى في تفسير فرات الكوفي: ١٠٨ [الطبعة المحقّقة: ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤]، وحكاه في بحار الأنوار عنه ٢٥٤/٢٤، و ٦٠/٦٨ برقم ١١٠ عن الأصبغ ابن نباتة، قال: توجّهت إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام لأُسلّم عليه فلم ألبث أن خرج، فقمت قائماً على رجلي فاستقبلته.. إلى آخر ما في المتن.

ولاحظ: ما رواه الكليني رحمه الله في الكافي ١٨٤/١ عن أبي عبد الله عليه السلام في الواقعة، والراوندي رحمه الله في الخرائج والجرائح ١٧٧/١، والطبرسي رحمه الله في الاحتجاج ٢٢٧/١، والصفار رحمه الله في بصائر الدرجات: ٤٩٧، وكذا في تأويل الآيات الظاهرة ١٨٢/١.. وغيرها.

وانظر: بحار الأنوار ٣٣٩/٨، و ٢٥٢/٢٤.. وغيرهما.

٤) في المصدر: طريف ـ بالمهملة ـ.

٥) هنا سقط واختلاف، حيث إنّ في المصدر: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام لأسلّم عليه، فجلست أنتظره، فخرج إليّ، فقمت إليه فسلّمت عليه، فضرب على كتفي.. إلى آخره.

الثلج، وأحلى من الشهد، وألين من الزبد».

فقلت: بأبي أنت وأُمّي، وإن كان مذنباً؟!

فقال: «نعم، وإن كان مذنباً، أما تقرأ القرآن: ﴿ فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1]، يا أصبغ! إنّ وليّنا لو لقي الله وعليه من الذنوب مثل زبد البحر، ومثل عدد الرمل لغفرها الله إن شاء الله». هذا؛

وأمّا قولهم: خاصّي[2]؛

فإن أريد به ما يراد من قولهم: من خاصّة الإمام الفلاني عليه السلام دلّ على المدح المعتدّ به وأفاد الحُسن، وإن أريد ما قابل قولهم: عامّي ـ كما هو الأظهر ـ لم يفد إلّا كونه إمامياً، وعند الإطلاق يكون الأمر فيه مشتبهاً وتعيّن الأخذ منه بالقدر المتيقّن،

وهذا بخلاف قولهم:

صاحب سرّ أمير المؤمنين عليه السلام؛

كما في قول كميل للأمير عليه السلام: ألست صاحب سرّك؟! حين سأله عن الحقيقة.. فإنّ الظاهر أنّه يفيد ما فوق الوثاقة، فإنّ تحميل السرّ إنّما يكون لمن هو فوق العدالة ممّن له نفس قدسيّة مطمئنة منقادة مطيعة لحبس ما تحمّلت، أمينة على ما اطّلعت، ولذلك قال عليه السلام ـ في الحديث المشهور ـ: «لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله»[3].

---

١) سورة الفرقان (٢٥): ٧٠.

٢) سيأتي بيانه مستقلاً، وكأنّ المصنّف رحمه الله غفل عمّا هناك وجدّد هنا زيادته في الطبعة الثانية.

٣) الاختصاص: ٩ [الطبعة الحيدرية، وطبعة مكتبة الصدوق: ١٢]، والموجود: «علم سلمان علماً لو علمه أبو ذر كفر». وقد جاء الحديث في أواخر أبواب الحجّة من أُصول الكافي ١/ ٣٣٠ حديث ٢: باب أنّ حديثهم: صعب مستصعب، فراجع أحاديث الباب.

ولقد كان أكثر أصحابه ثقاتٍ عدولاً! ولم يكن صاحب سرّه إلّا معدوداً، ولذا كان كاتماً للأسرار لا يُبيّن منها إلّا نادراً لنادر، وكذلك كان أصحاب سائر الأئمّة عليهم السلام.

فكون الرجل صاحب السرّ مرتبة فوق مرتبة العدالة بمراتب شتّى، كما لا يخفى].

ومنها:

قولهم: هو: من مشايخ الإجازة، أو:

هو: شيخ الإجازة:

ولا ريب في إفادته المدح المعتدّ به، وفي الفوائد[1] أنّ المتعارف عدّه من أسباب الحسن.

قلت: وفي دلالته على الوثاقة وجهان؛ وقد حكى دلالته في التعليقة[2] عن المجلسي الأوّل[3]، ومصنّفه الميرزا محمّد الأسترآبادي في ترجمة: الحسن بن علي بن زياد[4]، ونادرة الزمان الشيخ سليمان البحراني[5]، بل حكي عن الأخير أنّه في

---

١) تعليقة الوحيد على منهج المقال: ٩ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١٤١/١].

٢) تعليقة الوحيد المطبوعة في أوّل منهج المقال: ٩ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١٤١/١].

٣) أشار له في أكثر من مورد في شرحه على من لا يحضره الفقيه (روضة المتّقين)، منها ما في ٣٩٥/١٤ حيث قال: وجعل بعض الأصحاب حديثه حسناً، ولا بأس به؛ لأنّه من مشايخ الإجازة البحث، بل لا يستبعد جعله صحيحاً، سيّما على قانون الشيخ من أنّ الأصل العدالة..

٤) منهج المقال: ١٠٣ [الطبعة الحجرية، ولازال لم يطبع هذا القسم من المحققة].

٥) بلغة المحدّثين، ولم نجده في النسخة المطبوعة منه. انظر: معراج أهل الكمال: ٦٤.

أعلى درجات الوثاقة والجلالة، ثمّ نفى هو ﷺ خلوّه عن قرب، إلّا أنّه تأمّل في كونه في أعلى درجاتها.

وأقول: نسبة ذلك إلى مصنّفه لم يقع في محلّه؛ لأنّ الموجود فيه في ترجمة الحسن بن علي بن زياد هو قوله[١]: ..وربّما استفيد توثيقه من استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى، ولا ريب أنّ كونه عيناً من عيون الطائفة ووجهاً من وجوهها أولى بذلك. انتهى.

فإنّ ظاهره نقل الاستفادة عن مجهول دون أن يكون هو المستفيد[٢]، فتدبّر.

وعلى أيّ حال؛ فقد حكي عن المعراج[٣] أنّ التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخّرين.

وقال الشهيد الثاني ﷺ في البداية[٤]: إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم.. إلى أن قال: إنّ مشايخنا من عهد الكليني ﷺ إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص؛ لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم وورعهم. انتهى.

قلت: هذا ليس منه شهادة باستقرار الاصطلاح حتّى يكون حجّة، بل تمسّكاً بالاستقراء أو بالغلبة ولا بأس بذلك إن تمّ؛ لإفادته الظنّ الذي ثبتت حجّيّته في الرجال.

---

١) منهج المقال: ١٠٣ [الطبعة الحجرية، ولم يطبع هذا القسم من المحققة حتى الآن].

٢) إذا قُرأت (أَستفيدُ) بالمعلوم فلا يرد إشكال المصنّف ﷺ، فتدبّر.

٣) وحكاه في التعليقة في الصفحة السالفة [الفوائد الرجالية: ٤٥]، ورجال السيد بحرالعلوم ٢٤/٣.. وغيرهما.

٤) البداية: ٦٩ [الرعاية: ١٩٢].

وقال المولى الوحيد[١] إنّه: إذا كان المستجيز ممّن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثّقين فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور، سيّما إذا كان المجيز من المشاهير، وربّما يفرّق بينهم وبين غير المشاهير بكون الأوّل من الثقات.. ولعلّه ليس بشيء. انتهى.

وأقول: الوجه فيما ذكره ظاهر؛ لأنّ كون المستجيز والمجيز على الحالة التي ذكرها يقوّي الظنّ بوثاقة المجيز، ولعلّ مراد المحقّق الشيخ محمّد[٢] بقوله: عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ.. بيان أنّ جريان عادتهم على ذلك يكشف عن كون وثاقته مسلّماً بينهم، فتأمّل.

[تذييل][٣]:

ليست شيخوخة الرواية كشيخوخة الإجازة في إفادة الحسن أو الوثاقة كما نصّ عليه بعض أساطين الفنّ[٤]..

والفرق بينهما على ما أفاده صاحب التكملة[٥] في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن

---

١) التعليقة على منهج المقال: ٩ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١٤٢/١].

٢) استقصاء النظر ١٤٩/٢.

٣) التذييل كلاً ليس في الطبعة الأُولى ومزيد على الثانية.

٤) المراد من بعض أساطين الفنّ؛ هو الشيخ عبد النبيّ الكاظمي (المتوفّى سنة ١٢٥٦)، صاحب كتاب تكملة الرجال، ولم يسبقه سابق كما أظنّ ذلك.

٥) تكملة الرجال ١٤٩/١ بتصرّف، وقال فيها ـ أيضاً ـ ١٣٧/١.. إنّ نفس الشيخوخة لا تقتضي الوثاقة... فإنّ كلّ عالم يقرأ عليه كلّ أحد، نعم الرواية عنه والاعتماد عليه يقتضي الوثاقة.. وفيه ما لا يخفى، حيث فرّق بين الشيخ والراوي، كما لا يخفى.

ابن الوليد أنّ:

الأوّل: مَنْ ليس له كتاب يروى ولا رواية تنقل، بل يخبر كتب[١] غيره ويذكر في السند لمحض اتّصال السند، فلو كان ضعيفاً لم يضرّ ضعفه.

والثاني: هو من تؤخذ الرواية منه ويكون في الأغلب صاحب كتاب بحيث يكون هو أحد من تستند إليه الرواية، وهذا تضرّ جهالته في الرواية، ويشترط في قبولها عدالته، وطريق العلم بأحد الأمرين هو أنّه إن ذكر له كتاب كان من مشايخ الرواية، وإلّا كان من مشايخ الإجازة على إشكال في الثاني].

ومنها:

قولهم: **شيخ الطائفة، أو: من أجلّائها، أو: معتمدها**[٢]:

فإنّ دلالة كلّ منها على المدح المعتدّ به ظاهرة لا يرتاب فيها، بل في التعليقة[٣] إنّ: إشارتها إلى الوثاقة ظاهرة مضافاً إلى الجلالة، بل أولى من الوكالة وشيخيّة الإجازة.. وغيرهما ممّا حكموا بشهادته على الوثاقة، سيّما بعد ملاحظة أنّ كثيراً من الطائفة ثقات، فقهاء، فحول، أجلّة.

---

١) كذا، والظاهر: بكتب.

٢) وكذا قولهم: فقيهها، شيخ القمّيين وفقيههم، وجه الطائفة، وكذا: رئيسها.. معتمد عليه.. أو معوّل عليه..

٣) التعليقة على منهج المقال: ١٠ [الطبعة المحقّقة ١٥٣/١]، وعنه في منتهى المقال ١٠٧/١ ـ ١٠٨ [الطبعة الحجريّة: ١١]، وانظر: الوجيزة للمشكيني: ٧٩.

وبالجملة؛ كيف يرضى منصف[١] بأن يكون شيخ الطائفة في أمثال المقامات فاسقاً. انتهى.

فإذا قيل: فلان شيخ الطائفة.. كان التعرّض لإماميّته ووثاقته مستنكراً حشواً؛ لكون مفاد العبارة عرفاً أعظم من الوثاقة..

ألا ترى أنّك لو سألت أحداً عن عدالة شيخ من شيوخ الطائفة استنكر أهل العرف ذلك؟!

ومنها:

قولهم: لا بأس به:

وقد اختلف في ذلك على أقوال:

أحدها: أنّه لا يفيد شيئاً حتّى المدح.

أرسله في الفصول[٢].. وغيره قولاً، ولم يُعلم قائله ولا مستنده.

نعم في البداية[٣] عن المشهور أنّ نفي البأس يوهم البأس.. ولعلّه أراد المشهور بين العوام.

---

١) في خطية الطبعة الأُولى: مصنف.. وما هنا أولى.

٢) الفصول؛ نسختنا غير مرقّمة، وهو بعد (فصل في كيفية توثيق المزكّي للراوي)، وقبل قاعدّة التسامح في أدلّة السنن ـ الثلث الأخير من الكتاب ـ وصفحة: ٥٠ من الطبعة المرقّمة، وكلاهما طبعة حجرية.

٣) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٢/٢].

ثانيها: أنّه يفيد مطلق المدح أعمّ من المعتدّ به وغيره.

عزاه في الفصول[١] إلى الأكثر، وهو اشتباه، وإنّما الأكثر على:

ثالثها: وهو إفادته المدح المعتدّ به الموجب لحسن مَنْ كان صحيح العقيدة.

وهذا هو المستظهر من العلّامة ﷺ في الخلاصة[٢]، بل في التعليقة[٣] أنّه: المشهور.

رابعها: أنّه يفيد الوثاقة المصطلحة الموجبة لإطلاق اسم الصحيح عليه.. حكاه في البداية[٤] عن بعض المحدّثين.

وردّه: بأنّه اصطلاح مخصوص به لا يتعدّاه.

وقد اختار هذا القول بعض من عاصرناه[٥]، ومال إليه المولى الوحيد حاكياً له عن وسيط الميرزا محمّد مصنّفه.. حيث قال[٦]: والأوفق بالعبارة والأظهر أنّه لا بأس به بوجه من الوجوه، ولعلّه لذا[٧] قيل بإفادته التوثيق، واستقربه المصنّف ﷺ في متوسّطه، ويومي إليه ما في تلك الترجمة ـ يعني ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس ـ وترجمة بشّار بن يسار، ويؤيده قولهم: ثقة لا بأس به.. ومنه ما سيجيء في حفص بن سالم. انتهى.

---

١) الفصول: نفس الصفحة السالفة من الطبعة الأُولى، وفي الطبعة الثانية الحجريّة المرقّمة: ٥٠.

٢) الخلاصة: ٣٠٢ المقدّمة، وكذا في عدّه بشّار بن يسار مثلاً في القسم الأوّل: ٢٧.. وغيره.

٣) التعليقة على منهج المقال: ٧ [الطبعة المحقّقة من منهج المقال ١١٥/١].

٤) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٢/٢].

٥) وهو: المولى ملّا علي الكني في كتابه توضيح المقال: ٤٢ [الطبعة المحقّقة: ٢٠٣].

٦) كتاب الوسيط: ٨ [النسخة الخطّية] في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس.

٧) في المصدر: لهذا.

وأقول: أمّا جعله الأظهر نفي البأس من جميع الجهات فلظهور النكرة المنفية في العموم، وأشار بما في ترجمة إبراهيم إلى ما قيل في حقّه من أنّه: لا بأس به في نفسه، ولكن ببعض مَنْ يروي هو عنه.

وبما في ترجمة بشّار إلى قول علي بن الحسين عليه السلام فيه: «هو خير من أبان، وليس به بأس»[1].

وبما في ترجمة حفص إلى قول الصادق عليه السلام فيه: «إنّه ثقة لا بأس به»[2]؛ حيث جعل عليه السلام لا بأس به بدلاً عن قوله: ثقة.

فإنّ من مجموع ذلك يحصل الظنّ بإفادته التوثيق.

قال بعض الأجلّة ممّن عاصرناه[3]: إنّ هذا الاختلاف من جهة المعنى العرفي مع ملاحظة القرائن، وإلّا فظاهر معناه اللغوي التوثيق؛ فإنّ من لا عذاب له ـ أي لا استحقاق له ـ لا يكون في الغالب إلّا عدلاً، فتدبّر.

وحيث إنّ النظر إلى العرف؛ فالذي يظهر لنا منه أنّه لا يقدح في السند من جهته ـ أي يعمل به ـ وهذا يلازم كونه ممدوحاً مدحاً معتدّاً به، بل ثقة في الرواية،

---

١) منهج المقال: ٦٩ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٤٢/٢ ـ ٤٤ برقم ٧٧٢] بنصه.
وجاء في رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): ٤١١ برقم ٧٧٣، ولعله منه أخذ العلّامة في خلاصته: ٢٧ برقم ٣، وكذا ابن داود في رجاله: ٦٩ برقم ٢٤٠.. وغيرهما.

٢) كما جاء في رجال النجاشي: ١٣٥ برقم ٣٤٧ حفص بن سالم أبو ولاد الحناط، ولاحظ: رجال العلّامة: ٥٨.. وغيره.

٣) المراد منه: المولى ملّا علي الكني في كتابه توضيح المقال: ٤١ ـ ٤٢ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة: ٢٠٣ باختلاف غير مهمّ].

بل مطلقاً وإن لم يكن كسائر الثقات. انتهى المهمّ من كلامه.

وأقول: من حصل له الظنّ ممّا ذكر بإفادته الوثاقة[١]، وإلّا فإفادته غاية المدح ممّا لا ينبغي التأمّل فيه.

ومنها:

قولهم: أُسند عنه:

فإنّه يعدّ من ألفاظ المدح..

وقد نفى في منتهى المقال[٢] العثور على هذه الكلمة إلّا في كلام الشيخ ﵀..

وما ربّما يوجد في الخلاصة فإنّما أخذه من رجال الشيخ ﵀، والشيخ ﵀ إنّما ذكرها في رجاله دون فهرسته، وفي أصحاب الصادق ﵇ دون غيره، إلّا في أصحاب الباقر ﵇ ندرة غاية الندرة..

ثمّ نقل أقوالاً في كيفية قراءته ومرجع ضميره:

أحدها: قراءته بالمجهول، وإرجاع الضمير إلى صاحب الترجمة؛ قال: ولعلّ عليه الأكثر، وقالوا بدلالتها على المدح؛ لأنّه لا يسند إلّا عمّن يسند إليه ويعتمد عليه[٣].

---

١) العبارة ناقصة الخبر، والظاهر سقوط: فيها.. مثلاً، وإن جاز حذفه لأنّه معلوم.

٢) منتهى المقال: ١٢ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٧٢/١].

٣) منتهى المقال: ١٢ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ٧٣/١، وفيه: عمّن يستند إليه، ويعول عليه..]، وقاله الخاقاني في رجاله: ١٢٣.. وغيره.

ثمّ ناقش في ذلك؛ بأنّ تعقيب (أُسند عنه) في ترجمة: محمّد بن عبدالملك الأنصاري بـ: أنّه ضعيف، يكشف عن عدم دلالة أُسند عنه على المدح، ثمّ أمر بالتأمّل.

ولعلّه للإشارة إلى إمكان منع المنافاة؛ بأنّ الإسناد والاعتماد عليه من المحدّثين لا ينافي اطّلاع القائل على ما يوجب ضعفه، فكأنّه قال: اعتمدوا عليه ولكنّه عندي ضعيف.

ثمّ إنّه نقل في وجه اختصاص هذه العبارة ببعض دون بعض أنّها لا تقال إلّا في حقّ من لم يكن معروفاً بالتناول منه والأخذ عنه.

ثانيها: قراءته بالمعلوم، وإرجاع الضمير إلى الإمام عليه السلام الذي صاحب الترجمة من أصحابه؛ نقل ذلك عن المحقّق الشيخ محمّد، والفاضل الشيخ عبدالنبيّ في الحاوي[1]، واستشهد لذلك بقول العلّامة رحمه الله في الخلاصة[2] في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري أنّه: تابعي أسند عنه.. فإنّه بصيغة المعلوم.

ثمّ ردّه بأنّه ينافيه الجمع بين أسند عنه وبين روى عن الإمام الفلاني من الشيخ[3] [كما] في ترجمة: جابر بن يزيد، حيث قال: جابر بن يزيد أسند عنه، روى عنهما.

---

١) حاوي الأقوال ٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥ برقم ٢٢٦٥.

٢) الخلاصة: ٢٦٤.

٣) رجال الشيخ الطوسي رحمه الله ـ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ: ١٦٣ برقم ٣٠ [طبعة النجف الأشرف]، وما نقل بتصرّف.

وقوله[١] في محمّد بن إسحاق بن يسار: ..أسند عنه، يكنّى: أبا بكر، صاحب المغازي من سبي عين التمر، وهو أوّل سبي دخل المدينة، وقيل: كنيته: أبو عبدالله، روى عنهما.

ثالثها: قراءته كالثاني، لكن تفسيره بعدم السماع عن الإمام عليه السلام، بل روايته عن أصحابه الموثّقين؛ وهو الذي حكي عن المحقّق الداماد في الرواشح[٢]، جعله اصطلاحاً للشيخ رحمه الله حيث قال ما ملخّصه ـ على ما حكي[٣] ـ: أنّ الصحابي على مصطلح الشيخ رحمه الله في رجاله على معان:

منها: أصحاب الرواية عن الإمام عليه السلام بالسماع منه.

ومنها: بإسناد عنه؛ بمعنى أنّه روى الخبر عن أصحابه [عليه السلام] الموثوق بهم، وأخذ عن أُصولهم المعتمد عليها، فمعنى أسند عنه: أنّه لم يسمع منه، بل سمع من أصحابه الموثّقين وأخذ منهم[٤] عن[٥] أُصولهم المعتمد عليها.

وبالجملة؛ قد أورد الشيخ رحمه الله في أصحاب الصادق عليه السلام جماعة جمّة إنّما روايتهم

---

١) رجال الشيخ الطوسي ـ في عداد أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ: ٢٨١ برقم ٢٢.

٢) الرواشح السماويّة: ٦٣ ـ ٦٥ آخر الراشحة الرابعة عشر [الطبعة المحقّقة: ١١٠]، باختصار واختلاف، ولم أجد نصّ كلامه وإن ذكر هنا حاصله، ووافقه الكلباسي في سماء المقال ٦١/٢، والخاقاني في رجاله: ٢٤.. وغيرهم.

٣) كما حكاه عنه المولى الكني في كتابه توضيح المقال: ٤٣ [وفي المحقّقة: ٢٠٥].. وغيره.

٤) في نسختنا من المنتهى: عنهم، وكذا في توضيح المقال.

٥) في توضيح المقال: من، بدلاً من: عن.

عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم، والأخذ من أُصولهم المعتمد عليها[١]، ذكر كلاً منهم، وقال: أسند عنه. انتهى.

ورُدّ؛ بأنّ جماعة ممّن قيلت فيه رووا عنه عليه السلام مشافهة.

وما أبعد ما بين هذا التفسير وبين ما حكاه[٢] عن بعض السادة الأزكياء[٣] من جعل الأشبه كون المراد أنّه أسند عن المعصوم عليه السلام ولم يسند عن غيره من الرواة؛ نظراً إلى أنّه تتبّع فلم يجد رواية أحد ممّن قيل في حقّه ذلك عن غيره عليه السلام إلّا أحمد ابن عائذ، فإنّه صحب أبا خديجة وأخذ عنه، كما نصّ عليه النجاشي.. والأمر فيه سهل، فكأنّه مستثنى لظهوره. انتهى.

فإن فيه: أنّ غير واحد ممّن قيل في حقّه أسند عنه ـ غير أحمد بن عائذ ـ رووا عن غيره عليه السلام أيضاً، منهم: محمّد بن مسلم، والحارث بن المغيرة، وبسّام بن عبد الله الصيرفي.. وغيرهم.

رابعها: قراءته بالمعلوم وإرجاع الضمير إلى الراوي، إلّا أنّ فاعل أسند ابن عقدة؛ حكي ذلك عن بعضهم[٤]؛ لأنّ الشيخ رحمه الله ذكر في أوّل رجاله أنّ ابن عقدة ذكر أصحاب الصادق عليه السلام وبلغ في ذلك الغاية.

---

١) في المصدر: المعوّل عليها.

٢) ولعلّه المولى الشيخ أبو علي الحائري، كما جاء بألفاظ متقاربة في منتهى المقال: ١٢ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١/٧٥ ـ ٧٦]، ولعلّ شيخنا أخذه من توضيح المقال للمولى علي الكني: ٢١٥ [من الطبعة المحقّقة]. نقلاً بالمعنى مع توضيح.

٣) جاء في هامش منتهى المقال قوله: هو النحرير الرباني السيّد بشير الجيلاني رحمه الله.

٤) كما قاله المولى ملاّ علي الكني في المصدر السابق.

قال ﷺ[١]: .. وإنّي ذاكر ما ذكره، وأورد بعد ذلك[٢] ما لم يذكره.. فيكون المراد أخبر عنه ابن عقدة.. وليس بذلك البعيد.

وربّما يظهر منه وجه عدم وجوده إلّا في كلام الشيخ ﷺ، وسبب ذكر الشيخ ﷺ ذلك في رجاله دون فهرسته، وفي أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره، بل وثمرة قوله ﷺ: إنّي ذاكر ما ذكره ابن عقدة.. ثمّ أورد ما لم يذكره، فتأمّل جدّاً. انتهى.

ونوقش فيه:

أوّلاً: بتنافر: (أسند عنه) مع: (أخبر عنه)، بل القريب إليه: أُسند به[٣]؛ إذ مفاد أخبر عنه أنّه نقل عنه أمراً آخراً وهو غير مقصود في توجيهه.

وثانياً: بأنّ مقتضى كلام الشيخ ﷺ ـ حيث ذكر أنّه يذكر ما ذكره مع اعترافه بأنّه بلغ في ذلك الغاية ـ أن يكون أكثر رجال الصادق عليه السلام ممّن أسند عنه، والواقع خلافه.

وإذ قد عرفت ذلك كلّه؛ فاعلم: أنّ ظاهر المولى الوحيد ﷺ عدم الريب في إفادة هذه اللفظة المدح المعتدّ به، حيث حكى عن جدّه[٤] ـ يعني المجلسي الأوّل ﷺ[٥] ـ:

---

١) أي الشيخ الطوسي ﷺ في رجاله: ٢.

٢) في نسختنا من المنتهى: من بعد ذلك.. وكذا في رجال الشيخ.

٣) الظاهر أنّ القريب إليه هو: أسند له، لا: به، ولا: عنه، فتدبّر.

٤) التعليقة للوحيد ﷺ المطبوعة في مقدّمة منهج المقال للأسترآبادي: ٧ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١١٣/١ ـ ١١٤، والمطبوعة في ذيل رجال الخاقاني: ٣١] الفائدة الثانية، بل ذكره الخاقاني في رجاله: ١٢٢، وحكاه ـ أيضاً ـ في سماء المقال ٦٠/٢، ونتيجة المقال: ٨٤، وبهجة الآمال ١٥٥/١.. وغيرها، بل اختاره المقدّس الأعرجي في عدّة الرجال ١٢٣/١.

٥) كما في روضة المتقين ٦٤/١٤.

أنّ المراد بها أنّه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه؛ وهو كالتوثيق، ولا شكّ أنّ هذا المدح أحسن من (لا بأس به). انتهى.

ثمّ قال[١]: قوله ﷺ: ..وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمّل.

نعم؛ إن أراد منه التوثيق بما هو أعمّ من العدل الإمامي فلعلّه لا بأس به، فتأمّل، لكن لعلّه توثيق من غير معلوم الوثاقة؛ أمّا أنّه روى عنه الشيوخ كذلك حتّى يظهر وثاقته ـ لبُعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة، أو بُعْد اتّفاقهم[٢] كونهم بأجمعهم غير ثقات ـ فليس بظاهر.

نعم؛ ربّما يستفاد منه مدح وقوّة، لكن ليس بمثابة قولهم: لا بأس به، بل أضعف منه لو لم نقل بإفادته التوثيق..

وربّما قيل بإيمائه إلى عدم الوثوق، ولعلّه ليس كذلك، فتأمّل. انتهى.

قلت: دلالته على المدح إنّما هو على القراءة الأُولى[٣]، وقد عرفت عدم تعيّنها، فلا اعتماد على هذه اللفظة في المدح [[٤]ضرورة أنّ الذي يدلّ على التوثيق هو العمل بالرواية والقبول لها، وهذه العبارة أعمّ من ذلك؛ لوقوع الإسناد عن الضعفاء أيضاً.

اللّهم إلّا أن ينضمّ إلى ذلك قرائن تدلّ على إرادته الإسناد عنه على جهة القبول، وأنّى لنا بإثبات ذلك.

ويشهد بالعدم أُمور:

---

١) أي المولى الوحيد البهبهاني ﷺ في تعليقته على منهج المقال: ٧ [المحقّقة ١/١١٤].

٢) في المصدر: اتّفاق.

٣) لا توجد: الأُولى، في الطبعة الأُولى. ولا في خطيّتها.

٤) من هنا إلى قوله: كما لا يخفى على المتتبّع، من الزيادات على الطبعة الثانية للكتاب.

منها: توقّف العلّامة[١] في الحسن بن محمّد بن القطّان، مع أنّه ممّن قال الشيخ ﵀[٢] فيه: أسند عنه.

ومنها: أنّ الشيخ ﵀[٣] قال في حفص بن غياث القاضي ذلك مع رميه له بـ: أنّه عامّي.

ومنها: أنّه لو كانت فيها دلالة على الوثوق لشاع بين أهل الرجال والحديث التمسّك به للوثاقة، مع أن كلّهم أو جلّهم يضعّفون الحديث بجهالة مَنْ قيل في حقّه ذلك، ولم يعتبروا تلك العبارة في الوثاقة ولا الحسن، كما لا يخفى على المتتبّع].

وأمّا مَنْ جعله دالاًّ على الذمّ فلعلّه بالنظر إلى قراءته مجهولاً، مع دعوى إشعاره بعدم الاعتناء وعدم الاعتداد به، وأنّه ليس ممّن يعتنى برواياته، بل هو مهجور متروك ساقط من الأعين ولكن قد تتّفق الرواية عنه، فتأمّل.

ومنها:

قولهم: مضطلع بالرواية:

..أي قوي وعالٍ لها[٤]؛ ولا ريب في إفادته المدح؛ لكونه كناية عن قوّته وقدرته عليها؛ فإنّ اضطلاع الأمر: القدرة عليه، كأنّه قويت ضلوعه بحمله ولكن في إفادته المدح المعتدّ به تأمّل. وأمّا التوثيق فلا ريب في عدم دلالته عليه.

---

١) الخلاصة ـ الباب الأوّل ـ: ٤٥ برقم (٥٠).

٢) رجال الشيخ الطوسي ـ أصحاب الصادق ﵇ ـ: ١٦٧.

٣) رجال الشيخ ـ باب أصحاب الإمام الصادق ﵇ ـ: ١٧٥ ـ ١٧٦ برقم ١٧٦.

٤) وفي فوائد الوحيد أضاف كلمة: ومالك، ولعلّ مراده أنّه يحوي كميّة من الروايات، أو مالك لمعناها ومغزاها.. أو غير ذلك، والأوّل أظهر.

ومنها:

قولهم: سليم الجنبة:

وفسّر بـ: سليم الأحاديث وسليم الطريقة، وعليه فلا شبهة في دلالته على المدح المعتدّ به، لكنّه أعمّ من التوثيق المصطلح.

ومنها:

قولهم: خاصّي:

وفيه احتمالان:

أحدهما: كون المراد به: الشيعي، مقابل: العامّي.

والثاني: كون المراد به: أنّه من خواصّ الأئمّة عليهم السلام.

وعلى الأوّل: فهو دالّ على كونه إماميّاً.

وعلى الثاني: فهو دالّ على المدح المعتدّ به، بل يمكن استفادة التوثيق منه؛ لبعد تمكينهم عليهم السلام من صيرورة غير الثقة من خواصّهم، لكنّ استعمال اللفظة في الأوّل في هذه الأزمنة أشيع وإن كان في الأزمنة السابقة بالمساواة إن لم يكن بالعكس.

وفي البداية[1] ـ ما معناه ـ أنّ قولهم: خاصّ [كذا]، مدح معتدّ به، إلّا أنّه لا يدلّ على التوثيق؛ لأنّ مرجع وصفه إلى الدخول مع إمام معيّن أو في مذهب معيّن وشدّة التزامه به أعمّ من كونه ثقة في نفسه، كما يدلّ عليه العرف[2].

---

١) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٣/٢، ولاحظ: الرعاية: ٢٠٨].

٢) أمّا لفظ: العامّي؛ فلا يراد منه مقابل الخواصّ وإن ادّعاه البعض، وقد قال في التعليقة: إنّه ←

ومنها:

قولهم: متقن:

ومثله: حافظ، وثبت، وضابط:

وقد صرّح في البداية[1] بإفادة كلّ منها المدح الملحق لحديث المقول فيه بالحسن إن أحرز كونه إماميّاً، وبالقوي إن لم يحرز.

وجزم بعدم إفادتها التوثيق؛ لأنّ كلّاً منها يجامع الضعيف وإن كان من صفات الكمال.

[[2]وقال بعض الأجلّة[3]: إنّ قولهم: ثبت؛ صفة مشبهة دالّة على ثبوت التثبّت في الحديث ودوامه، أو في جميع أُموره، فلا يجزيه[4] إلّا عن ثبوت المخبر به عنده وتيقّنه لديه، ولا يحكم إلّا عن اطمئنان واعتقاد.. وهكذا في جميع أُموره.

قال في المصباح المنير[5]: وثبت الأمر صحّ.. إلى أن قال: ورجل ثبْت ـ ساكن الباء ـ متثبّت في أُموره، وعلى هذا فيستفاد من هذه الكلمة الحسن قطعاً، كما نصّ عليه بعض أهل [هذا] الفنّ، وهو الظاهر من الشهيد الثاني في الدّراية

← بعيد، ولا يخلو من تأمّل.

وحكاه في منتهى المقال ٨٤/١ وغيره؛ لاختلاف ذلك بحسب الأزمنة والأمكنة والسياق.

١) البداية: ٧٦ [طبعة البقّال ٧١/٢].

٢) ما بين المعكوفتين من زيادات المصنّف ﷺ على الطبعة الثانية.

٣) هو العلّامة الشيخ عبدالنبيّ الكاظمي؛ (المتوفّى سنة ١٢٥٦ هـ) في كتابه: تكملة الرجال.

٤) في التكملة: فلا يخبر به.. وهو الصحيح.

٥) المصباح المنير ١١٠/١.

وشرحها[١]، وكان هذا في مقابلة من قيل في حقّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، ومرادفه في المصداق قولهم: متقن، وضابط، هذا إذا قيل في حقّ إماميّ، وأمّا إذا قيلت[٢] في حقّ غيره من الزيديّة أو الواقفيّة أو الفطحيّة فهي مرادفة لثقة؛ إذ ليس لكلمة ثقة بالنسبة إلى غير الإمامي أكثر من التثبّت والتحرّز عن الكذب، فبينهما تلازم في الخارج، ولا فرق بين أن يطلق أنّه ثبت[٣] بالنسبة إلينا هو الحديث، فكلّ ما كان بالنسبة إلى غيره فلا يضرّنا ولا ينفعنا[٤]].

ومنها:

قولهم: يحتجّ بحديثه:

وقد صرّح في البداية[٥] بمثل ما في سابقه من إفادته المدح دون التوثيق؛ لأنّه قد

---

١) قال في الدّراية: ٧٦ ـ ٧٧ [طبعة البقّال ٦٨/٢ ـ ٦٩]: أمّا قوله: متقن، ثبت، حافظ، ضابط، يحتجّ بحديثه، صدوق ـ مبالغة في صادق ـ محلّ الصدق ـ بالخبرية فتكون العبارة: محلّه الصدق، أو الإضافة فتكون: محلّ الصدق على التوسّع ـ يكتب حديثه، ينظر فيه ـ أي في حديثه ـ بمعنى أنّه (خ. ل: لا يطرح، بل) ينظر فيه ويختبر حتّى يعرف حاله فلعلّه يقبل ـ لا بأس به ـ بمعنى أنّه ليس بظاهر الضعف ـ.

وقد اتّفق هذا الوصف لجماعة منهم: أحمد ابن أبي عوف البخاري وابنه محمّد، وذكرهما العلّامة ﷺ في قسم من يعتمد على روايته.. إلى آخر ما ذكره.

٢) كذا في المصدر والخطّيّة، وفي الطبعة الثانية: قيل.

٣) هنا سقط، وهو:.. أنّه ثبت، أو يقيّد بأن يقال: ثبت في الحديث؛ لأنّ الثمرة في تثبّته بالنسبة إلينا.. إلى آخره.

٤) تكملة الرجال: ١/٤٧ ـ ٤٨، بتصرّف.

٥) البداية: ٧٦ [طبعة البقّال ٦٨/٢].

يحتجّ بالضعيف إذا انجبر[١].

ومنها:

قولهم: صدوق:

ومثله: **محله**[٢] **الصدق**:

وقد صرّح[٣] فيهما ـ أيضاً ـ بإفادة المدح المعتدّ به دون التوثيق؛ لأنّ الوثاقة الصدق وزيادة، والذي أظنّ أنّ قولهم: محله الصدق أقوى في الدلالة على المدح من قولهم: صدوق، بل يمكن استشعار التوثيق من قولهم: محله الصدق؛ لأنّ غير الثقة ليس محله الصدق، فتأمّل.

ومنها:

قولهم: يكتب حديثه:

ومثله: ينظر في حديثه:

ولا ريب في إفادة كلّ منهما المدح المعتدّ به؛ لدلالته على كونه محلّ اعتناء واعتماد

---

١) فضلاً عن الحسن والقوة، وكذا قولهم:

ينظر في حديثه، وواسع الرواية، روى عنه الناس، ورع، بصير بالحديث والرواة، مسكون إلى روايته.. كذا قيل.

أقول: ومنه قولهم:.. بصير بالأخبار والرجال، كما قاله الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤١ برقم ٦٠٤ (أُوفست جامعة مشهد: ٣٠٩ برقم ٦٦٨)، عن الكشي أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز.

٢) كذا في خطّيّة الطبعة الأُولى، وهو الظاهر سياقاً، وفي كلتا الطبعتين: محلّ.

٣) أي الشهيد الثاني ﷺ في البداية: ٧٦ [طبعة البقّال ٦٩/٢].

في الحديث. نعم، هو أعمّ من التوثيق.

وربّما فسّرهما في البداية[١] بأنّه: ..لا يطرح حديثه، بل ينظر فيه ويختبر حتّى يعرف حاله فلعلّه يقبل.. ثمّ استظهر دلالتهما على عدم التوثيق، وهو كما ترى.

وعلى كلّ حال؛ فقد أذعن بإفادته المدح الملحِق حديثَ المتّصف به بالحسن.

ومنها:

قولهم: شيخ:

صرّح في البداية[٢] بإفادته المدح المعتدّ به دون التوثيق؛ لأنّه وإن أريد به المقدّم في العلم ورئاسة الحديث، لكن لا يدلّ على التوثيق.. فقد يقدّم مَنْ ليس بثقة.

قلت: ليته علّله بعدم معلوميّة متعلّق الشيخوخة والتقدم، وإلّا فالتقدّم في الحديث ـ سيّما في الأزمنة السابقة ـ ربّما يدلّ على الوثاقة، كما مرّ وجهه عند الكلام في: **شيخ الإجازة، وشيخ الطائفة.**

ومنها:

قولهم: جليل:

وقد صرّح في البداية[٣] بإفادته المدح المعتدّ به دون التوثيق؛ لأنّه قد يكون غير الثقة جليلاً.

---

١) البداية: ٧٧ [طبعة البقّال ٢/٧٢].

٢) بألفاظ متقاربة في البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٢/٧٢]، وحكاه في زاد المجتهدين ١/٢٨٧.

وزاد: **ولكنّ الظاهر من قرائن الأحوال إرادة التوثيق.**

٣) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٢/٦٩]، ولاحظ: عدّة الرجال ١/١٢٠ وفيه: شيخ جليل.

ومثله: جليل القدر.

ومنها:

قولهم: صالح الحديث:

ولا شبهة في إفادته المدح المعتدّ به، وفي إفادته التوثيق وجهان؛ من أنّ غير الثقة لا يكون صالح الحديث على الإطلاق، وممّا في البداية[1] من أنّ الصلاح أمر إضافي، فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح وإن لم يكن صالحاً بالنسبة إلى الحسن والصحيح، وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه وما دونه.. ولذا جزم في البداية بالثاني، وممّا ذكرنا ظهر الحال:

في قولهم: نقيّ الحديث.

ومنها:

قولهم: مسكون إلى روايته:

ولا ريب في دلالته على المدح المعتدّ به، بل نهاية قوّة روايته. وقد جعله في البداية[2] نظير قولهم:

---

١) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٣/٢]، قال في عدّة الرجال ١٢٢/١: لا يبعد الحكم بصحّة الحديث.

٢) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٤/٢] إلّا أنّه قال في صفحة: ٧٧ [طبعة البقّال ٧١/٢]: فالأقوى في جميع هذه الأوصاف ـ أعني: شيخ، جليل، صالح الحديث، مشكور، خيّر، فاضل، خاصّ، ممدوح، زاهد، علم، صالح، قريب الأمر، مسكون إلى روايته ـ عدم الاكتفاء بها في التعديل وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض؛ لأنّه أعمّ من المطلوب، فلا تدلّ عليه.

صالح الحديث، وهو يوافق ما قلناه.

ومنها:

قولهم: بصير بالحديث والرواية:

وهو من ألفاظ المدح المعتدّ به، كما صرّح به المولى الوحيد[١].. وغيره. ويظهر من ترجمة أحمد بن علي بن العبّاس، وأحمد بن محمّد بن الربيع.. وغيرهما، أيضاً.

ومنها:

قولهم: مشكور:

ومثله: خيّر، ومرضيّ[٢]:

ولا ريب في دلالة كلّ منها على المدح المعتدّ به، وفي إفادتها التوثيق وجهان؛ من شيوع استعمالها عرفاً ـ سيّما الثاني ـ في الثقة، ومن أنّه قد يكون الشكران على صفات لا تبلغ حدّ العدالة ولا يدخل فيها، وكذا: الخيرورة قد لا تبلغ العدالة، وكذا كونه: مرضيّاً.

وقد احتمل في البداية[٣]، دلالة الأوّلين على التوثيق مائلاً إلى ذلك.

---

١) التعليقة على هامش منهج المقال: ١٠ [وفي الطبعة المحقّقة من منهج المقال ١٥١/١]، وفيه: فإنّه من أسباب المدح.. وكذا لو قيل: بصير بالرواة، إلّا أنّه أدنى مرتبةً من سالفه.

٢) وكذا قولهم: مستقيم، وممدوح.

٣) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٣/٢].

وفي شعب المقال: ٢٦ قال: إنّه في أعلى درجات الجلالة والوثاقة؛ لإطلاقه على الأركان

←

ومنها:

قولهم: ديّن[١]:

ولا شبهة في دلالته على المدح المعتدّ به المقارب للتوثيق، بل يحتمل دلالته على ذلك؛ لأنّ الديّن لا يطلق إلّا على من كان ملتزماً بجميع أحكام الدين، ومن كان كذلك فهو عدل.

ومنها:

[قولهم:] فاضل:

وقد صرّح في البداية[٢] بإفادته المدح الملحق لحديث المقول فيه بالحسن، وعدم إفادته التوثيق؛ لظهور أعمّيّته من الوثاقة؛ لأنّ مرجع الفضل إلى العلم، وهو يجامع الضعيف بكثرة.

قلت: الفضل في اللغة: الزيادة[٣]، فيحتمل أن يكون المراد بـ: الفاضل من كان

← والعظماء مثل: سلمان، وأبي ذر، وميثم التمار.. ونظائرهم. ولا يخفى ما في التعليل، فإنّ الكلام في اللفظة بما هي.

١) ومثله قولهم: من أهل الدين.

وقد قيل: إنّه أدون مرتبة من الفاضل ـ الآتي ـ إلّا أنّ الإنصاف أنّ كونه على العدالة والوثاقة أدلّ؛ لظهوره في جامعية العلم والعمل، كما قاله القديحي في زاد المجتهدين ٢١٩/٢.

٢) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٣/٢].

٣) انظر: صحاح اللغة ١٧٩١/٥، وقال فيه: وهو خلاف النقص والنقيصة، والإفضّال: الإحسان، وأيضاً في تاج العروس ٦١/٨، قال: وهو ضدّ النقص، وانظر: لسان العرب ٥٢٤/١١، والقاموس المحيط ٣١/٤.. وغيرهما.

عالماً بما يزيد على علم الدين من العلوم، وأظنّ أنّ منشأ انتزاع كلمة الفاضل؛ النبوي المعروف: «العلم علمان: علم الأبدان، وعلم الأديان.. وما عدا ذلك فضل»[1]، فيكون الفاضل من عَلِم بغير علمي الطبّ والفقه ومتعلّقاته من العلوم.

ولا يضرّ في ذلك إنكار الشيخ البهائي ﷺ هذا الحديث وعدّه له من الأحاديث المجعولة.

ومنها:

قولهم: **فقيه**[2]:

ومثله: **عالم.. ومحدّث.. وقارئ**:

ولا شبهة في إفادة كلّ منها المدح المعتدّ به، وعدم إفادة الوثاقة؛ للأعمّيّة منها، كما هو ظاهر، ويتأكّد إفادة المدح لو قيل: فقيه من فقهائنا، أو من محدّثينا، أو من علمائنا، أو قرّائنا..

ومنها:

قولهم: **ورع**:

وهو دالّ على المدح التامّ القريب من الوثاقة، بل لعلّه دالّ عليها؛ لأنّ

---

١) رواه في بحار الأنوار ١/ ٢٢٠ حديث ٥٢، عن كنز الكراجكي ٢/ ١٠٧، وكذا في معدن الجواهر للكراجكي: ٢٥، من دون ذكر ذيله ومع تقديم علم الأديان، أي هكذا: عن النبيّ ﷺ: «العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان»، وجاء في عوالي اللئالي ٢/ ٣٠، ولاحظ: الرواشح السماوية: ٢٠٢.

٢) وكذا قولهم: فقيه أصحابنا ووجههم، و: عارضهم بالحديث، و: المسموع قوله فيه.

الورع ـ بكسر الراء ـ هو من يتّصف بالورع ـ بفتح الراء ـ على وجه يكون صفة لازمة له، والورع لغة[١] هو الكفّ عن محارم الله تعالى والتحرّج منها، ولا يكون كذلك إلّا من له ملكة العدالة، ويؤيّده أنّه عرفاً لا يطلق إلّا على من كان في أعلى درجات الثقة والعدالة.

ومنها:

قولهم: صالح من دون إضافته إلى الحديث:

ومثله: زاهد:

والحال فيهما هي الحال في سابقهما لغة وعرفاً؛ فإنّ العرف لا يطلقهما إلّا على العادل.

وربّما يظهر من ثاني الشهيدين رحمهما الله في البداية[٢] أنّ صالحاً أظهر في العدالة من الزاهد، حيث جعل كلّاً من: زاهد وعالم وصالح دالّاً على المدح الملحق للمتّصف به بالحسن.

ثمّ قال: مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة.

ثمّ قال[٣]: لكن فيه: أنّ الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان، والصلاح يجامعه أكثريّاً. انتهى.

---

١) لقد عرّف (الورع) في لسان العرب ٣٨٨/٨ بـ: مطلق التحرّج، وفي تاج العروس ٥٣٨/٥ قال: ..محرّكة: التقوى.

وانظر: الصحاح ١٢٩٦/٣، والقاموس المحيط ٩٣/٣.. وغيرهما.

٢) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٣/٢].

٣) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٧٣/٢].

فإنّ في تخصيصه الصلاح من بين أخويه في احتمال الدلالة على العدالة إيذاناً بما قلناه، لكنّ الأقرب خلاف ذلك، فإنّ الزهد عرفاً يتضمّن الصلاح وزيادة، فهو في الدلالة على العدالة أظهر، فتدبّر جيداً.

ومنها:

قولهم: قريب الأمر:

وقد اتّفق هذا الوصف للربيع بن سليمان، ومصبح بن هلقام، وهيثم بن أبي مسروق النهدي.

وقد صرّح في البداية[1] بإفادته المدح الملحق لحديث المتّصف به بالحسن إن أحرز كونه إماميّاً، وبالقوي إن لم يحرز، وبعدم إفادته العدالة.

قال ـ في وجه عدم دلالته على الوثاقة ـ ما لفظه: وأمّا قريب الأمر؛ فليس بواصل إلى حدّ المطلوب، وإلّا لما كان قريباً منه، بل ربّما كان قريباً إلى المذهب من غير دخول فيه رأساً. انتهى.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره يناسب قول: قريب من الأمر، و: قريب إلى الأمر، دون: قريب الأمر ـ بالإضافة ـ، وأمّا بالإضافة ـ كما هو المبحوث عنه ـ فهو إن لم يدلّ على الذمّ فلا دلالة فيه على المدح بوجه؛ لأنّ المراد به قريب الأمر بالحديث، كما يشهد بذلك أنّهم أطلقوا قريب الأمر في مصبح بن هلقام، إلّا أنّهم قيّدوه بقولهم بـ(الحديث): في الربيع، وقرب الأمر بالحديث لا يخلو من ذمّ؛ لأنّ من كان قريب عهد به لا يكون ماهراً فيه، فيكثر اشتباهه، كما لا يخفى على المتدبّر.

---

١) البداية: ٧٨ [طبعة البقّال ٢/٧٣ ـ ٧٤، الرعاية: ٢٠٨].

وإنّما أدرجنا هذه العبارة في عبائر المدح تبعاً للبداية، فتأمّل كي يظهر لك استعمالهم قريب الأمر بالإضافة في المعنى الذي ذكره هو ﷺ في ترجمة: علي بن الحسن بن فضّال[١].. وغيره، ففي ترجمته من الفهرست[٢]: أنّه غير معاند، قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة القائلين بالاثني عشر.

ومنها:

قولهم: **معتمد الكتاب**:

فإنّه يدلّ على المدح المعتدّ به، بل ربّما جعل في مقام التوثيق.

وهو كما ترى؛ فإنّ الاعتماد على كتابه أعمّ من عدالته في نفسه.

ومنها:

قولهم: **كثير المنزلة**:

..أي عالي الرتبة، وهو من ألفاظ المدح الأعمّ من العدالة، وفي الحديث: «اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنّا»[٣].. أي منازلهم ومراتبهم في الفضيلة والتفضيل.

---

١) الفهرست للشيخ الطوسي: ٩٢ برقم ٣٨١ [الطبعة المرتضويّة، وفي الحيدريّة: ١١٨ ـ ١١٩ برقم ٣٩٣].

٢) الفهرست: ١١٨ برقم ٣٩٣ [الحيدريّة، وفي المرتضويّة: ٩٢ ـ ٩٣ برقم ٣٨١] بتصرّف.

٣) كما في أُصول الكافي ١/٥٠ حديث ١٣، وفيه: «الناس» بدل «الرجال». وحكاه عنه في وسائل الشيعة ١٨/٥٤ وصفحة: ٩٩، وفي رجال الكشي: ٢ حديث ١، قال: «اعرفوا منازل الرجال منّا..»، وحكاه في الوسائل ١٨/١٠٨، وبطريق آخر في رجال الكشي: ٢ حديث ٤، وسنذكر له مصادر أُخر.

ومنها:

قولهم: صاحب الإمام.. الفلاني عليه السلام:

فإنّ فيه دلالة على المدح، بل في التعليقة[١]: أنّه ربّما زعم بعضهم[٢] أنّه يزيد على التوثيق..

وفيه نظر ظاهر. انتهى.

ووجه النظر أنّا نرى بالوجدان في صاحب[٣] جمع من المعصومين عليهم السلام مَنْ لا يوثق به، غايته أنّا نستفيد المدح من ظهور كون إظهارهم لذلك في ترجمة راوٍ لإظهار كونه ممّن يعتنى به ويعتد بشأنه.

ومن هنا يظهر الحال في قولهم:

مولى الإمام عليه السلام.. الفلاني.

وقد روي في ترجمة معتب مسنداً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «هم ـ يعني مواليه ـ عشرة، فخيرهم وأفضلهم: معتب، وفيهم خائن فاحذروه»[٤].

وفيه دلالة على ذمّ بعض مواليه.

---

١) التعليقة المطبوعة على منهج المقال: ١٠ [الطبعة الحجريّة، وفي المحقّقة ١٥١/١]، وعنه في منتهى المقال ٩٣/١ [الطبعة المحقّقة].

٢) في المصدر: بعض.

٣) الظاهر: فيمن صاحَبَ، أو: في أصحاب.

٤) انظر: تنقيح المقال ٢٢٧/٣ [الطبعة الحجريّة].

تذنيب:

قد جعل محدّثوا العامّة للتعديل مراتب، وجعلوا المرتبة الأُولى ـ التي هي أعلى المراتب ـ قولهم: أوثق الناس، أو أتقن الناس، أو أثبت الناس، أو أعدل الناس، أو أحفظ الناس، أو أضبط الناس..

ودونها: المرتبة الثانية، وهي قولهم: ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجّة، أو عدل، أو حافظ، أو ضابط.. مع التكرار[1]؛ بأن يقال: ثقة ثقة..

ودونها: المرتبة الثالثة: وهي الألفاظ المذكورة من غير تكرير..

ودونها: المرتبة الرابعة: وهي صدوق، أو محلّه الصدق، أو لا بأس به، أو مأمون، أو خيار، أو ليس به بأس..

ودونها: المرتبة الخامسة: وهي قولهم: يكتب حديثه وينظر فيه..

ودونها: [المرتبة] السادسة: وهي قولهم: صالح الحديث.

وهذا الذي نقلناه لبّ مقالهم، وإلّا فلهم في ذلك خلاف وأقوال طوينا شرحها لعدم الفائدة فيها وابتنائها على الخرافات.

❊ ❊ ❊

---

١) في الطبعتين والخطيّة: التكرير، وهو الصحيح.

فهرس موضوعات الجزء الأوّل من كتاب

مقباس الهداية

في علم الدّراية

مقدّمة الطبعة الثانية ٥

مقدّمة التحقيق ٧

المصنّف ﷺ في سطور ١٧

مؤلفاته ١٩

النسخة الأصليّة (الأُمّ) بخطّ المؤلّف ﷺ ٢٧

نماذج من طبعات الكتاب ٢٨

ديباجة المؤلّف ٣٣

المقدّمة

(٣٥ ـ ٤١)

حقيقة علم الدّراية ٣٧

تعريف علم الدّراية ٣٨

موضوع علم الدّراية ٤٠

غاية علم الدّراية ٤١

الفصل الأوّل

بيان أُصول اصطلاحات علم الدّراية

(٤٣ ـ ٦٩)

متن الحديث ٤٥
سند الحديث ٤٨
الخبر ٤٩
الحديث ٥٢
الأقوال في معنى الحديث والخبر ٥٣
الأثر ٥٧

تذييل

الخبر مقابل الانشاء ٥٧
السنّة ٥٨

تذنيب؛ يتضمّن اموراً:

الأوّل: الحديث القدسي ٦٠
الثاني: كيفيّة الأخذ بالأحاديث ٦١
الثالث: السنّة الفعليّة: نبويّه وإماميّة ٦٧

الفصل الثاني

في بيان الخبر.. وأقسامه

(٧١ ـ ٧٥)

الخبر المعلوم الصدق وصدقه ضروري ٧٣
الخبر المعلوم الصدق وصدقه نظري ٧٣

الخبر المعلوم الكذب وكذبه ضروري ٧٤
الخبر المعلوم الكذب وكذبه نظري ٧٤
الخبر المحتمل الأمرين الصدق والكذب ٧٤

الفصل الثالث

انقسام الخبر إلى: متواتر وآحاد

(٧٧ـ١١٥)

الموضع الأوّل

الخبر المتواتر

وفيه مقامات:

الأوّل: حقيقة المتواتر وتعريفه ٧٩
الثاني: إمكان تحقّق الخبر المتواتر ٨٣
الثالث: هل العلم بالخبر المتواتر ضروري أم كسبي نظري ٨٧
الرابع: شرائط إفادة الخبر المتواتر للعلم ٩٤
شروط أُخر لا دليل عليها ٩٧

تذييل؛ هل يشترط في إفادة الخبر المتواتر العلم عدد خاص؟ ٩٨
الخامس: اقسام المتواتر (لفظي، معنوي) ١٠١
المتواتر اللفظي ١٠١
المتواتر المعنوي ١٠١
الوجوه في المتواتر المعنوي ١٠٣

تذييل؛ في تحقّق التواتر وعدمه ١٠٧

الموضع الثاني

الخبر الواحد

تعريفه ١٠٩
الخبر المحفوف بالقرائن القطعيّة ١٠٩
الخبر المستفيض ١١١
الفرق بين المشهور والمستفيض ١١١
فائدة: هل الخبر المستفيض من أخبار الأحاد أم هو قسم برأسه؟ ١١٣
اقسام الخبر الواحد ١١٤
الخبر الغريب بقول مطلق ١١٥
الخبر العزيز ١١٥

الفصل الرابع

تنويع الخبر الواحد باعتبار أحوال رواته

(١١٧ ـ ١٦٤)

ردّ الأخباريين في إنكار القسمة ١١٩
بعض القرائن المفيدة لصحة الخبر ١٢١

النوع الأوّل

الصحيح

تعريف الحديث الصحيح ١٢٣
أخذ قيد (الضبط) في تعريف الصحيح ١٢٤
أخذ قيد (عدم الشذوذ) في تعريف الصحيح ١٢٦
أخذ قيد (عدم العلّة) في تعريف الصحيح ١٢٧
تقسيم الصحيح إلى: أعلى، وأوسط، وأدنى ١٢٨

تذييل؛ يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع ١٣٠
من الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح ١٣١
من الصحيح ما يراد منه وصف الصحّة ١٣١
معنى الصحيح إلى فلان.. وصحيح فلان ١٣١

النوع الثاني

الحسن

تعريف الحديث الحسن ١٣٢
تنبيهات:
الأوّل: مناقشة الشهيد الثاني في تعريفه للحديث الحسن ١٣٣
الثاني: وجه تقييد المدح بالمعتدّ به ١٣٤
الثالث: هل القدح ينافي المدح أم لا؟ ١٣٦
الرابع: الحديث القويّ ١٣٧

النوع الثالث

الموثّق

تعريف الحديث الموثّق ١٣٨
تنبيهات:
الأوّل: أقسام الحديث الحسن والموثّق ١٣٩
الثاني: لو كان رجال السند منحصرين في الإمامي الممدوح بدون التوثيق وغير الإمامي الموثّق، ففي لحوقه بأيّهما وجهان؟ ١٣٩
الثالث: هل يطلق القويّ على الموثّق؟ ١٤٠
مراتب الحديث الموثّق ١٤٠
الرابع: مصطلحات تفرّد البعض بها ١٤٣
الحسن كالصحيح ١٤٤

الموثّق كالصحيح ١٤٤
القويّ كالصحيح ١٤٥
القويّ كالحسن ١٤٥
القويّ كالموثّق ١٤٥

النوع الرابع

الضعيف

تعريف الحديث الضعيف ١٤٦
الأُمور التي ينبغي التعرّض لها
الأوّل: تفاوت درجات الضعف ١٤٨
الثاني: الفرق بين (في الصحيح) و (الصحيح إلى..) ١٤٩
الثالث: قد يروىٰ الحديث من طريقين حسنين أو موثّقين.. ..... ١٥٠
الرابع: الداعي لوضع الاصطلاح عند المتأخّرين ١٥١
الخامس: ليس من أقسام الضعيف ما أُطلق عليه الصحّة!؟ ١٥٣
السادس: من أنكر حجّيّة الخبر الواحد في الاصول لاحاجة له إلى علم الرجال إلّا في مقام الترجيح ١٥٣
حجّيّة الضعيف المنجبر بالشهرة ١٥٥
هل يجوز العمل بالخبر الضعيف في نحو السنن والقصص والمواعظ وفضائل الأعمال؟ ١٥٨
كيفيّة العمل بالحديث الضعيف ١٥٩
قاعدة التسامح في أدلّة السنن ١٦١

الفصل الخامس

بغض مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ

(١٦٥ ـ ٣٠٢)

العبارات المصطحة على قسميه:

الاول: ما يشترك فيه الأقسام الأربعة ولا يختصّ بالضعيف ١٦٧

الثاني: ما يختص بالضعيف ولا يطلق على غيره ١٦٧

المقام الأوّل:

في العبارات المشتركة

١ ـ الحديث المسند ١٦٩

٢ ـ الحديث المتّصل ١٧١

٣ ـ الحديث المرفوع ١٧١

٤ ـ الحديث المعنعن ١٧٣

٥ ـ الحديث المعلّق ١٧٦

٦ ـ الحديث المفرد ١٧٧

٧ ـ الحديث المدرج ١٧٨

٨ ـ الحديث المشهور ١٨١

٩ ـ الحديث الغريب (بقول مطلق) ١٨٢

١٠ ـ الحديث الغريب (لفظاً) ١٨٥

١١ ـ الحديث المصحّف ١٨٧

تذييل: الفرق بين التصحيف والتحريف ١٩٠

١٢ و ١٣ ـ الحديث العالي والنازل ١٩٠

الموافقة ١٩٣

البدل ١٩٣
المساواة ١٩٣
المصافحة ١٩٣
١٤ ـ الحديث الشاذّ ١٩٥
١٥ ـ الحديث النادر ١٩٥
١٦ ـ الحديث المحفوظ ١٩٦
١٧ ـ الحديث المنكر ١٩٦
١٨ ـ الحديث المردود ١٩٦
١٩ ـ الحديث المعروف ١٩٦
الحديث الشاذّ ١٩٧
الحديث المنكر ١٩٩
٢٠ ـ الحديث المسلسل ٢٠٠
٢١ ـ الحديث المزيد ٢٠٣
٢٢ ـ الحديث المختلف ٢٠٦
٢٣ ـ الحديث الناسخ والمنسوخ ٢١١
٢٤ ـ الحديث المقبول ٢١٤
٢٥ ـ الحديث المعتبر ٢١٦
٢٦ ـ الحديث المكاتب ٢١٧
٢٧ ـ ٢٨ الحديث المحكم والمتشابه ٢١٧
٢٩ ـ الحديث المشتبه المقلوب ٢١٨
٣٠ ـ الحديث المتّفق والمفترق ٢١٩
٣١ ـ الحديث المشترك ٢١٩
٣٢ ـ الحديث المؤتلف والمختلف ٢٢٢
٣٣ ـ الحديث المدبّج ورواية الأقران ٢٢٩

٣٤ـ رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٣١
رواية الآباء عن الأبناء ٢٣٢
رواية الأبناء عن الآباء ٢٣٣
٣٥ـ السابق واللاحق ٢٤١
٣٦ـ الحديث المطروح ٢٤٢
٣٧ـ الحديث المتروك ٢٤٣
٣٨ـ الحديث المشكل ٢٤٣
٣٩ـ النصّ ٢٤٣
٤٠ـ الظاهر ٢٤٣
٤١ـ المؤوّل ٢٤٤
٤٢ـ المجمل ٢٤٤
٤٣ـ المبيّن ٢٤٤

المقام الثاني
الألفاظ المستعملة في وصف الحديث الضعيف

١ـ الحديث الموقوف ٢٤٦
تنبيهات:
الأوّل: قد يطلق على الموقوف: الأثر ٢٤٧
الثاني: قول الصحابي: كنّا نفعل كذا أو.. ..... ٢٤٨
الثالث: قول الصحابي: أمرنا بكذا.. ونهانا عن كذا ٢٤٩
الرابع: تفسير الصحابي لآيات القرآن ٢٥٠
٢ـ الحديث المقطوع ٢٥١
٣ـ الحديث المضمر ٢٥٢
٤ـ الحديث المعضل ٢٥٣

٥ ـ الحديث المرسل ٢٥٤
المرسل بالمعنى العامّ ٢٥٤
المرسل بالمعنى الخاصّ ٢٥٥
ما يلزم التنبيه عليه امران :
الامر الاول :
الخلاف في حجّيّة المراسيل ٢٥٦
حجج المثبتين ٢٥٧
حجج المانعين ٢٥٨
حجّيّة مرسل من تحرز عن الرواية عن غير الثقة ٢٥٩
تنبيهان :
الأوّل : اشتراك إرسال ابن أبي عمير وغيره في الحجّيّة ٢٦٥
الثاني : عدّ مراسيل البعض كالمسانيد المعتمدة ٢٦٥
منهم : الشيخ الصدوق رحمه الله ٢٦٦
منهم : الشيخ الطوسي رحمه الله ٢٦٩
منهم : الحسن بن على بن ابي‌عقيل العماني ٢٧٠
منهم : محمد بن احمد الاسكافي ٢٧٠
منهم : النجاشي ٢٧١
تذنيب
كون المحمدين الثلاث كغيرهم في نقل الاحاديث ٢٧٣
الامر الثاني : ما يعلم به الارسال امران :
الأوّل : الارسال الجليّ ٢٧٣
الثاني : الارسال الخفي ٢٧٤
٦ ـ الحديث المعلّل ٢٧٤

تنبيهات:

الأوّل: العلّة لا تنافي الصحّة ٢٧٦

الثاني: العلّة في الإسناد والمتن ٢٧٧

الثالث: تكثر العلّة في كتاب التهذيب ٢٧٧

الرابع: مدّعي العلّة قاصر عن أقامة الحجة غالباً ٢٧٨

الخامس: العلّة قد تطلق على غير مقتضاها ٢٧٨

السادس: الأقسام العشرة للمعلّل ٢٧٩

٧ـ الحديث المدلّس ٢٨٠

تدليس الإسناد ٢٨١

الأقوال في جرح من عرف به ٢٨٢

تدليس الشيوخ ٢٨٣

٨ـ الحديث المضطرب ٢٨٥

الاضطراب في السند والمتن ٢٨٦

٩ـ الحديث المقلوب ٢٨٨

القلب السندي والقلب المتني ٢٨٨

١٠ـ الحديث المهمل ٢٩١

١١ـ الحديث المجهول ٢٩١

١٢ـ الحديث القاصر ٢٩٢

١٣ـ الحديث الموضوع ٢٩٢

معرّفات الوضع ٢٩٣

أصناف الواضعين ٢٩٦

تذييل؛ وفيه مطالب:

الأوّل: حرمة رواية الحديث الموضوع ٣٠١

الثاني: كيفيّة رواية الحديث الضعيف أو المشكوك ٣٠١

الثالث: ما كان ضعيف السند لا يصحّ فيه تضعيف المتن ٣٠٢

الفصل السادس

فيمن تُقبل روايته ، و من ترد روايته

(٣٠٣_٥٠٠)

من تقبل روايته ومن ترد ٣٠٥

ما يلزم البحث فيه جهات:

الجهة الاولىٰ:

شروط قبول خبر الواحد في الراوي ٣٠٨

الشروط المعتبرة في الراوي:

الأوّل: الإسلام ٣٠٩

الثاني: العقل ٣١٣

الثالث: البلوغ ٣٤١

الرابع: الإيمان ٣١٨

الخامس: العدالة ٣٢٤

السادس: الضبط ٣٣٤

تنبيهات:

الأوّل: تحديد معنىٰ الضابط ٣٣٥

الثاني: هل اعتبار العدالة يغني عن اعتبار الضبط ؟ ٣٣٦

الثالث: من يطلق عليه ضابط ٣٣٧

الرابع: كيفية اعتبار الضبط في الراوي ٣٣٨

الخامس: الإكثار من الرواية لا يدلّ على عدم الضبط ٣٣٩

السادس: رواية الأُصول لا تحتاج إلى الضبط ٣٣٩

السابع: تفرّد الضابط الثقة حجّة وإن لم يكن له موافق ٣٣٩

تذييل: فيه أمران:

الأمر الأوّل: أنّه لا يلزم غير ما ذكر من الشروط كالذكوريّة والحريّة.. وغيرهما ٣٤٠

فرع: من كان له اسمان جازت الرواية عنه! ٣٤٤

فائدة: لا يعتبر في حجّيّة الخبر وجوده في أحد الكتب الأربعة ٣٤٤

الأمر الثاني: شرائط الراوي معتبرة حين الأداء لا حال التحمّل ٣٤٦

الجهة الثانية:

طرق ثبوت عدالة الراوي ٣٥١

هل تكفي تزكية العدل الواحد في قبول الرواية؟ ٣٥٢

تنبيهان:

الأوّل: كفاية تزكية غير الإمامي الموثّق ٣٦٤

الثاني: اعتبار التعدّد وعدمه جارٍ في الجرح كالتزكية ٣٦٤

الجهة الثالثة:

الخلاف في قبول الجرح والتعديل مطلقين على أقوال: ٣٦٦

حجّة القول الأوّل ٣٦٩

حجّة القول الثاني ٣٧٠

حجّة القول الثالث ٣٧٣

حجّة القول الرابع ٣٧٥

حجّة القول الخامس ٣٧٦

حجّة القول السادس ٣٧٦

حجّة القول السابع ٣٧٧

تنبيهان:

الأوّل: لا أثر للجرح المجمل مع ورود توثيق من أحد أئمّة الفنّ ٣٧٧

الثاني: الإشكالات الواردة في المقام ٣٧٨

الأوّل: عدم بيان السبب في الجرح غالباً.. وجوابه ٣٧٩

الثاني : عدم العلم بملاكات التعديل و الجرح عند الاعلام .. وجوابه ٣٧٩
الثالثة : لا شك إن لكل راوٍ له حالة خالية عن ملكة العدالة .. وجوابه ٣٨٥
الرابعة : الاختلاف في ضابطة العدالة لا يسوغ التعويل على المعدل .. وجوابه ٣٨٧
الجهة الرابعة :
اجتماع الجرح والتعديل ٣٩١
الأقوال فيما لو اجتمع الجرح والتعديل ٣٩١
الجهة الخامسة :
ما يعتبر في تصحيح السند ٣٩٥
هل يقبل التوثيق المجهول ؟ ٣٩٦
تنبيهات :
الأوّل : قول الثقة : حدّثني الثقة تزكية للمروي عنه ٣٩٩
الثاني : هل مجرّد رواية العدل عن رجل يكون تعديلاً له ؟ ٤٠٠
الثالث : فتوى المجتهد على طبق حديثٍ ليس حكماً منه بصحّته ٤٠٢
الرابع : موافقة الحديث للإجماع لا تدلّ على صحّة سنده ٤٠٤
الخامس : من لم يقع في كتب الرجال تصريح بعدالته ولا بضعفه فهو مجهول ٤٠٤
السادس : إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ونفاه المروي عنه ٤٠٧
الجهة السادسة :
الألفاظ المستعملة في التعديل والجرح ، وفيه مقامات ٤١١
المقام الأوّل :
ألفاظ المدح وأقسامها ٤١٢
قولهم : فلان عدل إماميّ ضابط ٤١٣
قولهم : عدل من أصحابنا الإماميّة ضابط ٤١٣
قولهم : ثقة ٤١٧

تنبيهات:

الأوّل: حكم ما لو قال القائل: ثقة غير عدل.. أو ما شاكل ذلك ٤٢٢

الثاني: وجه قولهم: ثقه فطحيّ أو عامي ٤٢٤

الثالث: ما يدلّ عليه قول غير الإماميّ: إنّ فلاناً ثقة ٤٢٦

الرابع: حكم قول الرجالي: إنّ فلاناً ليس بثقة ٤٢٧

الخامس: حكم من كرّر في حقّه لفظ: الثقة ٤٢٨

قولهم: ثقة في الحديث أو في الرواية ٤٢٩

قولهم: صحيح الحديث ٤٣٤

قولهم: حجّة ٤٣٦

قولهم: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ٤٣٧

ومنه مقامان:

المقام الأوّل: في المراد من هذه العبارة؛ احتمالات وبكل قائل ٤٣٩

الأوّل: هو تصحيح رواية من قيل في حقه ذلك ٤٣٩

الثاني: كون من قيلت فيه صحيح الحديث لاغير ٤٤٣

الثالث: توثيق خصوص من قيل في حقّه ذلك ٤٤٦

الرابع: توثيق من كان بعد من قيل في حقّه ذلك ٤٥١

المقام الثاني: في تعداد الجماعة وتعيين أسمائهم ٤٥٧

تذنيب: في شهادة الثقاة بوثاقة جمع غير أصحاب الإجماع ٤٦٢

قولهم: من اصحابنا ٤٦٥

قولهم: عين ووجه ٤٦٦

قولهم: ممدوح ٤٦٩

قولهم: من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ٤٦٩

قولهم: من أولياء أحد الائمة عليهم السلام ٤٧٠

قولهم: خاصّي ٤٧٢

قولهم: صاحب سرّ أمير المؤمنين عليه السلام ٤٧٢
قولهم: من مشايخ الإجازة أو شيخ الإجازة ٤٧٣
تذييل: في الفرق بين شيخوخة الرواية وشيخوخة الإجازة في إفادة الوثاقة ٤٧٥
قولهم: شيخ الطائفة .. أو: من أجلّائها .. أو: معتمدها ٤٧٦
قولهم: لا بأس به ٤٧٧
قولهم: أسند عنه ٤٨٠
قولهم: مضطلع بالرواية ٤٨٦
قولهم: سليم الجنبة ٤٨٧
قولهم: خاصّي ٤٨٧
قولهم: متقن ٤٨٨
قولهم: حافظ .. وثبت .. وضابط ٤٨٨
قولهم: يحتجّ بحديثه ٤٨٩
قولهم: صدوق ٤٩٠
قولهم: محلّ الصدق ٤٩٠
قولهم: يكتب حديثه ٤٩٠
قولهم: ينظر في حديثه ٤٩٠
قولهم: شيخ ٤٩١
قولهم: جليل ٤٩١
قولهم: صالح الحديث ٤٩١
قولهم: نقي الحديث ٤٩٢
قولهم: مسكون إلى روايته ٤٩٢
قولهم: صالح الحديث ٤٩٣
قولهم: بصير بالحديث والرواية ٤٩٣
قولهم: مشكور ٤٩٣

قولهم: خيّر ومرضي ٤٩٣
قولهم: ديّن ٤٩٤
قولهم: فاضل ٤٩٥
قولهم: فقيه ٤٩٥
قولهم: عالم.. ومحدّث.. وقارئ ٤٩٥
قولهم: ورع ٤٩٥
قولهم: صالح (من دون إضافة إلى الحديث) ٤٩٦
قولهم: زاهد ٤٩٦
قولهم: قريب الأمر ٤٩٧
قولهم: معتمد الكتاب ٤٩٨
قولهم: كثير المنزلة ٤٩٨
قولهم: صاحب الإمام عليه السلام [الفلاني] ٤٩٩
قولهم: مولى الإمام عليه السلام [الفلاني] ٤٩٩

تذنيب:

مراتب التعديل عند العامّة ٥٠٠
المحتوى ٥٠١

❁ ❁ ❁